الدكتور
عبد المجيد اسماعيل حقي

الوضع القانوني
لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ
بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ ٱلَّتِى
تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ
بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ *
إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[صدق الله العظيم]

مطبعة المدني

٦٨ شارع العباسية ـ القاهرة

کتابخانه تخصصی
تاریخ اسلام و ایران
١٣٢٤

الإهداء

إلى كل من يؤمن بحق الشعوب فى تقرير مصيرها . . .

إلى كل من يدين التفرقة العنصرية بأشكالها كافة . . .

أقدم عصارة جهدى فى هذا البحث خطوة على طريق تحسين العلاقات بين العراق وإيران ونحو مجتمع دولى أفضل تسوده مبادىء العدل والقانون .

المصطلحات الأجنبية المستخدمة فى هذه الرسالة

Adm.	British Admiralty Office
A.D P.I.L C	Annual Digest of Public International law Cases
A.J.I.L.	American Journal of International law
B.C F.	British Confidential Files
B.Y.B I L.	British Yearbook of International law
C O.	British Colonial Office
D. S.	Detailed Statistics
F O.	British Foreign Office
G. A.	United Nations General Assembly
I. C. J.	International Court of Justice
P. C. I J.	Permanent Court of International Justice
U. N.	United Nations
W. O.	British War Office
Y. U. N.	Yearbook of the United Nations

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تؤدى رابطة الجوار غالباً إلى ارتباط الدول المتجاورة فيما بينها بعلاقات مبنية على الود والتفاهم والتعاون المشترك . ولكن هذه الرابطة نفسها وبرغم جذورها التاريخية الموغلة فى القدم ، خلقت بين العراق وإيران مشكلتين ، إحداها[1] مشكلة إقليم عربستان التى استعصت على الحل وكانت دائماً من الأسباب التى تثير النزاع بينهما منذ مايقرب من نصف قرن من الزمان .

وإذا كانت مشكلة إقليم عربستان تفرض نفسها كعامل مثير للنزاع بين العراق وإيران ، وإذا كان وجودها يؤثر على العلاقات الودية بين هذين الإقليمين ، بل يؤدى تطورها فى بعض الأحيان إلى وقوع اشتباكات مسلحة بينهما . بحيث أن استمرار بقاءها يهدد استقرار السلم والأمن فى منطقة الخليج العربى ، فإنها أحوج ما تكون إلى التحليل والدراسة القانونية التى تستهدف إيجاد حل عادل لها .

ولعلنا نلاحظ من استقرائنا للمجتمع الدولى فى الوقت الحاضر أن الصفة الغالبة فى العلاقات الدولية الميل إلى حل المنازعات والمشاكل المعلقة بالوسائل السلمية تحقيقاً لمصلحة المجتمع الدولى فى السلم والأمن والاستقرار . ومن هنا تظهر أهمية دور الباحث القانونى واضحة ، فهو بإخضاعه المشاكل الدولية

---

(١) المشكلة الاخرى (الحدود العراقية الإيرانية) كانت موضوع رسالة دكتوراه فى القانون الدولى قدمت لجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ من قبل الزميل الدكتور جابر إبراهيم الراوى .

الدراسة والتحليل القانونى إنما يساهم فى حلها لأنه يقدم أساساً سليماً تستند إليه الدول ذات العلاقة فى تلمسها للوسائل المختلفة لحل المشكلة على الوجه الذى يحقق مصلحة المجتمع والقانون الدولى . ولذلك فلم يكن الهدف من اختيارنا لموضوع (الوضع القانونى لإقليم عربستان فى ظل القواعد الدولية) أن يكون مجرد بحث يقدم لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق فحسب ، وإنما كان الدافع الأساسى وراء هذا الاختيار أن نساهم فى حل مشكلة دولية تؤثر على العلاقات العراقية الإيرانية وتخلق توتراً فى منطقة الخليج العربى قد يؤدى استمراره إلى تطورات ليست فى صالح دول المنطقة ، عن طريق معالجتها على ضوء ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى . ولا ريب أن ذلك يضفى على دراستنا أهمية لا يمكن إنكارها .

وبالتالى فإن دراستنا هذه ليست مجرد بحث فى مشكلة قانونية معينة (رغم أهميتها النظرية) فحسب ، وإنما هى محاولة جدية لحل مشكلة مزمنة يؤثر بقاؤها على العلاقات الودية بين العراق وإيران . بل إننا نستطيع القول ، دون مبالغة ، بأنها خطوة صحيحة فى اتجاه حلها مادامت تستهدف التوصل إلى حقيقة المشكلة من الناحية القانونية متبعة فى ذلك أسلوب المنهج العلمى الحيادى .

وإذا كان حل مشكلة إقليم عربستان لا يتأتى إلا بالوصول إلى حقيقتها ، فقد رأينا أن ذلك يستلزم دراسة المراجع الإيرانية وعلى وجه الخصوص الرسمية منها إضافة إلى المراجع العربية ، بقصد تقليب وجهات النظر المختلفة فى هذه المشكلة وترجيح الجانب القانونى بعد استبعاد الجانب السياسى منها ، مستهدفين من ذلك أن نخرج فى نهاية دراستنا بالحقيقة المجردة لتلك المشكلة ، ضمن إطار قانونى صادق مستند إلى منطق البحث العلمى المحايد على أساسين :

أولا : تلمس حقيقة مشكلة إقليم عربستان بهدف إلقاء الضوء على الجوانب الغامضة فى هذه المشكلة ، على أساس أن توضيح تلك الجوانب سيؤدى حتماً إلى رفع الغموض الذى يحيط بالمشكلة نفسها ويعيق حلها ، الأمر الذى سيجعل من السهل على أطراف النزاع فهم جوهر الخلاف بينهما . ولعل ذلك يمثل تطوراً مهماً وجدياً فى سبيل إيجاد حل عادل وسلمى لتلك المشكلة التى تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم .

ثانياً : تزويد المكتبة العربية بمرجع قانونى يبحث فى مشكلة إقليم عربستان ذلك أن الدراسات التى وضعت باللغة العربية — رغم ندرتها — لم تقدم لتلك المشكلة ما تستحقها من دراسة حيث انصبت فى غالبها على بحث الجانب السياسى للمشكلة بأسلوب حماسى عاطفى دون أن تقدم حلولا منطقية تستند إلى قواعد القانون الدولى العام على الرغم من أهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه هذا القانون فى حل المشاكل الدولية .

منهج البحث :

إذا كان حل مشكلة إقليم عربستان لا يتأتى إلا بالتوصل إلى حقيقتها ، فإن تحقيق ذلك يفترض فى رأينا — ما دمنا نتبع أسلوب المنهج العلمى — أن تشمل دراستنا :

أولا ـ أسباب المشكلة

ما دمنا نستهدف المساهمة فى حل مشكلة عربستان التى تثير النزاع بين العراق وإيران ، لذا فقد تعين علينا البحث فى الأسباب التى أدت إلى نشأة هذه المشكلة بالكشف عن جذورها .

وإذا كان السبب الرئيسى لنشأة المشكلة يرجع فى رأينا إلى الوجود الفعلى

الدولة الإيرانية فى إقليم عربستان ، الذى ترتب نتيجة للحرب التى شنتها سنة ١٩٢٥ ضد الدولة الكعبية ، فلعل ذلك يثير تساؤلات عديدة :

١ — ماهية الوضع القانونى لإقليم عربستان قبل سنة ١٩٢٥ ؟ فإذا كان الوجود الفعلى للدولة الإيرانية قد ترتب نتيجة للحرب التى شنتها ضد الدولة الكعبية ، فإن التوصل إلى حقيقة الوضع القانونى للاقليم يفترض ابتداءاً البحث فيما إذا كانت الدولة الكعبية تمثل فعلا ما يسمى بالدولة فى لغة القانون الدولى العام .

٢ — مدى مشروعية تغيير المركز القانونى لإقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ ؟ فإذا كانت الدولة الإيرانية قد غيرت المركز القانونى لهذا الاقليم نتيجة للحرب التى شنتها فى تلك السنة ، فإن تكييف مدى مشروعية هذا التغيير يفترض البحث فى مدى قانونية تلك الحرب على ضوء قواعد القانون الدولى التى كانت سارية فى ذلك الحين .

ثانيا ـ وضع المشكلة فى الوقت الحاضر

إذا كان تغيير الدولة الإيرانية للمركز القانونى لإقليم عربستان سنة ١٩٢٥ قد أنشأ وضعاً جديداً للاقليم ، فلا ريب فى أن استمرار هذا الوضع على ماهو عليه منذ تلك السنة وحتى الوقت الحاضر يثير تساؤلات عديدة :

١ — ماهو أثر استمرار وضع اليد الإيرانية على إقليم عربستان منذ سنة ١٩٢٥ وحتى يومنا هذا على المركز القانونى للاقليم ، على ضوء الاعتبارات التى ترجح تغيير أو عدم تغيير الوضع الراهن فى الاقليم ؟ وماهو أثر استمرار بقاء الوضع الراهن على الحقوق الإنسانية لشعب عربستان ؟

٣ — منذ سنة ١٩٥٦ والجبهة القومية لتحرير عربستان تطالب بحق شعب

عربستان فى تقرير مصيره وتدعم مطالبتها بنشاط مسلح موجه ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى الاقليم ، الأمر الذى يستلزم توضيح موقف القانون الدولى من هذه المطالبة ، وإمكانية تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان ، والمشاكل التى قد يثيرها هذا التطبيق ، ومدى التزام الدولة الإيرانية بالسماح لشعب عربستان بالتمتع بذلك الحق .

وقد رأينا أن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضى تقسيم دراستنا إلى قسمين رئيسيين :

يختص القسم الأول بدراسة مدى انطباق صفة الدولة على النظام القانونى والسياسى فى إقليم عربستان قبل سنة ١٩٢٥ ، ومدى مشروعية تغيير المركز القانونى للاقليم فى تلك السنة ، وتحليل الوضع الراهن فى الاقليم على ضوء قواعد القانون الدولى ، وأثر استمرار بقاء الوضع الراهن على الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لشعب عربستان .

ويتناول القسم الثانى دراسة القيمة القانونية لحق تقرير المصير ، وموقف القانون الدولى من مطالبة الجبهة القومية لتحرير عربستان بذلك الحق وإمكانية تطبيقه ، والمشاكل التى قد يثيرها تطبيقه فى إقليم عربستان .

وإذا كنا قد اتخذنا المنهج العلمى أسلوباً للدراسة فى هذا البحث ، فإن الأسلوب الموضوعى لذلك المنهج يفترض أن تشمل دراستنا التطور التاريخى لإقليم عربستان حتى سنة ١٩٢٥ ، لكى لاتأتى دراستنا القانونية منفصلة عن التطورات التاريخية فى الإقليم من ناحية ، وعلى أساس أن الدراسة التاريخية ستلقى الضوء على كثير من المسائل التفصيلية التى سنعالجها فى سياق البحث من ناحية أخرى ، ولذلك فقد خصصنا القسم التمهيدى لدراسة التطور التاريخى فى

إقليم عربستان بصورة مختصرة وبالقدر الذى يكفى لتحقيق الهدف من هذه الدراسة ضمن الإطار القانونى للرسالة كلها .

وأنهينا دراستنا بخاتمة ذكرنا فيها خلاصة ماتوصلنا إليه من نتائج ، واقترحنا حل هذه المشكلة الدولية بوسيلة رأينا أنها أكثر ملاءمة مع الصفة القانونية لهذا البحث وتتسق مع مبادىء القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة .

القسم التمهيدى : التطور التاريخى لإقليم عربستان حتى سنة ١٩٢٥ .

القسم الأول : تطور المركز القانونى لإقليم عربستان .

القسم الثانى : حق شعب عربستان فى تقرير مصيره .

القسم التمهيـــــدى

التطور التاريخى

لإقليم عربستان حتى سنة ١٩٢٥

مقدمة

غالباً ما تتصدر دراسة فقهاء القانون الدولى للمواضيع المختلفة فى هـذا القانون لمحة موجزة لمراحل تطوره التاريخى. واقتداء بهؤلاء الفقهاء فإننا سنقدم فيما يلى عرضاً موجزاً لتاريخ عربستان قبل البدء بالدراسة القانونية ، لكى يكون بالإمكان تحليل الوضع الراهن فى الإقليم تحليلا قانونياً سليماً على ضوء مراحل تطوره التاريخى .

وتأسيساً على ذلك فإننا سنتعرض فى هـذا القسم إلى المراحل التاريخية المختلفة التى مرت بإقليم عربستان منذ العصور التاريخية الأولى .

ولعل تغيير المركز القانونى لإقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ — الذى تسبب فى نشأة المشكلة موضوع البحث - يفترض : -

١ — دراسة المرحلة التاريخية الأخيرة التى مرت بإقليم عربستان وحتى سنة ١٩٢٥ بصورة منفصلة عما سبقها من المراحل التاريخية بالنظر لأهميتها بالنسبة لدراستنا .

٢ — انتهاء الدراسة التاريخية لإقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ على أساس إخضاع الفترة التى تليها للتحليل القانونى .

التعريف باقليم عربستان جغرافيا :

يقع إقليم عربستان فى أقصى الجناح الشرقى للوطن العربى فى المنطقة المحصورة بين الجبال والبحر على رأس الخليج العربى من الشرق(١) .. ويحده

---

(١) راجع : أحمد عطية الله ـ القاموس السياسى - القاهرة ١٩٦٨ الطبعة الثالثة ص٧٩٤.

من الشرق جبال البختيارية ومن الشمال جبال كردستان. وتعرف هذه السلسلة من الجبال الممتدة فى شرق الإقليم وشماله باسم جبال زاجروس[1] التى هى الحدود الفاصلة بين عربستان وإيران . . . ويحد الإقليم من الغرب العراق ، ومن الجنوب الخليج العربى[2] .

المساحة الحقيقية لإقليم عربستان هى (١٨٥) ألف كيلو متر مربع، ولكنها أصبحت فى الوقت الحاضر (١٥٩٦٠٠) كيلو متر مربع بعد استقطاع مساحات من أراضى الإقليم وضمها إلى بعض المحافظات الإيرانية المجاورة للاقليم ، وعلى النحو التالى : ـ

١ ـ ١١٠٠٠ كيلو متر مربع استقطعت من الجزء الجنوبى للاقليم وضمت إلى محافظة فارس .

٢ ـ ١٠٠٠٠ كيلو متر مربع استقطعت من الجزء الشرقى للاقليم وضمت إلى محافظة أصفهان .

٣ ـ ٤٤٠٠ كيلو متر مربع استقطعت من الجزء الشمالى الغربى للاقليم وضمت إلى محافظة كرمنشاه .

ويتكون سطح عربستان من الرواسب الطموية التى جلبتها الأنهار التى تصب فى شط العرب . ويقسم سطح الإقليم إلى : ـ

القسم الشمالى

تكون الأرض فيه منحدرة تدريجياً من أسفل سلسلة جبال زاجروس

(١) راجع: Chesney (Francis R.) : The Expidition for the survey of the Rivers Euphrates and Tigris by Order of the British Governnment in the years 1835,1836 and 1837, London 1850, vol. 1, P.192.

(٢) راجع : Encyc lopaedia Britannica, vol 13, Publisher William Benton, U.S.A. 1968, P. 74.

وتحتوى الأرض فى هذا القسم على بضع قطع صخرية متكسرة ، ولكنها بصفة عامة خصبة وخالية من الصخور . وأهم التلال الموجودة فى هذا القسم هى تلال منيور ومشداخى وخضر وخانو وأهواز .

القسم الجنوبى

يتكون من سهل واسع ، جزء منه صحراوى والقسم الأعظم منه مزروع وكثير الخصوبة ولا توجد فيه مرتفعات عدا بعض الهضاب النادرة فى مقاطعة الهنديان .

وإذا كان إقليم عربستان قد تميز فى وقت ما بكثرة أنهاره إلا أن أكثرها جف فى الوقت الحاضر حيث لم تبق إلا بعض الأنهار ، وأهمها : ـ

أولا : نهر بهمنشير : يتفرع من الضفة اليسرى لنهر الكارون فوق مدينة المحمرة بميلين ويتجه نحو الجنوب ليشكل الحدود الشرقية لجزيرة عبادان ، ثم يدخل الخليج العربى فى نقطة تبعد حوالى عشرة أميال شرق مدخل شط العرب ، ويبلغ طول هذا النهر بمجراه المتعرج أربعة وخمسين ميلا بخط مستقيم ويتراوح عرضه بين ٣٠ ـ ٦٠٠ ياردة وحتى نصف ميل عند وصوله قرب مصبه فى الخليج العربى .

ثانياً : نهر شاور : ينبع من السهل الواقع بين نهرى أبى ذر والكرخة مقابل إيوان كرخة واتجاه النهر جنوب الجنوب الشرقى من منبعه وطول مجراه ستون ميلا تقريباً وعرضه من ٢٥ ـ ٣٠ ياردة وهو يسير موازياً لنهر الكرخة حتى ينضم إلى نهر أبى دز بواسطة فرعين يفترقان عند الحواسية (شرش وخارور) ويصبان فى نهر أبى دز على بعد ٢٦ ميلا من بندقير .

ثالثاً : نهر جوبال : يسقى هذا النهر السهل الواقع بين رامز وأهواز ، ويأخذ ماءه من نهر رامز فى نقطة تبعد خمسة أميال شرق مدينة رامز . ويسير هذا النهر باتجاه شمالى غربى موازيا للتلال الجبسية التى تحاذى مقاطعة رامز حتى يمر بكوت الشيخ التى تبعد اثنى عشر ميلا عنه باتجاه جنوبى . وبعدها بثلاثة أميال يغير النهر اتجاهه إلى الجنوب الغربى . ويمر بعد ذلك بستة أميال شمال غرب قرية المربشية حيث ينضم إليه بالقرب من هناك فرعين . وبعد تسعة أميال من المربشية يتقاطع النهر مع الطريق البرى بين الناصرية وهرمز(١) ثم ينحنى النهر إلى الغرب حيث يتوزع جنوباً بعد ثمانية أميال فى قنوات صغيرة تنتهى فى مستنقع شاخة .

رابعاً : نهر أبى دز : ينبع هذا النهر قرب بلدة بروجرد جنوبى غربى إيران ، وبعد أن ينضم إليه نهر كركى يدخل إقليم عربستان فى نقطة تبعد حوالى خمسة عشر ميلا شمال مدينة دزفول . وبعد أن يترك هذه المدينة على ضفته اليسرى يصب فيه نهر بالا من الضفة اليمنى على مسافة أحد عشر ميلا أسفل مدينة دزفول . وقرب هذا المكان يغير النهر اتجاهه إلى الجنوب الغربى ، وبعد أربعة عشر ميلا ينضم إليه نهر عجيرب حيث يصبح اتجاه النهر جنوبى شرقى بعد كوت بندر وحتى عشرة أميال من الضفة اليمنى لنهر الكارون أعلى ويس حيث ينضم إليه نهر شاور على ضفته اليمنى ثم ينحرف شمال شرق ليصب فى الكارون عند مفترقه إلى قناتى شطيط وجرجر .

خامساً : نهر الجراحى : ينبع من جبال مارجون فى منطقة البختيارية حوالى أربعة عشر ميلا شمال شرق مدينة بهبهان واتجاهه جنوبى غربى ، ويكون

(١) بنى آخر الأمراء العرب فى إقليم عربستان سدة ترابية سنة ١٩٠٥ على هذا النهر ، وشق قناة لارواء أراضى البنة جنوباً بعدة أميال .

اتجاه النهر شمالا عند دخوله إقليم عربستان حتى جنوب رامهرمز حيث يتجه جنوب الجنوب الغربى حتى الفلاحية . ثم ينحنى النهر جنوباً على بعد ستة أميال من المدينة حيث يلتقى بقناة من نهر الكارون قرب السابلة ليضيع بعدها فى المستنقعات ، ومايتبقى منه يسمى قناة مارد الفلاحية .

سادساً : نهر الهنديان : يتكون هذا النهر من تجمع عدة أنهار فى سهل زيدان وهى أنهار خير آباد وآب شيرين وشولتان وآب شور . ثم يسير فى طريقه جامعا فروع أنهار أخرى مثل زهرة وكميل . ويدخل النهر إقليم عربستان عند قرية شير آباد حيث يسير غرباً فشمالا فغرباً حتى يصل إلى البحر جنوب غربى مدينة الهنديان بعشرة أميال . ولكنه لايصب فيه مباشرة بل يستمر فى سيره غرباً لتسعة أميال ويكون مداه من ساحل البحر فى حدود ٢ ـ ٣ أميال وأخيراً يصب فى الخليج العربى فى نقطة تبعد ستة عشر ميلا جنوب غربى مدينة الهنديان .

سابعاً : نهر الكرخة : يتكون هذا النهر من ثلاثة عيون مائية هى صيرة وكشكان وآب زال وتقع كلها شرق كرمنشاه فى لرستان الغربية ويسير النهر موازيا للقمة الرئيسية لجبل كبير(١) حيث يدخل سهول عربستان بعد ذلك فى نقطة تبعد خمسة عشر ميلا غرب نهر دز ويكون اتجاه النهر شرقى وجنوبى ثم يسير بعد ذلك باتجاه جنوب الجنوبى الشرقى إلى نقطة تبعد ٥٠ ميلا عن تستر و ٢٠ ميلا غرب الناصرية حيث يستدير هناك إلى الجنوب الغربى ، ويستمر بهذا الاتجاه لمسافة ٢٠ ميلا تقريباً يمر بعدها بين تلال منيور ومشداخى

(١) راجع : B. C. F. WO 106/63 Turkey and Asia Intelligence and War Reports.

حتى يقترب من مدينة كوت نهر هاشم حيث تتفرق مياهه شمال المدينة إلى مستنقعات ، ولكن هذا النهر يعاود ظهوره فى النهاية الغربية لمقاطعة الحويزة تحت اسم السويب أو الشويب حيث يدخل شط العرب حوالى أربعة أميال أسفل مدينة القرنة .

ثامناً : نهر الكارون : سماه المؤرخون العرب باسم دجيل[1] أو دجيل الأحواز تمييزاً له عن نهر دجيل الذى يجرى شمال مدينة بغداد . وينبع نهر الكارون من الجبل الملون (كوه رنج) فى منطقة البختيارية ثم يدخل إقليم عربستان فى نقطة تبعد عشرين ميلا شمال مدينة تستر . وبعد هذه المدينة بنصف ميل يتجه النهر غرباً بعد أن كان شمالا لجنوباً . ثم ينقسم النهر إلى قسمين شرقى : ويسمى قناة جرجر ، وغربى ويسمى قناة الشطيط . وبعد ثلاثين ميلا جنوباً بخط مستقيم من تستر يلتقى جرجر وشطيط ليسترد الكارون اسمه . ومن هذا المكان إلى مدينة ويس ، اثنى عشر ميلا إلى الجنوب يكون مجرى النهر مستقيما وباتجاه جنوبى ومن ويس إلى الأحواز على الضفة اليسرى يكون اتجاه النهر جنوبى غربى . وقبل المدينة الأخيرة ينقسم الكارون إلى قسمين يفترقان ثم يعودان للالتقاء مكونين فيما بينهما جزيرة صغيرة اسمها أم النخل حيث توجد حقول البترول إلى الشرق من هذه المنطقة[2] . ويصب نهر الكارون فى شط العرب فى نقطة تبعد خمسة وأربعين ميلا عن مدينة المحمرة[3] ، وما يتبقى من

---

(١) راجع : Le Strange (G.): Mesopotamia and Persia under the Morgols in the fourteenth Century from the Nuzhat Al. Kulub of Hamd Allah Mustawii, London 1903, P. 58.

(٢) راجع : B.C.F./Wo/161/14 Mesopotamia War Reports 1918.

(٣) راجع : Moberly (F.J.): The Campaign in Mesopotania 1914 – 1918, London 1923, vol. 1, P. 1.

الكارون تحت بداية نهر بهمنشير يسمى قناة الحفار .

أهم الأخوار فى عربستان هى :

أولا : خور موسى : وهو لجزة كبيرة من البحر تمتد داخل إقليم عربستان طوله أكثر من أربعين ميلا ويقع طرفه الشمالى الأعلى إلى الشرق من شط العرب واتجاه مدخله من البحر حوالى ثلاثين ميلا شرق لسان شط العرب ويكون سيره مستقيما لمسافة تقرب من (٣١) ميلا باتجاه شمالى غربى يتجه بعدها (لمسافة خمسة أميال) إلى الشرق ثم ينقسم بعد ذلك بسبعة أميال إلى فروع عديدة .

ثانياً : خور قناقة : يتفرع من خور موسى على مسافة تسعة وعشرين ميلا من مدخله . ويتجه إلى داخل الاقليم باتجاه غربى وقليلا شمالى لمسافة ٢٥ ميلا حتى خرائب القبان، حيث يتفرع إلى فرعين : أولها خور أبو خضير الذى يسير شمالا حتى يضيع فى المستنقعات الملاصقة لقناة مارد الفلاحية ،والفرع الثانى خور خوبرين الذى يتجه جنوبى شرقى حتى يلتقى بساقية سليك التى تتصل بالبحر فى نقطة بين مدخل بهمنشير وخور موسى .

ثالثاً : خور دورق : يتفرع من بداية خور موسى فى شط العرب على مسافة ميل واحد بعد مدينة بوزى ويكون اتجاهه داخل الإقليم شمالى غربى .

رابعاً : خور معشور : يتفرع من خور موسى ويكون اتجاهه داخل الإقليم شمالى شرقى حتى يصل إلى نهايته فى نقطة تبعد ميلا واحداً جنوب بندر معشور .

أهم المدن فى إقليم عربستان هى :

أولا : الأحواز : وتلفظ حالياً الأهواز . وموقعها الجغرافى ٢٠ و٣١ درجة

عرض شمالا و ٤٨ و ٤٨ درجة طول شرقاً ، تبعد عن مدينة المحمرة بخمسة وعشرين كيلو متراً بخط مستقيم وتبعد عن مدينة رامز بأربعة وثمانين كيلو متراً بينما تبعد عن مدينة مسجد سليمان بمائة وأربعة عشر كيلو متراً .

ثانياً : الحويزة : غيرت إيران اسمها فى الوقت الحاضر إلى دست ميشان. وكانت هذه المدينة عاصمة دولة المشعشعين ولكنها فقدت أهميتها وتضاءل حجمها بعد انفجار السد المقام على نهر الكرخة قرب مدينة كوت نهر هاشم ، حيث أصبحت أراضيها الزراعية عالية عن الماء فى جزء منها وتحول الباقى إلى مستنقعات ، وتبعد هذه المدينة عن المحمرة بمسافة ٦٥ كيلو متراً وتبعد نفس المسافة تقريباً عن نهر الكارون. وتقع على بعد أربعين ميلا تقريباً شمال غرب مدينة الناصرية .

ثالثاً : تستر : غيرت إيران اسمها إلى شوشتر وهى من المدن الأثرية القديمة ويقال إن فيها قبر النبى دانيال[1]. موقعها الجغرافى فى ٣٢ درجة عرض شمالا و ٤٩ درجة طول شرقاً من الزاوية الحادثة بين نهر كارون ونهر جرجر .

رابعاً : دزفول : من مدن القسم الشمالى لإقليم عربستان وتقع على الضفة اليسرى لنهر دز . موقعها الجغرافى فى ٣٢ درجة و ٢٥ دقيقة عرض شمالا و ٤٨ درجة طول شرقاً وهى تبعد عن مدينة تستر بخمسة وخمسين كيلو متراً وتبعد عن مدينة الأحواز بمائة وأربعين كيلو متراً .

خامساً : رامهرمز : تختصر تسميتها غالباً إلى رامز وهى تقع بين بهبهان وتستر على مسافة ميلين أو ثلاثة من الضفة اليمنى لنهر رامز حوالى ١٢ ميلا أعلا

(١) راجع: الرسالة الثانية لأبى دلف مسعر بن المهلهل الخزرجى. اعتنى بنشرها و. مينورسكى. الاستاذ بجامعة لندن ، مطبعة جامعة القاهرة (غير مؤرخ) ص ٢٨ .

مفترقه من نهر الكارون وهى تبعد عن مدينة الناصرية بثمانية وأربعين ميلا إلى الشرق .

سادساً : المحمرة : أبدلت إيران اسمها فى الوقت الحاضر إلى خر مشهر . وكانت هذه المدينة عاصمة الدولة الكعبية . وتقع على الضفة اليمنى لنهر الكارون قرب مصبه فى شط العرب وتسيطر على الملاحة فى هذين النهرين وموقعها الجغرافى فى ٢٥ و ٣٠ درجة عرض شمالا و ١٠ و ٤٨ درجة طول شرقاً ، وهى تبعد عن مدينة البصرة بأربعين كيلومتراً وتبعد عن مدينة عبادان بأربعة عشر كيلو متر .

سابعاً : عبادان : وهى جزيرة فى دلتا شط العرب كانت تسمى سابقاً جزيرة خضر ، وفيها مدينة عبادان التى تقع فيها أكبر مصفاة للبترول فى الشرق الأوسط. طول هذه الجزيرة ٦٤ كيلو متراً وعرضها يتراوح بين ٣ - ٢٠ كيلو متراً ويحدها شرقاً نهر الكارون ونهر بهمنشير ويحدها غرباً شط العرب وجنوباً الخليج العربى، موقعها الجغرافى فى ٢١ و ٣١ درجة عرض شمالا و ١٧ و ٤٨ درجة طول شرقاً وتبعد عن مدينة الأحواز بمائة وخمسة عشر كيلو متراً وعن مدينة مسجد سليمان بمائة وثمانية كيلو مترات .

ثامناً : الفلاحية (أو الدورق) : أبدلت الدولة الإيرانية اسمها فى الوقت الحاضر إلى شادكان وتقع هذه المدينة على قناة مارد الفلاحية حوالى ثلاثة أميال أسفل خزينة حيث ينتهى نهر الجراحى .

تاسعاً : الناصريه : من مدن القسم الشمالى لإقليم عربستان تقع على الضفة اليسرى لنهر الكارون على مرتفع من الأرض يبعد ميلا واحداً جنوب مدينة الأحواز .

عاشراً : مسجد سليمان : وفيها اكتشف البترول لأول مرة فى إقليم عربستان وتقع فيها الآن أكثر آبار البترول . موقعها الجغرافى فى ١٧ و ٤٩ درجة عرض شرقاً و ٥٩ و ٣١ درجة طول شمالاً .

حادى عشر : الهنديان : من مدن القسم الجنوبى لإقليم عربستان تقع فى أقصى الشرق من الأقاليم على ضفتى نهر الهنديان عند نقطة تبعد ستة عشر ميلا شمال غربى مدينة الحمية .

منهج البحث :

نتناول دراسة المراحل التاريخية التى مرت بإقليم عربستان فى بابين :

الباب الأول : العصور التاريخية الأولى حتى نهاية الدولة المشعشعية .

الباب الثانى : الدولة الكعبية من سنة ١٧٢٤ إلى سنة ١٩٢٥ .

الباب الأول

العصور التاريخية الأولى حتى نهاية الدولة المشعشعية

تمهيد و تقسيم :

حيث إن إقليم عربستان لم يعرف النظام القانونى والسياسى بالمعنى الدقيق لهذه العبارة إلا منذ الفتح الإسلامى له ، فلعل هـذا يفترض دراسة مراحل التطور التاريخى للاقليم فى عهد الدولة العربية الإسلامية بصورة منفصلة عن العصور التاريخية الأولى التى مرت به .

وإذا كان الحكم العربى الإسلامى فى إقليم عربستان قد انتهى بعد نجاح المغول فى القضاء على الدولة العباسية سنة ١٢٥٨ ، فإن هذا الحكم قدر له أن يبعث من جديد ممثلا بالدولة المشعشعية ، الأمر الذى يستلزم دراسة تاريخ عربستان فى عهد هذه الدولة .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم الدراسة فى هذا الباب إلى :

الفصل الأول : العصور التاريخية الأولى .

الفصل الثانى : الدولة الإسلامية .

الفصل الثالث : الدولة المشعشعية

الفَصلُ الأوّل

العصور التاريخية الأولى

لم يكن هناك فى فجر التاريخ ما يسمى بإقليم عربستان . فقد كان هذا الإقليم مغموراً بمياه الخليج العربى . وعندما بدأت المياه تنحسر عنه منذ الألف الثالث قبل الميلاد ، بدأ فى استيطانه شعب سامى هو الشعب العيلامى الذى خضع فى بادىء أمره لسلطان المملكة الأكادية فى العراق .

ولكن هذا الخضوع لم يتصف بالدوام والاستقرار بسبب ثورات العيلاميين وغاراتهم المتقطعة على بعض المدن الأكادية[1] ، وبينما كانت قوتهم تزداد يوماً بعد يوم ، كانت المملكة الأكادية تسير نحو الضعف والانحلال . ولذلك فلم تنقض سنة (٢٣٢٠ ق.م) حتى استطاع العيلاميون اكتساح المملكة الأكادية واحتلال عاصمتها أور ، وأنشأوا المملكة العيلامية التى بسطت سلطانها على الأقوام السامية كافة التى تستوطن إقليم عربستان .

وعندما قامت المملكة البابلية فى العراق سنة ٢٣٠٠ ق.م بدأت المنازعات بينها وبين المملكة العيلامية ، كل هدفها إخضاع الأخرى لسلطانها . ولكن هذا النزاع انتهى فى صالح المملكة البابلية حيث بسطت سيطرتها على الخليج العربى فى بادىء الأمر ، ثم أخضعت المملكة العيلامية لسلطانها فى عهد الملك البابلى حمورابى سنة ٢٠٩٤ ق.م[2] .

(١) راجع : Bevan (Edwyn) : The land of the two Rivers, London 1917, p. 23.

(٢) راجع : Sykes (Percy) : A History of Persia, London 1915, vol. 1, p. 25.

ولما قامت المملكة الآشورية السامية على أنقاض المملكة البابلية قضت على المملكة العيلامية التى كانت قد استردت وجودها المستقل فى فترة ضعف مملكة بابل ، ولكن هذا الاستقلال لم يدم طويلا حيث هاجمها الأشوريون واحتلوا عاصمتها تستر سنة ٦٤٦ ق . م « وأخذوا سكانها وذهبها ، فتحطمت نهائياً مملكة عيلام »[1] .

ولم يدم حكم الأشوريين فى إقليم عربستان لفترة طويلة فقد استطاع الكلدانيون[2] والميديون[3] القضاء على المملكة الأشورية واقتسام أراضيها بينهما سنة ٦٠٦ ق . م ، فأخذ الميديون القسم الشمالى من المملكة وأخذ الكلدانيون القسم الجنوبى منها الذى كان يشمل إقليم عربستان .

يدلنا التاريخ المكتوب على أن أول كيان مستقر للقبائل الفارسية الرحل ظهر إلى الوجود عندما استطاع كورش الأكبر توحيدها مع القبائل الميدية سنة ٥٤٦ ق . م وباستيلائه على العرش قامت الأسرة الإخمينية .

وتميز نظام الحكم فى المملكة الاخمينية بتقسيم الأراضى الخاضعة لسلطانها إلى أقاليم أومقاطعات يتولى حكم كل منها حاكم عام يعينه الملك الاخمينى ويكون هذا الحاكم مسئولا أمامه مباشرة عن كافة الشئون المتعلقة بإدارة الإقليم الذى يتولى حكمه . ولكن الملك الإخمينى لم يكن مطلق اليد تماماً فى تعيين الحاكم العام فقد كان من الضرورى اختياره من بين أفراد العائلة الحاكمة فى ذلك الإقليم ولم يكن فى استطاعة الملك الاخمينى التدخل فى العادات الاجتماعية الخاصة

(١) راجع : Sykes (Percy) : Persia, London 1922, p. 7.

(٢) وهم من القبائل السامية التى هاجرت إلى العراق من شبه الجزيرة العربية .

(٣) وهم من القبائل الأرية التى استوطنت شرق بحر قزوين .

بوراثة الحكم[١] ، وغالباً ما كان دوره يقتصر على مجرد المصادقة على تعيين الشخص الذى اختاره أفراد العائلة الحاكمة بينهم لتولى حكم الإقليم .

ولذلك فإن غزو المملكة الاخمينية لإقليم عربستان سنة ٥٣٩ ق . م لم يغير من نظام الحكم فى هذا الاقليم لاستمرار الساميين (العرب) فى التمتع باستقلالهم الذاتى وقوانينهم البابلية[٢] ، ولم يحاول الاخمينيون فرض دياناتهم الزرادشتية على هذا الاقاليم وإنما تركوا لسكانه حرية الخضوع لقوانينهم الخاصة بهم[٣] .

ولكن العلاقة بين الحكام البابليين فى هذا الإقليم والملوك الاخمينين كانت تختلف عن تلك التى جمعت بين هؤلاء الملوك وحكام الأقاليم الأخرى ، ذلك أن الشعب السامى (البابلى) الذى استوطن عربستان والعراق كان قد قطع شوطاً كبيراً فى مضمار الحضارة على عكس الشعوب الأخرى . ولذلك نرى المؤرخ هيرودت يقول « اعترف بسلطان داريوش ملك الفرس كافة شعوب آسيا التى أخضعها كورش ماعدا العرب ـ البابليون ـ الذين لم يخضعوا لسلطان فارس وإنما كانوا أحلافها »[٤] .

ولم يقدر للحكم البابلى السامى فى إقليم عربستان أن يستمر بعد أن دمرت جيوش الاسكندر المقدونى الجيش الاخمينى فى معركة أرابيلا عام ٣٣١ ق . م

---

(١) راجع : Curzon (George N.) : Persia and the Persian Question, London 1892, vol. 1, p 435.

(٢) من الحقائق التاريخية المسلم بها أن البابليين هم من العرب . ويعترف بذلك المؤرخون الايرانيون ـ راجع حسن تقى زاده (باللغة الايرانية) تاريخ عربستان وقوم عرب دراوان إسلام وقبل آزان ـ تهران ـ سال تحصيلى ٢٩ـ١٣٢٨ قسمت أول ودوم ص ١٤ ـ حيث يقول (يرجع أصل العرب الى الشعب البابلى) .

(٣) راجع : عبدالرازق الحسنى : العراق قديماً وحديثاً ـ صيدا ١٩٤٨ ص ١٤ .

(٤) راجع : شفيق الرشيدات، عربستان الجزء العربى المغتصب ،القاهرة ١٩٦٧ ص ٣٣ .

وبعد موت الاسكندر الأكبر واقتسام امبراطوريته بين قواد جيشه خضع إقليم عربستان لحكم الأسرة السلوقية منذ سنة ٣١١ ق . م[١] .

وكان البارثيون من القبائل التى لها صلة نسب بالأتراك[٢] ، وقد سكنوا أول أمرهم فى إقليم خراسان ثم استطاعوا سنة ١٢٦ ق . م القضاء على الأسرة السلوقية وأسقطوها واتخذوا طيسفون عاصمة لهم[٣] ، ثم مدوا سلطانهم على كافة الأقاليم التى خضعت لحكم السلوقيين (ومنها بالطبع إقليم عربستان) . ولكن سلطان المملكة البارثية على تلك الأقاليم اقتصر على التزام حكامها بدفع ضريبة سنوية للملك البارثى وتمتعهم مقابل ذلك باستقلال ذاتى[٤] .

وبالرغم من أن الأسرة الساسانية قضت على المملكة البارثية سنة ٢٢٦ م إلا أنها لم تبسط سيطرتها على إقليم عربستان إلا فى سنة ٢٤١ م[٥] ، ولكن المملكة الساسانية لم تستطع إخضاع الإقليم إخضاعاً تاماً لها بسبب الثورات المستمرة فيه الأمر الذى كان يفرض عليها توجيه حملات عسكرية لمواجهة هذه الثورات .

وكان آخر هذه الحملات تلك التى قادها سابور الثانى سنة ٣١٠ ميلادية[٦]

---

(١) كانت عاصمة المملكة السلوقية مدينة سلوقية وموقعها على الضفة اليمنى من نهر دجلة جنوب مدينة بغداد بحوالى ٣٠ كيلومترا ولم يعد لتلك المدينة وجود فى الوقت الحاضر .

(٢) راجع : Sykes (Percy) : Op. Cit (Persia) p. 11.
حيث يقول (إن صلة النسب هذه هى التى جعلت المؤرخين الإيرانيين يكرهون البارثيين ويسمونهم برؤساء القبائل) .

(٣) كان موقع هذه المدينة قبل اندثارها على الضفة اليسرى لنهر دجلة مقابل مدينة سلوقية .

(٤) يؤكد ذلك أن غزو الامبراطور تراجان سنة ١١٦ ميلادية لإقليم عربستان وانسحابه بعد ذلك لم يؤد إلى تدخل المملكة البارثية .

(٥) راجع : Hunt (G. H.) : Outram and Havelock's Persian Campaing, London 1858, p. 42.

(٦) راجع : غ.ع بايندر (باللغة الإيرانية) خليج فارس ، خرم شهر ١٣١٧ ص ٨ .

حيث اقتنعت المملكة الساسانية بعدها بصعوبة حكم الساميين (العرب) فسمحت لهم بإنشاء إمارات تتمتع باستقلال ذاتي مقابل دفع ضريبة سنوية للملك الساساني[1].

(١) راجع شفيق الرشيدات المرجع السابق ص ٤٠ حيث يقول (كان عربستان طيلة عهد الفرس الساسانيين وحتى أوائل القرن السابع الميلادي أرضا عربية خالصة تربطها بفارس روابط دفاع عسكرى وتعاون تجارى . . وكان شعب عربستان فى هذه الفترة شعباً عربيا تحكمه فى الداخل أعرافه وتقاليده العربية وتربطه بالامبراطورية الفارسية سلطة اسمية وولاء رمزى) .

الفَصلُ الثّانى

الدولة الإسلامية

كانت بداية الصدام بين المملكة الساسانية والدولة الإسلامية عندما لم يكتف الملك الساسانى يزدجرد بن شهريار برفض دعوة الرسول الأمين للدخول فى دين الإسلام وإنما طلب إلى عامله فى اليمن السير لقتال المسلمين .. حيث بدأ المسلمون الأوائل فى العراق على أثر ذلك بمهاجمة الحاميات العسكرية الإيرانية .

ولكن هذه الحملات لم تحقق الغرض المنشود منها بل لم تحقق أى نجاح يذكر ، ولهذا فقد أرسل الخليفة أبو بكر الصديق بعض المجاهدين إلى العراق بقيادة خالد بن الوليد ، فلما صارت الخلافة إلى عمر الفاروق أرسل الجيش الإسلامى بقيادة سعد بن أبى وقاص لمحاربة الفرس . واستطاع الجيش الاسلامى أن يلحق الهزيمة بالجيش الساسانى سنة ٦٣٦ فى معركة القادسية[1]، وهرب على أثرها الملك الساسانى يزدجرد إلى إقليم عربستان حيث استطاع السيطرة على الاقليم بعد إخضاع الإمارة السامية (العربية) التى كانت شبه مستقلة بحكمه[2].

ولكن الجيش الاسلامى لم يتوقف بعد معركة القادسية بل استمر فى فتح مدن العراق وعربستان الواحدة تلو الأخرى ، بحيث أن سنة ٦٣٧ لم تنقض حتى كان الاقليمان قد تعربا تماما[3].

(١) راجع : Lloyd (Syton) : Twin Rivers, London 1943, p. 140.

(٢) راجع : على نعمة الحلو : الأحواز — عربستان — بغداد ١٩٦٩ الجزء الثانى الطبعة الأولى ص ٢٩

(٣) على أساس أنه ليس من الدقيق أن نسمى الساميين قبل الفتح الإسلامى بالعرب حيث أصبح للعرب ثقافتهم وحضارتهم ووحدتهم وكيانهم منذ الفتح الإسلامى وليس قبله .

وفى عهد الدولة الاسلامية الحق إقليم عربستان إدارياً بولاية البصرة[١] وكان يتولى حكمه الولاة الذين يعينهم الخليفة ويعزلهم ويحاسبهم فى حالة تقصيرهم، وكانت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس فى الاقليم باسمه ونيابة عنه.

وبقيام الامبراطورية العربية الإسلامية لم تعد هناك حدود فاصلة بين اقليم عربستان والأقاليم الاسلامية الأخرى حيث أصبح هذا الاقليم جزءاً من وحدة سياسية ودينية تحت حكم الخلفاء المسلمين منذ سنة ٦٣٧[٢] وحتى سنة ١٢٥٨، ولم يخرج وضعه القانونى طيلة هذه الفترة عن كونه جزءاً من « وحدة سياسية متماسكة فى عهد الخلفاء الراشدين وفى ظل الأمويين والعباسيين »[٣].

وإذا كان الفتح معترفا به فى ذلك الوقت كسبب مشروع يجيز اكتساب السيادة على الأقاليم، فإننا نستطيع القول بأن أهم النتائج التى ترتبت على الفتح الاسلامى لإقليم عربستان هى انحسار وزوال كل أثر للسيادة السابقة على الأقاليم سواء كان الحكام العرب مستقلين بحكمه أو بتبعية الدولة الساسانية، وامتداد السيادة الاسلامية لتشمله بحيث أصبح جزءاً من إقليم الدولة الاسلامية العربية وخاضعاً لسيادتها ومندمجاً فى ثقافتها.

(١) راجع : Le Strange (G.) : Description of Fars in Persia at the Beginning of the 14 th. Century, London 1912 p. 888.

(٢) راجع : أبو الفضل طباطبائى (باللغة الإيرانية) سفرنامه ازأحمد بن فضلان، إنتشارات بنياد فرهنك إيران ١٣٤٠ ص ١١٢

راجع أيضا : Hogarth (D. G.) : Arabia, London 1922, p. 62.

(٣) راجع : د. عائشة راتب : المنظمات الدولية — القاهره ١٩٦٨ ص ٢٠٠.

الفصل الثالث

الدولة المشعشعية[١]

بقيام الأسرة المشعشعية العربية (الحويزة) سنة ١٤٣٦ م عاد الحكم العربى إلى إقليم عربستان بتولى محمد بن فلاح بن هبة الله الحكم فيه.

ظهر محمد بن فلاح فى واسط (جنوب العراق) حيث بدأ منذ سنة ١٤١٢م يبشر بأنه المهدى المنتظر[٢]. واستطاع بعد نجاح دعوته أن يهزم الوالى التركمانى لعربستان وأن يبسط سيطرته على هذا الاقليم حيث وافق بعدها اسبان ملك دولة الخروف الأسود (قرة قوينلو) فى بغداد على استقلال عربستان والبصرة وواسط تحت حكم محمد بن فلاح[٣] الذى اتخذ مدينة الحويزة عاصمة لدولته.

وبعد أن توفى محمد بن فلاح سنة ١٤٥٨ م خلفه ابنه محسن الذى بنى لنفسه عاصمة جديدة سماها المحسنية، وبدأ سك النقود المشعشعية فى عهده، ودعم

(١) لغرض الدراسة التفصيلية لتاريخ هذه الدولة يمكن الرجوع إلى :

— الاحواز عربستان، على نعمة الحلو — الجزء الثانى الطبعة الاولى دار البصرى بغداد ١٩٦٩.

— ٢٠٠ حقيقه عن عربستان — عبدالعليم الملوجى — مطبعه أسعد بغداد ١٩٦٩.

— تاريخ الكويت السياسى حسين خلف الشيخ خزعل — الجزء الثالث دار الكتب بيروت ١٩٦٦.

— تاريخ بانصد سالة خوز ستان (باللغة الإيرانية) نوشته كسروى تبريزى ناشر كتابفروشى كوتمبرك تهران ١٣٣٣.

(٢) يعتقد الشيعة الإمامية أن آخر الأئمة من نسل الخليفة على بن أبى طالب كرم الله وجهه قد اختفى ولكنه سيظهر يوما باسم المهدى ولذلك لا تصح خلافة حتى يظهر.

(٣) راجع : كسروى تبريزى (باللغة الإيرانية) تأريخ بانصد سالة خوزستان تهران ١٣٣٣ ص ٣٠ حيث يقول (وافق أسبان على استقلال عربستان تحت حكم محمد بن فلاح لأنه كان شيعيا متعصبا).

العلاقات الدبلوماسية مع دولة الخروف الأبيض (آق قويونلو) التركانية[١] التي خلفت دولة الخروف الأسود فى حكم بغداد .. وبعد وفاته خلفه ولداه على وأيوب سنة ١٤٩٧ ولكنهما قتلا سنة ١٥٠٦م نخلفهما فى الحكم شقيقهما فلاح.

ترجع نشأة الدولة الإيرانية (الفارسية الحديثة) إلى تأسيس الأسرة الصفوية سنة ١٥٠١ ميلادية « حيث لم تكن فارس دولة فى العصور الوسطى ولم تكن أكثر من تعبير جغرافى »[٢].

أنشأ الدولة الصفوية إسماعيل بن جنيد بن صفى الدين باعتبارها حركة دينية أصلها مزيج من التصوف والتشيع[٣]، واعتمد فى ذلك على قبيلة كول خاران التركية .

ولما فرضت الدولة الصفوية مذهب التشيع على الإيرانيين بالقوة قامت حالة من العداء بينها وبين الدولة العثمانية وأخذ هذا العداء المذهبى شكل النزاع السياسى عندما التزمت الدولة الصفوية حماية أهل التشيع بينما التزمت الدولة العثمانية حماية أهل السنة[٤].

وكانت النتيجة الطبيعية للعداء بين الدولتين العثمانية والصفوية هو محاولة كل منهما احتلال العراق وعربستان . ولذلك نرى الدولة الصفوية تهاجم مدينتى دزفول وتستر فى عهد بدران بن فلاح[٥]، وتحتلها لفترة وجيزة ثم تنسحب

---

(١) راجع: على نعمة الحلو ـ الاحواز عربستان بغداد ١٩٦٩ الجزء الثانى الطبعة الأولى ص ١٦٩.

(٢) راجع : د. إبراهيم رزقانه ـ الجغرافية الإقليمية للعالم الإسلامى ـ إيران وأفغانستان، القاهرة (غير مؤرخ) ص ٦٥ .

(٣) راجع : د. على الوردى، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، بغداد ١٩٦٩ ص ٣٨

(٤) راجع : (باللغة الإيرانية) تاريخ اجتماعى وسياسى إيران در دوره معاصر از انتشارات بنياد ـ تهران ١٣٤٤ جلد دوم ص ١٩٩ .

(٥) تولى العرش سنة ١٥١٢ خلفا لوالده .

بعد وفاة الشاه لتعيد الكرة فى عهد سجاد بن بدران[١]، ولكن الدولة المشعشعية لم ترضخ لهذا الاحتلال وأخذت تهاجم هاتين المدينتين باستمرار وتقاوم محاولات الدولة الصفوية لمد سيطرتها خارج أسوارهما ، ولذلك يقول مؤلف تكملة الأخبار الايرانى (كانت دزفول وتستر فى حوزة الشاه أما الحويزة وكل عربستان فقد كانت فى يد العرب الذين لم يتوقفوا عن مهاجمة تلك المدينتين)[٢].

وعندما أصبحت الدولة المشعشعية ملجأ لأعداء الدولة العثمانية[٣]، قامت هذه الأخيرة بعد احتلالها لمدينة بغداد سنة ١٥٤١م باحتلال البصرة . ولكنها عندما حاولت احتلال عربستان انهزم جيشها أمام الجيش المشعشعى فى منطقة الشرش[٤]، واضطر للانسحاب إلى بغداد ، وأصبح نفوذ الوالى العثمانى على أثر هذه الهزيمة قاصراً على مدينة البصرة والنواحى المحيطة بها[٥].

وخوفاً من أن تؤدى هزيمة الجيش العثمانى فى الشرش إلى تشجيع الدولة المشعشعية على مهاجمة الدولة الصفوية فى الوقت الذى كانت فيه الجيوش العثمانية تتوغل فى شمال إيران ، فقد طلب الشاه الصفوى من إمام الشيعة الأكبر نور الله التدخل لمنع الهجوم المشعشعى المتوقع . فكتب نور الله رسالة إلى

---

(١) تولى العرش سنة ١٥٤٠ خلفا لوالده .

(٢) راجع كسروى تبريزى المرجع السابق ص ٣٣ .

(٣) راجع : محمد طاهر ووحيد قزوينى (باللغة الإيرانية) عباسنامة ـ شرح زندكانى بيسى وسى ساله شاه عباس ـ تهران ١٣٢٩ ص ٥٨ .

(٤) راجع : ستيفن هيمسلى لونجريك ـ أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ، ترجمة جعفر خياط ، بيروت ١٩٤٩ ص ٣٩.

حيث يقول (ترجع هزيمة الجيش العثمانى رغم تفوقه عدديا إلى إنسحاب الإنكشاريون المصريون الذين كانوا ضمن حامية البصرة) .

(٥) راجع : عباس العزاوى ـ تاريخ العراق بين احتلالين ـ بغداد ١٩٥٣ الجزء الخامس ص ٤٨ .

سجاد خاطبه فيها باسم (ملك حويزة وكل عربستان) ورجاه ألا يحارب الدولة الصفوية وأن يساعدها لأن الدين يستوجب ذلك[1].

وكان لرسالة نور الله الأثر الملحوظ على سلوك الدولة المشعشعية التى قامت أساساً على مذهب التشيع ، توقفت على أثرها الحركات العسكرية المشعشعية ضد القوات الإيرانية فى مدن عربستان الشمالية تستر ودزفول ورامز .

وتوفى سجاد سنة ١٥٨٣ م وتولى العرش بعده ابنه زنبور الذى أعلن شقيقه فلاح الثورة عليه سنة ١٥٨٥ م واستقل بحكم مدينة الحويزة ، وبالرغم من أن زنبور استطاع قتل شقيقه واستعادة سيطرته على تلك المدينة سنة ١٥٨٨ م ، إلا أنه لم يتمتع بالحكم مدة طويلة ، فقد انتهز مبارك بن مطلب بن بدران فرصة الصراع بين الإخوة ليستولى لنفسه على عرش الدولة المشعشعية بعد قتل زنبور سنة ١٥٨٨ .

وتعتبر فترة حكم مبارك بن مطلب العصر الذهبى للدولة المشعشعية حيث استطاع فرض سيطرته على كافة أنحاء إقليم عربستان وطرد الجيش الإيرانى من مدن عربستان الشمالية ، وعندما مر الرحالة البرتغالى بيدرو تكسيرا Pedro Texiera فى شط العرب فى هذه الفترة رأى الأتراك يبنون قلاعاً عديدة على الشط لحماية أنفسهم من هجمات الدولة المشعشعية التى كانت تطالب بملكية مدينة البصرة ، وأن هذه الدولة ارتبطت بحلف دفاعى مع البرتغاليين أعداء الفرس والأتراك دون أن تخضع لإرادتهم[2].

ثم خلف ناصر بن مبارك والده فى حكم الدولة المشعشعية سنة ١٦١٥ م ،

---

(١) راجع : كسروى تبريزى المرجع السابق ص ٣٢

(٢) راجع : Lorimer (J. G.) : Gazetteer of the Persian Gulf, Oman and Central Arabia, Calcutta 1915, vol.1, part II, p. 1626.

ولكنه لم يبق فى الحكم مدة طويلة لأن عمه راشد بن سالم قتله بالسم واستولى على العرش لنفسه ، وعندما قتل هذا الأخير سنة ١٦١٩ م فى أثناء قيادته لحملة تأديبية على عشائر آل غزى العربية فى جنوب العراق خلفه منصور بن مطلب الذى لم يستمر حكمه هو الآخر لفترة طويلة، بعد أن استعان شقيقه عبد الله بالجيش الصفوى ليستولى على العرش لنفسه ، مما اضطر منصور إلى الانسحاب بجيشه إلى البصرة وساهم مع الجيش العثمانى فى إلحاق الهزيمة بالجيش الصفوى سنة ١٦٢٥ ، وعلى أثرها استطاع منصور استرداد سيطرته على إقليم عربستان .

ولما حاولت الدولة الصفوية احتلال بغداد ، طلبت المعونة العسكرية من الدولة المشعشعية على أساس أن الدولة العثمانية هى عدوتهما المذهبية . ولكن منصور الذى لم ينس موقف الدولة الصفوية منه ، رفض تقديم أية مساعدات لها . بل أنه أجاب على الرسالة التى أرسلها له شاه إيران الذى أنذره فيها بضرورة إرسال المساعدات بما يلى :

(إذا كان الشاه ملكا فى إيران فأنا أيضاً ملك فى عربستان ولا قيمة للشاه عندى)[1].

وكانت نتيجة الحملة الصفوية هزيمتها واضطرارها لقبول الصلح مع الدولة العثمانية بمعاهدة مراد الرابع سنة ١٦٣٩ م ، واعترفت هاتان الدولتان فى هذه المعاهدة باستقلال الدولة المشعشعية[2].

لم تنس الدولة الصفوية أن السبب الأول فى هزيمتها يرجع إلى امتناع

---

(١) راجع : Ibid p. 1626 .

(٢) راجع : Aitchison (C. U.) : A Collection of Treaties, Engagements and Sanads, Relating to India and Neighboring Countries, Calcutta 1909, vol. XIII, p. 1.

=

منصور عن تقديم المساعدة العسكرية . ولأنها لم تكن تستطيع التدخل عسكرياً في عربستان بسبب خوفها من مساندة الدولة العثمانية للجيش المشعشعي ، فقد قامت بتحريض بركة بن منصور على خلع والده باعتباره قد كفر بالدين عندما امتنع عن مساعدة الشاه الشيعي في حربه ضد الأتراك السنيين . وبالرغم من نجاح بركة في مسعاه إلا أن شعب عربستان لم يوافق على توليه العرش « إلا بعد أن تعهد بأنه لن يسمح بدخول أي جندي إيراني إلى عربستان »[1] . ولذلك فلما ظهرت عليه بوادر تدل على رغبته بالإخلال بهذا التعهد ، ثار شعب عربستان وخلعه عن العرش سنة ١٦٥٠ م ونصب مكانه على بن خلف بن مطلب .

تولى العرش المشعشعي سنة ١٦٧٨ م حيدر بن على بعد وفاة والده ، ولكنه خاف من منافسة شقيقه عبد الله له في الحكم ، فطلب معونة عسكرية من والى بغداد العثماني عمر باشا سنة ١٦٧٩ م ، وبالرغم من ذلك ، فقد تولى عبد الله العرش بعد وفاة شقيقه سنة ١٦٨٦ م . ولما توفى هو الآخر بعد ثمانية شهور من توليه العرش خلفه شقيقه فرج الله الذى بدأ حكمه بمهاجمة السفن الإيرانية في الخليج العربي دون انقطاع[2] .

اتفق فرج الله والى بغداد العثماني على أن تقوم الدولة المشعشعية باحتلال مدينة البصرة وتخليصها من حكم عشائر المنتفك . وفعلا استطاع الجيش المشعشعي احتلال هذه المدينة ولكنه لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر بالتقدم شمالا

= راجع أيضا : B.C.F.//FO/460/4 British Vice-Consulate Mohammerah Closed till 1980.

حيث تقول (أصبحت عربستان معترفا باستقلالها بموجب معاهدة سنة ١٦٣٩ التى عقدت بين تركيا وإيران) .

(١) راجع : Lorimer (J.G.): Op. Cit. p. 1626.

(٢) راجع : د. محمود على الداود ـ تاريخ العلاقات الهولندية مع الخليج العربي ١٦٣٠ ـ ١٧٦٠ مستخرج من مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، العدد الثالث كانون الثاني ١٩٦١ ص ٢٧٢ .

فاحتل القرنة وقارب النجف خلافا لذلك الاتفاق[1] . فانتهز هذه الفرصة الشاه الصفوى وحرض على عبد الله ـ الذى كان سفيراً للدولة المشعشعية لدى الدولة الصفوية ـ على تولى عرش الدولة المشعشعية وأرسل معه الجيش الصفوى سنة ١٧٠٠ م ، الأمر الذى دعا فرج الله إلى سحب الجيش المشعشعي من جنوب العراق ليواجه الجيش الصفوى ويلحق به الهزيمة .

وبعد وفاة فرج الله سنة ١٧٠٢ م تولى العرش ابنه عبد الله الذى استمر حتى سنة ١٧١٩ م ثم تنازل عن العرش لابنه محمد .

وانهارت الدولة الصفوية سنة ١٧٢٢ م بعد هجوم الأفغان عليها . وبالرغم من احتلالهم لإيران واتفاقهم مع الدولة العثمانية على حكمها إلا أنهم لم يستطيعوا احتلال عربستان[2] .

انتهى حكم الدولة المشعشعية سنة ١٧٢٤م عندما استطاعت الدولة الكعبية مد نفوذها على كافة نواحى إقليم عربستان ، فاضطر محمد بن عبد الله إلى الهرب إلى بغداد . وعلى أثر ذلك عقدت الدولة العثمانية معاهدة أمير أشرف سنة ١٧٢٧م مع الدولة الافغانية وتضمنت مادتها السابعة مايلى: (اقرب دولة الحويزة من البصرة وقيام بعض العشائر بأعمال الشقاة وقطع الطرق مع نزاعهم وجدلهم، فقد قررت الدولة العثمانية احتلالها وتتعهد الدولة الإيرانية ـ تحت الحكم الافغاني بعدم التدخل عند قيام الدولة العثمانية باحتلالها)[3] .

(١) راجع : عباس العزاوى : المرجع السابق ص ١٥٣ حيث يقول (كان فرج الله قد اتفق مع والى بغداد العثماني على قيامه باحتلال البصرة لطرد مانع شيخ عشائر المنتفك الذى كان يحكمها بغير رغبة الدولة العثمانية ، إلا أن فرج الله إحتل القرنة والنجف خلافا لهذا الاتفاق)

(٢) راجع : **Sykes (Percy) : Op. Cit. p. 89.**

(٣) راجع : شاكر صابر الضابط ـ العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران ، بغداد ١٩٦٩ ص ٤٠ .

تنفيذاً لهذه المعاهدة تقدم الجيش العثمانى واحتل شمال عربستان وأعاد محمد إلى مدينة الحويزة . وبسبب ضعف الأخير من جهة وقوة الدولة الكعبية من جهة أخرى ، فقد اقتصر نفوذه على مدينة الحويزة وحدها . حتى أنه عندما انتزع مطلب بن محمد الحكم منه خشى هو الآخر نفوذ الدولة الكعبية فنقل عاصمته إلى تستر فى أقصى شمال عربستان .

وسقطت الدولة المشعشعية تماماً عندما ساند مطلب بن محمد الجيش العثمانى فى هجومه على الفلاحية عاصمة دولة كعب سنة ١٧٦٢ م وأدت هزيمته إلى زيادة النفوذ الكعبى وسيطرته على إقليم عربستان كله .

ولم يخرج الوضع القانونى لإقليم عربستان فى هذه المرحلة التاريخية عن كونه إقليماً تابعاً لدولة مستقلة[1] . فقد مارست الدولة المشعشعية مظاهر سيادتها الكاملة على إقليم عربستان داخلياً وخارجياً باعتراف الدولتين العثمانية والإيرانية فى معاهدة ١٦٣٩ م .

وتمثلت مظاهر السيادة الداخلية بالسلطان الأعلى للأمير المشعشعى على كافة أنحاء عربستان . فكان هذا الأمير يعين الحكام ليقوموا بإدارة وحكم جهات

(١) راجع : ترجمة التقرير الذى وضعه درويش باشا عام ١٢٦٩ هجرية . مطبعة الحكومة بغداد ١٩٥٣ ص ١٠ حيث يقول (لا يوجد أى قيد فى السجلات كما أنه لم يرو حديث من أى كان حول عائدية الحويزة إلى الدولة العثمانية ، كما أن الشاه لم يتدخل فى المنازعات التى وقعت بين العشائر العربية فى هذه المنطقة . وفى سنة ١١٤١ هجرية استولت عليها الدولة العثمانية . . وفى معاهدة ١١٤٩ هجرية لا يوجد ما يدل على بقاء عائديتها للعثمانيين . . ومن تدقيق معاهدة ١١٤٩ هجرية يظهر أن الإيرانيين لم يستولوا على الحويزة — ويظهر من الكتب التاريخية أن الحويزة كانت مستقلة فى ذلك الحين . . ويذكر صاحب كتاب دوحة الزوراء أن والى بغداد المدعو أحمد باشا قد أستولى على الحويزة عام ١١٤١ هجرية وأعاد الأمير السابق محمد حاكماً عليها . . وقد ورد فى كتاب المستر كيز معاون السير جون مالكولم السفير البريطانى فى إيران فى الصفحة (١٠٦) أن الحويزة كانت دولة مستقلة)

الإقليم المختلفة باسمه ونيابة عنه، وبالرغم من أن نظام الحكم كان وراثيا إلا أن شعب عربستان كان يشارك فى اختيار الحاكم الأصلح من بين أفراد العائلة الحاكمة .

وكانت للدولة المشعشعية عملتها النقدية الخاصة[1] ، وكانت هذه العملة تسك فى معامل سك النقود العربية فى مدن عربستان : تستر ، ودزفول ، والحويزة[2]، بأمر من الأمير المشعشعى . ولم يقتصر تداول هذه العملة على إقليم عربستان بل امتد تداولها إلى الأقاليم المجاورة[3]، وكانت الضرائب تفرض على كافة سكان الإقليم من قبل الدولة المشعشعية وتجبى باسم الأمير المشعشعى .

أما بالنسبة لمظاهر السيادة الخارجية فمن المعلوم أن الأقاليم المختلفة فى منطقة جنوبى غربى آسيا كانت فى نزاع مستمر وحروب تكاد تكون دائمة، ولذلك فقد كانت العلاقات الخارجية بين دول المنطقة واهية ، بل لا وجود لها فى بعض الأحيان ، وكانت هذه العلاقات فى أحسن حالاتها تتمثل بإرسال الوفود وتبادل السفارات والمراسلات .. وفى هذا المجال مارست الدولة المشعشية مظاهر سيادتها الكاملة بكل حرية ، فمنذ أول نشأتها كان لها سفير مقيم فى بلاط دولة الخروف الأسود وبعدها دولة الخروف الأبيض ، كما كان لها سفير مقيم فى بلاط الدولة الصفوية فضلا عن العلاقات والمراسلات مع الدولتين العثمانية والبرتغالية .

(١) راجع : كسروى تبريزى — المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) راجع : على نعمة الحلو — الأحواز — عربستان — بغداد ١٩٦٩ الجزء الأول الطبعة الثانية ص ١٢٢ .

(٣) راجع : An Account of Monies, Weights and Measures in General Use in : Persia, Arabie, East India and China. Stafford and Davenport. London 1889, p. 8.

الباب الثاني

الدولة الكعبية من سنة ١٧٢٤ إلى سنة ١٩٢٥

قامت الدولة الكعبيه[1] بعد أن تقدمت عشيرة كعب العربية من موطنها الأصلي في (نجد) بشبه الجزيرة العربية لتستقر فترة من الزمن على السواحل الغربية للخليج العربي ، ثم صعدت شمالا حيث سكنت في بادىء الأمر في القسم الجنوبي من إقليم عربستان وبنت مدينة القبان . وشرعت بعد ذلك بتوسيع نفوذها حتى استطاعت توحيد الإقليم كله تحت سيطرتها . . ولم تخضع في هذا التوسع لسيادة أي من الدولتين العثمانية أو الإيرانية ولم تدفع الضريبة لأي من الدولتين[2] ، وكانت تتذبذب في علاقاتها كلما رأت تضييقاً من جانب منهما[3] .

وكان أول أمراء هذه الأسرة علي بن ناصر بن محمد الذي تولى الحكم سنة ١٦٩٠ م وخلفه بعد وفاته بالترتيب أشقاؤه عبد الله ، فسرحان ، فرحمة الله .

---

(١) لغرض الدراسة التفصيلية لتاريخ الدولة الكعبية يمكن الرجوع الى :-

Persia and the Persian Questiau, George N. Curzon, 2 vols., Longman, Green and Co., London 1892.

B.C.F.//FO/460/4 British Vice-Consulate Mohammerah.

Gezetteer of the Persian Gulf, Oman and Central Arabia, J.C. Lorimer, Vol. 1 part 1 : Superintendent Government Printing, Calcutta 1915.

— تاريخ الكويت السياسي — حسين خلف الشيخ خزعل — الجزء الثالث — دار الكتب بيروت ١٩٦٩ .

(٢) راجع: Wilson (A.T) : The Persian Gulf, London 1959, p 186.

(٣) راجع : محمود ديبرستاني (باللغة الإيرانية) سفرنامة خوزستان — الحاج عبد الغفار نجم الملك — تهران ١٣٤١ ص ٢٣ .

ثم تولى الحكم سنة ١٧٢٢ م فرج الله بن عبد الله بن ناصر الذي انتهز فرصة ضعف الدولة المشعشعية ليهاجمها سنة ١٧٢٤ م ويجبر أميرها محمد علي الفرار إلى بغداد ، وضم شمال عربستان على أثر ذلك إلى سلطان الدولة الكعبية .

وبعد قيام الدوله الكعبية بسنوات عديدة استطاع نادرقلي افشار (يرجع أصله إلى الأتراك الأوشار) إخراج الأفغان من إيران .

وبالرغم من نجاحه هذا إلا أنه لم يستطع مد نفوذه إلى إقليم عربستان ، وعندما أرسل جيشه بقيادة محمد حسين خان بهدف إخضاع الدولة الكعبية ، فشل في هذا المسعى بعد أن ألحق الجيش الكعبي الهزيمة بجيشه في القبان سنة ١٧٣٣ م « وقتل أفراد الجيش جميعاً »[1] .

ولم يسكت نادرشاه على هذه الهزيمة فتقدم بنفسه على رأس جيش كثيف ، الأمر الذي أجبر الدولة الكعبية على قبول الصلح معه . وترتب بنتيجة ذلك تقلص نفوذها في شمال عربستان بعد أن كانت « مستقلة بحكمه ككتلة واحدة قبل مجيء نادر شاه »[2] .

وكان من نتائج قبول الخضوع للصلح ، قتل فرج الله بأمر من مجلس العشيرة سنة ١٧٣٤ م[3] فخلفه طهماز بن خنفر الذي قتل هو الآخر في سنة ١٧٣٥ م فخلفه بندر .

---

(١) راجع : B.C.F.//FO/460/4 British Vice-Consulate Mohammerah, Closed ill 1980.

(٢) راجع : ميرزا مهدي خان استرابادي (باللغة الإيرانية) جهانكشاى نادري ، تهران ١٣٤١ ص ٣ .

(٣) يتألف مجلس العشيرة من رؤساء القبائل وكبار السن ويتولى هذا المجلس تعيين رئيس الدولة وقتله وعزله . ويكون رئيس الدولة مطلق الصلاحية في إصدار قراراته وتنفيذها حيث يقتصر دور المجلس على الرقابة والمحاسبة اللاحقة على صدور القرار .

تولى عرش الدولة الكعبية سنة ١٧٣٧ م سلمان بن طهماز الذى سمى عهده بالعصر الذهبى ، وتميز بتوسع سلطة الدولة وامتدادها لتشمل كافة أنحاء إقليم عربستان .

وعندما تولى كريم خان زند الحكم فى إيران بعد مقتل نادر شاه ، طالب الدولة الكعبية بدفع الضرائب التى كان الأتراك الافشار يدفعونها لنادر شاه فى أثناء إقامتهم فى الدورق حتى أجلاهم عنها الكعبيون (١) ، ولما رفضت الدولة الكعبية دفعها ، هاجم كريم خان عربستان سنة ١٧٥٧م ولكنه اضطر للانسحاب من الإقليم بعد هزيمته .

ولم يكن الإيرانيون وحدهم الذين طالبوا الدولة الكعبية بالضريبة ، فقد طالبت بها أيضاً الدولة العثمانية . ولما رفضت الدولة الكعبية دفعها ، هاجمت الجيوش العثمانية عربستان سنة ١٧٦٢م بمساعدة الجيش المشعشعى وساندتهم شركة الهند الشرقية البريطانية ، التى أرسلت سفينتها الحربية سوالو Swallow لتغلق خور موسى حيث كانت ترسو السفن الحربية للدولة الكعبية (٢) ، ولكن المعركة انتهت فى صالح الدولة الكعبية وزاد نفوذها فى الإقليم . فقامت سنة ١٧٦٣ م بإغلاق شط العرب أمام السفن الصاعدة والنازلة فيه وأجبرتها على دفع رسوم معينة على أساس أن الشط خاضع لسيادتها ، الأمر الذى أثار غضب الدولة العثمانية فأوعزت إلى والى بغداد أن يتقدم بحملة عسكرية للقضاء على دولة كعب . وبالرغم من أن شركة الهند الشرقية البريطانية أرسلت إلى ذلك الوالى سفينتين حربيتين هما سوالو Swallow وتارتار Tartar بناء على

(١) راجع : Wilson (A. T.) : Op Cit. p. 186.

(٢) راجع : Lorimer (J.G) : Gazetteer of the Persian Gulf, Oman and Central Arabia, Calcutta 1915, Vol. 1, Part 1, p. 1222.

طلبه ، إلا أن الهجوم العثمانى باء بالفشل (١) .

وانتهز كريم خان الهزيمة التى لحقت بالدولة العثمانية ليتفق معها على إعداد هجوم مشترك يستهدف القضاء على الدولة الكعبية التى أخذت تهدد مصالحهما المشتركة .

واستناداً لاتفاقه مع الدولة العثمانية فقد هاجم كريم خان إقليم عربستان سنة ١٧٦٥م ، ولكن الجيش الكعبى أخذ ينسحب أمامه بهدف إنهاك الجيش الإيرانى حيث فاجأه بعد ذلك بهجوم واسع أدى إلى اندحار الإيرانيين بخسائر فادحة (١) ، مما اضطر كريم خان – خوفاً من إبادة جيشه عند الإنسحاب – إلى تدمير السد الذى أقامته الدولة الكعبية عند السابلة . وأرسل رسالة إلى الوالى العثمانى وإلى قائد المدمرة الإنجليزية فانى Fanny أعرب فيها عن أسفه وخيبة أمله لتأخرهما فى الهجوم على عربستان ، الأمر الذى تسبب فى هزيمته « وأنه قد إنسحب من أراضى الدولة الكعبية » (٢) .

ولم تنس الدولة الكعبية المساعدة التى قدمتها شركة الهند الشرقية البريطانية إلى الحملة التركية الإيرانية المشتركة ضدها . فقام الأسطول الكعبى

(١) راجع هذا الطلب فى الوثائق السرية البريطانية (FO/460/4) حيث نص على (أن رغبتى التى تعتمد عليها حكومتى هى أنه حالما أتقدم بجيشى عن طريق البر تقومون أنتم بإرسال سفنكم لإغلاق مدخل شط العرب . ولكم مطلق الصلاحية لتدمير ، وحرق ، والاستيلاء على كل مايعود للدولة الكعبية . . . . وإن رسالتى تعتبر تخويلا كافيا لكم لأى شىء قد يحدث . . . وإن تدمير الدولة الكعبية سيكون فخرا لأمتكم وليس لى . . . . بل إنه بجانب فخر ، فإن من الضرورى إبادة هؤلاء الذين يضايقون أصدقاءنا . . وما دام نجاح هذه المسألة يعتمد على إخلاصكم وصداقتكم فإن عليكم الآن فور وصول رسالتى هذه أن ترسلوا سفنكم) .

(٢) راجع : Curzon (G.N.) : Persia and the Persian Question, London 1892, vol. 2, p. 322.

(٣) راجع : Lorimer (J. G) : Op. Cit. p. 211.

٧٦٠٣٣

بأسر سفينتى الشركة سالى Sally وفورت وليامس Fort Willams فى ١٨/٧/١٧٦٥ بالإضافة إلى يخت الشركة الذى كان مبحراً من بوشير إلى البصرة . كما هاجم الجيش الكعبى فى نفس الوقت مدينة البصرة وفرض عليها الحصار لمدة طويلة ولم ينسحب إلا بعد أن جنى لنفسه محصول تمر البصرة كله .

وبنتيجة المفاوضات التى أجراها وكيل شركة الهند الشرقية مع الدولة الكعبية عقدت معاهدة تحالف ، أطلقت الدولة الكعبية على أثرها سراح بحارة السفن المحتجزة واشترطت ألا يتم الإفراج عن السفن ذاتها إلا بعد تصديق المعاهدة من قبل حكومة الهند البريطانية . ولكن الأخيرة لم تكتف برفض تصديقها فحسب ، وإنما اتفقت أيضاً مع الدولتين العثمانية والإيرانية على توجيه حملة مشتركة أخرى ضد الدولة الكعبية .

وأرسلت حكومة الهند البريطانية تنفيذاً لهذا الاتفاق ستة سفن حربية وفرقة مشاه ومدفعية . كما تقدم والى بغداد العثمانى على رأس جيش برى مزود باثنتى عشرة سفينة حربية . أما كريم خان زند فقد اشترط لكى يبدأ هجومه أن تهاجم القوات التركية الإنجليزية المشتركة إقليم عربستان أولا ، خوفاً من تكرار هزيمته .

وبالرغم من أن العمليات الحربية المشتركة بدأت ضد الدولة الكعبية فى مايو ١٧٦٦ إلا أنها لم تستطع تحقيق نصر حاسم . بل إن الهجوم الإنجليزى العام باء بالفشل حيث قتل قائد الحملة كابتن بريور Capt. Brewer وتكبد الجيش الإنجليزى خسائر فادحة فى الأرواح وفقد كافة مدافع الميدان مع ذخيرتها . وكانت نتيجة الهجوم العثمانى العام غرق تسعة سفن من بينها سفينة القيادة ، وفى هذا الوقت تماماً بدأ كريم خان هجومه على عربستان ، فوجد سلمان نفسه محاصراً بثلاثة جيوش وجيشه منهك « وحيث إنه كان شيعياً لذا

فقد فضل التحالف مع كريم خان الشيعى »[١] ، فأرسل إليه هدايا مع طلب الصلح والتحالف . وقبلها كريم خان ووافق على الإنسحاب من إقليم عربستان على أن تدفع له الدولة الكعبية ألف تومان سنوياً (ولكن هذا المبلغ لم يدفع بالمرة)[٢] .

وأرسل كريم خان ـ تنفيذاً لهذا التحالف ـ رسالة إلى الوالى العثمانى فى أكتوبر ١٧٦٦ طلب فيها إيقاف العمليات الحربية والإنسحاب من عربستان . ولما كانت الحملة التركية قد لاقت خسائر فادحة فقد وجدت فى هذه الرسالة فرصة سانحة للانسحاب . وعندما وجد الإنجليز أنفسهم وحدهم ، اضطروا إلى الإنسحاب من عربستان ولكنهم فرضوا الحصار البحرى على شط العرب بأربعة سفن حربية ولم يرفعوه إلا فى سنة ١٧٦٨ م .

وفى هذا العام توفى سلمان وتولى العرش بعده ابنه غانم الذى بدأ حكمه بالهجوم على مدينة البصرة واحتلالها . إلا أن فشل القوات الكعبية فى البقاء مدة طويلة فى البصرة واضطرارها للانسحاب[٣] ، أثار عليه غضب مجلس العشيرة فقتل غانم سنة ١٧٦٩ م وخلفه شقيقه داود . وإزاء رفض الأخير إعادة الهجوم على البصرة فقد قتل هو أيضاً سنة ١٧٧٠ م بأمر من مجلس العشيرة . وخلفه بركات بن عثمان الذى قامت القوات الكعبية فى عهده باحتلال مدينة البصرة ولم تنسحب إلا بعد أن دفع والى البصرة العثمانى فدية كبيرة . ولكن القوات الكعبية أعادت الكرة سنة ١٧٧٥ م ، فهاجمت المدينة ليلا ونهبت أسواقها

(١) راجع : Ainsworth (William F.) : A Personal Narrative of the Euphrates Expidition, London 1888, vol. II, p. 211.
(٢) راجع : De Bode (C.A.) : Travels in Luristan and Arabistan London 1845, vol.1, p. 111.
(٣) راجع : ستيفن هيمسلى لونجريك المرجع السابق ص ١٧٧ .

وبيوتها وانسحبت صباحاً مع غنائمها دون خسائر .

أثارت أنباء غزوات كعب ضد مدينة البصرة أطماع كريم خان، ولذلك أرسل جيشه بقيادة شقيقه صادق خان سنة ١٧٧٦ ، واستطاع هذا الجيش احتلال البصرة بفضل مساعدة الجيش الكعبي ومحاصرة الأسطول الكعبي للمدينة من ناحية البحر . ويقول لوريمر (إن مساعدة الدولة الكعبية للجيش الإيراني في احتلاله للبصرة ترجع إلى أن الكعبيين بالرغم من كونهم عرباً ، إلا أنهم من الشيعة مثل الإيرانيين بينما الأتراك سنيين)[١] .

ولم يستمر احتلال الإيرانيين لمدينة البصرة مدة طويلة فقد انسحبوا منها على أثر سماعهم بوفاة كريم خان . واضطر الإنجليز الذين تسلموا إدارة المدينة خلفاً للإيرانيين إلى دفع فدية كبيرة إلى الدولة الكعبية لكي تسحب أسطولها وجيشها من تلك المنطقة[٢] .

توفي بركات سنة ١٧٨٣ م فخلفه حفيده غضبان بن محمد . وعندما توفى هذا الأخير سنة ١٧٩٢ م خلفه فارس بن داود ، الذي عزله مجلس العشيرة سنة ١٧٩٥ م وعين علوان بن محمد خلفاً له ، وفي عهد هذا الأخير طالب محمود خان أول زعيم قاجاري في إيران[٣] ، الدولة الكعبية بدفع الضرائب التي كان يدفعها الأتراك الأفشار ومقدارها (٤٠٠٠ تومان) ولكن علوان رفض دفعها[٤] ، وبعد وفاته سنة ١٨٠١ م خلفه محمد بن بركات بن عثمان الذي جدد رفض دفع هذه الضرائب فأصدر الشاه القاجاري مرسوماً سنة ١٨٠٦م بتعيين

(١) راجع : Lorimer (J.G.) : Op. Cit (Vol. 1 Part II) p. 1775.
(٢) راجع : Lorimer (J.G.) : Op. Cit. (Vol.1 Part 1) p. 147.
(٣) راجع : Malcolm (John) : The History of Persia from the most early period to the Present-time, London 1829, Vol.2, p.129.
(٤) راجع : Lorimer (J.G.) : Op. Cit. (Vol. 1, Part II) p. 1647.

ابنه الكبير محمد على مرزا بوظيفة حاكم عام لإقليم عربستان إضافة لكرمنشاه وكردستان بالرغم من أن محمد على لم يغادر مدينة شيراز (في فارس) مطلقا . وكرر غيث بن غضبان بن محمد رفض الدولة الكعبية دفع الضرائب - بعد أن خلف محمد بن بركات سنة ١٨١٢ - فتقدم الجيش الإيراني بهدف احتلال مقاطعة الهنديان وعلى ألا ينسحب حتى توافق الدولة الكعبية على دفع تلك الضرائب . إلا أن الهزيمة لحقت بالجيش القاجاري في مدينة (ده ملا) واضطر للانسحاب دون أن يحقق هدفه . ولقى هذا الجيش هزيمة أخرى سنة ١٨١٨ م عندما حاول تكرار الهجوم على الهنديان .

وفي سنة ١٨٢٦ م هاجمت القوات الكعبية مدينة البصرة ولكن وصول النجدات من بغداد وانضمام الأسطول الكويتي[١] الى القوات العثمانية[٢] ، اضطر القوات الكعبية إلى الانسحاب فتعقبتها القوات العثمانية وفرضت الحصار على المحمرة[٣]، ولم يرفع إلا بعد أن قدمت الدولة الكعبية فدية مالية إلى قائد الحملة العثماني .

وعلى أثر هذه الهزيمة قتل غيث بأمر من مجلس العشيرة وخلفه شقيقه مبادر بن غضبان الذي اهتم بتقوية الجيش الكعبي حتى أصبح تعداد أفراده (١٥٠٠٠ من المشاة) و (٧٠٠٠) من الفرسان[٤] ولكنه لم يعش طويلا إذ

(١) من المعروف أن الكويت كانت خاضعة لنفوذ الدولة الكعبية لمدة طويلة بعد قيامها ولكنها تحررت من هذا النفوذ بعد هزيمة الأسطول الكعبي أمام الأسطول الكويتي في معركة الرقة سنة ١٧٨٣
(٢) راجع عبد الكريم موسى ورسول عبد الوهاب — إمارة الكويت — بغداد ١٩٦٩ ص ٣٠ .
(٣) راجع : حسين خلف الشيخ خزعل — تاريخ الكويت السياسي ، بيروت ١٩٦٩ الجزء الأول ص ٣٠ .
(٤) راجع : Layard (Henry) : Early Adventures in Persia, Susiana and Babylonia, London 1887, Vol. 2, p. 64.

توفى بداء الطاعون،فخلفه شقيقه ثامر بن غضبان الذى تحسنت فى عهده الحالة الاقتصادية للدولة الكعبية بعد إصلاح السدود وتطوير نظام الرى فى الاقليم . كما أدى استقرار النظام والأمن فى هذه الدولة إلى انتعاش الحركة التجارية ، خاصة بعد إعلان مدينة المحمرة كميناء حر . وكان لذلك كله وعلى وجه الخصوص الإعلان الأخير أثره فى قلة إيرادات ميناء البصرة ،الأمر الذى أثار نقمة الدولة العثمانية ، فقام الجيش العثمانى بمهاجمة المحمرة فجأة سنة ١٨٣٧ واحتلها بعد قتال دام ثلاثة أيام ، فاضطر ثامر بن غضبان إلى الهرب إلى الكويت وترك للدولة العثمانية حرية بسط سيطرتها على كافة نواحى إقليم عربستان .

وبعد أن استتب الأمر للدولة العثمانية فى إقليم عربستان قامت بتعيين عبد الرضا بن بركات محل ثامر بن غضبان فى حكم الإقليم[١]، ولكن جابر بن مرداو زعيم عشيرة كعب (وهو من آل بو كاسب) طلب مصالحة الدولة العثمانية فكتب إلى قائد الجيش رسالة جاء فيها « إن بنى كعب ميالون إلى جهة الدولة العثمانية إذا ماصافت لهم ، وأنهم على استعداد لمناصرتها متى ما رغبت ، ولم يشقوا عليها عصا الطاعة فى يوم من الأيام »[٢] ، وترضية لهذه العشيرة وافقت الدولة العثمانية على تولى جابر حكم مدينة المحمرة بصورة مستقلة عن حكم باقى الإقليم ، وبشرط أن تتبع المحمرة مدينة البصرة فى شئون حكمها[٣] .

ولكن جابر ـ خلافا لاتفاقه مع الدولة العثمانية ـ قام بطرد عبد الرضا

(١) راجع : عباس العزاوى، تاريخ العراق بين احتلالين ـ بغداد ١٩٥٥ الجزء السابع ص ٣٨

(٢) راجع : حسين خلف الشيخ خزعل المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٣) راجع : Lorimer (J.G.) : Op. Cit.. p. 1319.

وتولى بنفسه حكم الإقليم كله، وعندما همت الدولة العثمانية بالهجوم على عربستان طلب جابر المعونة من الدولة القاجارية . وهنا تدخلت روسيا وإنجلترا فى النزاع خوفاً على مصالحهما التجارية فى منطقة الخليج . وبناء على ذلك فقد أوقفت الاستعدادات العسكرية[١]، وبدأت المفاوضات بين الدول الأربعة فى مدينة (أرزنه روم) فى الأناضول التركى . وبنتيجتها عقدت معاهدة أرضروم سنة ١٨٤٧ التى نصت فى مادتها الثانية على :

« تعترف الدولة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الدولة الإيرانية التامة على مدينة المحمرة وميناءها وجزيرة خضر والرسى والأراضى الواقعة على الضفة الشرقية ـ أى الضفة اليسرى ـ من شط العرب التى هى تحت تصرف عشائر معترف بأنها تابعة لإيران » .

وبدأت الدولة القاجارية استناداً إلى نصوص معاهدة أرضروم وبمساعدة الإنجليز والروس فى محاولة ضم الجزء المتنازل عنه من إقليم عربستان . إلا أن مقاومة شعب عربستان أجبرتها على الاكتفاء ببعض المدن فى أقصى الشمال وإرسال حامية عسكرية بحراً إلى المحمرة[٢] ، بعد أن تعهدت للدولة الكعبية أن الهدف من إرسال هذه الحامية هو للدفاع عن المدينة ضد أى هجوم تركى محتمل ، وبعد أن اعترفت رسمياً بحكم جابر لإقليم عربستان[٣] .

(١) راجع : Kobie (Nora): Road to Nineveh the Adventures and Excavations of Sir Austen Henry Layard, New York 1964, p. 76.

(٢) جاء فى خطاب ألقاه نورى السعيد مندوب العراق فى عصبة الأمم أمام مجلس العصبة فى الاجتماع الرابع والثمانين بتاريخ ١٤/١/١٩٣٥ ما نصه (وإنها لحقيقة تاريخية أن موجة التوسع الإيرانى والمكافحة الدموية التى كافحتها امارة بنى كعب العربية المستقلة التى ادمت الحكومة العثمانية بسيادتها عليها أدت إلى إيفاد حامية إيرانية صغيرة إلى المحمرة وهى الميناء العربى) .

(٣) راجع : حسين خلف الشيخ خزعل، المرجع السابق ص ٩٨ .

ولم يقدر للتحالف الانجليزى الإيرانى الاستمرار طويلا بسبب طمع القاجاريين فى أفغانستان وهجومهم عليها فعلا سنة ١٨٥٦م ، حيث قامت الحرب بين إيران وإنجلترا على أثر هذا الهجوم . وفى نفس السنة هاجمت القوات البريطانية عربستان واحتلت المحمرة والأحواز وأعطيت بذلك الفرصة للدولة الكعبية للتخلص من الوجود الإيرانى والاتفاق مع الانجليز لضمان استقلالهم. ويقول قائد الحملة الإنجليزية فى هذا الخصوص مانصه « إن الثورة بين العشائر العربية تبدو حتمية إذا قدر للجيش الإيرانى العودة إلى المحمرة . وقد تسلمت طلباً من هذه العشائر لضمان استقلالهم وأن العرب المحاربين الأشداء هم فعلا شبه مستقلين فى الوقت الحاضر ولديهم القدرة على المحافظة على هذا الوضع »[1].

وبعد انسحاب الجيش الانجليزى من إقليم عربستان سنة ١٨٥٧م بدأت المفاوضات بين الدولتين القاجارية والكعبية وبنتيجتها أصدرت الدولة القاجارية مرسوماً فى نفس السنة نص على:[2]

« ١ ـ تكون إمارة عربستان لجابر بن مرداو ولأبنائه من بعده .

٢ ـ تكون الجمارك تحت إدارة الدولة الإيرانية ويدير شئونها نيابة عنها أمير عربستان .

٣ ـ يقيم فى المحمرة مأمور يمثل الدولة الإيرانية لدى أمير عربستان ، وتنحصر مهمته فى الأمور التجارية فقط .

---

(١) راجع : Lient. General Sir James Outram's Persian Campaign in 1857, Printed for private circulation only by Smith Elder and Co., London 1860, p. 159.

(٢) راجع : شفيق الرشيدات المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها
راجع أيضا : على نعمة الحلو ـــ الاحواز ـــ عربستان — بغداد ١٩٦٩ الجزء الثالث الطبعة الأولى ص ٣٤ .

٤ ـ يتعهد أمير عربستان بنجدة الدولة الإيرانية بجيشه فى حالة اشتباكها كما بحرب مع دولة أخرى .

٥ ـ يتعهد الشاه ناصر الدين قاجار بعدم التدخل فى الشئون الداخلية لعربستان .

٦ ـ عربستان لها كيانها المستقل فى علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى » .

توفى جابر سنة ١٨٨١ م فخلفه ابنه مزعل الذى سار على نهج والده فى دعم نفوذ الدولة الكعبية فى إقليم عربستان . وعندما أحس بأن الدولة الإيرانية تحاول من جانبها أن تمس بوضع دولته المستقل ، وجه لها إنذاراً بتاريخ ١٨٨٨/٥/١١ « بأن الدولة الكعبية ستعلن الحرب على إيران إذا حاولت الأخيرة التدخل فى شئون دولته وأنه لايخشى النتائج التى تترتب على ذلك »[1].

كان انفراد الدولة الكعبية بالملاحة فى نهر الكارون ، الذى يكاد يكون النهر الوحيد الصالح للملاحة فى عربستان ، من أسباب الخلاف بينها وبين إنجلترا ، ولما فشلت هذه الأخيرة فى إقناع الأولى بالسماح لها بمشاركتها فى الملاحة لجأت إلى الشاه القاجارى وأهدته سفينتين ووعداً بمساندته ضد روسيا ، فأصدر الشاه إعلاناً فى ١٨٨٨/١٠/٣٠ فتح بموجبه القسم الذى يجرى من نهر الكارون فى إقليم عربستان للملاحة الدوليه[2].

---

(١) راجع: B.C.F.//FO/460/1british Vice-Consulate Mohammerah, Closed till 1980.

(٢) من المعلوم أن نهر الكارون يسير فى إقليم إيران ثم إقليم عربستان ويصب فى شط العرب الذى هو جزء من إقليم العراق .

وتسلح الإنجليز بهذا الإعلان وأخذوا ينقلون البضائع بسفنهم فى نهر الكارون ولم تكن الدولة الكعبية تستطيع أن تفعل شيئاً إزاء الضغط الإنجليزى الإيرانى المشترك فاكتفت بمضايقة السفن الإنجليزية ، الأمر الذى أدى إلى تردى العلاقات بينها وبين إنجلترا . فانتهزت الدولة الإيرانية هذه الفرصة واحتلت مدينتى دزفول وتستر وأعلنتهما مقراً للحاكم الإيرانى العام لإقليم عربستان . فأثار ذلك غضب مجلس العشيرة فقتل مزعل سنة ١٨٩٦ وعين محله شقيقه خزعل الذى كان معروفاً بصداقته للانجليز .

بدأ خزعل حكمه بإجبار الجيش الإيرانى على الانسحاب من مدينتى دزفول وتستر بعد معارك عديدة خاضها ضده الجيش الكعبى(١) وحررت على أثرها هاتين المدينتين وعين فيهما حاكمين عربيين .

ولم يكتف خزعل بذلك بل سارع ـ بعد أن دعم سلطانه على كافة نواحى إقليم عربستان ـ إلى إرسال وفد إلى طهران بهدف تأكيد استقلال الدولة الكعبية ، وعدم موافقته على أى تدخل من الدولة القاجارية فى شئونها الداخلية(٢) ، كما استمر فى زيادة نفوذه وتدعيمه فى الاقليم مستغلا فى ذلك صداقته مع إنجلترا « حتى إن المحمرة أصبحت أقوى من طهران »(٣) .

وعلى العكس من إقليم عربستان الذى ساد فيه النظام والأمن والإدارة المركزية للدولة الكعبية ، فقد تفشت الفوضى فى إيران(٤) وأخذت روسيا وبريطانيا فى التدخل فى شئونها الداخلية وأصبح من الواضح أن الحكم القاجارى

(١) راجع : Lorimer (J.G) : Op. Cit., vol. 1, part II, p. 1741
(٢) راجع : Lorimer (J.G) : Op. Cit., Vol. 1, part 1, p. 1739.
(٣) راجع : Longrigg (Stephen H.) : Iraq 1900 to 1950, London 1953, p. 13.
(٤) راجع : Kohn (Hans) : A History of Nationalism in the East, London 1929, p. 323.

لن يستمر طويلا . ولذلك فقد خشى خزعل أن يؤدى سقوط الدولة القاجارية إلى التأثير على الوضع المستقل للدولة الكعبية ، خاصة مع خطر تقدم روسيا أو ألمانيا فى إيران . لذا فقد طلب من بريطانيا ضماناً بأن التغييرات التى قد تحدث فى إيران لن تؤثر على الوضع المستقل لدولته ، وأكد لها بأن تقاعسها عن تقديم مثل هذا الضمان يعنى أنه سيطلبه من الدولة العثمانية(١) . ولكن بريطانيا أكدت للدولة الكعبية أنها ستضمن استقلالها والمساواة فى معاملتها من قبل تركيا وإيران على حد سواء(٢) .

ولما بدأت الشواهد تدل على وجود البترول فى إقليم عربستان بالقرب من حدوده الشرقية مع إيران ، سعت بريطانيا للحصول على امتياز استخراجه من الشاه القاجارى مظفر الدين سنة ١٩٠١(٣) .

وخوفاً من رفض الدولة الكعبية السماح بإجراء عمليات التنقيب واستخراج البترول باعتبارها تمس باستقلالها ، قامت بريطانيا بالتفاوض معها على أساس أن حصولها على امتياز استخراج البترول من إيران لم يكن القصد منه المساس بالسيادة الكعبية على المناطق الشرقية من إقليم عربستان ، وإنما باعتبار أن إيران دولة حامية لعربستان . وقدمت بريطانيا تعهداً بأنها لن تسمح بالمساس باستقلال الدولة الكعبية وسيادتها على إقليمها .

وقام شاه إيران من جانبه لإزالة الأثر السيء الذى تركه امتياز استخراج البترول ١٩٠١ على العلاقات الكعبية الإيرانية ، بإصدار مرسوم فى يناير ١٩٠٣

(١) راجع : B.C.F. //FO/60/617 Persia (Diplomatic).
(٢) راجع : Bell (G.) : The letters of Gertrude Bell, London 1917 vol. 2, p. 29.
(٣) راجع : د. محسن عزيزى (باللغة الايرانية) جغرافياى اقتصادى . تهران ١٣٣٠ جلد أول ص ١٠٤ .

نص على منح أمير عربستان (كل مقاطعة الهنديان وده ملا ، كأملاك خاصة له إضافة إلى الأراضي الواقعة شرق الكارون . وأن الحكومة الإيرانية ليس لها الحق في نزع هذه الملكية مستقبلا)[١] .

وبعد تقسيم الدولة الإيرانية إلى مناطق نفوذ بين روسيا وبريطانيا بموجب معاهدة ١٩٠٧[٢] أعطت بريطانيا وعدها للدولة الكعبية بأن تلك المعاهدة لن تؤثر على وضعها المستقل كما أعطتها تعهداً آخر بحماية استقلالها ضد أي اعتداء يحتمل وقوعه ضد إقليم عربستان . ومقابل ذلك وافقت الدولة الكعبية على امتداد امتياز ١٩٠١ ليشمل القسم الشرقي من عربستان . وسمحت لبريطانيا أن تمد أنابيب البترول عبر الأقاليم وحتى جزيرة عبادان[٣] . كما منحتها امتيازاً لإقامة مصفاة للبترول في تلك الجزيرة وتعهدت بحماية حقول البترول وخط الأنابيب وجميع منتسبي الشركة .

وعندما بدأت نذر الحرب العالمية الأولى تلوح في الأفق الدولي خافت بريطانيا على مصالحها في إقليم عربستان فقامت بالتفاوض مع الدولة الكعبية . من أجل ضمان مساعدتها وحماية مصالحها في أثناء الحرب . وكانت نتيجة المفاوضات موافقة الدولة الكعبية على التحالف مع بريطانيا ضد تركيا وألمانيا مقابل تعهد بريطانيا باحترام استقلال عربستان .

وبعد نشوب الحرب العالمية الأولى أعلنت الدولة الكعبية الحرب ضد الدولة العثمانية بينما أعلنت الدولة الإيرانية وقوفها على الحياد[٤] .

---

(١) راجع : B.C.F.//FO/460/3 British Vice-Consulate Mohammerah, Closed till 1980.

(٢) راجع : د . إبراهيم شريف ، الشرق الأوسط ، بغداد ١٩٦٥ ص ٩٣ .

(٣) راجع : Longrigg (Stephen H.) : Oil in the Middle East, London 1979, p. 20.

(٤) راجع : B.C.F.// W.O/153/1204 War Maps Persia and Arabistan.

وفي فبراير ١٩١٥ وصلت طلائع القوات العثمانية ـ وبصحبتها بعض العشائر العربية ـ إلى مشارف نهر الكرخة حيث قامت بتخريب خط أنابيب البترول في عدة أماكن[١] .

ولكن الجيش الكعبي بدأ هجومه ضد تلك القوات منذ ٢٠/٢/١٩١٥[٢] واستطاع أن يستعيد سيطرته على تلك المنطقة ، وأجبر المهاجمين على الانسحاب بعد أن دمر مركز قيادتهم[٣] إلا أن وصول النجدات إلى القوات العثمانية وزيادة الاضطرابات على الحدود الشرقية لعربستان بسبب وجود الجاسوس الألماني واسموس Wassmuss[٤] ، اقتضى نزول القوات البريطانية في المحمرة بناء على طلب الدولة الكعبية التي تولت قواتها حراسة مقر القيادة البريطاني في هذه المدينة[٥] .

وبدأت على أثر ذلك العمليات الحربية البريطانية الكعبية المشتركة ضد القوات العثمانية والعشائر العربية المتمردة على حكم الدولة الكعبية من جهة ، وضد عشائر البختيارية التي كانت وراء الاضطرابات في شرق إقليم عربستان من جهة أخرى .. وبنتيجتها أعيد النظام والأمن إلى تلك المناطق تماما منذ بداية سنة ١٩١٦ .

انتهت الحرب العالمية الأولى و « دولة كعب أقوى دول المنطقة »[٦] .

---

(١) راجع : Bullard (Reader) : Britain and the Middle East, London 1915, p. 78.

(٢) راجع : B.C.F.//FO/248/1101 From Bushire 1915.

(٣) راجع : B.C.F.//WO/157/77, Intelligence Reports Mesopotamia.

(٤) راجع : B.C.F.//FO/248/1114 To Shiraz.

(٥) راجع : B.C.F.//WO/257/5275 Intelligence Reports.

(٦) راجع : اسماعيل رائين (باللغة الإيرانية) فراموشخانه وفراماسونري در ايران . تهران ١٩٦٨ ص ٣٨٣ .

ولذلك فقد كان دعمها لثورة ١٩٢٠ في العراق التي كانت تدعو إلى الاستقلال التام[١] سبباً من أسباب نجاح هذه الثورة . ولذلك أيضاً فقد رشح أمير عربستان نفسه لتولى عرش العراق[٢]، ولكنه اضطر بعد ذلك لسحب ترشيحه بضغط من الانجليز لصالح مرشحهم فيصل بن الحسين[٣] بعد أن وعدوه بأن ولاية البصرة ستنفصل عن العراق لتتحد مع عربستان تحت حكمه[٤] .

وفي سنة ١٩٢٠ قام رضا خان رئيس فرقة الحرس القوزاق الإيرانية بانقلاب عسكرى على الحكومة القاجارية ، وعين نفسه وزيراً للحربية في وزارة أسند رئاستها إلى ضياء الدين ثم طرده بعد ذلك ليتولى بنفسه رئاسة الوزارة[٥] .

واستغل رضا خان الشعور المعادى لبريطانيا في إيران الذى أخذ يزيد بعد الحرب العالمية الأولى[٦] فحصل من بريطانيا على وعد بإعطاء الدولة

---

(١) راجع : عبد الرزاق الحسنى — الثورة العراقية الكبرى — صيدا ١٩٥٢ ص ٢٢٤ .

(٢) راجع : Marlowe (John) : The Persian Gulf in the 20 th Century, London 1962, p. 64.

(٣) راجع : Temperly (H.W.V.) : History of the Peace Conference of Paris, London 1924, Vol. VI. p. 1186.

حيث يقول إن تشرشل طالب "That no obstacle would be placed in the way of his candidate Faisal".

(٤) راجع : عبد الرزاق الحسنى — تاريخ الوزارات العراقية — صيدا ١٩٦٥ الجزء الاول الطبعة الثالثة ص ٢٦

(FO/624/40) and (CO/696/1 and 5).

راجع أيضاً الوثائق السرية البريطانية .

بل إن ميناء البصرة لم سلم إلى العراق إلا في نهاية سنة ١٩٢٢ وبعد أن دفع لبريطانيا مبلغ (٩/١٢١/٠٠٠) روبية

(٥) راجع : (باللغة الايرانية) تاريخ مختصر أحزاب سياسى إيران — انقراض قاجارية نوشته بهار أستاد دانشكاه — تهران ١٣٢٢ جاب أول ص ٩٥ .

راجع أيضا : B.C.F.//FO/248/1372 Political Situation in Persia.

(٦) راجع : Moberly (F.J.) : The Campaign in Mesopotamia, London 1927, Vol. IV. p. 183.

راجع أيضا: B.C.F.//WO//157/1250 Persia and Asia Political Reports

الإيرانية مساحة كبيرة من الأراضى العراقية شمال مدينة مندلى[١] ، على أساس أن الدولة العثمانية قد ألحقت أضراراً بإيران خلال الحرب . ولكن وضع العراق تحت الانتداب البريطانى ، بقرار من عصبة الأمم أجبر بريطانيا على صرف النظر عن هذا الوعد .

وبالنظر لخوف بريطانيا من النفوذ المتزايد للدولة الكعبية ، والنتائج التى أدت إليها دعوة هذه الدولة إلى الوحدة العربية بحيث باتت تهدد مصالحها ، التى تحتم تقسيم الوطن العربى إلى أجزاء عديدة ، لذلك فقد اتفقت بريطانيا مع الدولة الإيرانية على إقصاء أمير عربستان وضم إقليم عربستان إلى الإقليم الإيرانى « تحقيقاً لمصالح بريطانيا »[٢] .

وكانت الخطوة الأولى لتنفيذ هذا الاتفاق تطبيق رضاخان سياسته (تفرقت أفكن وحكومت كن — فرق تسد)[٣] فى عربستان . حيث أخذ يحرض عبود ابن أخ أمير عربستان على التمرد وأعطاه لقب نائب الحكومة الإيرانية فى الإقليم . ولكن أمير عربستان أحس بهدف الحكومة الإيرانية من وراء هذه المحاولة فأرسل لها إنذاراً « حذرها فيه بعدم التدخل فى شئون الدولة الكعبية »[٤] .

وكانت الخطوة الثانية اللجوء إلى التفرقة المذهبية على أساس أن أمير

---

(١) راجع : B. C.F.//WO/106/55 Persia and Mesopotamia.

(٢) راجع : B.C.F.//FO/248/Political Situation in Persia

(٣) راجع : منوجهر أميرى (باللغة الإيرانية) مالك وزراع در إيران — تهران ١٣٣٩ ص ٥٠٦ .

(٤) راجع : B.C.F.//FO/460/2 British Vice-Consulate Mohammerah, Closed till 1980.

عربستان قد كفر بالدين لما دعا إلى الوحدة العربية التي مآلها وضع العربستانيين الشيعة تحت حكم العرب السنيين ولاقت هذه الخطوة نجاحاً تمثل بالمظاهرات التي قامت في أنحاء متفرقة من إقليم عربستان . فتقدم الجيش الإيراني على أثر ذلك واحتل مدينتي دزفول وتستر سنة ١٩٢٤ . وقبل أن يعطى أمير عربستان أوامره للجيش الكعبي بمقاومة هذا الهجوم تدخل الانجليز وأقنعوه بأن الجيش الإيراني احتل هاتين المدينتين من أجل القضاء على المظاهرات المعادية له فيهما ، وأنه ليس من صالحه الاصطدام بهذا الجيش في ذلك الوقت خاصة وأنه سينسحب حالما تستقر الأمور في الإقليم .

كما لجأ الإنجليز خوفاً من رد الفعل العراقي إلى الضغط على الحكومة العراقية[1] وبنتيجة هذا الضغط أصدر مجلس الوزراء العراقي قراراً في ١٨/١٠/١٩٢٤ نص على أن «تكون الحكومة العراقية على الحياد التام تجاه الحركات العسكرية القائمة في إقليم عربستان ويبلغ هذا القرار إلى الألوية - المحافظات - المجاورة لمنطقة الحركات»[2] . كما عقد الملك فيصل الأول مؤتمراً صحفياً طلب فيه من الصحفيين العراقيين عدم نشر أي خبر يتعلق بعربستان بشكل قد يسيء إلى العلاقات العراقية الإيرانية[3] .

ولما وجد خزعل نفسه وحيداً لجأ إلى الإنجليز طلباً لنصيحتهم وبناء على تأكيدهم بضمان استقلال عربستان ، فقد ذهب إلى طهران (ويقال إن بريطانيا اختطفته عنوة) للتفاوض مع رضا خان . ولكنه وضع تحت الإقامة الجبرية حتى توفي (أو قتل) سنة ١٩٣٦ .

---

(١) راجع : B.C.F.//FO/248/1386 Shatt el Arab Frontier Question

(٢) راجع : عبد الرزاق الحسني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٣) راجع : فيصل بن الحسين في خطبه وأقواله - مديرية الدعاية العامة ، بغداد ١٩٤٥ ، ص ١١٠ .

وكانت الخطوة الثالثة والأخيرة في القضاء على الدولة الكعبية إصدار رضا خان بياناً جاء فيه[1] :

« ١ — يتنازل أمير عربستان خزعل المحيسن عن الحكم إلى ابنه جاسب المحيسن[2] .

٢ — يحق للدولة الإيرانية أن تشرف على الحكم الداخلي في عربستان .

٣ — تقطع عربستان علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى التي كانت قد عقدت معها معاهدات تجارية أو أقامت معها علاقات سياسية » .

وعلى أثر إذاعة هذا البيان تقدمت القوات الإيرانية إلى المحمرة فاحتلتها في ٢٢/٧/١٩٢٥ لفترة قصيرة ، واستطاع الجيش الكعبي أن يجبرها على الانسحاب بعد يومين من احتلالها واسترد بذلك سيطرته على هذه المدينة .

ولكن بريطانيا لم تكن تستطيع قبول فشل مخططها بالقضاء على الدولة الكعبية فقامت المدمرة البريطانية ترياد Triad بمهاجمة ميناء المحمرة حيث أطلقت مدفعيتها على المدينة وتقدمت في الوقت ذاته قوات حربية بريطانية مكونة من فرقة مدرعة وفرقة مشاة من البصرة وبدأت هجومها على إقليم عربستان[3] ، الأمر الذي اضطر الجيش الكعبي إلى الانسحاب إلى مدينة الفلاحية حيث كانت سياسة (فرق تسد) قد أتت ثمارها ، فانقسم العربستانيون إلى قسمين : قسم يؤيد خزعل ، وقسم يعاديه . وبالنظر لمساندة القوات

---

(١) راجع : شفيق الرشيدات المرجع السابق ص ٧٩ .

(٢) كان جاسب مقيما في لندن ، ولم تسمح له بريطانيا بالعودة إلى عربستان تنفيذا لمخططها بتسليم عربستان الى إيران .

(٣) راجع : B.C.F.//FO/460/5 British Vice-Consulate Mohammerah, Closed till 1980.

البريطانية الإيرانية المشتركة للقسم الأخير[١]، فقد اضطر المؤيدون لخزعل إلى الانسحاب إلى العراق .

واستطاعت الحكومة الإيرانية بذلك بسط سيطرتها على إقليم عربستان الذى فقد كيانه العربى كإقليم مستقل ليصبح ولاية إيرانية تعرف باسم خوزستان[٢] .

---

(١) Ibid.

(٢) راجع (باللغة الايرانية) راهنماى إيران بخش ـ ١ ـ دائرة جغرافيائى ستاد آرتش، إطلاعات مربوط به سازمانهاى كشور ، تهران ١٣٣٠ ص ١٢٧ .

القسم الأول

تطور المركز القانونى لإقليم عربستان

مقدمة

بعد أن استعرضنا فى القسم التمهيدى مراحل التطور التاريخى فى إقليم عربستان ، انتهينا إلى الوضع القانونى لهذا الإقليم ، لم يخرج عن كونه إقليما خاضعاً لسيادة الدولة الكعبية وأن الدولة الإيرانية قامت بتغيير هذا الوضع بإرادتها المنفردة بعد الحرب التى شنتها ضد الدولة الأولى فى سنة ١٩٢٥ .

وحيث أننا التزمنا فى دراسة مشكلة إقليم عربستان بالمنهج العلمى الذى يقضى بتتبع المشكلة منذ نشأتها وتطورها بعد ذلك ، ثم استقراء واقعها الفعلى فى ظل قواعد القانون الدولى العام ، فإن تغيير الوضع القانونى لإقليم عربستان (مادام قد تسبب فى نشأة المشكلة موضوع هذا البحث) يستلزم بالتالى ابتداء دراستنا القانونية منذ سنة ١٩٢٥ ضمن نطاق المنهج الذى التزمنا به .

وإذا كان الهدف من دراستنا التوصل إلى حقيقة مشكلة إقليم عربستان بقصد حلها ، فإن التعرف على مدى مشروعية تغيير وضعه القانونى سنة ١٩٢٥ وتحليل النتائج والآثار التى ترتبت عليه تحليلا قانونياً ومنطقياً . ولعل هـذا يستدعى التوصل ابتداءاً إلى حقيقة الوضع القانونى لإقليم عربستان فى تلك السنة ومدى تمتع النظام القانونى والسياسى فيه بصفة الدولة وفق مبادىء القانون الدولى العام .

وبصورة عامة نستطيع القول بأن تغيير الوضع القانونى لإقليم عربستان يثير تساؤلين رئيسيين : أولهما : هل كانت الدولة الكعبية تمثل فعلا مايسمى بالدولة فى لغة القانون الدولى ؟ وثانيهما: مامدى مشروعية تغيير الوضع القانونى لإقليم عربستان سنة ١٩٢٥ من قبل الدولة الإيرانية ؟

فمن الواضح بالنسبة للتساؤل الأول أن بيان حقيقة النظام السياسي والقانوني في إقليم عربستان سنة ١٩٢٥ سيحدد بدقة الوضع القانوني للاقليم في تلك السنة، الأمر الذي يفيدنا في التوصل إلى الإجابة عن التساؤل الثاني .

ولا ريب أن تحديد مدى مشروعية تغيير الوضع القانوني لإقليم عربستان من قبل الدولة الإيرانية سنة ١٩٢٥ تهمنا في توضيح القيمـــة الحقيقية للآثار والنتـائج التي ترتبت على ذلك التغيير ، وعلى وجه الخصوص ضم الإقليم إلى أراضي الدولة الإيرانية .

ولكي نجيب على هذين التساؤلين رأينا من المنـاسب تقسيم الدراسة في هذا القسم إلى :

الباب الأول : المركز القانوني لإقليم عربستان قبل سنة ١٩٢٥ .

الباب الثـاني : المركز القانوني لإقليم عربستان بعد سنة ١٩٢٥ .

الباب الأول

المركز القانوني لإقليم عربستان قبل سنة ١٩٢٥

تمهيد وتقسيم :

إذا كان تحديد مدى مشروعية تغيير المركز القانوني لإقليم عربستان في سنة ١٩٢٥ يستلزم الوقوف ابتداءاً على المركز القانوني الحقيقي الفعلي للاقليم في تلك السنة ، واستقراء مدى توافر صفة الدولة في النظام القانوني والسياسي في إقليم عربستان على ضوء قواعد القانون الدولي العام ، فلعل هذا يفترض تعريف الدولة وتوضيح مدى انطباق التعريف على ذلك النظام القانوني والسياسي .

وإذا كانت الدولة كنظام سياسي وقانوني قد حظت باهتمام الفقه الدولي ، فإن الملاحظ في هذا الخصوص اختلاف الفقهاء في وضع تعريف موحد لهـا . فكل فقيه يعرفها حسب نظرته الخاصة لها من زاوية معينة .

وفي رأينا فإن اختلاف الفقهاء الواضح في تعريف الدولة لم يكن جوهرياً يمس أساس الدولة نفسها كشخص من أشخاص القانون الدولي ، ولكنه يكاد ينحصر في أسلوب وصياغة التعريف ذاته ، أو في التأكيد على أحد أركان الدولة وإعطائه أهمية أكبر من الأركان الأخرى لها .

ونستطيع القول بأن غالبية فقهاء القانون الدولي العام متفقون على تحديد أركان الدولة . فهم يجمعون على ضرورة توافر ركني الشعب والإقليم في الدولة . وإذا كان ثمة تباين بين الفقهاء حول تسمية الركن الثالث في الدولة

حيث يسميه البعض بالسيادة[1]، ويسميه البعض الآخر بالحكومة[2]، ويسميه آخرون بالاختصاصات[3]، فإن هذا الخلاف لايمتد إلى جوهر الركن ذاته. فهذه المسميات المختلفة للركن الثالث فى الدولة لا تخرج فى حقيقتها عن كونها تعبيراً عن السلطة العليا للدولة على مايوجد داخل إقليمها من أشخاص وأشياء وعدم خضوعها لسلطة خارجية. وإذا كانت غالبية الفقهاء تتمسك باصطلاح السيادة[4]، فإننا سنقتدى بهم ونطلق هذه التسمية على الركن الثالث فى الدولة.

وإذا كان لتعريف الدولة أهمية خاصة فى دراستنا على أساس وقوفنا على حقيقة المركز القانونى لإقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥، على ضوء انطباق ذلك التعريف وتوافر أركانه فى النظام القانونى والسياسى فى الإقليم، فإن الخلاف الفقهى حول تعريف الدولة يعنى حتماً أننا لن نخرج بشىء ذى أهمية من مجرد إيرادنا للتعريفات الفقهية المتعددة لها.

وحيث إن فقهاء القانون الدولى متفقون على تحديد أركان الدولة، فإننا نستطيع بالتالى الاستغناء عن تعريف الدولة[5]، وحسبنا الاكتفاء بإقرار أركانها

---

(١) راجع: Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective, Leyden 1963, Vol. 1. p. 256.

(٢) راجع: Shwarzenberger (Georg) : A Manual of International Law; London 1960, 4 th. edition, vol. 1, p. 49.

(٣) راجع: د. حسن الجلبي: القانون الدولى العام ــ بغداد ١٩٦٤ ص ١٩٦ ومابعدها.
Jcobini (H.B.) : International Law, Illinois 1966, p: 91.

(٤) راجع: د. عائشة راتب: التنظيم الدولى ــ الكتاب الثانى ــ القاهرة ١٩٧١ ص ٢٥٠.

(٥) راجع: فى تأييد هذا الاتجاه، د. حامد سلطان: القانون الدولى العام فى وقت السلم ــ القاهرة ١٩٧٢ الطبعة الخامسة ص ٣٢٧ حيث يقول (يلاحظ أيضاً أن كل تعريف ــ للدولة ــ ينطوى على خطر Omni definitio Pericolosa ولذلك فإن السبيل الأهدى فى هذا الشأن هو التقرير بأن الدولة هى المؤسسة التى تتوافر فيها العناصر الثلاثة التالية: شعب، وإقليم وسيادة).

الثلاثة[1]، وهى: الشعب والإقليم والسيادة، التى تصلح أساساً لتمييز الدولة عما يشابهها من الأشخاص القانونية الدولية الأخرى.

وإذا كنا قد كرسنا هذا الباب للبحث فيما إذا كانت الدولة الكعبية تمثل فعلا ما يسمى بالدولة فى لغة القانون الدولى العام، فمن الواضح أن ذلك يستلزم تدقيق مدى توافر أركان الدولة فيها. الشعب والإقليم والسيادة[2].

= راجع أيضا: Greig (D.W.): International Law, London 1970. pp. 74 – 75.
بل هو نفس ماانتهت إليه لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة من أنه (لن تكون هناك فائدة محققة من جهود تبذل لتحديد اصطلاح الدولة).

(١) راجع فى تأييد هذا الاتجاه ــ د. محمد طلعت الغنيمى: الأحكام العامة فى قانون الأمم ــ قانون السلام ــ الاسكندرية ١٩٧٠ ص ٦٦٤.
ــ عزيز القاضى: تفسير مقررات المنظمات الدولية ــ رسالة دكتوراه ــ القاهرة ١٩٧١ ــ ص ٣٣٨ وما بعدها.
– Marek (Krystyna) : Identity and Continuity of States. In Public International Law, Genève 1968. p. 162.

(٢) يشير بعض الفقهاء عند بحثهم فى (الدولة) إلى تعريفها الذى وضعته اتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣/١٢/٢٦ باعتباره أفضل وسيلة لتحديد أركان الدولة.
راجع: – O'Connell (D P.) Internationl Law, New York 1965, Vol. 1, pp. 304/ff.
Marek (K) : Op. Cit. p. 164.
وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على (أن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولى لابد أن تتوافر فيها الشروط التالية: ــ

(ا) شعب دائم — A permanent population
(ب) إقليم محدد — A defined territory
(ج) حكومة — A government.
(د) أهلية الدخول فى علاقات مع دول أخرى — A capacity to enter into relations with the other States.

ونحن نرى أن القول بذلك على إطلاقه لايخلو من مأخذ. فبالنسبة للشرط الأول، فإن كلمة (دائم) زائدة وقد تعطى انطباعا خاطئا، والأصح هو الشعب المستقر الذى يختص برقعة من الأرض. أما بالنسبة للشرط الثانى فليس من الضرورى أن يكون إقليم الدولة محدداً بصورة نهائية فقد تكون الحدود متنازعا عليها وغير ثابتة قانونا فالمهم هو أن يكون الإقليم معينا تحت سيطرة وسلطان الدولة. أما بالنسبة للشرط الثالث فإن تعبير الحكومة غير دقيق وإذا كان =

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

الفصل الأول : شعب عربستان .

الفصل الثانى : إقليم عربستان .

الفصل الثالث : السيادة فى عربستان .

— شكل نظام الحكم من الأمور التى تهم القوانين الداخلية فى الدولة فالأحسن أن نسمى الشرط الثالث بالسيادة لأن الحكومة ومباشرة الاختصاصات داخل الإقليم إنما هو مظهر من مظاهر السيادة الداخلية . . . أما الشرط الرابع فهو خلط بين أركان وجود الدولة والنتائج التى تترتب على هذا الوجود ، ذلك أن الدخول فى علاقات دولية ليس شرطا لنشأة الدولة قدر ماهو تأكيد لشخصيتها فى المجتمع الدولى وهو لايخرج فى مضمونه عن كونه أحد مظاهر السيادة الخارجية للدولة

الفصل الأول

شعب عربستان

تمهيد :

إذا كانت الدولة « تمثل جمعاً من الناس من الجنسين معاً يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين ومحدد ، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع »[١] ، فإن هذا يعنى أن الدولة أصلا ليست سوى ارتباط واستقرار مجموعة من الناس فى إقليم معين وخضوعها لسلطة عليا . الأمر الذى يوصلنا إلى اعتبار عنصر الشعب كأهم عناصر الدولة على أساس أن أهميته تنبع من الإقرار باستحالة نشوء الدولة بدونه ، وأن الدولة تنشأ أساساً لغرض إسعاده ورفاهيته وتحقيق مصالحه وأهدافه .

وإذا كان القانون الدولى يشترط استيفاء عنصر الشعب فى الدولة ليعترف لها بهذا الوصف ، فإنه لا يقيد هذا العنصر برقم معين ، فقد يعد أفراد الشعب بالآلاف وقد يعدون بمئات الملايين ويكتفى القانون الدولى بأن يكون عدد أفراد الشعب بالقدر الذى يمكنهم من التناسل والمحافظة على كيان مجتمعهم كوحدة قائمة بذاتها « وبذلك تستوى الدول كثيرة السكان والدول قليلتهم من حيث المركز القانونى ومايتصل به من حقوق وواجبات[٢] .

(١) راجع د . حامد سلطان المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٢) راجع : د . على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام . الاسكندرية ١٩٧١ الطبعة التاسعة ص ١١٦

— O'Connell (D.P.): Op. Cit. p. 305.

— د. عبد العزيز محمد سرحان : القانون الدولى العام القاهرة ١٩٦٩ ص ٢٥٠ .

التعريف بشعب عربستان :

شعب عربستان كعنصر من عناصر الدولة الكعبية هو مجموعة من الناس تقيم بصفة دائمة فى إقليم عربستان وتجمع بين أفراده الروابط المعنوية التى تدعم الرغبة فى العيش المشترك والخضوع لولاية تلك الدولة .

وإذا كانت الروابط المعنوية هى الأساس فى الماضى لتحديد شعب الدولة، فكان يكفى توافرها للقول باستيفاء عنصر الشعب فى الدولة ، فإن التطور الحديث للقانون الدولى قد أنشأ رابطة مادية (رابطة الجنسية) لا تقوم على الروابط المعنوية قدرماتقوم على ولاء الرعايا للحاكمين فى الدولة حيث أصبحت هذه الرابطة الجديدة هى العلاقة القانونية والسياسية التى تربط أفراد الشعب بدولتهم وترتب إلتزامات وحقوق متبادلة بين الدولة والفرد[١] . ولعل ذلك يثير تساؤلا عن مدى توافر الرابطة المعنوية والرابطة المادية بين شعب عربستان والدولة الكعبية ؟

ولا ريب أن الإجابة عن هذا التساؤل ستبين لنا مدى توافر عنصر الشعب فى الدولة الكعبية وهو أمر له أهميته فى دراستنا . ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : رابطة الجنسية الكعبية .

المبحث الثانى : الروابط المعنوية لشعب عربستان .

المبحث الثالث : صفات شعب عربستان .

---

(١) راجع : - Weis (P): Nationality and Statelesseness in International Law, London 1956. pp. 3 and 31.
- Batiffol (Henri) : Droit International Privé, Paris 1967, p. 60.
- Oda (Shigeru) The Individual in International Law, London 1968, p. 471.
د . حامد سلطان ود . عبد الله العريان . المرجع السابق ص ٢٩٢ .

المبحث الأول

رابطة الجنسية الكعبية

لابد أن نقرر ابتداءاً بأن الجنسية كنظام قانونى لم تنشأ إلا مؤخراً[١] ، وأن تشريعات الجنسية « لم تظهر بصورتها الحالية إلا بعد أن بدأ الأفراد فى ممارسة الحقوق السياسية وبدأت الدول فى تطبيق نظام الخدمة العسكرية الإجبارية[٢] ، وبالتالى فإن مايصطلح على تسميتها بالجنسية فى الوقت الحاضر ، إنما تمثل رابطة حقيقية كانت موجودة سابقاً باعتبارها أمراً واقعاً يفترض وجودها حيث يوجد الفرد فى دولة معينة يلتزم تجاهها بالطاعة والإخلاص وإحترام قوانينها والدفاع عنها ، مقابل إلتزام الدولة بحماية الفرد فى شخصه وأمواله فى الداخل والخارج[٣] .

وإذا كان استيفاء ركن الشعب فى الدولة يستلزم ارتباط أفراد الشعب فيما بينهم ضمن إطار سياسى مستقل ومتميز عن باقى المجموعات ويستند إلى روابط تضامنية لغوية وتاريخية وثقافية وتشابه الأهداف . . الخ . بحيث تؤدى هذه الروابط إلى توافق هؤلاء الأفراد وقبولهم العيش ضمن دولة واحدة ، فإن هذا يستتبع منطقياً القول بأن الجنسية كعلاقة قانونية سياسية

---

(١) راجع : د . جابر جاد عبدالرحمن : القانون الدولى الخاص العربى ـ فى الجنسية، القاهرة ١٩٥٨ الجزء الأول ص ٢٠ .
- Fenwick (Chales G.) : International Law, New York 1967, p.301.
- Plender (Richard) : International Migration Law, Leyden 1972, pp. 3 ff.

(٢) راجع : د . فؤاد عبد المنعم رياض : الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، القاهرة ١٩٦٢ الجزء الأول ص ١٢٢ .

(٣) راجع : Plender (R) : Op. Cit. p. 3.

لا بد أن تعقب ظهور تلك الروابط وتستند عليها[1] ، وأن تشريعات الجنسية لا تخرج عن كونها إقراراً بحقيقة قيام وضع قانونى وسياسى معين سابق وجوده فى الغالب على صدور التشريع .

وإذا كان الأساس فى مفهوم الجنسية أن كل فرد يجب أن يتبع مجتمعاً معيناً ، وأن المجتمع بطبيعته لا بد أن يرتبط بمدى إقليمى معين[2] ، فإن معنى ذلك أن الغرض من الجنسية هو تحديد الشعب تحديداً واضحاً كعنصر من عناصر الدولة[3] ، ويستتبع هذا أن الشعب إذا كان محدداً تحديداً

---

(١) راجع فى تأييد ذلك حكم محكمة العدل الدولية فى قضية نوتيبوم Nottebohm فى ١٩٥٥/٤/٦ (I.C J. Reports 1955 p. 23)
حيث انتهت المحكمة إلى أن الجنسية « Is a legal bond having as its basis a social fact of attachment, agenuine connection of existence, interests and sentiments, together with the existence of reciporcal rights and duties ».

راجع أيضاً : د . فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص ١٢١ حيث يقول (تقوم الجنسية على رابطة معنوية بعيدة عن الظروف المادية القابلة للتغير) .

راجع : أيضاً د . محمد سامى عبد الحميد : أصول القانون الدولى ـ المجلد الأول ـ القاعدة الدولية ، الاسكندرية ١٩٧٢ الطبعة الأولى ص ١٨١ ومابعدها حيث يقول (لابد أن تستند الجنسية فى أساسها إلى واقع الارتباط الاجتماعى بين طرفيها القائم على مزيج من المشاعر العاطفية والمصالح المادية والاعتبارات التاريخية والتمكنة فى مجال القانون فى صورة التزامات معينة على عاتق كل من الفريقين) .

راجع أيضا : Schwarzenberger (Georg) : International Law, London 1957, 3 rd edition, vol. 1, p. 358.

راجع أيضاً : د . فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد ـ الوجيز فى القانون الدولى الخاص ـ القاهرة ١٩٧١ الجزء الأول ص ٤٨ حيث يقول (تختلف رابطة الجنسية باعتبارها رابطة قانونية عن غيرها من الروابط القانونية بقيامها على اعتبارات سياسية واجتماعية فهى تقوم فى الأصل على فكرة الولاء للدولة وعلى توافر نوع من الصلة الروحية والاجتماعية) .

(٢) راجع : Brownlie (Ian) : Principles of International Law, London 1966, p. 452.

(٣) راجع : د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد المرجع السابق ص ٤١ حيث يقول (تعتبر الجنسية الأساس الذى يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها فبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب وتحديده تحديداً واضحا) .

كافياً بحيث يمكن تمييزه عن المجموعات الأخرى ، فإننا نستطيع القول بتوافره كعنصر من عناصر نشأة الدولة .

ونخلص بالتالى إلى أن ارتباط أفراد شعب عربستان فيما بينهم بروابط معنوية أساسها الإنتماء إلى إقليم عربستان والولاء للدولة الكعبية ، يعنى بالضرورة توافر عنصر الشعب فى هذه الدولة .

ولكن إذا كانت تشريعات الجنسية فى كل دولة هى التى تحدد الأشخاص الذين يتألف منهم شعب الدولة ويعتبرون من رعاياها ، فإن ذلك قد يثير تساؤلا عن أثر عدم إصدار الدولة الكعبية لتشريع ينظم جنسيتها ، على توافر ركن الشعب فى هذه الدولة .

من المعروف أن الجنسية تعبر عن وضع قانونى حقيقى وفعلى وأن تشريعات الجنسية تأتى فى الغالب بصورة لاحقة على نشوء هذا الوضع ويكون دورها تنظيم أحكامها ، وبالتالى فإننا نستطيع القول بأن أفراد شعب عربستان كانوا مرتبطين بالدولة الكعبية بما يسمى فى الوقت الحاضر برابطة الجنسية[1] دون أن يؤثر على وجود هذه الرابطة عدم إصدار الدولة الكعبية لتشريع معين ينظم أحكام جنسية شعبها[2] .

---

(١) راجع المقارنة : د. محمد عزيز شكرى ـ المدخل إلى القانون الدولى العام ـ دمشق ١٩٦٨ ص ٧١ حيث يقول (كان المسلمون والذميون فى دار الإسلام يتمتعون كشعب هذه الدار بما يسمى حديثا بالجنسية الإسلامية التى تربطهم بالدولة الإسلامية) .

راجع أيضاً : د . جابر جاد عبد الرحمن المرجع السابق ص ٨٣ حيث يقول (لم تعرف الدول العربية قواعد وضعية بشأن الجنسية إلا منذ سنة ١٨٦٩ حينما أصدر الباب العالى قانون الجنسية العثمانى . أما قبل ذلك التاريخ فقد كانت خاضعة لقواعد الشرع الاسلامى . وتقضى هذه القواعد بتقسيم العالم إلى دارين : دار الاسلام . . ودار الحرب . . وفى دار الإسلام يتمتع المسلمون وحدهم بالجنسية الاسلامية) .

(٢) يتأيد قولنا هذا بالسوابق العديدة من واقع المجتمع الدولى منها : أن العراق بالرغم من استقلاله فى سنة ١٩٢٢ إلا أنه يصدر قانونا للجنسية إلا فى ١٩٢٤/١٠/٩ .

المبحث الثاني

الروابط المعنوية لشعب عربستان

قلنا إن الروابط المعنوية التي جمعت بين أفراد شعب عربستان تعتبر دليلا يؤكد توافر عنصر الشعب في الدولة الكعبية الأمر الذي يفترض توضيح ماهية تلك الروابط .

ونستطيع القول بأن الروابط المعنوية لشعب عربستان قد تمثلت أساساً برابطة القومية العربية بمظهريها :

الموضوعي : الذي تمثل بوحدة العرق أو الجنس واللغة والدين والتاريخ وتشابه العادات والتقاليد .

والشخصي : الذي تمثل بالإحساس والرغبة المشتركة للعيش تحت سيادة الدولة الكعبية التي تستهدف تحقيق مصالحهم وأمانيهم القومية .

شعب عربستان جزء من الأمة العربية :

يميز القانون الدولي العام بين الدولة من جهة ، والأمة من جهة أخرى . فبينما تتكون الدولة من أجناس مختلفة من الناس يخضعون لسلطة مشتركة عليا .

راجع Flournoy (Richard W.) and Hudson (Manley O.) : A Collection of Nationality Laws, London 1929, p. 348.

وكذلك الحال بالنسبة لمصر ، فبالرغم من إستقلالها سياسيا في ١٩٢٢/٣/١٥ إلا أنها لم تعرف تشريع الجنسية إلا في ١٩٢٩/٢/٢٧ .

راجع : د. جابر جاد عبد الرحمن : المرجع السابق ص ٨٨ وما بعدها .

راجع في تأييد هذا الاتجاه

Parry (Clive) : Nationality and Citizenship Laws, London 1957, p. 3.

د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد المرجع السابق ص ٦٣ و ٨١ .

فإن الأمة تتكون من جمع من الناس من عرق أو جنس واحد تجمع بينهم الروابط القومية ، إلا أنهم لا يخضعون لسلطة مشتركة عليا . فالدولة نظام سياسي وقانوني ، بينما الأمة رابطة معنوية .

ويرجع سبب هذا التمييز إلى أن القانون الدولي العام لا يعترف بالشخصية الدولية للأمة إلا إذا اكتملت عناصرها كدولة ، بالرغم من أن المنطق يقضي بأن تتكون كل أمة دولة . لأن الدول لا يمكن تسويغ وجودها واستمرار بقائها إلا بواسطة الإرادات المتقابلة لإفراد الشعب .

وإذا كان شعب عربستان عنصراً من عناصر الدولة الكعبية ، فإن إقرارنا بأن القومية العربية هي الرابطة التضامنية التي تجمع بين أفراده توصلنا إلى القول بأن ذلك الشعب هو جزء من الأمة العربية . ويتأيد قولنا هذا بالظواهر التالية :

أولا : التكامل الجغرافي : دعم التكامل الجغرافي الطبيعي بين عربستان والوطن العربي ، الرابطة القومية بين شعوب هذا الوطن الواحد . ولهذا السبب نرى أن الوضع الجغرافي لإقليم عربستان ، باعتباره امتداداً طبيعياً لإقليم العراق ، كان له الأثر الملحوظ في ارتباط هذين الإقليمين منذ القدم بروابط وثيقة من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ثانيا : الجنس أو العرق : ليست هناك قومية ـ مهما بلغت درجة نقائها وتعصبها لشعورها القومي ـ تنتمي إلى جنس نقي واحد . والعرب في ذلك ليسوا مختلفين عن غيرهم ، ولكن الغالب فيهم انتماؤهم إلى الأجناس السامية الأولى التي استوطنت عربستان والعراق وشبه الجزيرة العربية . وبالتالي فإن شعب عربستان كجزء من الأمة العربية ـ شأنه في ذلك شأن الأجزاء الباقية ـ يرجع إلى أصل واحد غالب هو الجنس السامي .

ثالثا : الأهداف والمصالح المشتركة: يرتبط شعب عربستان باعتباره جزءاً من الأمة العربية بسائر أجزائها الأخرى برابطة معنوية تتمثل بالإحساس بضرورة تحقيق الأهداف والمصالح القومية المشتركة باعتبار أمتهم واحدة جنسها واحد ولغتها واحدة وأرضها متكاملة جغرافيا[1]، وأن هذه الرابطة هي أساس التضامن العربي بين أجزاء الأمة العربية .

رابعاً : اللغة العربية : وتعد في رأينا الدليل القاطع على وحدة الأمة العربية وانفصالها وتميزها عن الأمم الأخرى[2]، باعتبار أن الوطن العربي ذاته تحدد على أساس ثقافي واجتماعي مستند إلى غلبة اللغة العربية . فقد كانت كافة الشعوب الخاضعة للحكم العربي الإسلامي تنطق باللغة العربية منذ أيام الخلفاء الراشدين، فلما انهارت الدولة العباسية تحت وطأة الهجمة المغولية توقفت كافة الشعوب غير العربية عن النطق بهذه اللغة[3]، ولا شك بأن اللغة العربية باعتبارها اللغة الأصلية لشعب عربستان تدعم ارتباط هذا الشعب بالأمة العربية وتؤكده .

خامساً : الدين الإسلامي : يزيد الدين الإسلامي في قوة الرابطة القوميه

---

(١) راجع : د. عائشة راتب : المنظمات الدولية — القاهرة ١٩٦٨ ص ٢٠١ .

(٢) اللغة أكثر الروابط القومية قوة وهي تعبر عن وحدة أفراد القومية الواحدة وتميزهم عن غيرهم وتخلق عندهم اعتقادا بأنهم منفصلين ومتميزين عن غيرهم وأن لهم مصالحهم وأهدافهم الخاصة بهم . ويتأيد دور اللغة في دعم الرابطة القومية بأمثلة كثيرة من التطبيقات الدولية . مثل عودة سافوى الى فرنسا رغم انفصالها عنها لأكثر من عشرة قرون وعوده سليزيا المانيا إلى بولندا بعد انفصال دام ستة قرون — راجع في ذلك :

Korowicz (Marek) : Introduction to International Law, the Hague 1964, pp. 290 and 291.

(٣) راجع : Nicholson (Reynold A.) : A Literary History of the Arabs ; London 1967, p. 447.

التي تربط شعب عربستان بالأمة العربية . وبالرغم من أن القومية لا تقوم على أساس ديني[1]، إلا أن القومية العربية ارتبطت مع الدين الإسلامي برابطة وثيقة[2] فنشأت بنشأته، وبفضله أصبح للعرب حضارة وثقافة شمل تأثيرها العالم أجمع « فالعروبة تدين للاسلام بوجودها . . . وهذا الدين هو القوة الخالقة التي صنعت الأمة العربية وأنشأت الدولة العربية الواحدة والمجتمع العربي الواحد »[3] .

---

(١) راجع : د. أحمد سويلم العمري : بحوث في المجتمع العربي — القاهرة ١٩٦٠ ص ٣٣ .

(٢) والسبب في ذلك توافق مفهوم العروبة والإسلام ، ولهذا فقد كان من يعتنق الإسلام من الشعوب غير العربيه في صدر الإسلام يعتبر من العرب و نظر من بقى منهم على دينه راجع في ذلك :

د. عبد العزيز الدوري — الجذور التاريخية للقومية العربية — بيروت ١٩٦٠ ص ١٧ .

(٣) راجع : Nuseibeh (H. Z.) : The Ideas of Arab Nationalism, New York 1959, pp. 20 and 24.

المبحث الثالث

صفات شعب عربستان

كان العراق وعربستان بسبب مناخهما وطبيعتهما الجغرافية، الوطن الأول للعشائر العربية الأولى التى جاءت من شبه الجزيرة العربية بعد جفاف أرضها. حيث استقرت فى هذا الوطن الجديد لتختلط بالعشائر العربية التى سبقتها فى استيطان هذا الإقليم (العراق أو عربستان).

وأدت وحدة الجنس واللغة والعادات والروابط القومية إلى الامتزاج بين هذه العشائر العربية . فكان أفراد شعب عربستان منذ القديم عرباً خالصين[(١)] .

وبالرغم من أنه يكاد يكون من المستحيل تحديد وقت مجىء أول عشيرة عربية إلى إقليم عربستان ، إلا أننا نستطيع القول بأن الهجرة العربية المنظمة والمستمرة إلى الإقليم بدأت منذ أول تكوين المملكة الأخامنية فى فارس أو

(١) راجع فى تأييد ذلك : Curzon (George N.) : Op. Cit. p. 321.
حيث يقول (أن كل أفراد شعب عربستان هم من العرب عدا قلة من الفرس الساكنين مع العرب فى بعض المناطق المحدودة شمال عربستان) .
راجع أيضاً : Haas (William S.) : Iran, New York 1946. p. 60.
حيث يقول (ليس هناك شك فى نقاء الدم العربى لأفراد شعب عربستان الذى يرجع سببه إلى أن إقليمهم ملاصق للوطن العربى وأن أشقاءهم فى العراق) .
راجع أيضاً : Encyclopaedia Britannica, R.R. Donnelly and Son Co., U.S.A. 1959, vol. 13 p. 367.
حيث ورد فى الموسوعة أن (سكان عربستان إما عرباً خالصين أو نادراً يسكن معهم قلة من الفرس) .

قبل ذلك بقليل[(١)] بهجرة عشائر قيس وتميم وبنى كلب من بكر بن وائل وبنى نمر وتغلب . حيث بسطوا سيطرتهم على إقليم عربستان وغالبية الأقاليم المطلة على الخليج العربى[(٢)] .

ويتصف شعب عربستان برابطة الإنتماء القبلى[(٣)] ، حيث ينتمى أفراده إلى عشائرهم العربية[(٤)] التى سكنت إقليم عربستان منذ القديم ، وأخذت تتوسع وتتفرع بمرور الزمان ، وإن بقيت محافظة على صفاتها وخصائصها العربية .

التقسيم العشائرى لشعب عربستان[(٥)] :

إذا كانت ضرورات المنطق البحت تستلزم إغفالنا التقسيم العشائرى لشعب عربستان على أساس أن هذا التقسيم قد يتناقض وصفة البحث القانونى لهذه الرسالة ، فإن المنهج العلمى الذى التزمنا به يقضى بضرورة دراسة هذا التقسيم العشائرى ، مادمنا بصدد بحث عروبة شعب عربستان باعتبارها رابطة معنوية تضامنية تجمع بين أفراد هذا الشعب .

ولكى نوازن بين هذين الرأيين فقد اتخذنا منهجاً وسطاً ، على أساس أنه

(١) يتأيد هذا باعتراف المؤرخ الإيرانى صادق نشأت فى كتابه باللغة الإيرانية (خليج فارس ، تهران ١٣٤٤ ص ٤٩) حيث يقول (اصطدمت المملكة الأخامنية بالعرب فى عربستان فى عهد سابور ذو الأكتاف) ولا شك أن هذا الصدام يفترض وجود العرب المسبق فى إقليم عربستان .
(٢) راجع : غ . ع بايندر (باللغة الإيرانية) خليج فارس — خرم شهر ١٣١٧ ص ١٩ .
(٣) راجع : Coke (Richard) : The Arab Place in the Sun, London: 1929, p. 23.
(٤) راجع : منوچهر أميرى (باللغة الإيرانية) مالك وزراع در إيران — تهران ١٣٣٩ ص ٤٩٧ .
(٥) لغرض الدراسة التفصيلية لهذه العشائر راجع موسوعة .
Lorimer (J.G.) : Gazetteer of the Persian Gulf, Oman, and Central Arabia,
Geographical and Statical, Calcutta 1908

إذا كان القول بعروبة شعب عربستان لابد أن يستند إلى دراسة التقسيم العشائرى لهذا الشعب كدليل حقيق وملموس على صحة ذلك القول ، فإننا لن نتوسع فى بحث تفاصيل التقسيم العشائرى بشكل قد لا يتفق والغرض من دراستنا هذه . وبالتالى فقد اقتصرنا فيما يلى على دراسة التقسيمات الرئيسية للعشائر فى إقليم عربستان التى ينتمى إليها وإلى فروعها شعب عربستان .

أولا : عشيرة كعب : وهى أكبر العشائر عدداً فى الإقليم . ويسكن أفرادها فى جنوب عربستان حيث يشكلون كل سكان مقاطعة الفلاحية تقريباً والمساحة العظمى لجزيرة عبدان . . ويرجع الموطن الأصلى لهذه العشيرة إلى (نجد) فى شبه الجزيرة العربية حيث لايزال قسم منها يستوطن هناك فى منطقة تسمى (شورانية) .

وتنقسم عشيرة كعب إلى خمسة أقسام رئيسية هى :

الدريس والنصار والخنافرة والمقدم (المجدم) والحزبة .

ثانياً : عشيرة بنى طرف : يرجع نسب هذه العشيرة إلى قبيلة (طى) فى الحجاز ويسكن أفرادها جنوب عربستان فى الأراضى التى يسقيها نهر الكرخة أسفل كوت نهر هاشم وبضمنها المستنقعات . . . وتنقسم هذه العشيرة إلى قسمين : بيت سعيد وبيت صياح .

ثالثاً : عشيرة الباوية : يرجع نسبها إلى عشيرة ربيعة العربية فى العراق. ويستوطن أفرادهذه العشيرة المنطقة الواقعة بين نهر الجراحى شرقاً ونهر الكارون غرباً من ملتقى قناتى الهدام وجرجر فى الشمال إلى قرية على بن الحسين وحتى قناة مارد على الكارون فى الجنوب . . كما يسكن بعض فروعهم على الضفة اليمنى لنهر الكارون . وتنقسم هذه العشيرة إلى عشرة أقسام رئيسية هى :

عور والبوعطوى والبوبالد وبنى خالد وبيت خزعل والجبارات وبيت رحمة وبيت صنهير وال زهراو ونواصر .

رابعاً : عشيرة بنى لام : يرجع نسبها إلى قبيلة طى العربية ، وكانت تسكن الحجاز فى جبال أجا وسلمى ، ثم جاءت إلى العراق فى القرن الثامن الهجرى حيث هاجر قسم منها إلى عربستان أيام حكم الأمير المشعشعى بركات[1] . وتستوطن هذه العشيرة منطقة الحدود بين عربستان والعراق. وهى تنقسم إلى خمسة أقسام رئيسية : آل باجى ولوتى وعبد الخان وخرج وصرخة .

خامساً : عشيرة المنافخة : وهى من العشائر المتنقلة فى مقاطعة الأهواز . ويستقر قسم من أفرادها فى مناطق جرجر وشطيط . وتنقسم هذه العشيرة إلى تسعة أقسام رئيسية : عبادات وديلم ودلفية وحميد وبيت طرفة واغنفان ومهدية ونيس ووهبية .

سادساً : عشيرة كثير : وهى أكبر القبائل العربية عدداً فى شمال عربستان ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية : كعب الدبيس وبيت كريم وخاطق .

سابعاً : عشيرة المحيسن : ينتسب أمراء الدولة الكعبية إلى هذه العشيرة وهى أصلا فرع من عشيرة كعب ولكنها استقلت عنها باعتبارها تمثل العائلة الحاكمة ، حيث انضمت إليها عشائر عديدة . وتنقسم هذه العشيرة إلى ثلاثة عشر قسماً رئيسياً هى : أهل العرياض وبغلانيه وبخاخ والبوفرحان وبيت غانم وهلالات وبيت كنعان والبوكاسب والبومعرف ومنيمات ومطور وزبودات وأبو حمرة .

---

(١) راجع : عباس العزاوى ـ عشائر العراق بغداد ١٩٥٥ ، الجزء الثالث ص ٢١١ .

ثامناً : عشيرة بنى سالة : من العشائر الكبيرة فى جنوب عربستان ويرجع نسبها إلى عشيرة بنى تميم. وتستوطن هذه العشيرة مقاطعة الحويزة، وهى تنقسم إلى ثمانية أقسام رئيسية : البوعضار وبراهنة والبوغنيمة ومناصير وقرية والبوصواط وحلاف وحمودى .

تاسعاً : عشيرة سلامات : يرجع نسبها إلى عشيرة الباوية . وهى تستوطن مقاطعة الأهواز وتنقسم هذه العشيرة إلى ثلاثة أقسام رئيسية : حمد السالم وماصخ وعبد ويس .

عاشراً : عشيرة بيت سعد : يرجع نسبها إلى عشيرة كثير، وهى تستوطن ضفتى نهر دزفول فوق مناطق عشيرة العنافجة وفى مياناب وعلى الضفة اليسرى لقناة جرجر . وتنقسم هذه العشيرة إلى الأقسام الرئيسية التالية : ديلم والبوحمدان وآل حابى وكعب السطاطلة ومحاميد ومزرعة وطريف وزهرية .

حادى عشر : عشيرة حميد : من العشائر العربية التى تتنقل فى جنوب عربستان فى المنطقة الواقعة بين قناة جرجر فى مجراها الأسفل ونهر الكارون بأعلى الندافية شرقاً إلى رغاوية وتنقسم هذه العشيرة إلى سبعة أقسام رئيسية هى : عتاب وعوامر وحوالات وخرامزه ومياح ونسيلات وساعد .

ثانى عشر : عشيرة الشريفات : يرجع نسبها إلى عشيرة الشرافة فى مكة المكرمة ، وقد هاجرت إلى عربستان فى بداية حكم الدولة الكعبية حيث استوطنت مقاطعتى الجراحى والهنديان . وتنقسم هذه العشيرة إلى قسمين : رجيبات وبنى رشيد .

ثالث عشر : عشيرة بنى تميم : وهى من العشائر العربية المتنقلة فى جنوب عربستان فى المنطقة الواقعة بين نهر الكارون وشط العرب ونهر دجلة ويرجع

نسب هذه العشيرة إلى عشائر المنتفك العراقية[١] . وهى تنقسم بصورة رئيسية إلى : عيائشة وبراجعة وعوبنات وغزيوى وحلاف وغزلى وحمودى وحامد وغزى وبنى نهد وبنى سكين وسليمان وبنى مالك .

رابع عشر : عشيرة الزرقان : ويرجع نسبها إلى عشائر الباوية وهى تستوطن جنوب عربستان على ضفتى نهر الكارون . وتنقسم هذه العشيرة إلى خمسة أقسام رئيسية هى البوفاضل والبولحية وبيت محارب والبوسبتى وسماق .

خامس عشر : عشيرة العكرش : تستوطن هذه العشيره مقاطعة الحويزة جنوب عربستان . وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى : بيت غالب وبيت حسين ودغاغله .

سادس عشر : عشائر عربية أخرى : إضافة إلى العشائر العربية التى ذكرناها (١ ـ ١٥) ، فإن هناك عشائر رئيسية أخرى ليس لها كيان مستقل وحدها وإنما انضوت تحت نفوذ عشائر أخرى فى المناطق المختلفة فى الإقليم .

ومن الأمثلة : عشائر السوارى والسواعد والشرفة والساجية والحيادر وأهل الجرف وأهل الكوت والمزرعة وبنى نعامة ويس والقاطع وهذه كلها تسكن فى مقاطعة الحويزة . . . وتسكن عشائر شواكر والبورواية والحردان والهواشم والجامع ومعاوية ومرونة فى مقاطعة الأحواز وتسكن عشائر العتوب والمعدان فى مدينة المحمرة ، وتسكن عشائر القاطيف وبيت إبلال والخميس فى مدينتى رامز والفلاحية وعلى نهر الجراحى وتتوزع عشيرة السادات فى مدن دزفول وشوشتر ورامز وعقيلى .

(١) راجع : مسعود كيهان (باللغة الإيرانية) جغرافياى مفصل إيران ـ سياسى ـ تهران ١٣١١ ص ٩٠ .

الفصل الثانى

إقليم عربستان

تمهيد :

إقليم عربستان هو ذلك النطاق المادى والجزء المحدد من عالمنا هذا (بأقسامه الثلاثة : البرى والبحرى والجوى) ، حيث استقر فيه شعب عربستان على وجه الدوام واستمد منه مقومات وجوده والمحافظة على كيانه وانفرد بإدارته وحكمه .

وتبدو أهمية عنصر إقليم عربستان فى إثبات صفة الدولة فى النظام القانونى والسياسى الذى أنشأه شعب عربستان قبل سنة ١٩٢٥ ، عندما نقرر بأنه لولا استقرار هذا الشعب على إقليم عربستان واختصاصه بإدارته وحكمه ، لما كان بالإمكان وصف الدولة الكعبية بـ (الدولة) مهما بلغ سمو نظامها القانونى والسياسى .

فإقليم عربستان أعطى الدولة الكعبية بدرجة أولى مقومات وجودها الاقتصادى ، عدا أنه كان الحيز المادى الذى انفردت به هذه الدولة وتمتعت ضمن نطاقه بممارسة مظاهر سيادتها الإقليمية والشخصية(١) .

---

(١) على أساس القاعدة التى تقضى بأن كل شىء وشخص يوجد فى الإقليم لابد أن يخضم لسيادة الدولة « Quidquid este in territorio, est etiam de territorio »
وكذلك « Qui in territorio meo est, etiam meus subditus est »
راجع: Oppenheim (L) : International Law, Edited by lauterpacht (Hersch), London 1958, eighth edition, Vol. 1., P. 452
حيث يقول : (The importance of State territory lies in the fact that it is the space within which the State exercises its =

وبالرغم من أن القانون الدولى العام يعترف للاقليم بأهمية ملحوظة باعتباره عنصراً من عناصر الدولة ، إلا أنه لا يشترط لاستيفاء هذا العنصر أن يكون بمساحة معينة(١) ، أو أن يكون مسكوناً بأكمله أو قابلا للسكنى فى كافة أجزائه(٢) ، أو أن يكون وحدة كاملة مترابطة الأجزاء(٣) ، ويكتفى القانون الدولى للاعتراف للدولة بهذا الوصف أن يكون إقليمها معيناً وثابتا حيث استقر الشعب على وجه الدوام ، وأنشأ فيه نظاماً قانونياً وسياسياً .

ويعترف القانون الدولى العام للدولة بسلطات واسعة على إقليمها وما يوجد فيه من أشخاص وأشياء(٤) ، على أساس أن اختصاص الدولة على إقليمها(٥) إنما هو حق سياسى يتضمن مجموعة من الحقوق القضائية والتنفيذية والتشريعية(٦)

= Supreme authority. State territory is an object of the Law of Nations because the latter recognises the supreme authority of every State within its territory).

(١) فدولة الاتحاد السوفيتى مثلا مساحتها أضعاف مساحة سويسرا دون أن يكون لفارق المساحة أى تأثير على الشخصية القانونية لأى من الدولتين .

(٢) فقد تجعل الظروف الطبيعية والجغرافية استحالة سكنى بعض أجزاء الدولة ، كالربع الخالى فى المملكة العربية السعودية ومنخفض القطارة فى جمهورية مصر العربية .

(٣) هناك دول عديدة فى المجتمع الدولى تتفرق أقاليمها فى أجزاء عديدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأندونيسيا واليابان ، دون أن يؤثر هذا التفرق على الشخصية القانونية لتلك الدول أو يقلل من سيادتها على تلك الأجزاء .

(٤) راجع: Fenwick (Charles G.) : International Law, New York 1967 P. 444

(٥) ليس من الصحيح اعتبار سيادة الدولة على إقليمها حق ملكية ولا بد من التمييز بين اختصاص الدولة على إقليمها وحق الملكية العامة والخاصة فى الدولة .
راجع: Jacobini (H. B.) : International Law, Illinois 1968, P.91
— د . حامد سلطان المرجع السابق ص ٤٣٦ — ٤٤١ .
— د . محمد طلعت الغنيمى : الأحكام العامة فى قانون الأمم ـ قانون السلام ـ الاسكندرية ١٩٧٠ ، ص ٦٥٤ ـ ٦٦٠

(٦) راجع حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى سنة ١٩٣٣ فى قضية الوضع القانونى جرينلند الشرقيه Legal Status of Eastern Greenland Case (P. C. I. J. Ser. A/B No. 53 P. 46) =

ومن مجموع هذه الحقوق ينشأ الاختصاص المانع الانفرادى والمطلق للدولة ، وهو على نوعين : السيادة الإقليمية حيث تتحدد ممارسة الاختصاص الفعلى للدولة بحدودها الإقليمية . والسيادة الشخصية حيث تتحدد ممارسة الاختصاص الفعلى للدولة بالأشخاص الخاضعين لها .

وسيادة الدولة على إقليمها هى بالضرورة حق إنفرادى وقاصر على الدولة وحدها . كما أكدت عليه المحاكم الدولية فى أحكامها العديدة ومنها حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى سنة ١٩٢٧ فى قضية لوتس The S.S. Lotus الذى نص على (أن من المبادىء الأساسية المقررة فى القانون الدولى العام عدم جواز مشاركة دولة معينة لدولة أخرى من اختصاصات على إقليمها إلا بمقتضى قاعدة قانونية مرخصة لذلك)[١] . وحكم محكمة العدل الدولية فى ٩/٤/١٩٤٩ فى قضية مضيق كورفو Corfu Channel الذى نص على (إن إحترام السيادة الاقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً حيوياً للعلاقات الدولية)[٢] .

وإذا كان الأصل الاعتراف للدولة بسلطات واسعة على إقليمها فإن الاستثناء هو إجازة تقييدها[٣] بقواعد القانون الدولى الوضعى بالمعاهدات

= حيث أوضحت المحكمة (أن الاقليم هو ذلك الحيز المادى الذى تنفذ الدولة فى نطاقه تشريعاتها الوطنية) .

(١) راجع : Bishop (William W.) : International Law, Cases and Materials, Boston 1962, 4 th. edition, p, 450.

(٢) "Between independent States, respect for territorial sovereignty is an essential foundation of International relations" I.C J. Reports 1949 p. 35.

(٣) نص حكم المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى قضية شونير Schooner Exchange V. Mc faddon سنة ١٨١٢ على (أن سيادة الدولة ضمن إقليمها هى بالضرورة سلطات مانعة ومطلقة وأن أى استثناء على هذه السلطة المطلقة يجب اعتباره راجعاً إلى موافقة الدولة ذاتها . وأن هذه الموافقة مثلما تكون صريحة فقد تكون أيضاً ضمنية) راجع : Bishop : Op. Cit .P. 443 ونص حكم المحكمة الدائمة للتحكيم =

والاتفاقيات الدولية أو بالعرف الدولى[١] وعموماً فإن سيادة الدولة على إقليمها مقيدة بوجوب عدم الإضرار بأمن واقتصاد إقليم دولة مجاورة[٢] . فالدولة تلتزم مثلا بعدم السماح باستخدام إقليمها كوسيلة للاضرار بمصالح وأمن دولة أخرى . ويتأيد هذا بأحكام عديدة أصدرتها المحاكم الدولية منها الحكم التحكيمى الصادر سنة ١٩٣٥ فى قضية Trail Smelter Arbitration الذى رتب المسئولية الدولية على عاتق كندا لتعويض الأضرار التى تسببت فى إحداثها سحب دخان إحدى المصانع الكندية فى تلويث فضاء الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنه وفقاً لمبادىء القانون الدولى ، ليس لأية دولة حق استخدام ، أو السماح باستخدام إقليمها بطريقة قد تسبب إضراراً لاقليم دولة أخرى[٣] .

ومنها أيضاً حكم محكمة العــدل الدولية فى قضية مضيق كورفو

= فى قضية مصايد شمال الأطلسى North Atlantic Fisheries Arabitration. سنة ١٩١٠ على (إن أى تحديد على ممارسة الدولة لسيادتها داخل نطاق حدود إقليمها يجب أن يكون مستنداً على اشتراط صريح بذلك) .

راجع : – Briggs (Herbert W.) : The Law of Nations, Cases : Documents and Notes, New York 1952, Second edition, p. 285.

(١) من أمثلة القيود التى تقررت بالعرف الدولى تلك التى تعارفت الدول على تسميتها بحقوق الارتفاق الدولية (ونحن نفضل تسميتها بحقوق الاستعمال الدولية دفعاً للخلط التى تحدثه تلك التسمية وحقوق الارتفاق فى القانون الداخلى) ومنها حق المرور البرىء المقرر للسفن فى المياه الاقليمية .

(٢) راجع : Bishop (W.W.) : Op. Cit. p 344.

(٣) "Under the principles of international Law, no state has the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein, when the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence".

راجع : – Cheng (Bin) : General Principles of Law as Applied by : International Courts and Tribunals, London 1955, p. 130.

Corfu Channel سنة ١٩٤٩ الذى حمل ألبانيا مسئولية تعويض الأضرار التى ترتبت نتيجة لعدم إبلاغها بريطانيا بالألغام التى زرعت فى المياه الإقليمية الألبانية على أساس (التزام كل دولة بعدم السماح باستخدام إقليمها بطريقة قد تؤثر على حقوق الدول الأخرى)[١] .

وحيث إننا نهدف من دراسة إقليم عربستان توضيح مدى توافر عنصر الإقليم فى الدولة الكعبية ، فقد رأينا أن الوفاء بمتطلبات هذه الدراسة يقتضى تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : صفات إقليم عربستان وعناصره .

المبحث الثانى : حدود إقليم عربستان .

(١) راجع : "Every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other states".
I.C.J. Reports 1949 p. 22.

المبحث الأول

صفات إقليم عربستان وعناصره

نتناول بالدراسة فى هذا المبحث صفات إقليم عربستان ثم عناصره :

أولا : صفات إقليم عربستان :

صفة الإقليم فى القانون الدولى العام لا تخرج عن ثلاثة أنواع :[١] فالنوع الأول الإقليم الخاضع لسيادة دولة معينة territorial sovereignty والنوع الثانى الإقليم المباح[٢] res nullius الذى لايخضع لسيادة أية دولة . والنوع الثالث هو الإقليم المشاع[٣] res communis الذى يبيح لكل دولة حق مباشرة بعض مظاهر سيادتها عليه دون أن يكسبها ذلك أية حقوق إقليمية .

ونستطيع القول بأن إقليم عربستان يدخل ضمن النوع الأول . فهو قد اتصف بكونه ثابتاً حيث أقام فيه شعب عربستان على سبيل الاستقرار فى ظل نظام قانونى وسياسى تمثل بالدولة الكعبية .

كما اتصف هذا الإقليم بكونه محدداً ومعيناً منذ أيام مملكة عيلام[٤] ،

(١) راجع : Brownlie (Ian): Principles of Public International Law, Oxford University Press 1966, p. 98.
— Collins (Edward): International Law in a Changing World, New York 1970, p 130.

(٢) يكون الإقليم مباحا إذا كان خالياً من السكان أو إذا كان متروكا من قبل الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه .

(٣) من أمثلة الاقليم المشاع البحر العام ، وكذلك الفضاء الخارجى على الرأى الراجح فى الفقه الدولى .

(٤) راجع : Sykes (Percy M.): Ten Thousand Miles in Persia, London 1902, p. 247.

واستمر بهذا الوصف قرونا عديدة[1] ولايزال بوصفه هـذا كسهل رسوبى محاط من الجهات الشرقية والشمالية بجبال صخرية عالية ومن الجهة الجنوبية الخليج العربى ومن الجهة الغربية شط العرب .

ثانياً : عناصر إقليم عربستان :

يشمل إقليم عربستان ذلك الجزء اليابس من الـكرة الأرضية فهو يتضمن سطح الأرض والمرتفعات التى تعلوه والطبقات الواقعة دونه إلى مالانهاية فى العمق[2] . كما يشمل أيضاً المسطحات المائية التى توجد داخل ذلك الجزء اليابس ، والمصطلح على تسميتها بالمياه الوطنية أو الداخلية . ويشمل أيضاً جزء من مياه الخليج العربى الملاصقة لشواطئه والجزر التى توجد فى أنهاره ومياهه الإقليمية . بالإضافة إلى طبقات الجو التى تعلو هذه المشتملات كلها .

وإذا كان حصر جميع عناصر إقليم عربستان يعتبر دراسة جغرافية تخرج عن نطاق بحثنا القانونى ، فإننا سنكتفى هنا بأن نقرر بأن تشابه هـذه العناصر مع عناصر إقليم العراق قد أدى إلى تقارب هذين الاقليمين واندماجهما فى وحدة جغرافية واقتصادية وإنسانية تنتهى عند حدود جبال زاجروس التى فصلت الجنس السامى العربى عن الجنس الآرى الفارسى[3] .

فإقليم عربستان تـكون أساساً من الرواسب الطموية التى جلبتها الروافد

---

(١) راجع : حمد الله مستوفى قزوينى (باللغة الايرانية) كتاب نزهة القلوب ـ در مطبعة بريل درليدن ـ ازبلاد هلاند ١٩١٣ ص١٠٦ .

(٢) لا ريب فى أن (مالا نهاية فى العمق) تعبير مجازى . ذلك أنه مادامت الأرض كروية فإن خطوط العمق لابد أن تلتقى فى نقطة معينة داخل الـكرة الأرضية .

(٣) تبدو أهمية هذه المقارنة عندما نلاحظ انعدام خط الحدود قانوناً وفعلا بين الدولة الـكعبية والعراق حتى سنة ١٨٤٧ بسبب تـكامل إقليميهما جغرافياً وطبيعياً وما ترتب على هذا التـكامل من آثار ونتائج .

التى تصب فى شط العرب . ولذلك فإن هذا الاقليم يعتبر مكملا وامتداداً لسهول العراق[1] . ويؤكد هذا الـكاتب الفرنسى جان جاك بيربى حيث يقول (يؤلف القسم الذى تغسله مياه نهر الـكارون من عربستان مع القسم الأسفل من بلاد مابين النهرين ـ العراق ـ وحدة جغرافية واقتصادية . . . إن عربستان هى طرف الهلال الخصيب الذى يبدأ عند السهول الفلسطينية وينتهى عندها ماراً بلبنان وسوريا والعراق)[2] . ويؤيده أيضاً الـكاتب الإيرانى كيهان حيث يقول (إن الماء والهواء والأرض ـ وهى عناصر إقليم الدولة ـ فى عربستان تتطابق مع مثيلتها فى العراق)[3] . كما يؤيده الـكاتب الإنجليزى ستامب حيث يقول (يتشابه المناخ فى العراق وعربستان ويختلف عنه فى إيران[4]) .

---

(١) راجع : Wilber (Donald N.) : Iran Past and Pretent, New Jersey 1963, p. 6.

(٢) راجع : جان جاك بيربى ـ الخليج العربى ـ تعريب نجدة هاجر وسعيد الغز ، بيروت ١٩٥٩ الطبعة الأولى ص ٩٨ .

(٣) راجع : مسعود كيهان (باللغة الإيرانية) جغرافياى مفصل ايران ـ تهران ١٣١١ س ٤٤٦ .

(٤) راجع : Stamp (L. Dudley) : The World, London 1929 p. 378. بل إن هذا الـكاتب نفسه فى مؤلفه Asia, London 1929, p. 150. يسمى اقليم عربستان بحوض نهرى دجلة والفرات .

المبحث الثاني

حدود إقليم عربستان

يحد إقليم عربستان من الشرق ومن الشمال سلسلة جبال زاجروس، ومن الجنوب الخليج العربي، ومن الغرب العراق .

وكان خط الحدود الشرقية والشمالية باعتراف الدولتين الإيرانية والكعبية هو ذلك الحائط الصخري الشاهق الذي يتمثل بسلسلة جبال زاجروس[1] . أما خط الحدود الجنوبية فقد كان يمتد مسافة معينة في الخليج العربي إلى الحد المعترف به دولياً .

وقد أدى الوضع الجغرافي لإقليم عربستان باعتباره امتداداً طبيعياً لإقليم العراق إضافة إلى الروابط القومية التضامنية بين الشعبين العربستاني والعراقي إلى انعدام الحدود القانونية والفعلية بين هذين الإقليمين حتى وقت قريب[2]، حيث حددت معاهدة أرضروم ١٨٤٧/٥/٣١ الملامح الرئيسية للحدود وفصلها بروتوكول ١٩١٣/١١/١٧ وأتمت لجنة تخطيط الحدود أعمالها في ١٩١٤/١٠/٢٦ .

---

(١) راجع : Chesney (Francis Rawdon) : The Expidition for the Survey of the Rivers Euphrates and Tigris, London 1850, vol.1 p. 192.

(٢) لم يؤثر انعدام الحدود بين العراق وعربستان على الشخصية الدولية لهذين الإقليمين على أساس أن القاعدة في القانون الدولي العام عدم الانتقاص من الشخصية القانونية للدول التي تكون حدودها متنازع عليها أو غير ثابتة قانوناً ويتأيد ذلك بالأمثلة الواقعية في المجتمع الدولي مثل الحدود بين الهند وباكستان والحدود بين الاتحاد السوفيتي والصين وحدود إسرائيل

راجع Greig (D.W.) : Op. cit. p. 75.

عزيز القاضي : المرجع السابق ص ٣٤٢ .

وعلى هذا الأساس أصبحت الحدود الغربية لإقليم عربستان كما يلي :[1]

« يمس خط الحدود ضفة شط العرب اليسرى إعتباراً من مصبه في الخليج العربي وإلى نقطة تقع على مسافة ميلين نازلا من قلعة الشيخ خزعل وسمتها مع الشمال درجة ٨٧ ... ومن هذه النقطة تتبع الحدود مستوى المياه المنخفضة لضفة شط العرب اليسرى – ضفة جزيرة عبادان – إلى جزيرتين واقعتين أمام منيوحي . وتأتي مباشرة لتنضم إلى خط المستوى المذكور الذي تتبعه إلى أربع جزر واقعة بين ماوية وشطيط بعد أن تلتف حول هذه الجزر ... وقبل ميناء عبادان يأخذ الخط وضع التالوك ولمسافة أربعة أميال . . وبعد أن يتخطى عبادان يختلط خط الحدود ثانية مع خط مستوى المياه المنخفضة وتتبعها بينها وبين الضفة الشرقية .. وبعد أن تحيط بحالة متبعة نفس المستوى تأتي إلى نقطة حيث يبدأ ميناء ومرسى المحمرة وتعرف هذه النقطة باسم تويدجات وتقع على مسافة ١٤١٧ متراً من أبعد نقطة متقدمة من ضفة الكارون اليسرى بالقرب من ملتقاه مع شط العرب .. ثم يتحول خط الحدود من تويدجات بخط مستقيم في وسط مجرى الشط الذي تتبعه بين الضفة الشرقية والجزيرة المسماة أم الرصاص في قسمها الشرقي وأم الخصاصيف في قسمها الغربي إلى أن يصل أمام المدخل الشرقي لنهر الخيين ، ويتبع خط الحدود وسط مجرى النهر لمسافة سبعة كيلو مترات ثم ينحرف بعد المحمرة متجهاً إلى الشمال بخط مستقيم حيث يأخذ خط الحدود مستوى المياه المنخفضة إعتباراً من نقطة خط الطول ١٦ و ٤٨ درجة

---

(١) راجع : جابر إبراهيم الراوي : الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية – رسالة دكتوراه – القاهرة ١٩٧٠ ص ٢٦٨ وما بعدها .

— شاكر صابر الضابط — العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران بغداد ١٩٦٦ ص ٢٤٤ .

Al-Izzi (Khalid Yahya) : The Shatt Al-Arab Dispute, State University of Groningen, Netherlands 1971, p. 203.

شرقا وخط عرض ٢٠ و ٣٠ درجة شمالا حيث ينعطف بعد ذلك غرباً مقترباً من القرنة بمسافة أربعة وعشرين كيلومترا ثم يتجه شمالا مخترقا هور الحويزة ومعقباً حافات جبال بشتكوه الغربية متجها نحو الشمال الغربى بموازاة نهر دجلة » .

الأساس القانونى لحدود عربستان :

إذا كان إقليم الدولة هو المجال المعين من الكرة الأرضية الذى تمارس فيه الدولة سيادتها[١] ، فإن هذا يعنى أن الدولة تمارس مظاهر سيادتها على كل شيء وشخص يوجد فى إقليمها وضمن نطاق حدوده ، وإنه عند هذه الحدود تنتهى سيادتها وتبدأ سيادة دولة أخرى. ومن هنافإننا نرى أن الدول حرصت منذالقديم على تحديد أقاليمها دفعاً للمنازعات من جهة وتأكيداً لسيادتها على إقليمها من جهة أخرى[٢] .

ولذلك فقد ظهرت الحدود بين الدول باعتبار وظيفتها تعيين الإقليم كعنصر من عناصر تكوين الدولة وتحديد المجال الذى تمتد إليه سيادة الدولة واختصاصاتها[٣] .

---

(١) راجع : — Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective-Stnte territory, Leyden 1970, part III. p. 14.
— Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 451.
— Starke (J.G.) : An Introduction to International Law, London 1972, p. 172.

(٢) راجع : Lissitzyn (Oliver J.) : International Law Today and Tomorrw, New York 1965, p. 13.

(٣) راجع : Weigert (Hans) and Others : Principles of Political Geograpby; New York 1957, p. 110.

والحدود بين الدول ليست مجرد خطوط وهمية[١] تمتد على سطح الأرض لتفصل بين أقاليم الدول المختلفة فحسب ، وإنما يقصد بها أيضا تحقيق متطلبات سياسية واقتصادية واجتماعية ، بحيث أن عدم الوفاء بهذه المتطلبات يعنى أن الحدود ستكون فى هذه الحالة مصدراً لإثارة المشاكل والمنازعات بين الدول المتجاورة .

وبالرغم من أن هناك بعض القواعد العرفية التى يمكن الاسترشاد بها فى تخطيط الحدود[٢] ، إلا أن الاتفاق يعد الأساس الأول فى تخطيطها باعتبار أن القانون الدولى العام يفتقر إلى مبدأ أو قاعدة قانونية ملزمة تتعلق بتخطيط الحدود بين الدول .

وإذا كان الإتفاقهو أساس الإلزام فى القانون الدولىوأساس العلاقات الدولية ، فإن تعيين الحدود وتخطيطها على أساس الإتفاق بين الدول إنما يعتبر القاعدة القانونية الواجبة الإتباع[٣] ، ومن هنا فإن تلمسنا للأساس القانونى لحدود عربستان لابد أن يتجه للبحث عن الإتفاقات الدولية الخاصة بهذه الحدود .

فبالنسبة للحدود الجنوبية فإن تحديدها قد تم وفق القاعدة العرفية التى تعارفت الدول أعضاء المجتمع الدولى على قبولها بالنسبة للمياه الإقليمية وبالتالى

---

(١) الحدود قد تكون طبيعية كالأنهار والغابات والجبال وقد تكون صناعية كالأعمدة والصخور المرقومة ـ راجع : جابر الراوى المرجع السابق ص ٣٩ .
– Oppenheim (L.) : Op. Cit. pp. 531 ff.

(٢) ومن الأمثلة : فى الصحارى يكون خط وهمى من خطوط الطول أو العرض . وفى الجبال خط وهمى يمتد ليصل بين أعلى قمم الجبال أو أعلى القمم فى سلسلة الجبال أو الخط الذى تتساقط عنده المياه . وفى البحيرات الخط الوهمى الذى يقسم البحيرة مناصفة بين الدول المطلة عليها . وفى الأنهار الخط الوهمى الذى يقسمها مناصفة أو يمر فى وسط مجرى النهر .

(٣) راجع : د. حامد سلطان : المرجع السابق ص ٤٩٤ .

فإن الأساس القانونى لخط الحدود الجنوبية لإقليم عربستان يرجع إلى قاعدة عرفية دولية .

أما بالنسبة لخط الحدود الشرقية والشمالية لإقليم عربستان ، فما دام هذا الخط قد وضع بالاتفاق بين الدولتين الكعبية والإيرانية، فإن الأساس القانونى لهذه الحدود قد تمثل فى اتفاق ورضاء هاتين الدولتين .

ولكن إذا كانت معاهدة أرضروم ١٨٤٧/٥/٣١ (والبروتوكولات التى تلتها فى ١٩١١/١٢/٢١ و ١٩١٣/١١/٤) قد وضعت خط الحدود الغربية لإقليم عربستان ، فإن عدم توقيع الدولة الكعبية على هذه المعاهدة قد يثير تساؤلا عن الأساس القانونى لهذه الحدود . ولا ريب أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضى أولا توضيح مدى إمكانية امتداد آثار المعاهدات الدولية إلى إلى أقاليم دول لم توقع عليها ولم تكن طرفا فيها .

المبدأ العام فى القانون الدولى ينص على أنه ما دامت المعاهدة اتفاق بين دول ترتضى الإلتزام بأحكامها وفق قاعدة **Pacta sunt servanda** فليس بالإمكان قبول امتداد آثارها إلى إقليم دولة لم تكن طرفا فيها .

ويجد هذا المبدأ تعضيداً فى مؤلفات العديد من فقهاء القانون الدولى فيقول مكنير (يؤيد المبدأ القانونى ومستلزمات المنطق قاعدة أن الدولة تلتزم بتعاقدها وأن المعاهدة بالنسبة لدولة غير لا تخرج عن كونها Res inter alios acta)(١) .

ويقول أوبنهايم : (المعاهدة تهم الدول الأطراف فقط .. وليس لها

(١) راجع : McNair (Arnold): The Law of Treaties, Oxford University Press, 1961 p. 309.

كقاعدة عامة أن تنشىء حقوقا أو ترتب التزامات لدولة ثالثة ليست طرفا فى المعاهدة . ولكن قد يكون لها فى بعض الأحوال تأثير على دولة ثالثة ـ كما فى شرط الدولة الأكثر رعاية ـ ويرجع سبب ذلك إلى أن المعاهدة الجديدة مست حقوق دولة ليست طرفا فيها ، وإن كانت طرفاً فى معاهدة سابقة .. وإذا اشترطت المعاهدة حقاً لدولة ثالثة وقامت هذه الدولة باستعماله فعلا ، فإنها تكتسب لنفسها حقاً قانونياً يترتب عليه عدم جواز إبطال المعاهدة إلا برضائها ، إذ ما دامت قد قبلت الحق الذى عرض عليها فى المعاهدة فلا يجوز حرمانها منه بغير إرادتها)(١) .

ويؤكد شوارزنبرجر (أن الدولة لا تلتزم بأية معاهدة إلا برضائها وليس للمعاهدة أن تمنح حقوقا أو تفرض التزامات قانونية لغير أطرافها . ولكن الحقوق والالتزامات التى تنص عليها المعاهدة يمكن اعتبارها بمثابة عرض للدولة الغير التى لها حق قبوله أو رفضه)(٢) .

ويقول روسينى (المعاهدة لا تنشىء حقوقا أو التزامات لدولة ثالثة دون رضاها)(٣) .

ويؤكد بارى (بأنه ليس للمعاهدة أن تفرض التزامات على جهة ثالثة ليست طرفا فيها)(٤) . ويميز فينويك بين الحقوق وبين الالتزامات ، فالمعاهدة

(١) راجع : Oppenheim (L.): Op. Cit. pp. 925 – 927.
(٢) راجع : Shwarzenberger (Georg): A Manual of International Law, London 1960, 4 th edition, vol 1; p. 149.
(٣) راجع : Rosenne (S): The Law of Treaties, Leyden 1970, p. 224.
(٤) راجع : Parry (Clive): The Law of Treaties, London, 1968, p. 219.

التى تمنح حقوقا تكون سارية فى مواجهة دولة ثالثة إذا قبلتها . أما المعاهدة التى تفرض التزامات فيعتمد سريانها على الظروف المحيطة بها[١] .

ولا يجيز براونلى امتداد الالتزامات إلى دولة ثالثة لم تكن طرفا فى المعاهدة ، كتأكيد لمبدأ الرضاء والسيادة والاستقلال بين الدول. ويستثنى من ذلك الالتزامات التى تنشأ فى معاهدة ما كقاعدة عرفية دولية . أما الحقوق فيجوز للدولة الثالثة أن تستفيد من الحق الذى نصت عليه معاهدة لم تكن طرفا فيها بعد موافقتها عليها[٢] .

ويقول ردسلوب (لا تمتد آثار المعاهدات إلى دولة ثالثة ليست طرفا فيها :

(أ) لا تفرض المعاهدة التزامات على دولة ثالثة

Pacta non obligant nisi gentes **quas** intia.

(ب) لا تنشىء المعاهدة حقوقا لدولة ثالثة

Rec inter alios acta tertiis nec nocent nec prosunt

ولكن إذا منحت المعاهدة مزايا لدولة ثالثة فإن ذلك يعتبر عرضاً للاتفاق ، فإذا قبلتها الدولة الغير ، يكون لها اكتساب المزايا)[٣] .

ويقول ليستزين (بالرغم من أن المعاهدة لا تفرض التزامات على الدولة التى لم تقبلها ، إلا أنه ليس من المستحيل بالنسبة لطرفين أو أكثر فى معاهدة أن يمنحوا حقوقا لدولة ثالثة ليست طرفا فى المعاهدة إذا قبلتها صراحة أو ضمنا)[٤] .

---

(١) راجع : **Fenwick** (C.G.): Op. Cit. pp. 540 ff.
(٢) راجع : **Brownlie** (I.) : Op. Cit. pp. 500 – 502.
(٣) راجع : **Redslob** (Robert) : Traité de Droit de Gens Paris 1950 p. 99.
(٤) راجع : **Lessitzyn** (Oliver J.) : Op. Cit. p. 28.

ويوضح ستارك (أن القاعدة العامة فى القانون الدولى تؤكد عدم جواز فرض المعاهدة التزامات أو أن تمنح حقوقا لدولة ثالثة دون رضاها . ولكن هناك استثناءات على هذه القاعدة :

(أ) المعاهدات التى تعقد أساساً لمنح حقوق إلى دولة ثالثة كما فى المعاهدات التى ترتب تسوية سلمية أو تحدد وضعاً دولياً للموانىء وطرق المياه وغيرها ، مثل معاهدة ١٨٥٦ بين فرنسا وبريطانيا وروسيا حول عدم تسليح جزر الآلاند Aaland حيث أكدت لجنة المشرعين فى عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ أن للسويد حق الحصول على المزايا التى نصت عليها هذه المعاهدة ، بالرغم من أنها ليست طرفا فيها ، وليس لهذه المزايا صفة عقدية بالنسبة لها .

(ب) المعاهدات الجماعية التى تعلن إنشاء قواعد عرفية جديدة . وفى الحقيقة فإن التزام غير الأطراف لا يرجع إلى المعاهدة ولكن إلى قاعدة عرفية دولية .

(ج) المعاهدات الجماعية التى تنشىء قواعد جديدة فى القانون الدولى الوضعى قد تلزم غير الأطراف كما تلزمها قواعد القانون الدولى نفسها ، مثل اتفاقية بريان كيلوج ١٩٢٨ .

(د) بعض الاتفاقيات الجماعية التى يراد لها تطبيق عالمى قد تلزم الدول غير الأطراف فيها . مثل اتفاقية المخدرات فى جنيف ١٩٣١ التى استبدلت فى ١٩٦١/٣/٣٠ باتفاقية المخدرات)[١] .

---

(١) راجع : — **Starke** (J.G.) : An Introduction to International Law, London 1972, pp. 406-408.

ويقول جوجنهايم (الأصل أن المعاهدة اتفاق تعاقدي يلزم أطرافه فقط ولا يجوز فرض التزام على دولة ثالثة)[١].

ويقول د. حامد سلطان (المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير وهذا مبدأ مسلم به مجمع عليه في الفقه والقضاء، وعليه يجري العمل بين الدول ... ولا يمكن أن تتحمل الدولة التزاما من جراء معاهدة دولية لم تكن طرفا فيها وهذا المبدأ يتفق مع طبيعة القانون الدولي ذاته . وقد أجمع عليه الفقه واستقر العمل عليه بين الدول ... وقد اختلف الرأي فيما تعلق بإمكان اكتساب الغير لحق من جراء معاهدة لم يكن طرفا فيها، فأجاز البعض ذلك وذهبت غالبية رجال الفقه إلى أن المعاهدة لا يمكن أن ترتب حقاً لدولة ليست طرفا فيها . . على أساس أن الآثار النافعة التي تمتد إلى الغير لا تقوم على أساس من القانون شأنها شأن الآثار الضارة)[٢] .

ويقول د. محمد حافظ غانم (المبدأ العام أن أثر المعاهدات لا ينصرف إلى من لم يشترك فيها من الدول فلا ترتب لهم حقوق أو تفرض عليهم التزامات . . والاستثناءات :

(أ) المعاهدات المرتبة لأوضاع قانونية دائمة أو المنظمة للأمن الدولي كمعاهدة القسطنطينية سنة ١٨٨٨ التي قررت نظام قناة السويس .

(ب) انضمام الغير للمعاهدات .

(ﺣ) شرط الأمة - الدولة - أكثر رعاية[٣] .

---

(١) راجع : Guggenheim, (Paul) : Traité de Droit International Public, Geneve 1967, Tome 1, p. 198 et 201.

(٢) راجع : د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ ومابعدها .

(٣) راجع : د. محمد حافظ غانم - المعاهدات - القاهرة ١٩٦١ ص ١٢٧ ومابعدها .

ويقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد (من المتفق عليه فقها وقضاء أن آثار المعاهدات لا تنصرف كأصل عام إلى غير أطرافها ومن ثم لا يتصور أن تنشيء للدول الغير حقوقا أو أن ترتب على عاتقها أي التزام)[١] .

وأكد القضاء الدولي ذلك المبدأ العام في أحكامه العديدة ومنها : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة ١٩٢٦ في قضية المصالح الألمانية في سيلزيا العليا German Interests in Polish Upper Silisia Case. حيث انتهت المحكمة إلى أن المعاهدة تخلق قانوناً بين الدول الأعضاء ولا يجوز استنتاج أية حقوق لصالح دولة ثالثة[٢] . ومنها حكم المحكمة نفسها في قضية مصنع شورزو Chorzow Factory سنة ١٩٢٨ حيث رفضت المحكمة احتجاج بولندا باتفاقية فرساي للسلام لأنها لم تكن طرفاً فيها[٣] . ومنها حكم المحكمة الدائمة للتحكيم سنة ١٩٢٨ في قضية جزيرة بالماس Th Island of Palmas Arbitration الذي أكدت فيه أن معاهدة ١٨٩٨ لايجوز الاحتجاج بها في مواجهة هولندا لأن الأخيرة لم تكن طرفاً فيها[٤] . ومنها حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة ١٩٢٩ في قضية الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر الأودر Territorial Juris diction of the International Commission of the River Oder الذي نص على عدم التزام بولندا باتفاقية برشلونه ١٩٢١ لأنها لم تكن طرفاً فيها[٥] . وحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة لسافوي العليا ومقاطعة جيكس سنة ١٩٣٢

---

(١) راجع : د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول القاعدة الدولية ، الاسكندرية ١٩٧٢ الطبعة الاولى ص ٣٤٠ .

(٢) راجع: — P.C.I.J. Reports Ser. . A No. 7 p. 454.

(٣) راجع : - P.C.I.J. Reports Ser. A No. 17 p. 646.

(٤) راجع : - Briggs (H.W.) : Op. Cit p. 244.

(٥) راجع : - P.C.I.J. Reports Ser. A. No. 23 p. 59.

Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex Case.

حيث انتهت المحكمة إلى أن المادة ٤٣٥ من اتفاقية فرساى غير ملزمة لسويسرا التى لم تكن طرفاً فى هـذه الاتفاقية . باستثناء المدى الذى قبلته منها .

"Except to the extent to which ... accepted it".

وأوضحت أن مسألة اكتساب الحق فى معاهدة لدولة غير ، يستند على نية الدول الأطراف الحقيقية فى إنشاء الحق وقبول الدولة الثالثة له .

"The question of the existence of a right acquired under an instrument drawn between two states... to be decided in each particular case; it must be ascertained whether the states which have stipulated in favour of a third party meant to create for that state an actual right which the latter has accepted as such" (1).

ونشير إلى نص المادة ١٨ من مسودة اتفاقية هارفاد الخاصة بالمعاهدات التى أكدت على أنه :

(ا) ليس للمعاهدة أن تفرض التزامات على دولة ليست طرفا فيها .

(ب) إذا تضمنت المعاهدة شرطا يعطى مزايا لدولة ليست طرفا فيها ولم توقع عليها ، (فإن لهذه الدولة أن تطالب بذلك الامتياز مادام الشرط ساريا بين أطراف المعاهدة) . كما نصت اتفاقية فيينا فى مادتها الرابعة والثلاثين على (أن المعاهدة لاتنشىء حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون رضاها) .

نخلص إلى القول بأن القاعدة العامة المتفق عليها قانونا وفقها وقضاء تقضى بأنه ليس للمعاهدات أن تفرض التزامات على دولة ثالثة ويتوقف نفاذ الحقوق

---

(١) راجع : P.C.I.J. Reports Ser. A/B No. 46 pp. 141 and 147.

والمزايا التى تنص عليها المعاهدات لصالح دولة غير على قبول الأخيرة صراحة لهذا « الحقوق والمزايا » على أساس :

(ا) لايمكن افتراض القيود على سيادة الدولة، بل لابد أن تقبلها صراحة ويترتب على ذلك عدم جواز إلزام الدول بمعاهدات لم تكن طرفاً فيها .

(ب) أن قبول الدولة الثالثة لمزايا وحقوق فى معاهدة لم تكن طرفاً فيها لايعنى أنها أصبحت طرفاً فى المعاهدة وإنما يعنى إجازة امتداد آثار المعاهدة (الحقوق) إلى إقليم تلك الدولة .

وإذا كانت معاهدة أرضروم ١٨٤٧ قد منحت الدولة الكعبية مزايا عديدة أهمها أنها سلبت من الدولة العثمانية الذريعة التى كانت تتعلل بها الأخيرة للتدخل فى إقليم عربستان بحجة عدم ضبط الحدود ، فلعل من الممكن قبول امتداد آثار تلك المعاهدة إلى إقليم عربستان بالنسبة لتحديد خط الحدود الغربية للاقليم ، خاصة وأن الدولة الكعبية بالرغم من عدم توقيعها على معاهدة أرضروم إلا أنها لم تكن غائبة عن تخطيط حدودها الغربية وفق هذه المعاهدة حيث تمثل قبولها الضمنى به ، بالتسهيلات والمساعدات التى قدمتها إلى لجنة تخطيط الحدود أثناء قيامها برسم الخرائط ووضع العلامات على الأرض. وتمثل قبولها الصريح بإعلانها المستمر بتمسكها بخط الحدود الذى نصت عليه معاهدة أرضروم ، كما ورد فى مراسلاتها مع الدول الأطراف فى هذه المعاهدة(١) .

---

(١) راجع : Wilson (Arnold T.) ; South-West Persia, London 1942, pp. 278 ff.

وبناء على ماجاء أعلاه، فإننا ننتهى إلى القول بأن الأساس القانونى لخط الحدود الغربية لإقليم عربستان (أو بمعنى آخر المصدر القانونى للمزايا التى حصلت عليها الدولة الكعبية فى معاهدة أرضروم) يستند إلى رضاء وموافقة الدولة الكعبية . ويستتبع ذلك أن خط الحدود لم يستند إلى معاهدة أرضروم قدر مايعتبر عملا قانونياً جديداً تمثل باقتران موافقة ورضاء كل من الدولتين الكعبية والعثمانية على هذه الحدود .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

السيادة فى عربستان

تمهيد :

لا يكفى استقرار جمع من الناس فى إقليم معين للاعتراف لهم بصفة الدولة ، إذ لابد من توافر عنصر ثالث لكى يصدق عليهم هذا الوصف .

ويقتضى هذا العنصر وجود هيئات سياسية وقانونية منظمة لها الكلمة العليا فى الدولة ،تتولى الإشراف على الشعب والإقليم بما يحفظ كيانها ويحقق نموها مستعينة فى ذلك بما لديها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية .

ولا يهتم القانون الدولى بالشكل السياسى الذى تظهر به هذه الهيئة فقد تكون ملكية دستورية أو مطلقة ، وقد تكون جمهورية ديمقراطية أو دكتاتورية ، ذلك أن الشكل السياسى للدولة يعتبر من الأمور التى تنظمها القوانين الداخلية فى كل دولة ، وكل مايهتم به القانون الدولى هوأن تكون تلك الهيئة غير خاضعة لسلطة أخرى وأن يدين لها رعاياها بالولاء ولها من القوة مايمكنها من فرض سلطانها على إقليمها وما يوجد فيه من أشخاص وأموال .

فالدولة لكى تنشأ لابد أن يتوافر لوجودها عنصر ثالث إضافة إلى عنصرى الشعب والإقليم . ويستلزم هذا العنصر « وجود حكومة تتمتع بالسلطات التى تمكنها من القيام بوظائفها ، وتكون مسئولة أمام الجماعات

السياسية الأخرى عن كافة الشئون التى تتعلق بإقليمها وشعبها»(١) ويعبر عن هذا العنصر فى لغة القانون الدولى بلفظ (السيادة) .

فالسيادة هى السلطة السياسية والقانونية على الإقليم الذى تختص به وتشمل كافة الأشخاص والأشياء الموجودة فى ذلك الإقليم ، أو هى قدرة الدولة واستقلالها فى التصرف فى كافة شئونها الداخلية والخارجية باعتبارها القوة التشريعية العليا أو قوة التنظيم الذاتى داخل إقليمها(٢) .

طبيعة السيادة ومداها :

إذا كان لفيتوريا Franciseo de Vitoria فضل تحديد العلاقة بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة منذ سنة ١٥٣٢ حيث أكد أن السيادة هى المبدأ الأساسى للدولة(٣) ، فان لبودان Jean Bodin الفضل الأول فى تقديم هذا المبدأ إلى الفكر القانونى والسياسى فى كتابه الذى ظهر سنة ١٥٧٧ . والسيادة عند بودان تستمد نشأتها من طبيعة الإنسان ذاته ، فهى كامنة فيه ، على أساس أن لكل فرد سيادة وأنه يضع سيادته بصورة مشتركة مع الأفراد الآخرين بهدف تكوين الإرادة العامة التى هى مجموع سيادة الأفراد وهى القوة المطلقة والسلطة الدائمة التى لا تخضع للقوانين ، باعتبار أن السند القانونى الوحيد لوجودها يكمن فى إرادة الأفراد . كما أنها لا تخضع لأى سلطان خارجى عدا

(١) راجع : د. حامد سلطان ود. عبدالله العريان ـ أصول القانون الدولى القاهرة ١٩٥٥ الطبعة الثانية ص ٤٩ .

(٢) راجع : — Hatschek (Julius) : An Outline of International Law, London 1930, p. 17
— Erickson (Richard J.) : International Law and the Revolutionary State, Leyden 1972, p. 50.

(٣) راجع : — Korowicz (Marek) : Introduction to International Law; The Hague 1964, pp. 29, ff.

ماتلتزم به بمحض إرادتها ، وما يقضى به القانون الإلهى والقانون الطبيعى . ورغم ذلك فالسيادة تعتبر مطلقة على أساس(١) :

(أ) أن صاحب السيادة هو من يملك السلطة العليا على الإقليم وسكانه .

(ب) أن هذه السلطة غير مقيدة بأى قانون أو قاعدة تضعها سلطة أرضية .

(حـ) تقيد هذه السلطة بـ :

١) قوانين الله (القانون الإلهى) .

٢) القانون الطبيعى .

٣) التزامات صاحب السيادة نفسه تجاه أصحاب السيادة الآخرين أو تجاه مواطنى دولته أو تجاه الأجانب .

(د) مبدأ العقد شريعة المتعاقدين له فعاليته الكاملة ، ولابد من احترام وتنفيذ الاتفاقيات مع الدول الأخرى بحسن نية .

(هـ) ليس للقوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أن تعدل أو تلغى القانون الإلهى وقانون الطبيعة التى هى أسمى من القوانين الداخلية Supranational أما جروشيوس Hugo Grotius فالسيادة عنده مطلقة ولا يخضع صاحب السيادة فى تصرفاته للاشراف القانونى لأية جهة أخرى ، ويتقيد فقط بالقانون الطبيعى(٢) . وسار بوفندورف Samuel Pufendorf على نهجه ، وزاد عليه بأن أعلن أن القانون الدولى لا يخرج فى حقيقته عن كونه القانون الطبيعى نفسه المطبق بين الدول(٣) .

(١) راجع : – Grieves (Forest L.) : Supranantionalism and International Adjudication, Illinois 1963, p. 3.
– Jacobini (H. B.) : International Law, Illinois 1968, p. 49.

(٢) راجع : Jacobini (H.B.) : Op. Cit. p. 49.

(٣) راجع : Korowicz (M) : Op. Cit. p. 33.

وأكد سواريز Francisco Suarez سمو القانون الطبيعي على إرادات الدول وأن القانون الدولى ينشأ بصورة رئيسية من إرادات الدول . ولكن جنتيليس Albericus Gentilis وبنكرشوك Pynkerschock وسافينى Frederick von Savigny وهوريو Maurice Hauriau عارضوا إدخال فكرة القانون الطبيعى إلى القانون الدولى(١) .

واستقر مفهوم السيادة منذ نهاية القرن الثامن عشر باعتبارها تعنى السلطة العليا للدولة داخل إقليمها واستقلالها عن أية سلطة خارجية . فهى حرية التصرف داخل وخارج إقليمها ، وطبيعتها واحدة باعتبارها لاتقبل التجزئة ولا تخضع للتقادم المكسب والمسقط(٢) . وهى تفرض(٣) :

(أ) الاختصاص المطلق للدولة على الإقليم والسكان المقيمين فيه .

(ب) واجب عدم التدخل فى السلطان المطلق من قبل الدول الأخرى .

(ج) تأسيس الالتزامات فى القانون الدولى والمعاهدات على رضاء الدولة وقبولها لتلك الالتزامات .

(د) ممارسة الدولة لاختصاصاتها خارج حدودها الإقليمية يعتبر استثناءاً .

ولم ينج مفهوم السيادة بمعناها المطلق من النقد الذى إنصب على :

أولا : تناقضها : فالدولة ليست مطلقة التصرف داخل إقليمها فهى

(١) راجع : Ibid p. 35.

(٢) وهو ماتضمنه تعريف السيادة فى الدستور الفرنسى الصادر فى ١٧٩١/٩/٣ .

(٣) راجع : – Shwarzeuberger (G.) : Op. Cit. p. 58.
– Brownlie (Ian) : Principles of Public International Law. London 1966, p. 25.
– Kaplan (Martin A.) and Katzenbach (Nicholas De B) : The Political Foundation of International Law, New York 1964, p.173.
– Starke (J.G.) : An Introduction to International Law, London 1972, p. 172.

(ليست سوى أداة قانونية وسياسية لخدمة المصالح العمومية للجماعة التى تحكمها)(١) . وأن تصرفاتها فى الداخل تخضع للرقابة وفق مبدأ المشروعية ، فضلا عن أن الدولة ليست حرة تماماً فى تصرفاتها فى المجال الدولى، فهى مقيدة بعرف ومعاهدات وقواعد قانونية دولية . وبالتالى فإن مفهوم السيادة يتناقض مع القيود الداخلية والخارجية عليها .

ثانياً : عدم صلاحيتها : فالأخذ بها على إطلاقها يؤدى إلى انهيار المجتمع الدولى ، لأن السيادة بمفهومها المطلق لاتتفق مع وجود المجتمع الدولى(٢) ، الذى يتكون من عدد كبير من الدول(٣) . وإذا كان المجتمع الدولى يقوم أساساً على تقييد حرية أعضائه حفظاً للصالح العام ، وتحقيقاً لمنفعة المجتمع الدولى نفسه، فإن السيادة تشكل حجر عثرة فى طريق تطور المجتمع والقانون الدولى(٤) . وإن رفض السيادة يعنى تأكيد استنكار اللجوء إلى القوة أو التهديد بها والأخذ بفكرة الأمن الجماعى والتسوية السلمية للمنازعات والحماية الدولية للحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية ، وزيادة التعاون الدولى المالى والاقتصادى والعلمى من أجل خير البشرية(٥) .

دفعت هذه الانتقادات بعض الفقهاء إلى القول بالتخلى عن عنصر السيادة

(١) راجع : د. حسن الجلبى القانون الدولى العام ، بغداد ١٩٦٤ ، الجزء الأول ص ١٩١ .

(٢) راجع : د . الشافعى محمد بشير : القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، الاسكندرية ١٩٧١ ص ٧٧ .

(٣) راجع : Fawcett (J.E.S.) : The Law of Nations. New York 1967. p. 38.

(٤) راجع : Jenks (C. Wilfred) : A New World of Law. London 1969, p, 137.

(٥) راجع : د. محمد عزيز شكرى — المدخل إلى القانون الدولى العام وقت السلم ، دمشق ١٩٦٨ ص ٧٨ . Jenks : Op. Cit. p. 138

فى الدولة واستبداله بعنصر آخر، سماه البعض الاختصاصات[1]، وسماه آخرون بالاستقلال[2].

وبالرغم من تسليمنا بجدية الانتقادات التى وجهت إلى عنصر السيادة بمفهومها المطلق، إلا أننا لا نوافق على الاستغناء عنه أو استبداله بمسميات أخرى، ويجد رأينا تأييداً من الفقه والقضاء الدولى.

فالاختصاصات لا تخرج عن كونها ممارسة لوظائف ترتبت على وجود السيادة نفسها فهى تنبع منها وليست عنصراً مستقلا عنها[3]. أما الاستقلال فهو يعبر عن المظهر الخارجى للسيادة بمفهومها السلبى[4]، أى أن الدولة لا تخضع فى علاقاتها الخارجية لدولة أخرى، وإذا كان من المعلوم أن هناك بعض الدول لها سيادة دون أن تستطيع ممارسة الاستقلال[5]، (كالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية)، فإننا نستطيع أن نتجاهل هذه التسمية كعنصر مستقل فى الدولة.

كما أننا لا نستطيع الاستغناء عن السيادة[6] فهى لا تزال عنصراً أساسياً

---

(١) راجع : د. حسن الجلبى، المرجع السابق، ص ١٩٦ — ٢٠٤.

(٢) راجع : – Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective. Leyden 1968. vol 1, p. 265.

(٣) راجع : – Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 99

— Kapaln (M.A.) : Op Cit. p. 35.

(٤) قال القاضى انزيلوتى Anzilotti فى قضية Customs Regime between Germany and Austria النظام الجمركى بين ألمانيا والنمسا سنة ١٩٣٣.

(إن استقلال النمسا لا يعنى شيئاً سوى وجودها Existence ضمن حدود وضعتها معاهدة سان جرمان كدولة منفصلة ليست خاضعة لدولة أخرى . . . وأن الاستقلال هو السيادة الخارجية).

راجع : P.C.I.J. Ser. A/B No. 41 p. 57.

(٥) راجع : Erickson (P.J.) : Op Cit. p. 52.

(٦) راجع : Verzijl (J.H.W.) : Op. Cit p. 265.

حيث يقترح (الاستغناء عن عنصر السيادة if it were prosible واستعمال تعبير الاستقلال =

من عناصر نشأة الدولة[1]، «ولا يوجد إقليم بدون سيادة إلا إذا كان إقليما متروكا. ذلك أن فكرة السيادة هى محور القانون الدولى والتنظيم الدولى»[2].

ولهذا السبب نرى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد وصان سيادة الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية، وأول مبدأ تبناه الميثاق هو أن تقوم الهيئة على أساس المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها[3]. ونرى أيضاً أن ميثاق جامعة الدول العربية يحتفظ للدول الأعضاء بكامل حقوقها فى السيادة[4].

وإذا كان العصر الحاضر يتصف بزيادة ميل الدول للانضمام إلى التكتلات والمنظمات الدولية وهذا يؤدى بالتالى إلى زيادة القيود على سيادة الدول بهدف تحقيق المصالح العامة المشتركة لتلك المنظمات[5]، فإننا نستطيع القول بأن مبدأ

= بدلا عنه). ومن المعلوم أن استعمال كلمة (were) بدلا من (was) هنا، تعنى فى اللغة الإنجليزية التمنى المستحيل فهو إقرار منه بعدم إمكانية الاستغناء عن هذا العنصر.

راجع أيضاً : د. محمد حافظ غانم : مبادىء القانون الدولى العام القاهرة ١٩٥٩ الطبعة الثانيه ص ١٣٧ حيث يقول (يلزم أن ننبه إلى أن رفضنا الأخذ بفكرة السيادة كمعيار للدولة لا يترتب عليه بتاتا هجر تلك الفكرة وشطبها نهائيا).

(١) راجع : Oppenhein (L.) : Op. Cit. p. 123.

(٢) راجع : د. محمد طلعت الغنيمى : قضية فلسطين أمام القانون الدولى إعداد وإشراف . محمد سامى عبد الحميد، الاسكندرية ١٩٦٧، الطبعة الثانية ص ٨٨.

راجع أيضا : Mugerwa (Nkambo) : Subjects of International Law, London 1968, p. 253.

حيث يقول (إن العلاقات الدولية تكاد تكون كلها محكومة بمبدأ سيادة الدول).

راجع أيضا : Marek (Krstyna) : Identity and Continuity of States in Public International Law, Genève1968, p. 162.

حيث تقول (إذا لم تكن للدول سيادة فليس هناك إمكانية لوجود القانون الدولى . وأن السيادة هى العنصر الحيوى للقانون الدولى بحيث أن التخلى عنها لا يتم إلا بالتخلى عن : (Raison d'Être).

(٣) راجع تقرير عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لتنظيم الدولى المنعقد فى سان فرانسيسكو، وزارة الخارجية المصرية — القاهرة ١٩٤٥ ص ٥.

(٤) راجع : د. أحمد موسى — ميثاق جامعة الدول العربية — القاهرة سنة ١٩٤٨ ص ٢١.

(٥) راجع : Nincic (Djura) : The Problem of Sovereignty in =

السيادة لم يعد يعبر اليوم عن « السلطة المطلقة فى التقرير والحرية الكاملة فى العمل »[١]. وإنما أخذ شكله النهائى فى حيز أضيق مما كان عليه سابقاً[٢] داخل إطار من الالتزامات والقيود التى يعترف بها القانون الدولى العام[٣].

ولكن هذه الالتزامات والقيود على سيادة الدولة لابد أن تكون صريحة فلا يجوز افتراضها ، كما استقر عليه القانون الدولى وتبنته المحاكم الدولية فى أحكامها العديدة، ومنها حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى سنة ١٩٢٧ فى قضية لوتس[٤] وحكم محكمة التحكيم الدائمة[٥] فى ١٩٠٥/٨/٨ فى قضية Moscat Dhows وفى ١٩١٤/٦/٢٥ فى قضية Timor Island.

---

the Charter and in the Practice of the U.N, TheHague 1970, p. 27
— Grieves (F.L.) : Op. Cit. p. 9.

(١) راجع : د. عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

Jacobini (H.B.) : Op. Cit. p. 49.

(٢) نصت المادة (١٤) من مسودة إعلان حقوق وواجبات الدول ، التى وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٤٩/١٢/٦ على :

"Every State has the duty to conduct its relations with other States in accordance with internaitonal Law and with the principle that the sovereignty of each state is subject to the supremacy of international Law.

راجع : U.N Doc. A/1251 and Corrs. 1 and 2 1950 p: 67.

راجع أيضا قول القاضى انزيلوتى فى قضية الجمارك السابق ذكرها (تعنى السيادة أنه ليست هناك سلطة فوق الدولة عدا القانون الدولى . وأن السيادة تعطى اختصاصا يعرفه ويحدده القانون الدولى وليست سلطة تقديرية تعلو على القانون) .

P.C.I.J. Ser. A/B. No. 41 (1931) p.3.

(٣) راجع : Ninčic (D) : Op. Cit. p. 12

(٤) راجع : د. محمد حافظ الغنيمى — التسوية القضائية للخلافات الدولية رسالة دكتوراه — القاهرة ١٩٥٤ ص ٣٤١

(٥) راجع : Wilson (George Grafton) : The Hague Arbitration Cases. Boston 1915. p. 81 and 83.

راجع أيضاً الرأى المنفرد للقاضى الفاريز Alvarez بتاريخ ١٩٤٩/٤/٩ فى (I.C.J. Reports 1949 p. 43) The Corfu Channel Case.
قضية كورفو ، حيث يقول (السيادة ليست مطلقة فهى تمنح حقوقا وتفرض التزامات للدول)

مظاهر السيادة :

تمارس الدولة اختصاصها الشخصى على الأفراد التابعين لها على أساس ولائهم لها وحمايتها لهم ، كما تمارس اختصاصها الإقليمى على الأراضى الواقعة داخل حدودها وعلى مياهها الإقليمية وعلى الفضاء الذى يعلوها معا . فهى تشمل بالتالى كافة الأشخاص والأشياء الموجودة داخل نطاق المساحة الجغرافية المعينة لإقليمها .

وتأخذ مباشرة الدولة لسيادتها على إقليمها وشعبها ، مظهرين : داخلى أى السيادة الداخلية ، وخارجى أى السيادة الخارجية . ويمثل هذان المظهران المعنى السلبى للسيادة وهو عدم خضوعها لسلطة دولة أخرى فى الخارج واعتبارها أعلى السلطات فى الداخل ، والمعنى الإيجابى للسيادة وهو سلطة الأمر والنهى فى الداخل وممارسة العلاقات والنشاط الدولى فى الخارج[١] .

أولا : المظهر الداخلى للسيادة[٢] : وهو Omnipotence

أى السلطان الأعلى غير المقيد للدولة على كل مايوجد داخل إقليمها من

---

(١) راجع : Schwarzenberger (Georg) : International Law and Order, London 1971. pp. 60-62.

د . عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة — القاهره ١٩٥٥ ص ١٧ .

(٢) يعبر عن هذا المظهر الفقيه ماكس هوبر بقراره فى قضية البالماس فى ٤/ ٤/ ١٩٢٨ حيث يقول :

"Territorial Sovereignty involves the exclusive right to display the activities of a state ... The right has as corollary a duty : the obligation to protect within the territory the rights of other states. in particular their right to integrity and inviolability in peace and in war together with the right of whith each state may claim for its nationals in foreign country".

راجع : Green (L. C.) : International Law through the Cases, London 1959, p, 351.

أشخاص وأشياء[1] أو هو الحق المطلق للدولة لتقرر شخصيتها فى شكل مؤسساتها لتأكيد وتنفيذ أهدافها وتنظيم سلوك رعاياها على الوجه الذى يحقق الهدف الذى أنشأت من أجله الدولة .

ويتمثل هـذا المظهر بحريتها فى اختيار حـكومتها ونظام الحـكم الذى يلائمها وتنظيم حكومتها وتغييرها بالشكل الذى تريده وتنظيم الإدارة والانتفاع بالمرافق العامة وتحديد ماليتها ، بفرض الضرائب وتحصيلها وسك النقود وتشريع القوانين وتنفيذها ، وإخضاع الأشياء والأشخاص الوجودين فى إقليمها إلى سلطانها القضائى .

وإذا كان الأصل أن تباشر الدولة مظاهر سيادتها الداخلية دون أية قيود على سيادتها ودون تدخل الدول الأخرى، فإن الاستثناء تقييدها ببعض القيود التى تستهدف عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى وعدم الإخلال بالسلم الدولى أو إنـكار حقوق الإنسان أو الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولى أو بأحد التزاماتها الدولية .

ثانياً : المظهر الخارجى للسيادة : وهو السلطة العليا للدولة لـكى تقرر بكل حرية علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى فى المجتمع الدولى أو المجموعات والمنظمات الدولية دون تدخل أو إشراف دولة أخرى[2] . وبقدر هذه الحرية تـكون الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الخارجية .

---

(١) راجع : Hackworth (Green Haywood) : Digest of International Law, Washigton 1941, vol 2, p. 1.

(٢) يعبر عن هذا المظهر القاضى ماكس هوبير فى قضية جزيرة بالماس التى نظرتها المحكمة الدائمة للتحكيم سنة ١٩٢٨ حيث يقول :

(Sovereignty in the relation between states signifies independence. Independence in regard to a portion of the globe is the right to exercise therein, to the exclusion of any other state, the functions of a state).

ولا تعنى حرية الدولة هنا أن ممارستها لمظاهر سيادتها الخارجية غير مقيدة ، أو لا تقبل القيود أو أن من حقها أن تفعل ما تشاء ، ففى المجتمع الدولى الذى يضم دولا عديدة لا يمكن لدولة أن تسود الدول الأخرى ، وإنما يقصد بها أن ممارسة الدولة لا تخضع لرقابة دولة أخرى .

كما أن سلطة الدولة فى مباشرة المظهر الخارجى لسيادتها ليست مطلقة فى المجتمع الدولى تتعايش الدول المختلفة على أساس تنازل كل دولة عن جزء من سيادتها المطلقة على أساس تبادلى Reciprocity ويعتمد اختصاص كل دولة على الاستقلال المتبادل للدول الأخرى Interdependence.

وتتمثل مظاهر السيادة الخارجية للدولة فى إيفاد وقبـول المبعوثين الدبلوماسيين ، وفى إبرام المعاهدات الدولية المختلفة ، وانضمامها إلى تحالف دفاعى مشترك أو إنشائها علاقات تجارية أو مساهمتها بالاتفاقيات المشتركة بقصد تطوير اقتصادها وأهدافها الاجتماعية .

وبصورة عامة تقيد حرية الدولة فى ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية بالعرف الدولى والمبادىء العامة للقانون والمعاهدات الثنائية والجماعية ، وإذا

= راجع : Green (L.C.) : Op. Cit, p. 350.

وقد اعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية كاريليا الشرقية سنة ١٩٢٣ أن السياده (A fundamental principle of international Law)

راجع : P.C.I.J. Ser. B. No. 5 p. 27.

ومن الجدير بالذكر أن مسودة اتفاقية حقوق وواجبات الدول التى وافقت عليها الجمعية العامة فى ٦ / ١٢ / ١٩٤٩ نصت فى مادتها الأولى على :

(Every State has the right to independence and hence to exercise freely, without dictation by any other state, all its legal powers, including the choice of its own form of government).

راجع : U.N.Doc./1251 and Corrs 1 and 2 1950 p. 67.

كانت العضوية فى الأمم المتحدة لاتتوائم مع الحرية المطلقة للدولة فى هذا المجال [١] ، فإننا نلاحظ أن الدول بتبنيها الميثاق قد قيدت حريتها إلى مدى بعيد ، ويظهر ذلك بوضوح فى التزام الدول بعدم اللجوء إلى القوة فى علاقاتها المتبادلة واللجوء إلى الوسائل السلمية فى حل المنازعات الدولية .

منهج البحث :

يفترض البحث فى مدى انطباق صفة (الدولة) على الدولة الكعبية توضيح مدى تمتع هذا النظام القانونى والسياسى بممارسة مظاهر سيادته على إقليم عربستان ، على أساس أن هذه الممارسة فى حد ذاتها ستعنى توافر عنصر السيادة فى الدولة الكعبية .

وقد سبق لنا أن ذكرنا فى المقدمة التاريخية لهذه الرسالة أن الدولة العثمانية قد تنازلت بمعاهدة أرضروم عن بعض الأجزاء من إقليم عربستان لصالح الدولة الايرانية . ومن هنا فإن دراستنا لعنصر السيادة فى الدولة الكعبية لن تكتمل مالم نخصص لذلك التنازل بحثاً منفصلا نتناول فيه قيمته القانونية وأثره على سيادة الدولة الكعبية .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم الدراسة فى هذا الفصل إلى :

— المبحث الأول : سيادة الدولة الكعبية .

— المبحث الثانى : التنازل وفق معاهدة أرضروم .

(١) على أساس تعارضها مع مبدأ المساواة فى السيادة الذى نص عليه ميثاق الأمم المتحدة راجع : المادة الثانية فقرة (١) من الميثاق .

المبحث الأول

سيادة الدولة الكعبية

تمهيد :

لابد لنا أن نقرر ابتداء بأن غلبة الصفة العشائرية على نظام الحكم فى إقليم عربستان قبل سنة ١٩٢٥ لاتعنى على الإطلاق أن هذا النظام كان بدائياً أو متأخراً [١]. ذلك أن القانون الدولى العام يعترف بحق كل دولة وحريتها فى تنظيم واختيار إدارتها ونظام حكمها بالشكل الذى تراه أكثر موائمة لها [٢].

وإذا كان الأصل حرية الدولة فى مباشرة مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية ، فإننا نرى أن استقراء مدى الحرية التى تمتعت بها الدولة الكعبية فى مباشرة مظاهر سيادتها فى إقليم عربستان سينتهى بنا إلى معرفة ما إذا كان هذا النظام السياسى والقانونى يتمتع بالفعل بعنصر السيادة [٣].

الالتزامات التى ارتبطت بها الدولة الكعبية :

نشأت الدولة الكعبية فى عصر زاد فيه اهتمام الدول الأوربية بمنطقة الشرق الأوسط والخليج العربى . كما أن الهدوء النسبى الذى ساد العلاقات الإيرانية العثمانية أدى فى كثير من الأحيان إلى اتفاقهما على تهديد مصالح الدولة الكعبية بقصد تحقيق مصالحهما الخاصة .

(١) راجع : — Lamton (Ann K.S.) : Landlord and Peasents in Persia, London 1953, p. 292.

(٢) راجع : — Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 287.

(٣) ومن هنا فإننا لانرى أن استعمالنا لتعبير (الدولة الكعبية) يعنى حتماً حكمنا المسبق على دراستنا فى هذا البحث .

ولهذه الأسباب نلاحظ أن الدولة الكعبية ـ حماية لوجودها من الأخطار التي تهددها ـ تقبل معاهدة بعض الدول وترتبط معها بالتزامات تقيد حريتها في ممارسة مظاهر سيادتها بصورة تتناسب مع خطورة التهديد الموجه ضدها .

ولعل البحث في مدى تقييد سيادة الدولة الكعبية يستلزم معرفة نوعية وماهية هذه القيود وتحليلها ، ولذلك فإننا سنتعرض فيما يلي إلى دراسة الالتزامات الكعبية تجاه الدول العثمانية والإيرانية والبريطانية .

التزامات الدولة الكعبية تجاه الدولة العثمانية :

لم تكن العلاقات ودية بين الدولتين الكعبية والعثمانية بسبب مطالبة الأخيرة للأولى دفع رسوم سنوية ، على أساس أن المحمرة والضفة الشرقية لشط العرب تعود أصلا إلى الدولة العثمانية ، فضلا عن الحساسية التي كان العرب يشعرون بها تجاه نظام الحكم العثماني، الذي يقوم على مبدأ جمع الضرائب من العشائر دون تقديم أية فائدة ملموسة مقابل هذه الضرائب(١) .

ونستطيع القول بأن أهم الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة الكعبية لصالح الدولة العثمانية هي تلك التي تلت احتلال الأخيرة لإقليم عربستان سنة ١٨٣٧ وعدم انسحابها منه إلا بعد أن عقدت اتفاقاً مع الأمير الكعبي جابر مرداو ، وبموجب هذا الاتفاق ربطت المحمرة إدارياً بمدينة البصرة وقسم إقليم عربستان إلى قسمين يتولى حكم كل قسم منها أمير كعبي متحالف مع الدولة العثمانية ويعترف بسلطتها العليا على الإقليم .

ولكن الدولة الكعبية أنهت هذه الالتزامات ووحدت الإقليم كله

(١) راجع : Candle(Edmund) : The Long Road to Baghad. London 1919, vol. 2. p. 187.

وأخضعته لسيادتها وأكدت استقلالها تجاه الدولة العثمانية التي قبلته كنهاية للالتزامات فرضتها على الدولة الكعبية(١) .

التزامات الدولة الكعبية تجاه الدولة الإيرانية :

بالرغم من ضعف تأثير النفوذ المذهبي في عصر الدولة الكعبية عما كان عليه في عصر الدولة المشعشعية ، فقد استمر يلعب دوره في زيادة التقارب بين الدولتين الكعبية والإيرانية(٢) .

فما دامت الدولة الكعبية في خطر من الدول الأخرى ، فإن هذا يؤدي إلى ميلها نحو جهة الدولة التي تتقارب معها مذهبياً ، يشجعها على ذلك ضعف نظام الحكم الإيراني إلى درجة لم يكن يستطيع معها فرض سيطرته على إقليمه. فالدولة الإيرانية لم تكن تفكر في ضم إقليم عربستان ، خاصة وأن مشاكل حفظ الأمن والنظام في إيران كانت كثيرة لدرجة أن الحكومة الإيرانية لم تكن تريد إضافة مشكلة حفظ الأمن في عربستان إلى مشاكلها .

ونتعرض بالبحث فيما يلي إلى الالتزامات التي قبلتها الدولة الكعبية لصالح الدولة الإيرانية ، ونوضح في الوقت ذاته ما إذا كانت هذه الالتزامات قد قيدت سيادة الدولة الكعبية .

أولا : التزمت الدولة الكعبية بموجب معاهدة التحالف التي عقدتها سنة ١٧٦٦ مع كريم خان زند بدفع ألف تومان سنوياً إلى الدولة الإيرانية .

(١) سبقت لنا الإشارة إلى ذلك في المقدمة التاريخية لهذه الرسالة عند بحثنا مراحل التطور التاريخي للدولة الكعبية .

(٢) ولذلك نرى البعض يشبه علاقة عربستان بإيران كعلاقة مصر بتركيا من أساس الارتباط الروحي والمذهبي .
راجع : B.C.F.: FO/248/715 Telegrams Revcieved

وفى الواقع فإن الدولة الكعبية لم تدفع هذا المبلغ مطلقاً[١] الأمر الذى يعتبر مخلا بعنصر جوهرى فى تلك المعاهدة بحيث تعتبر مفسوخة ضمنياً . عدا أن هذه المعاهدة التى عقدت فى ظرف معين (زال بعد ذلك) ترتب التزامات متقابلة تجاه إيران وعربستان على حد سواء[٢].

وإذا كان الرأى الغالب فى الفقه الدولى ، إن معاهدات التحالف (برغم عدم تحديد مدة معينة لسريانها) ، تعتبر معاهدات سياسية تبيح للدول التحلل بإرادتها المنفردة منها[٣] ، فإن سكوت الدولة الإيرانية وعدم مطالبتها بذلك المبلغ يؤكد ماذهبنا إليه من اعتبار معاهدة ١٧٦٦ مفسوخة[٤] .

وإذا كان من المتفق عليه أن الحرب تنهى المعاهدات السياسية (ومنها معاهدات التحالف) التى كانت قائمة بين الدول المتحاربة قبل دخولها

(١) راجع : Ainsworth (William Francis) : A Personal Narrative of the Euphrates Expidition. London 1888. vol. 2 p. 211.

(٢) راجع : أبو الحسن محمد أمين كلستانه (باللغة الإيرانية) مجمل التواريخ تهران ١٣٤٤ جاب دوم ص١٧٣ حيث يقول (بالرغم من نجاح كريم خان زند فى السيطرة على البحرين وعمان إلا أنه فشل فى السيطرة على عربستان بالرغم من محاولاته العديدة) .

(٣) راجع : — McNair (A) : Op. Cit. p. 512.
— Fenwick (C.G.) : Op. Cit. pp. 543 ff.
— Jacobini (H.B.) : Op. Cit. p. 175.

(٤) راجع : O'Connell (D. P.) : International Law. London 1965, vol. 1. p. 285.

حيث يقول (إن انتهاك أحكام معاهدة ما وسكوت الطرف الآخر ، لايعنى حتما قبول الطرفين بفسخ المعاهدة ، ولكن السكوت عن الإخلال بشرط جوهرى فى المعاهدة لمدة من الزمن يعنى رضاه وقبول الطرفين بفسخ المعاهدة) .

ونشير أيضاً إلى المادة (٣٤) من مسودة أبحاث هارفارد حول المعاهدات حيث نصت :
(A treaty may be denounced by a party only when such denunciation is provided for in the treaty or consented to by all other parties).

الحرب[١] ، فإن الحروب التى نشبت بين الدولتين الكعبية والإيرانية بعد عقد معاهدة ١٧٦٦ تعتبر Casus Foederis يبطل المعاهدة .

ثانياً : إحتلال الدولة الإيرانية لمدينتى دزفول وتستر فى شمال عربستان واتخاذها مقراً للحاكم الإيرانى لإقليم عربستان .

إن مجرد تعيين الدولة الإيرانية لحاكم على إقليم عربستان لا يعنى أن لها السيادة على هذا الإقليم ما دام التعيين يفتقر إلى السلطة المادية والفعلية على الإقليم[٢] . وإذا كانت الدولة الإيرانية قد استغلت إحتلالها لمدينتى دزفول وتستر وعينت فيهما حاكما إيرانيا ، فإن واقع الحال يبين أن نفوذ هذا الحاكم لم يتعد أسوار المدينتين بل إن نفوذه داخلها كان ضعيفاً[٣] .

ومهما كانت طبيعة هذا القيد وأثره على السيادة الكعبية ، فلا ريب أن إجبار الحامية الإيرانية على الإنسحاب من مدينتى دزفول وتستر واسترداد الدولة الكعبية لسيادتها عليها سنة ١٨٩٦ ، يعنى زوال ذلك القيد الذى أعاق حرية هذه الدولة فى ممارسة مظاهر سيادتها على هاتين المدينتين .

(١) راجع : Oppenheim (L.) : International Law, edited by Lauterpacht (H) Disputes, War and Neutrality. London 1958, eighth edition, vol. II, p. 303.
— Starke (J. G.) : Op. Cit, p. 508.
— McNair (A.) Op. Cit, p. 513.
— O' Connell (D. P.) : Op. Cit. p. 288

(٢) أوضح القاضى ماكس هوبير فى قضية جزيرة البالماس ١٩٢٨ (أن مجرد ادعاء الولايات المتحدة بالسيادة على جزيرة البالماس لايعنى حتما أن لها السيادة عليها مادام هذا الادعاء يفتقر إلى :
(What is essential the continuous and peaceful display of (State authority) actual power in the contested region).
راجع : Green (L.C.) : Op. Cit. pp. 355,368 and 361.
راجع أيضا : — Bishop (William W.) : International Law Cases and Materials, Boston 1962, pp. 345–354.

(٣) راجع : Lorimer (J.G.) : Op. Cit. (vol. I part II) p. 155.

ثالثاً : مرابطة حامية عسكرية إيرانية فى مدينة المحمرة بعد عقد معاهدة أرضروم ، حيث فرض ذلك على الدولة الكعبية من الدول الأربعة : بريطانيا وروسيا وتركيا وإيران .

وبالرغم من إقرارنا بتقييد السيادة الكعبية بوجود تلك الحامية العسكرية إلا أن من المعلوم أن هذا القيد لم يستمر طويلا ، حيث انتهزت الدولة الكعبية اندلاع الحرب الإيرانية البريطانية سنة ١٨٥٦ وهاجمت تلك الحامية وأجبرتها على الجلاء ليس فقط عن مدينة المحمرة ولكن عن إقليم عربستان كله . واستردت بذلك حريتها فى مباشرة مظاهر سيادتها على كل شخص وشيء فى مدينة المحمرة ، ويؤكد زوال هذا القيد أن الحامية العسكرية لم تعد بعد ذلك إلى عربستان .

رابعاً : المرسوم الذى أصدره الشاه القاجارى سنة ١٨٥٧ الذى نص على اعتراف الدولة الإيرانية بالعائلة الكعبية كأسرة حاكمة فى إقليم عربستان ، وتعهد إيران بعدم التدخل فى الشئون الداخلية والخارجية للدولة الكعبية ، وأن تكون الجمارك تحت إدارة الدولة الإيرانية وإشرافها وأن يمثل هذه الأخيرة ممثل يقيم فى مدينة المحمرة ويختص بالأمور التجارية .

ولم تعين الدولة الإيرانية أى ممثل عنها فى مدينة المحمرة ، فضلا عن أن الفقرة الخاصة بجعل الجمارك الكعبية تحت إدارة وإشراف الدولة الايرانية لم تنفذ .

وتؤكد الوثائق السرية البريطانية (FO/60/599) بأنه لا توجد أية عوائد أو إيرادات تذهب إلى الدولة الإيرانية من جمارك عربستان ، كما أن تقارير البنك المركزى الإيرانى كانت تشير دائماً إلى أن صادرات

وواردات مدينة المحمرة هى (صفر Nil)[1] فإذا كان هذا البنك (وهو العمود الفقرى للحياة الاقتصادية والتجارية فى الدولة الإيرانية) يجهل كل شيء عن صادرات وواردات المحمرة ، فإن هذا يعد قرينة قاطعة على أن جمارك المحمرة لم تكن تحت إدارة الدولة الإيرانية وإنما كانت خاضعة لسيادة الدولة الكعبية[2] .

خامساً : الاعلان الذى أصدره شاه إيران فى ١٨٨٨/١٠/٣٠ حول فتح نهر الكارون للملاحة الدولية ولمسافة ١١٧ ميلا[3] .

وفى الحقيقة فإن فتح نهر الكارون للملاحة الدولية كان يخيف شاه إيران حسبما ورد فى تقرير تومسون المحفوظ فى الوثائق السرية البريطانية FO/248/472 حيث أكد التقرير (أن الشاه يخاف من فتح نهر الكارون للأوربيين ، لأن السكان العرب على ضفتيه ، الذين لم يكونوا أبداً فرساً بلغتهم أو بمشاعرهم ، سوف يخضعون للتأثير الأجنبى مما يجعلهم يرفضون التحالف مع الدولة الايرانية) .

وعلى هذا الأساس فإننا نستطيع القول بأن الذى أصدر إعلان فتح الكارون هم الانجليز ، وليس ملك إيران ، وإذا لم يكن لهذا الملك السيادة

---

(١) راجع : B.C.F.//FO/60/599 Persia (Diplomatic)

(٢) راجع فى تأييد ذلك : B.C.F//FO/60/617 Persia (Diplomatic)

(٣) راجع : Hogarth (D.G.) : Nearer East, London 1902, p. 120.

وقد نص هذا الإعلان على : (That commercial steamers of all nations without exception beside sailing vessels which formerly navigated the Karun river, undertake the transport of merchanidse in the Karun river from Mohammerah to the Dyke of Ahwaz.. and that tolls shall be paid at Mohammerah).

على نهر الكارون[١] ، فإن مجرد إصداره لإعلان بفتحه للملاحة الدولية لا يمنحه أية حقوق إقليمية لم تكن له أصلا .

فنهر الكارون خضع منذ الماضي البعيد للسيادة العربية[٢] ، ولم يكن للدولة الفارسية أية سيادة عليه وليس لإعلان فتحه أن يكسبها السيادة على هذا النهر .

ولم ينتقص إعلان فتح الكارون للملاحة الدولية من الناحية النظرية من سيادة الدولة الكعبية حيث نص على اختصاص هذه الدولة وحدها في تحصيل العوائد والرسوم من السفن الأجنبية (التي تسير في النهر) في مدينة المحمرة .

كما أن هذا الاعلان لم ينتقص من الناحية الفعلية من سيادة الدولة الكعبية على هذا النهر ، فقد استمرت السفن التابعة لها تحتكر الملاحة فيه ولم يشاركها في ذلك سوى سفن شركة لنج البريطانية « برضاء ومساعدة الدولة الكعبية »[٣] .

وأكدت الدولة الكعبية سيادتها الفعلية على نهر الكارون بانفرادها باختصاص الادارة والرقابة على هذا النهر .. فكانت الشرطة الكعبية تتولى

---

(١) راجع : Ainsworth (William F.) : The River Karun London ; 1890, p. 120.

حيث يقول (يحكم أمير عربستان كامبراطور على الإقليم كله ولا أثر لأية سلطة في هذا الاقليم سواء للشاه الإيراني أو للسلطان العثماني .. إن الشاه أعلن فتح الكارون للانجليز في الوقت الذي لا يستطيع أن يقول إنه خاضع لإرادته) .

(٢) راجع د . محمود علي الداود ـ الخليج العربي والعلاقات الدولية ، القاهرة ١٩٦٠ ص٦٢ وما بعدها .

(٣) راجع : Candler (Edmund) : The Mantle of the East, London 1898, p. 72.

حراسته وتقوم بتفتيش السفن والزوارق التي تسير فيه[١] . وامتد هذا الاختصاص إلى فرض الرقابة الصحية على كافة المسافرين الذين يمرون في النهر[٢] .

وقد اعترفت دول عديدة بالاختصاص المانع والمطلق للدولة الكعبية على نهر الكارون . ونستطيع أن نتلمس ذلك في احتجاج بريطانيا وتركيا على خرق الدولة الايرانية لاختصاص الدولة الكعبية على نهر الكارون عندما قامت سفينة حربية إيرانية بتفتيش بعض السفن في النهر[٣] . ويتأيد ذلك أيضاً بتفاوض الدولة العثمانية سراً مع الدولة الكعبية بقصد السماح لقوات عسكرية تركية بنصب كمين على ضفة نهر الكارون لسفينة حربية بريطانية قبل إندلاع الحرب العالمية الأولى بمدة قصيرة[٤] .

نخلص بالتالي إلى أن إعلان فتح نهر الكارون للملاحة الدولية لم يؤثر (نظرياً أو فعلياً) على الاختصاص الإقليمي المانع والمطلق للدولة الكعبية على ذلك النهر ولم يقيد سيادتها عليه .

التزامات الدولة الكعبية تجاه بريطانيا :

منذ بداية حكم الدولة الكعبية في إقليم عربستان وحتى بعد ذلك بوقت طويل ، لم يكن هناك عداء بينها وبين بريطانيا بسبب خوف الأخيرة من أن

---

(١) راجع : B.C.F. FO,195,2020 Baghdad Basrah recieved 1898 Her Majesty's Embassy at Constantionple.

(٢) راجع : Wilson (Arnold T.) : Op. Cit p. 128.

(٣) راجع : Lorimer (J.G.) : Op. Cit. (vol. 1 Part 1,) p.1753.

(٤) راجع : Wilson (Arnold T.) : Loyalties, Mesopotamia, London 1930, vol. 1 p. 7.

يؤدى نزاعها مع الدولة الكعبية إلى التأثير على التجارة البريطانية التى كانت تتولاها فى الخليج العربى شركة الهند الشرقية[١] .

ولم يقدر لذلك الوضع أن يستمر لفترة طويلة بسبب المطالبة المستمرة للدولتين العثمانية والفارسية المساعدات العسكرية من تلك الشركة التى كانت بدايتها الاتفاق البريطانى العثمانى فى سنة ١٧٦٣ حيث بدأ العداء يستفحل بين الدولة الكعبية وبريطانيا .

ولكن الخسائر المالية والعسكرية المستمرة وزيادة ضعف الدولتين العثمانية والفارسية ، دفعت بريطانيا إلى إعادة النظر فى علاقاتها مع الدولة الكعبية فأخذت بالتقارب معها . وزاد هذا التقارب بعد أن وجدت استجابة من تلك الدولة التى رأت فى بريطانيا (بعد أن قضت على منافسة الدول الأوربية لها فى منطقة الخليج ووطدت مراكزها فيه)[٢] ، الحليف القوى والوحيد الذى يستطيع مساندتها والوقوف بجانبها ضد الأطماع الايرانية والعثمانية فى إقليم عربستان على حد سواء .

وقد تمثل التقارب بين الدولة الكعبية وبريطانيا بالعديد من التعهدات التى قدمتها الأخيرة وهى :

أولا : التعهد الذى تضمنه خطاب رئيس الوزراء البريطانى المؤرخ فى ٢٠/٣/١٩٠١ الموجه إلى الحاكم البريطانى العام للهند ، الذى أكد فيه معارضة بريطانيا رسمياً لأية محاولة قد يبذلها شاه إيران للسيطرة على مدينة المحمرة أو السماح للروس بذلك[٣] .

---

(١) راجع : Bruce (John) : Annals of the Honorable East India Company, London 1810, vol. III. p. 216.

(٢) راجع : د. سيد نوفل – الخليج العربى – بيروت ١٩٦٩ الطبعة الأولى ص ٣٩

(٣) راجع : د. محمود على الداود، المرجع ص ٧٩ .

ثانياً : تعهد الحكومة البريطانية بتأييد الجانب الكعبى فى مفاوضاته مع الحكومة الايرانية بهدف تأكيد استقلال الدولة الكعبية[١] .

ثالثاً : تعهد بريطانيا فى ٧/١٢/١٩٠٢ بالدفاع عن الدولة الكعبية وحمايتها ما دام أمير عربستان يعمل وفق نصائح المستشارين الإنجليز[٢] .

رابعاً : الوعد البريطانى المؤرخ فى ١٦/٦/١٩٠٨ بضمان استمرار الوضع المستقل للدولة الكعبية والدفاع من استقلالها بوجه أى محاولة أجنبية لتقويضه[٣] .

خامساً : تعهد بريطانيا فى أكتوبر ١٩١٠ بالتدخل لصالح الدولة الكعبية بوجه أية محاولة للاعتداء على سلامة ووحدة أراضيها[٤] .

سادساً : تعهد بريطانيا سنة ١٩١٤ بالدفاع عن إقليم عربستان وحمايته من أى اعتداء يقع عليه ما دام أمير عربستان يعمل بمقتضى شروط معاهداته معها ويهتدى بنصيحة ممثليها الرسميين[٥] .

سابعاً : المعاهدة التى عقدت سنة ١٩١٤ بين بريطانيا والدولة الكعبية التى نصت على اعتراف الأولى باستقلال الثانية وتعهدها بحمايتها والدفاع

---

(١) راجع : B.C.F.//FO//460/1 British Vice-Consulate Mohammerah. Closed till 1980.

(٢) راجع : B.C.F. //FO/371 /10134 Political Persia Closed till 1975.

(٣) راجع : Ibid

(٤) راجع : Ibid

(٥) راجع : B.C.F.//WO/106/52 Intelligence Reports of Persia and Mesopotamia.

عنها ، مقابل التزام الثانية فى سياستها الخارجية بمصالح ممثلى الدولة الأولى[1] .

ومن استقرائنا لهذه التعهدات فإننا نستطيع القول بأن التزامات الدولة الكعبية تجاه بريطانيا كانت ذات طبيعة وقتية تنتهى بانتهاء الغرض الذى نشأ من أجله الالتزام .

كما أننا نلاحظ أن تلك الالتزامات كانت اختيارية وأنها اقتصرت فى غالبها على تعهد بريطانيا بضمان وحماية استقلال الدولة الكعبية .

طبيعة الالتزامات الكعبية :

كان السبب الأول ، لكى تقبل الدولة الكعبية بالتزامات معينة تقيد حريتها المطلقة فى مباشرة مظاهر سيادتها فى إقليم عربستان ، هو لحماية وجودها من الأخطار التى تتهدده التى كان مصدرها دول : بريطانيا وتركيا وإيران .

فطمع الإنجليز فى بسط نفوذهم على إقليم عربستان باعتباره يقع على طريق الهند . وطمعت فيه الدولة العثمانية باعتبار هذا الاقليم يمثل إمتداداً جغرافيا لإقليم العراق وأرضا خصبة توفر إيرادا ماديا ضخما لحكومة الباب العالى . بينما طمعت الدولة الايرانية فى إقليم عربستان لأنه يعطيها موطىء قدم فى السهول الخصبة ولعدم صلاحية الموانىء الايرانية لرسو السفن على عكس موانىء عربستان .

ولكن الالتزامات التى قبلت الدولة الكعبية الارتباط بها ، كانت ذات

(١) راجع : د. إبراهيم شريف ـ المرجع السابق ص ٨٦ .

طبيعة وقتية سببها ظروف معينة . ومن الطبيعى أن تلك الالتزامات تنقضى بزوال الظروف التى استوجبت وجودها فى بادىء الأمر . ويتأكد ذلك بتصرفات الدولة الكعبية بعد زوال تلك الظروف على الوجه الذى لا يتفق — بل يتناقض — والتزاماتها ، وسكوت ورضاء الطرف الذى قام الالتزام لصالحه .

ولعل إقرارنا بإمكانية ارتباط الدولة الكعبية بالتزامات دولية معينة يؤكد تمتع هذه الدولة بسيادتها ، على أساس أن الدولة إذا كانت حرة فى أن تقيد حريتها بالتزامات معينة فإنها — كمبدأ عام — حرة أيضاً فى التحرر من هذه الالتزامات على الوجه الذى يحقق مصالحها . وإذا كانت الدولة تستطيع أن تمنح فإنها بكل تأكيد تستطيع أن تمنع أيضاً .

التحليل القانونى لهذه الالتزامات :

لاريب فى أن قدرة الدولة على عقد الالتزامات الدولية والارتباط بها إنما يمثل وجهاً من مباشرة الدولة لمظهر من مظاهر سيادتها . وبالتالى فإن قبول الدولة الكعبية لالتزامات معينة قيدت من حريتها المطلقة فى مباشرة مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية ، إنما يؤكد (مادامت هذه الالتزامات لم تصل إلى حد حجب الاستقلال) أهلية الدولة الكعبية وقدرتها على مباشرة مظاهر سيادتها .

ولذلك نجد أن مثل هذه القيود لم تكن غريبة على الدول المستقلة فى ذلك الحين .

فالدولة الايرانية مثلا كانت محرومة من حقها فى إدارة جماركها حيث تولت إدارتها عنها بلجيكا على أساس أن تلك الجمارك كانت ضمانة لقرض

روسى بريطانى مشترك قدره مليون ومائتى ألف جنيه استرلينى[١]. كما أن الدولة الإيرانية تعهدت لبريطانيا بعدم السماح لأية قوات أوربية مسلحة بالمرور فى إقليمها إلى الهند. وأن تمتنع عن توقيع اتفاقيات مع أية دولة إذا كانت تلك الاتفاقيات لا تحقق مصلحة بريطانيا[٢]. وكانت جميع الشئون الاقتصادية والعسكرية فى يد إنجلترا وروسيا[٣]. ولم يكن للدولة الإيرانية حق محاكمة الرعايا الإنجليز، حيث كان هذا الحق قاصراً على بريطانيا وحدها، بموجب المرسوم الملكى البريطانى الصادر فى ١٣/١٢/١٨٨٩[٤]. كما لم يكن للدولة الإيرانية حق محاكمة الرعايا الأمريكيين الذين كانوا خاضعين للاختصاص القضائى لمحاكم الولايات المتحدة وحدها[٥]. بل إن بريطانيا كانت تمد حمايتها إلى كل أجنبى ليست لبلاده بعثة دبلوماسية أو قنصلية فى إيران[٦] فضلا عن أن المرسوم البريطانى الصادر فى ٣/١٠/١٨٩٥ مد هذه الحماية إلى الرعايا الإيرانيين الذين يطلبونها[٧].

---

(١) راجع: Bell (Gertrude): The Letters of Gertrude Bell, London 1927, vol, 1, p. 295.

(٢) راجع: Bullard (Peader): Britain and the Middle East. London 1951, p. 33.

(٣) راجع: Moazzami, (Abdollah): Essai sur la Condition des Étrangers en Iarn. Paris 1937, p. 66.

(٤) راجع: Hertslet (Edward): A Complete Collection of Treaties between Great Britain and Foreign powers, London 1893, vol XVIII, p. 945.

(٥) راجع: Hackworth (Green Haywood): Digest of International Law. Washington 1941. vol II. p. 532.

(٦) راجع: B.C.F. //FO/95/799 Protection of Foreigners in Persia by the British Consular Offices.

(٧) راجع: Cakes (Augustus H.): A Complete Collection of Treaties between Great Britain and Foreign Powers, London 1898, vol XX, p. 709.

وعرفت الدولة العثمانية مثل هذه الالتزامات. فعلى الرغم من تعهد بريطانيا وفرنسا والنمسا فى معاهدة ١٥/٤/١٨٥٧ بضمان وحماية استقلال الدولة العثمانية[١]. إلا أن الواقع يوضح قبول الأخيرة القيود أشد من التى قبلتها الدولة الكعبية. فبريطانيا مثلا كان لها وحدها حق محاكمة رعاياها فى الأقاليم العثمانية بموجب المرسوم الملكى البريطانى الصادر فى ٨/٨/١٨٩٩[٢] وشكلت المحكمة الخاصة لهذا الغرض فى ٨/٣/١٩٠٠ من عضو واحد تعينه ملكة بريطانيا، بل إن اختصاص المحكمة امتد ليشمل كافة الأشخاص (وبضمنهم رعايا الدولة العثمانية) الذين يلجأون إليها[٣]. وكانت الدولة العثمانية محرومة من إدارة شئونها المالية التى وضعت تحت إشراف ورقابة إدارة الديون العامة[٤]. وكانت هذه الإدارة تتألف من ممثلين عن المساهمين الأجانب ومسئولين أمامهم فقط، وكان يمثل الدولة العثمانية مندوب واحد من مجموع ستة مندوبين ولم يكن له أى حق فى التصويت على القرارات التى تتخذها تلك الإدارة بالرغم من سيطرتها التامة على كافة الأرصدة المالية والإيرادات الخاصة بالدولة العثمانية، ورغم أن سياستها كانت متجهة أصلا نحو تحقيق مصالح المستثمرين الأجانب[٥]. فضلا عن أن الدولة العثمانية كانت محرومة

---

(١) راجع: Hertslet (Lewis): A Complete Collection of Treaties between Great Britain and Foreign Powers, London 1859, vol. X, p. 546.

(٢) راجع: B.C.F. / FO/602/37 Vernacular Papers

راجع أيضا: Oakes (Augustus H.) and Brant (R.W.): A Complete Collection of Treaties between Great Britain and Foreign Powers, London 1901, vol XXI, p. 855.

(٣) راجع B.C.F. FO/602/29 Collision between Josephine and bulbul

(٤) راجع: Earle (Edward Mead): Turkey, London 1923, p.11.

(٥) راجع: Ibid. p. 11.

من حق زيادة الضرائب الجمركية ، قبل الحصول على موافقة إدارة الديون العامة [١].

وعرف العراق مثل هذه القيود ، فبالرغم من أن دستوره الصادر فى ٢١/٣/١٩٢٥ نص على أن (العراق دولة مستقلة حرة ذات سيادة)[٢] إلا أن ذلك لم يغير من حقيقة ارتباطه بمعاهدة مع بريطانيا منذ ١٠/١٠/١٩٢٢ . حيث نصت هذه المعاهدة على وجوب انصياع ملك العراق لنصائح الحاكم البريطانى السياسى العام فى العراق فى كافة القضايا المتعلقة بالالتزامات المالية والدولية ومصالح بريطانيا[٣] ، فضلا عن أن كافة المسئولين عن الإدارة فى العراق كانوا من الإنجليز[٤].

بل إن مثل هذه القيود مازالت معروفة ومقررة فى عصرنا هذا[٥] دون أن تعتبر منقصة لشخصية الدولة وقدرتها على ممارسة مظاهر سيادتها فى المجالين الدولى والداخلى .

وإذا كانت مثل تلك القيود والالتزامات تعتبر أمراً طبيعياً فى العصر الذى عاشت فيه الدولة الكعبية ، فإننا نستطيع القول بأن القيود التى قبلتها هذه الدولة لم تنتقص من شخصيتها الدولية ، ولم تؤثر على أهليتها فى ممارسة مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية .

---

(١) راجع : B.C.F. //FO/424/211 Proposed Increase of the Turkish Custom Duties 1906.

(٢) راجع : Kohn (Hans) : Nationalism and Imperialism in the Hither East, London 1932. p. 218.

(٣) راجع : عبد الرزاق الحسنى . العراق فى ظل المعاهدات . صيدا ١٩٤٨ ص ٨ .
راجع أيضا : Polson (E.W.) : The Middle East. London 1956,p. 236

(٤) راجع : B.C.F.//CO/696/4 and 7 Iraq Administration Reports.

(٥) من ذلك اعتبار ليختنشتاين وسان مارينو من الدول التى لها حق التقاضى أمام محكمة العدل الدولية بالرغم من أنهما لاتباشران بأنفسهما علاقاتهما الخارجية مع الدول الأخرى .

وإذا كنا قد أقررنا بأن تلك الالتزامات قد قيدت من حرية الدولة الكعبية فى ممارسة مظاهر سيادتها فى إقليم عربستان ، فإن من الضرورى استكمالا لجوانب البحث أن نوضح مدى تقييد هذه الحرية . ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا فى هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الدول مقيدة السيادة .

المطلب الثانى : مدى تقييد السيادة الكعبية .

المطلب الثالث : مظاهر السيادة الكعبية .

المطلب الأول

الدول مقيدة السيادة[١]

يقصد بالدول مقيدة السيادة تلك التى لاتقوم بمباشرة بعض أو أغلب مظاهر سيادتها على إقليمها بنفسها ، وإنما تنوب عنها فى ذلك دول أخرى سواء برضائها أو رضوخها المكره بسبب الضغط المادى أو المعنوى على إرادتها .

والدول مقيدة السيادة تنقسم إلى قسمين رئيسيين أولها الدول التى تقيد

---

(١) جرى بعض فقهاء القانون الدولى العام على تسمية مثل هذه الدول ، بالدول ناقصة السيادة وتشبيهها بالأفراد ناقصى الأهلية (راجع : د . على صادق أبو هيف ـ المرجع السابق ص ١٤٨) . ونحن نرى أن هذه التسمية ليست صحيحة على إطلاقها ، فالدولة إما أن تكون ذات سيادة أولا تكون . لأن السيادة واحدة لاتقبل التجزئة . وعلى هذا الأساس فقد أطلقنا اسم (الدول مقيدة السيادة) على هذا النوع من الدول . ولا يعنى هذا أن سيادة الدول الأخرى غير مقيدة أو أنها لا تقبل القيود ، ولكن الدول مقيدة السيادة ـ حسب مفهومنا ـ هى من كانت قيودها مقررة لصالح دولة واحدة أو دولتين وتكون القيود فردية تختلف من دولة إلى أخرى ، وهى لاتخرج عن كونها تابعة أو محمية أو تحت الوصاية . أما الدول الأخرى فقيودها مقررة لصالح المجتمع الدولى وتخضع جميع الدول لهذه القيود على قدم المساواة ، وبالتالى فهى تخرج عن المقصود بتعبيرنا (الدول مقيدة السيادة) .

سيادتها بقرارات دولية فردية ، ومثالها الدول التابعة والمحمية ، وثانيهما الدول التى تقيد سيادتها بقرارات المنظمات الدولية مثل الدول تحت الانتداب والمشمولة بالوصاية .

وإذا كان من المسلم به أن الدولة الكعبية لم تكن ضمن القسم الثانى ، حيث لم تصدر عصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة أى قرار بوضعها تحت الإنتداب أو الوصاية ، فإننا سنتناول بالدراسة فى هذا المطلب القسم الأول من الدول مقيدة السيادة وهى الدول التابعة والمحمية . لكى نقوم فى المطلب التالى بتحليل مدى انطباق هذين النوعين على الدولة الكعبية .

أولا : الدولة التابعة :

هى دولة ذات سيادة مقيدة تباشر عنها دولة أخرى تسمى الدولة المتبوعة أغلب مظاهر سيادتها الخارجية والداخلية بسبب رابطة الولاء والخضوع بينهما.

وبالرغم من أنه لاتوجد قاعدة محددة فى القانون الدولى العام تبين مدى وحدود مباشرة مظاهر السيادة من قبل الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة ، حيث تحدد هذه العلاقة بالاتفاق أو بالعرف أو بكليهما[1] ، مما يقتضى النظر إلى كل قضية على حدة ، إلا أنه توجد بعض الخصائص العامة التى تشترك فيها غالبية الدول المرتبطة بعلاقات التبعية وهى :

---

(١) راجع : على ماهر ــ القانون الدولى العام ــ القاهرة ١٩٢٤ ص ١٣٢ .
— Oppenheim : Op. Cit. p. 190.
راجع أيضاً : ما انتهى إليه القاضى أنزيلوتى فى قضية النظام الجمركى بين ألمانيا والنمسا .
Customs Regime between Germany and Austria
P.C.I.J. Ser A/B No. 41 (1931) p.57.

١ — حرمان الدولة التابعة من حق مباشرة مظاهر سيادتها الخارجية بصورة مطلقة أو نسبية حيث تقوم الدولة المتبوعة بتمثيل الدولة التابعة فى مباشرة هذه المظاهر[1] .

٢ — تلتزم الدولة التابعة Ipso Facto بصورة عامة بالمعاهدات التى ترتبط بها الدولة المتبوعة . مالم ينص صراحة فى المعاهدة على عكس ذلك[2] ، وليس للدولة التابعة حق عقد المعاهدات إلا ضمن حدود ماتسمح به علاقة التبعية[3] .

٣ — الدولة التابعة ليست حرة تماماً فى مباشرة مظاهر سيادتها الداخلية ، حيث تتدخل الدولة المتبوعة فى بعض الشئون الداخلية للدولة التابعة[4] .

٤ — تلتزم الدولة التابعة بدفع جزية سنوية إلى الدولة المتبوعة ويتراوح مقدارها حسب درجة الضغط الذى تمارسه الثانية على الأولى .

٦ — تلتزم الدولة التابعة بالحياد الذى تنتهجه الدولة المتبوعة . كما أنها تعتبر فى حالة حرب مع كافة الدول التى تشترك فى الحرب ضد الدولة المتبوعة

---

(١) فليس للدولة التابعة حق إنشاء علاقات دولية إلا إذا أجازت ذلك علاقة التبعية كما فى حالة مصر وبلغاريا حيث كان لهما استقبال وإرسال القناصل والوكلاء الدبلوماسيين بالرغم من علاقة التبعية التى ارتبطتا بها مع الدولة العثمانية .

راجع : د. فؤاد شباط ــ الحقوق الدولية العامة ــ دمشق ١٩٥٩ الطبعة الثانية ص ١٢٣ .
Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 134.

(٢) راجع : Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective – International persons — Leyden 1969, part I, p. 361
Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 191.

(٣) من ذلك أن مصر برغم تبعيتها للدولة العثمانية فقد عقدت معاهدات تجارية وبريدية مع دول أجنبية عديدة . وبلغاريا أيضاً التى كانت تابعة للدولة العثمانية عقدت معاهدات عديدة حول السكك الحديدية والبريد مع دول أخرى .

(٤) راجع : د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

وعليها واجب تقديم المساعدات العسكرية لها . ولكن لذلك لايبيح لها حق إعلان الحرب بصورة مستقلة عن الدولة المتبوعة[١] .

٧ — لاتؤثر رابطة التبعية على الشخصية الدولية للدولة التابعة فهى دولة لها كافة عناصر ومقومات الدول[٢] ، وإن كانت سيادتها مقيدة « تقييداً بعيد المدى »[٣] .

ومن الأمثلة على الدول التابعة : مصر التى وضعت بتبعية الدولة العثمانية بقرار مؤتمر لندن ١٨٤٩ واستمر هذا الوضع حتى ١٩١٤/١٢/١٨ حين أعلنت بريطانيا بتصريح منفرد إنهاء التبعية العثمانية وأعلنت حمايتها على مصر .

كما فرضت معاهدة باريس ١٨٥٦/٣/٣٠ التبعية العثمانية على صربيا ورومانيا والجبل الأسود ، وبموجبها كان للسلطان العثمانى حق تعيين الأمير واستيفاء الجزية السنوية منه . وفى معاهدة برلين ١٨٧٨/٧/١٣ تم توحيد مولدا فيا وفلاشيا فتألفت رومانيا منهما وأعلن استقلالها واستقلال صربيا والجبل الأسود .

كما عرفت كوريا علاقة التبعية حيث كانت تابعة لليابان سنة ١٩٠٤ .

---

(١) راجع : Verzijl (J.H.W.) : Op. Cit. p. 364.

(٢) راجع : Fenwick (Charles G.) : Op. Cit. p. 136.

(٣) راجع : د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ص ٩٤ .
راجع أيضاً : حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى مصر الصادر بتاريخ ١٩٢٢/٦/٧ الذى نص على أن مصر كانت دولة مستقلة بالرغم من كونها تحت تبعية الدولة العثمانية حتى سنة ١٩١٤ :
A.D.P.I.L.C. Years 1919 to 1922, editors . Sir John Fischer Williams and Hersch Lauterpacht. London 1932, p. 205.
Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 134.
راجع أيضاً : Starke (J.G.) : An Introduction to International Law. London 1972 Seventh edition. p. 123.

ثانياً : الدولة المحمية :

هى دولة ذات سيادة مقيدة وضعت نفسها أو وضعت بالرغم منها ، تحت حماية دولة أقوى منها[١] . فالحماية اتفاق بين دولتين يتضمن التزامات وحقوق متبادلة ذات طبيعة سياسية وقانونية واقتصادية .

وعلى ضوء هذا التعرف نستطيع أن نقول بأن الحماية :

١ — علاقة عقدية قانونية[٢] فهى تنشأ بموجب اتفاق أو معاهدة دولية ترتب حقوق وواجبات على طرفيها[٣] . ولذلك يفتقر القانون الدولى إلى قاعدة عامة تحدد مدى ممارسة الدولة المحمية لمظاهر سيادتها ، حيث يختلف هذا المدى باختلاف الحماية . إذ مادامت الأخيرة تنشأ بالاتفاق فلابد أن الواحدة تختلف عن الأخرى فى شروطها وظروفها ، بحيث لايمكن معرفة مدى ممارسة مظاهر السيادة إلا بالرجوع إلى الاتفاق الدولى الذى أنشأ الحماية[٤] .

وإذا كان الأصل أن الحماية لاتنشأ إلا باتفاق دولى ، فإن المجتمع الدولى عرف حالات فرضت فيها الحماية بإعلان وتصريح منفرد من الدولة الحامية[٥] .

---

(١) راجع : Fauchille (P.) : Traité de Droit International Public. II,Paix. Paris 1925. p. 770.
د. حسن الجلبى ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ .

(٢) راجع : Redslob (Robert) : Traité de Droit de Gens. Paris 1950. p. 134.

(٣) راجع : Greig (D.W.) : International Law. London 1970 p. 82.

(٤) راجع : Schwarzenberger (G.) : Op. Cit p. 59.
راجع أيضاً : الرأى الاستشارى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى فى ١٩٢٣/٢/٧ فى قضية مراسيم الجنسية فى تونس ومراكش حيث انتهت المحكمة إلى أن (حدود سلطات الدولة الحامية فى إقليم الدولة المحمية ، تعتمد ابتداءاً على المعاهدات التى أنشأت الحماية) فى :
Green (L.C.) : Op. Cit. p. 79.

(٥) ومثال ذلك إعلان بريطانيا بتصريحها المنفرد فى ١٩١٤/١٢/١٨ الحماية على مصر وأنهيت هذه الحماية بإعلان منفرد أيضاً صدر فى ١٩٢٢/٢/٢٨ .

٢ — نظام قائم بين دولتين ، حيث تستمر كل دولة بالتمتع بشخصيتها الدولية وسيادتها[١]. وعلى هذا الأساس فإن إقليم الدولة المحمية لا يعتبر جزءاً من إقليم الدولة الحامية ولا يعتبر سكان الأولى مواطنين فى الثانية ، كما أن الحرب التى تعلنها الدولة الحامية لا تلزم الدولة المحمية الاشتراك فيها ولا تلتزم الأخيرة بالمعاهدات التى تعقدها الأولى . ولهذا السبب فإن اعتراف الدول الأخرى ضرورى للسماح للدولة الحامية بتمثيل الدولة المحمية فى المجتمع الدولى[٢].

وتنفرد الدولة الحامية بصفة عامة بممارسة مظاهر السيادة الخارجية عن الدولة المحمية[٣] . ويتدرج تدخلها فى مظاهر السلطان الداخلى للأخيرة من مجرد الإشراف إلى التدخل الكامل[٤] ، دون أن يؤثر هذا على الشخصية الدولية للدولة المحمية من حيث تمتعها بالسيادة[٥]. ومن الطبيعى أن الدولة الحامية تكون مسئولة أمام الدول الأخرى عن تصرفات الدولة المحمية بقدر تدخلها

---

(١) راجع : الفيكونت فيلى فى قراره التحكيمى فى القضية التى رفعتها شركة دانى ضد حكومة كانتان سنة ١٩٢٤ حيث انتهى إلى أنه (بالرغم من أن السيادة تعنى ضرورة وجود استقلال ، إلا أنه ليس من الضرورى أن يكون هناك استقلال تام ... لأن صاحب السيادة قد يكون تابعاً فى بعض المسائل إلى دولة أخرى .... فإدارة الشئون الخارجية قد تكون كلها فى يد دولة حامية) فى :

Hackworth (Green Haywood) : Digest of International Law, Washington 1940, vol. 1 p. 51.

(٢) راجع : Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 192.

(٣) وهو أهم دليل على وجود رابطة الحماية بحيث ينفى بعض الفقهاء وجود هذه الرابطة إذا لم تكن الدولة الحامية تمارس مظاهر السيادة الخارجية عن الدولة المحمية .

راجع :
- Verzijl (J.H.W.) : Op. Cit. p. 416.
- Oppenheim (L.) : Op. Cit p. 192.
- Starke (J.G.) : Op. Cit. p. 123.

(٤) راجع : Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 135.

(٥) راجع . د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٧٠٠ .
د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

فى شئونها الداخلية والخارجية[١].

والحماية نوعان : النوع الأول اختيارية ، وتنشأ هذه الحماية بموجب اتفاق بين دولتين أو أكثر تضع بموجبه الدولة المحمية نفسها تحت حماية الدولة الحامية. والغالب فى مثل هذا النوع من الحماية وجود الروابط المشتركة بين الدولتين الحامية والمحمية مثل روابط الجوار . ويستند هـذا النوع إلى رضاء الدولة المحمية وتمتعها بقسط كبير من الحرية فى ممارسة مظاهر سيادتها .

ومن الأمثلة : جورجيا التى وضعت نفسها بمعاهدة ١٧٨٣/٧/٢٤ تحت حماية روسيا . ومدغشقر التى وضعت نفسها تحت حمـــاية فرنسا بمعاهدة ١٨٨٥/١٢/١٧ والحبشة التى وضعت نفسها تحت حماية إيطاليا بمعاهدة ١٨٨٩.

والنوع الثانى: الحماية الاستعمارية وبمقتضاها تفرض الحماية قسراً على الدولة المحمية وتمارس الدولة الحامية أغلب مظاهر السيادة عن الدولة المحمية دون أن تفقد الأخيرة شخصيتها الدولية . ومن الأمثلة: حماية بريطانيا لسلطنة زنجبار سنة ١٨٩٠ ، وحمايتها لمصر فى ١٩١٤/١٢/١٨ .

---

(١) أيد هذا ، القاضى ماكس هوبير فى قراره التحكيمى بخصوص النزاع البريطانى الاسبانى فى ١٩٢٤/١٠/٢٣ حيث قال (إن مسئولية الدولة الحامية تنجم أساساً من حقيقة أن الدولة الحامية وحدها تمثل الدولة المحمية فى العلاقات الدولية) .

راجع : A.D.P.I.L.C. Years 1923 to 1924. edited by John Fischer Williams and H. Lauterpacht. London 1933, p. 164.

راجع أيضاً : Schwarzenberger (G.) : Op. Cit. p. 550.

المطلب الثانى

مدى تقييد السيادة الـكعبية

سنتناول فى هذا المطلب دراسة مدى إمكانية اعتبار الدولة الـكعبية من الدول مقيدة السيادة على ضوء ماتوصلنا إليه فى دراستنا فى المطلب السابق .

وإذا كنا قد أوضحنا فيما سبق أن الدولة الـكعبية قد ارتبطت بالتزامات معينة تجاه الدولة العثمانية والدولة الإيرانية فبريطانيا كل على حدة ، فإن مستلزمات المنهج العلمى الذى التزمنا به فى دراستنا تقتضى دراسة طبيعة العلاقة التى ارتبطت بها الدولة الـكعبية تجاه كل واحدة من الدول الثلاثة ، وبمعنى آخر ، ماإذا كانت الدولة الـكعبية تابعة أو محمية لأى من الدولة العثمانية أو الدولة الإيرانية أو بريطانيا .

أولا : هل كانت الدولة الـكعبية تابعة أو محمية للدولة العثمانية :

بالرغم من إقرارنا بأنه لاتوجد قاعدة عامة تحدد شروط وخصائص الدولة المحمية أو التابعة ، إلا أن الخصائص العامة التى تشترك فيها غالبية الدول المرتبطة بعلاقات التبعية والحماية قد تـكون ذات فائدة لنا فى استقراء المركز الحقيقى للدولة الـكعبية تجاه الدولة العثمانية .

ولو نظرنا إلى الخصائص العامة للدولة التابعة أو المحمية على ضوء العلاقات الـكعبية العثمانية لوجدنا أنها لاتتوائم مع رابطة التبعية أو الحماية :

١ — لم يكن للدولة العثمانية حق مباشرة مظاهر السيادة الخارجية عن الدولة الـكعبية سواء بصورة مطلقة أو نسبية . فـكانت هذه الأخيرة حرة

تماماً فى مباشرة مظاهر سيادتها الخارجية وعلى الوجه الذى سبق بيانه فى المقدمة التاريخية لهذه الرسالة[1] .

٢ — عقدت الدولة الـكعبية معاهدات عديدة بكل حرية دون الرجوع إلى الدولة العثمانية .

٣ — لم تدفع الدولة الـكعبية الجزية إلى الدولة العثمانية[2] .

٤ — كانت الدولة الـكعبية حرة تماماً فى ممارسة مظاهر سيادتها الداخلية ولم تـكن الدولة العثمانية تتدخل فى هـذه الممارسة بل على العـكس كانت تحاول باستمرار إثارة المشاكل فى عربستان بتحريض من ألمانيا[3] .

٥ — كانت الحروب شبه مستمرة بين الدولتين الـكعبية والعثمانية ومن الأمثلة على ذلك: هجوم الجيش العثمانى سنة ١٧٦٢ على عاصمة الدولة الـكعبية وهجومه مرة أخرى فى سنة ١٨٢٦ وفى الحرب العالمية الأولى .

وعلى هذا الأساس فإننا نستطيع القول بأن الدولة الـكعبية لم تـكن تابعة أو محمية للدولة العثمانية لعدم توافر أى من الخصائص العامة لروابط التبعية والحماية فى علاقات الدولتين. ويجد قولنا هذا تأييده فى الأسانيد التالية:

١ — بالرغم من تغير أنظمة الحـكم والمشاكل العديدة التى واجهتها الدولة العثمانية فإن ذلك لم يؤثر بالمرة على الوضع القانونى للدولة الـكعبية وحريتها فى مباشرة مظاهر سيادتها الخارجية والداخلية[4] .

---

(١) راجع تاريخ الدولة الـكعبية فى القسم التمهيدى من هذه الرسالة.

(٢) راجع: Wilson (Arnold T.) : The Persian Gulf. London 1959. p. 186.

(٣) راجع: Hamilton (Angus) : Problems of the Middle East. London 1909, p. 192.

(٤) راجع: Longrigg (Stephen H.) : Oil in the Middle East. London 1954. p. 36.

٢ — عندما خسر الأسطول الكعبي معركة الرقة سنة ١٧٨٣ أمام الأسطول الكويتي، لم تتدخل الدولة العثمانية لمساعدة الدولة الكعبية، بل على العكس انتهزت فرصة الهزيمة لتهاجم الدولة الكعبية .

٣ — نقلت بريطانيا سنة ١٨٢٠ (بسبب الخلافات مع الدولة العثمانية) مقيميتها السياسية من البصرة إلى المحمرة، كدليل على أن الأخيرة خارج نطاق السيادة العثمانية ، وانتفاء الروابط بين الدولتين الكعبية والعثمانية .

٤ — يفهم من معاهدة أرضروم ١٨٤٧ التي تنازلت فيها الدولة العثمانية عن المحمرة والضفة الشرقية لشط العرب لصالح الدولة الإيرانية ،أن هذه المناطق لم تكن تحت حماية أو تبعية الدولة العثمانية على أساس :

(أ) يفترض وقوع التنازل من صاحب السيادة .

(ب) لا تكسب رابطة التبعية أو الحماية السيادة على الأقاليم المحمية أو التابعة .

ثانيا : هل كانت الدولة الكعبية تابعة أو محمية للدولة الايرانية:

نستطيع أن نقرر في ضوء الخصائص العامة المشتركة لرابطة التبعية أو الحماية ، أن الدولة الكعبية لم تكن تابعة أو محمية للدولة الإيرانية للأسباب التالية :

١ — لم تتدخل الدولة الإيرانية ولم تحتج على الهجوم العثماني على إقليم عربستان سنة ١٧٦٢ و ١٨٢٦ . على عكس ماتقضى به رابطة التبعية أو الحماية بل إنها لم تعترض على تقدم الجيش التركي في عربستان في الحرب العالمية الأولى بعد أن صرح السفير التركي في طهران بأن الغرض من هذا التقدم هو (إخضاع الدولة الكعبية وأنهم لايهدفون إلى احتلال أراضي البختيارية في جبال

زاجروس)(١) ، ولا ريب في أن هذا التصريح ، ورضاء الدولة الإيرانية به ، يدل على أن الدولة الكعبية كانت مستقلة ومنفصلة عن الدولة الإيرانية ولم تكن تحت تبعيتها أو حمايتها .

٢ — جاء في الرسالة التي وجهها كريم خان زند سنة ١٧٦٥ (أنه قد انسحب من أراضي الدولة الكعبية)، فلو كانت تابعة أو محمية للدولة الإيرانية لما سماها كذلك .

٣ — عندما إنسحب الجيش الإيراني من مدينة البصرة سنة ١٧٧٦ بعد احتلالها بمعونة الجيش الكعبي ، لم ينسحب هذا الأخير . مما يؤكد انتفاء رابطة التبعية أو الحماية بين الدولتين الكعبية والإيرانية .

٤ — إذا لم يكن من المنطق تنازل دولة عن جزء من إقليمها لصالح دولة أخرى ترتبط بهذا الجزء برابطة التبعية أو الحماية ، فإننا نستطيع أن نقرر على ضوء معاهدة أرضروم ١٨٤٧، أن الدولة الكعبية لم تكن تابعة أو محمية للدولة الإيرانية .

٥ — انحازت الدولة الكعبية إلى جانب الحلفاء في الحرب العالمية الأولى بينما أعلنت الدولة الإيرانية حيادها(٢) . وإذا كان دخول القوات البريطانية في إقليم عربستان بناء على طلب الدولة الكعبية لم يثر أي احتجاج، فإن دخول تلك القوات الأراضي الإيرانية بعد تركها إقليم عربستان واتخاذها مدينة همدان الإيرانية مقراً للقيادة العامة للجيش البريطاني(٣) قد أثار احتجاج ألمانيا والنمسا

---

(١) راجع: Moberly (F. J.) : The Campaign in Mesopotamia 1914—1918, London 1923, vol. I, p. 179.

(٢) راجع: Marlowe (John) : The Persian Gulf in the 20 th. Century, London 1962, p. 44.

(٣) راجع: – B.C.F. /WO/153/1215 Persia and Mesopotamia.
– Rawlinson (A.) : Adventures in the Near East, London 1923, p. 51.

وهنجاريا وتركيا ، التي طلبت سحب تلك القوات من إيران احتراماً لحيادها ، بالرغم من أنها لم تحتج على دخولها في إقليم عربستان[١] . ولعل ذلك يؤكد بالقرينة القاطعة أن الدولة الكعبية لم تكن ترتبط بالدولة الإيرانية بأية رابطة تقيد سيادتها وحريتها في مباشرة اختصاصاتها .

٦ — جاء في رسالة لمكتب الإدارة العامة للبريد في لندن برقم ٧٤٢ وبتاريخ ٢٤/٩/١٩١٥ موجهة إلى حكومة الهند البريطانية ، أن مكتب بريد مدينة بوشير الإيرانية سيعامل كجزء من مكتب بريد الهند على أساس أن هذه المدينة واقعة تحت الاحتلال البريطاني[٢] ، في حين أن مكتب البريد في مدينة المحمرة لم يعامل على هذا الأساس .

ولكن إذا لم تكن الدولة الكعبية تابعة أو محمية للدولة الإيرانية فكيف نستطيع أن نفسر :

١ — مرسوم شاه إيران الصادر سنة ١٨٥٧ الذي نص على أحكام عديدة أهمها أن تكون الجمارك تحت إدارة الدولة الإيرانية وأن يتعهد أمير عربستان بنجدة إيران بجيشه في حالة اشتباكها بحرب مع دولة أخرى .

٢ — إعلان فتح نهر الكارون سنة ١٨٨٨ للملاحة الدولية الذي أصدره شاه إيران .

٣ — امتياز التنقيب واستخراج البترول في منطقة الحدود الكعبية الإيرانية الذي منحه شاه إيران سنة ١٩٠١ إلى البريطاني وليم دارسي .

---

(١) راجع : B.C.F. / WO / 157 / 1250 Persia and Asia Political Reports.

(٢) راجع : B.C.F. / FO 372/70 Persia.

بالنسبة للمرسوم الإيراني ١٨٥٧ فقد سبق لنا أن أوضحنا عدم تقييده للسيادة الكعبية . وحتى لا نكرر ما قلناه سابقاً ، نكتفي هنا بالقول أن المرسوم نص على تعهد الدولة الإيرانية بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة الكعبية ، وأن لهذه الأخيرة كياناً مستقلا في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى[١] . الأمر الذي لا يستقيم مع القول بوجود رابطة التبعية أو الحماية .

كما أن إعلان فتح الكارون ١٨٨٨ لم يكن له أي أثر قانوني أو فعلي على السيادة الكعبية على هذا النهر ، وعلى الوجه السابق بيانه .

أما بالنسبة لامتياز التنقيب عن البترول فإن الدولة الكعبية لم تعترف به ، الأمر الذي اضطر بريطانيا إلى التفاوض معها ، وعقدت معاهدة بينهما سنة ١٩٠٢ بنتيجة المفاوضات[٢] . ويؤكد عدم جدية هذا الامتياز أن شركات النفط كانت تتعامل مباشرة مع الدولة الكعبية وتتجاهل تماماً الدولة الإيرانية وكما سيأتي بيانه بعد قليل .

وإذا كانت العلاقات بين الدولتين الكعبية والإيرانية تتناقض تماماً مع العلاقات المترتبة على رابطة التبعية أو الحماية ، فإننا نخلص إلى أن الدولة الكعبية لم تكن تابعة أو محمية للدولة الإيرانية .

ثالثاً : هل كانت الدولة الكعبية تابعة أو محمية لبريطانيا :

اختلفت الآراء في حقيقة علاقة الدولة الكعبية ببريطانيا فهناك من ادعى

---

(١) يتأيد ذلك من المفهوم المخالف للإعلان الذي أصدره رضا خان سنة ١٩٢٥ الذي أنهى بموجبه الحكم العربي (الدولة الكعبية) في إقليم عربستان . حيث يفهم منه أن هذه الدولة كانت حرة تماما في شئونها الداخلية والخارجية الأمر الذي يتناقض تماما ورابطة التبعية أو الحماية .

(٢) أهم أحكام هذه المعاهدة قبول الدولة الكعبية امتداد امتياز دارسي ١٩٠١ ليشمل الأقسام الشرقية من إقليم عربستان ـ راجع :

Longrigg (S.H.) : Op. Cit. p. 2.

بأن الدولة الكعبية كانت تابعة لبريطانيا(١)، والبعض الآخر قال بأنها كانت تحت الحماية البريطانية(٢)، وانتهى البعض إلى القول بأنها كانت تحت النفوذ البريطاني(٣).

ولسنا نتفق مع هذه الأراء، فحقيقة العلاقة بين الدولة الكعبية وبريطانيا لم تخرج فى رأينا عن كونها تحالفاً يقصد منه تحقيق أهداف متبادلة بينهما. وإذا كانت الدولة الكعبية ترى فى بريطانيا حليفا قوياً يساعدها فى الوقوف بوجه الأطماع الإيرانية والعثمانية على حد سواء(٤)، فإن بريطانيا كانت ترى فى الدولة الكعبية حليفاً يحقق لها مصالح عديدة أهمها:

١ — تقوية ودعم الدولة الكعبية استهدف جعلها دولة عازلة على طريق الهند درة التاج البريطانية(٥) لتسد الطريق على الأطماع الروسية والألمانية(٦).

---

(١) راجع: غ. ع بايندر (باللغة الإيرانية) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) راجع: Kohn (Hans): A History of Nationalism in the East, London 1929, p. 33.

(٣) راجع: Cocks (Symour): The Secret Treaties and Understandings, London 1918, p. 15.

راجع أيضا: B.C.F. //FO/602/52 a) Arab Malcontents and Young Turks. b) Local Arab Reform Movement.

حيث أوردت تصريح حاكم بغداد العثمانى فى ٢٦/١٢/١٩١٠ الذى جاء فيه (بأنه — أى الحاكم — رأى خطابا رسميا سريا صادرا من القنصل البريطانى فى مدينة البصرة يتضمن التأكيد بأن الدولة الكعبية خاضعة لنفوذ بريطانيا).

(٤) راجع: Bell (G.): Op. Cit. (vol. 2) p. 29.

(٥) راجع: Beauchamp (Joan): British Imperialism in India, London 1934, p. 11.

(٦) راجع: An Officer of Thirteen Years Service in the Punjab: The Route of the Indus and the Advance of Russia Toward India, London 1865, p. 7.

ولهذا السبب فقد عارضت بريطانيا مشروع سكة حديد تمتد من الحدود الروسية الإيرانية وحتى الخليج العربى.

=

٢ — الموقع الجغرافى الهام لإقليم عربستان ووقوعه فى منتصف طرق المواصلات الدولية وعلى الأخص باعتباره أقصر الطرق إلى الهند(١).

٣ — أدت قوة الحكم الكعبى إلى انتشار الأمن والنظام فى إقليم عربستان وسهلت حماية طرق التجارة البريطانية وانتعاشها فى منطقة الخليج العربى.

٤ — وجود مجالات عديدة فى إقليم عربستان لتنمية رؤوس الأموال البريطانية عن طريق الحصول على امتيازات لاستثمار الثروات الطبيعية فى هذا الاقليم.

٥ — حصول بريطانيا على بترول عربستان وحاجتها إلى حماية حقول البترول وخط الأنابيب ومصفى عبادان ضماناً لاستمرار تدفقه.

وتؤيد آراء الرسميين الإنجليز حقيقة التحالف البريطانى الكعبى الذى رتب التزامات متبادلة. فكتب المفتش البريطانى العام للعراق يقول (إن أمير عربستان حليف لنا.. وأن مصالح الدولة الكعبية هى نفس مصالح بريطانيا)(٢). وكتب الحاكم السياسى البريطانى للعراق يقول (أن أمير عربستان مثال الرجل

= راجع: – B.C.F.//FO /65/1392 Russia Preceeding in Asia.
– B.C.F.//FO/248/1149 Letters of Pushtikuh and Mohammerah.

(١) أكد على ذلك رئيس الوزراء البريطانى فى خطابه أمام مجلس اللوردات بتاريخ ٥/٣/١٩٠٣ حيث قال (إن إنشاء أية قاعدة بحرية أو ميناء محصن فى الخليج العربى من قبل قوة أخرى يعتبر تهديداً خطيراً للمصالح البريطانية، وبالطبع سنقاومه بكل الوسائل التى فى استطاعتنا).

راجع: — Al-Bahrana (Husain M.): The Legal Status of the Arabian Gulf States, Manchester University Press. 1968 p. 6.

د. زكى صالح: بريطانيا والعراق حتى عام ١٩٤١ بغداد ١٩٦٨ ص ٢٠٧.

عبد الرزاق الحسنى: تاريخ العراق السياسى الحديث. صيدا ١٩٥٧ الجزء الأول ص ٣٨.

(٢) راجع: Candler (Edmund): Op. Cit. pp. 12 and 240. (The Long Road to Baghdad).

الذى يساعد الإنجليز وهم يساعدونه بالمقابل)[١] ، وكتب أيضاً (أن أمير عربستان صديق مخلص لبريطانيا)[٢] . وكتب السفير البريطانى فى بغداد يقول (إن أمير عربستان حليف لبريطانيا)[٣] . بل إننا نستطيع القول بأن هذا التحالف اتخذ شكل صداقة شخصية بين أمير عربستان والمسئولين الإنجليز[٤] .

ولم يكن هذا التحالف يعنى أن الدولة الكعبية كانت تابعة أو محمية لبريطانيا لأنه لم يؤثر على حرية الأولى فى مباشرة مظاهر سيادتها الخارجية والداخلية على الوجه الذى يحقق مصلحتها هى . ويؤكد ذلك تأييدها ودعمها لثورة سنة ١٩٢٠ فى العراق رغم أن هذه الثورة كانت تهدف إلى طرد الإنجليز من العراق[٥] .

(١) راجع : Wilson (Aornld T.) : Op. Cit. p. 248 (S.W. Persia)

(٢) راجع : Wilson (Arnold T.) : Op. Cit. p. 65 (Loyalties)

(٣) راجع : Bullard (Reader) : Op. Cit. p. 78.

(٤) راجع : — B.C.F.//FO/602/38 Assistant and Resident Vice — Consul Basrah Letters 1870 — 1878.
— B.C.F.//FO/602/35 Correspondence Recieved by Assistant Political Agent Basrah 1861 — 1867.
— B.C.F.//FO/602/40 Letters from Assistant Political Agent Basrah 1879.
— B.C.F.//FO/602/42 Records of the Assistant Political Agent Basrah 1882 — 1892.
— B.C.F.//FO/602/54 Friendly letters from the Shickhs of Mohammerah and Kuwait.
— B.C.F.//FO/624/42 Kuwait Conference.
B.C.F.//FO/602/55 Letters from Shickh Jaber of Mohammerah.

(٥) راجع : — Reports on the Political Situation in Iraq 1918 — 1920. Strictly Confidential tobe kept with Cyphers and not shown to any Officer not in the Civil Administration. p. 2.
— B.C.F.//FO/602/53 Arab Disturbance in the Lower Tigris.
حيث تؤكد أن دعوة الدولة الكعبية إلى الوحدة العربية من الأسباب الرئيسية لثورة القبائل العربية فى العراق .

كما يؤكده أيضاً دعوة الدولة الكعبية إلى الوحدة العربية بالرغم من اتفاق بريطانيا وفرنسا على تقسيم الوطن العربى بينهما .

وإذا كان الجيش البريطانى قد ساعد فى إقرار النظام والأمن فى إقليم عربستان خلال الحرب العالمية الأولى ، فإن الجيش الكعبى قد ساعد الجيش البريطانى عند توغل الأخير فى العراق حيث شاركه الحرب ضد القوات العثمانية[١] .

نخلص فى النهاية إلى أن العلاقات بين الدولة الكعبية وبريطانيا تتناقض مع رابطة التبعية أو الحماية . وبالتالى فإن الدولة الكعبية لم تكن تابعة أو محمية لبريطانيا .

المطلب الثالث

مظاهر السيادة الكعبية

انتهينا فيما سبق بيانه إلى أن الدولة الكعبية لم تكن تابعة أو محمية لأى من تركيا وإيران وبريطانيا برغم قبولها لبعض الالتزامات التى قيدت سيادتها لبعض الوقت لصالح هذه الدول . وفى هذا المطلب سنقوم بتحديد وضع الدولة الكعبية ومدى حريتها فى ممارسة مظاهر سيادتها .

(١) راجع : — B.C.F.//WO/106/35 War and Intelligence Reports Mesopotamia.
— B.C.F.//WO/161/15 and 16 War and Intelligence Reports Mesopotamia.
— B.C.F.//WO/158/804 Mesopotamia War Reports.

كانت الدولة الكعبية حتى سنة ١٩٢٥ دولة عربية مستقلة ذات سيادة(١) ، مارست مظاهر سيادتها التامة والمطلقة على كافة نواحي إقليم عربستان مستفيدة فى ذلك من موقعها الجغرافى وتحالفها العسكرى الدفاعى مع دول مختلفة . ولم يكن بإمكان أية دولة من دول منطقة الخليج العربى أن تفرض سيطرتها فى ذلك الوقت على إقليم عربستان(٢) ، لأن هذه الدول لم تكن تملك القوة التى تفرض بها سيطرتها على الدولة الكعبية ، ولتمسك الأخيرة باستقلالها(٣) .

ولم يقتصر سلطان الدولة الكعبية على إقليم عربستان وحده ، فقد امتد نفوذها إلى خارج حدودها الإقليمية ، تخضع لها خانات البختيارية الذين كانوا مسيطرين على جبال زاجروس الإيرانية واعترفوا بتبعيتهم للدولة الكعبية(٤) ، كما امتدت سيطرتها إلى منطقة البصرة العثمانية فكان سكانها يدعون بتبعيتهم لها(٥) .

---

(١) راجع : Chesney (Francis R.) : The Expidition for the Survey of the Rivers Euphrates and Tigris, by Order of the British Government, London 1850, vol. II, p. 202.

(٢) راجع : Wilson (Arnold T.) : Op. Cit p. 187. (The Persian Gulf).
حيث يقول (لم تخضع الدولة الكعبية لأحد ، وبقيت مدة طويلة شوكة فى جنب الأتراك والإيرانيين والإنجليز) .

(٣) راجع : كسروى تبريزى (باللغة الإيرانية) : تاريخ پانصد ساله خوزستان ، تهران ١٣٣٣ ص ١٨٠ و ١٨٤ .
حيث يقول (استمر استقلال الدولة الكعبية وسيطرتها على إقليم عربستان بالرغم من المحاولات المستمرة من ملوك إيران لتقويض هذا الاستقلال) .
راجع أيضاً : محمد رضا شاه (ملك إيران الحالى) ـ باللغة الإيرانية ـ رضا شاه كبير ـ تهران (غير مؤرخ) ص ٢٤ حيث يقول (لم يكن والدى راضيا عن انفصال عربستان واستقلاله) .

(٤) راجع : كسروى تبريزى (باللغة الإيرانية) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٥) راجع : تقرير المخابرات البريطانية :
The Arab War, Confidential Information for General Headquarters 1916 – 1920. p. 16.

ولعل امتداد نفوذ الدولة الكعبية فى العراق يرجع سببه إلى دعوتها للوحدة العربية ، إذ لما كانت الدولة العثمانية هى التى تحكم العراق ، فقد كان من الطبيعى أن تعترف العشائر العربية من جنوب مدينة بغداد وحتى مدينة البصرة بسلطة الدولة العربية الكعبية(١) .

أولا : مظاهر السيادة الداخلية : أمير عربستان هو الرئيس الأعلى للدولة الكعبية وسلطاته مطلقة وغير محدودة(٢) . وبالرغم من أنه يتولى منصبه هذا بالوراثة باعتباره من أفراد العائلة الحاكمة ، إلا أن الانتخاب الشعبى هو الذى يختاره للحكم ويعزله عنه(٣) ، حيث يقوم مجلس العشيرة بهذه العملية(٤) ، وبالتالى فإن نظام الحكم فى الدولة الكعبية قد اعترف بسيادة الشعب العربستانى وحقه فى اختيار حكامه .

ويجمع أمير الدولة الكعبية فى يده سلطات الحكم باعتباره الرئيس الأعلى

= حيث يؤكد أن (الحدود السياسية للولاية العثمانية ـ البصرة ـ لاتتفق مع نفوذ الزعيم العربى المستقل على حدودها وهو أمير دولة كعب . . . . وإن نفوذ هذا الأمير فى منطقة الفاو عظيم جداً) .
راجع أيضاً : الوثائق السرية البريطانية (FO/602/52) حيث أوردت تصريح حاكم بغداد العثمانى فى ٢٦ /١٢/ ١٩١٠ الذى أكد فيه أن (أمير كعب يحكم كل إقليم عربستان . . وأن نفوذه امتد إلى الكويت والبصرة) .
راجع أيضا : Main (Ernest) : Iraq from Mandate to Independence, London 1935, p. 80.
حيث يقول (قتل والى البصرة العثمانى سنة ١٩١٣ بأمر من أمير عربستان ولم يجرؤ أحد على رفع الجثة إلا بعد أن أعطى الأمير إذناً بذلك) .

(١) راجع : B.C.F //CO/696/2 Iraq Administration Reports 1919.

(٢) راجع : Harrison (Paul W.) : The Arab at Home, London 1924, p. 127.

(٣) راجع : Lorimer (J.G.) : Op. Cit. (vol I. Part I) p. 1748.

(٤) راجع : Niebuhr (M.) : Travels through Arabia and other Countries in the East. Edinburgh 1792, vol 2. p. 138.

للدولة ، ويقوم بإدارة شئون إقليم عربستان بواسطة حكامه المفوضين الذين يعينهم ويعزلهم . ويساعده وزراء ومستشارون يقومون عنه بتمشية أمور الحكم فى الدولة الكعبية « إلا أنه لم يكن من الممكن عمل أى شىء فى الإقليم دون معرفة وموافقة أمير الدولة »(١) .

مارست الدولة الكعبية اختصاصها القضائى على رعاياها ، حيث كانت المنازعات بين الأفراد تحل بواسطة المحاكم القبلية التى يأمر بتشكيلها أمير عربستان . وكانت هذه المحاكم تصدر أحكامها وفق ما تقضى به الشريعة الإسلامية والعرف القبلى . ويشمل اختصاصها كافة القضايا المدنية والجنائية . ويعتبر قرارها قطعيا ونهائياً غير قابل للاستئناف إلا فى حالة تعلق النزاع بأفراد من مناطق مختلفة من إقليم عربستان ، حيث يكون للمتنازعين فى هذه الحالة حق استئناف قرار الحكم الصادر من المحكمة القبلية لدى أمير الدولة الكعبية الذى يكون قراره قطعيا ونهائيا(٢) .

وكان تمسك الدولة الكعبية باختصاصها القضائى على رعاياها خير دليل على استقلالها . ويؤكد ذلك أنه عندما خرقت إحدى السفن الحربية الإيرانية المياه الإقليمية لعربستان ، وأخذت تفتش بعض السفن فى نهر الكارون وشط العرب ، قدمت الدولة الكعبية احتجاجا إلى الدولة الايرانية ، وتبعتها بريطانيا وتركيا فى تقديم الاحتجاجات ، الأمر الذى اضطر الدولة الإيرانية

---

(١) راجع : Lenczowski (George) : Russia and the West in Iran 1918 – 1948, New York 1949, p. 251.

راجع أيضاً : د. على الوردى : لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث . بغداد ١٩٦٩ ص ٣١٢ حيث يقول (كان قصر أمير عربستان فى الفيلية لايختلف عن قصور السلاطين القدامى).

(٢) راجع : تقرير المخابرات البريطانية :

— The Arab War : Op. Cit p. 17.

إلى سحب السفينة وإعادة أحد موظفى جمرك المحمرة الذى اختطفته تلك السفينة عندما قام بتفتيشها على أساس أن ذلك قد « شكل خرقا للاختصاص القضائى للدولة الكعبية »(١) .

ومارست الدولة الكعبية سيادتها فى منح الامتيازات الخاصة باستثمار الثروات الطبيعية على إقليمها . وعلى سبيل المثال المعاهدة التى عقدت بينها وبين بريطانيا سنة ١٩٠٢ التى منحت الأخيرة بموجبها امتياز إقامة مصفاة للبترول فى عبادان(٢) ، وكانت شركة البترول تتعامل مباشرة مع الدولة الكعبية وتتجاهل تماماً الحكومة الإيرانية(٣) . كما منحت الدولة الكعبية امتياز الرى فى القصبة على القسم الأسفل من نهر الكارون سنة ١٩١٤ إلى أحد الرعايا الإنجليز .

كان الجيش الكعبى يتولى الدفاع عن إقليم عربستان. ويتكون هذا الجيش من المشاة والفرسان والمدفعية وقوات الأسطول البحرى. ويتولى أمير عربستان القيادة العامة لهذا الجيش الذى قسم إلى فرق وأعطيت قيادة كل فرقة إلى حكام المقاطعات فى إقليم عربستان ليقوم كل منهم بالاستعانة بها فى الدفاع عن الإقليم ولحفظ النظام والأمن فى المقاطعة التى يتولى حكمها(٤) .

---

(١) راجع : — Lorimer (J.G.) : Op. Cit. (vol. 1. Part 1) p. 1753.

(٢) راجع : — Longrigg (Stephen H.) : Op. Cit. p. 2.

حيث يقول (نصت هذه المعاهدة على قبول الدولة الكعبية لإمداد امتياز دارسى الممنوح سنة ١٩٠١ لكى يشمل إقليم عربستان) .

(٣) راجع : جان جاك بيربى ـ المرجع السابق ص ١١١ حيث يقول (وحتى بعد الحرب العالمية الأولى ، وبالرغم من نشوء سلطة إيرانية قوية حاكمة فى شخص رضا شاه بهلوى ، إلا أن شركة البترول استمرت فى تجاهل حكومة طهران ، ولم تتوقف عن التعامل مباشرة مع أمير عربستان) .

(٤) قام الجنود العربستانيون بحراسة مقر القيادة العسكرية البريطانية خلال الحرب العالمية الأولى ، كما قاموا بحراسة حقول البترول ومحطة توليد القوة الكهربائية الخاصة بشركة البترول ＝

وبالإضافة إلى قيام الأسطول الكعبي بفرض سيطرته ورقابته على المياه الإقليمية في الخليج العربي[١]، فإن هذا الأسطول كان يتولى حراسة نهر الكارون وشط العرب[٢]، بواسطة إثني عشر مركزاً للحراسة النهرية، وفي كل مركز يوجد زورق مسلح وعدد من الجنود الكعبيين[٣]. وإذا أضفنا إلى هذه الرقابة قصر الصيد في المياه الإقليمية العربستانية على رعايا الدولة الكعبية، وقيام هذه الدولة بتنظيم الملاحة وجباية العوائد والرسوم من السفن الأجنبية التي تسير في مياهها الإقليمية وفي نهر الكارون، فإننا نخلص إلى أن الدولة الكعبية كانت تمارس مظاهر سيادتها المانعة والمطلقة على مياهها الإقليمية بكل حرية ودون تدخل دولة أخرى في ذلك.

وكانت الضرائب تفرض وتجبى في إقليم عربستان بأمر من رئيس الدولة الكعبية، وكان نظام الجباية يتميز بقلة تكاليفه وسهولته. فقد كان المواطنون في هذه الدولة كل حسب وارده يدفع الضريبة المقدرة عليه إلى رئيس القرية الذي يدفعها بدوره إلى رئيس العشيرة، ويقوم هذا الأخير بتسليم حصيلة الوارد من الضرائب إلى حاكم المقاطعة الكعبي الذي يسلمها بدوره إلى أمير الدولة الكعبية[٤].

= فضلا عن المهام الأصلية المترتبة عليهم في حفظ النظام والأمن في الإقليم والدفاع عنه ضد أي عدوان خارجي).

راجع : B.C.F.//FO/248/672 To and From Bushire.

(١) راجع : B.C.F.//Adm/1/7625 State of Affairs at Kuwait 1902 – 1903.

(٢) راجع : Candler (Edmund) : Op. Cit p. 311 (The Mantle of the East).

(٣) راجع : B.C.F.//FO/195/2020 Her Majesty's Embassy at Constantionople.

(٤) راجع : Wilson (A.T.) : Op. Cit. p. 53 (S.W. Persia).

وإذا كان إيراد الضرائب يدل على دقة ونجاح تنفيذ هذا النظام الضريبي حيث وصل معدل الإيراد السنوي إلى أربعين ألف جنيه استرليني في عهد آخر أمراء الدولة الكعبية، فإن احتفاظ هذه الدولة لنفسها بحصيلة إيراد الضرائب إنما يؤكد استقلالها وحريتها في مباشرة مظاهر سيادتها[١].

ثانياً : مظاهر السيادة الخارجية :

نظراً للاستقلال الذي كانت الدولة الكعبية تتمتع به، فقد كان من السهل عليها إنشاء علاقات سياسية وتجارية مع الدول الأخرى. حيث عقدت معاهدات عديدة مع دول مختلفة وأقامت علاقات سياسية مع تركيا وإيران والبرتغال وروسيا وانجلترا.

وتؤكد العلاقة التي ربطت الدولة الكعبية بالأقاليم العربية المجاورة استقلال تلك الدولة وحريتها في مباشرة مظاهر سيادتها الخارجية، فبالإضافة إلى موقف الدولة الكعبية في أثناء الحرب العالمية الأولى، هذا الموقف الذي كان له الأثر الملحوظ في خدمة القضية العربية[٢]، فإن تلك الدولة كانت دائماً توفق بين العرب وتجمع شملهم بهدف توحيدهم. وما مؤتمر الكويت والقرارات التي تمخض عنها سنة ١٩١٦[٣]، ومؤتمر المحمرة الذي أنهت فيه

---

(١) راجع : B.C.F.//FO/60/500 Persia Diplomatic.

راجع أيضاً : إسماعيل رائين (باللغة الإيرانية) فراموشخانه وفراماسونرى در إيران – تهران ١٩٦٨ ص ٣٨٣.

حيث يقول (لم يكن أمير عربستان يرسل أية عوائد إلى الحكومة الإيرانية، وعندما طالبته بذلك وزارة المالية الإيرانية، قدم احتجاجا إلى الدولة الإيرانية جاء فيه « من هذا الأجنبي الذي يطالبني بالمال » وكان أن قدم رضا خان اعتذاراً رسمياً إلى ذلك الأمير عن سلوك وزارة المالية).

(٢) راجع : Bell (Gertrude) : Review of the Civil Administration in Mesopotamia, London 1920, p. 1.

(٣) عقدت بريطانيا في سنة ١٩١٦ مؤتمرا في الكويت غرضه تطمين زعماء العرب بأنها =

الدولة الكعبية النزاع بين العراق والسعودية بمعاهدة ١٩٢٢/٥/٥[(1)] إلا جزءاً بسيطاً من الجهد الذى بذلته الدولة الكعبية فى سبيل توحيد العرب . بل « إن الدور الذى لعبه أمير عربستان — هذه الشخصية العظيمة — كان بداية بالغة الخطورة بالنسبة إلى ظهور الدول والإمارات الحديثة، ومن ثم الحركات القومية العربية فى حوض الخليج العربى »[(2)] .

= ستنى بوعودها لتحقيق الوحدة العربية (راجع الوثائق السرية البريطانية FO/839/37). ووجهت الدعوة لحضور هذا المؤتمر إلى خزعل مرداو أمير عربستان وجابر الصباح أمير الكويت وعبد العزيز آل سعود أمير نجد ، وترأس المؤتمر السير برسى كوكس المستشار الخاص للحكومة البريطانية فى شئون الشرق الأوسط . . وفى هذا المؤتمر قال خزعل (أنه كان يدعو منذ القديم إلى تشكيل وحدة عربية وأن هذا هو رأيه الذى لا يحيد عنه) . . .

وفى نهاية المؤتمر أرسل خزعل مرداو وجابر الصباح برقية إلى الشريف حسين فى مكة جاء فيها (إن جل قصدنا من هذا الاجتماع هو دعم مسائل الأمة العربية) كما أرسلا برقية أخرى إلى السير برسى كوكس جاء فيها (أن اجتماعنا فى الكويت كان يهدف إلى اتحادنا من أجل دعم مسائل الأمة العربية وصيانة حقوقها) .

(١) راجع : Dickson (H.R.P.) : Kuwait and Her Neighbours. London 1956, p. 267.

(٢) راجع : د. محمود على الداود — (الخليج العربى والعلاقات الدولية) المرجع السابق ص ١٣ .

المبحث الثانى

التنازل وفق معاهدة أرضروم

تمهيد :

التنازل فى لغة القانون الدولى هو انحسار سيادة دولة ما عن إقليمها أو عن جزء منه ودخول ذلك الجزء فى سيادة دولة أخرى بمقتضى إتفاق دولى[(1)] . فهو تنازل الدولة بإرادتها المنفردة عن حقوقها وعن السندات المثبتة لسيادتها على إقليم معين لصالح دولة أخرى[(2)] .

وباستقراء هذا التعريف يتضح لنا أنه لابد لكى ينتج التنازل أثره من أن تتوافر فيه شروط معينة :

أولا : أن يكون هناك اتفاق دولى صريح بالتنازل تتوافر فيه كافة الشروط الشكلية والموضوعية التى يفترض وجودها لتأييد صحة هذا الاتفاق[(3)] .

ثانياً : أن يكون طرفا الاتفاق الخاص بالتنازل من الدول . فلا يعتبر من

(١) راجع : O'Connell (D.P.) : Op. Cit. pp. 502 ff.
— Oppenheim : Op. Cit. p. 547.
د . على صادق أبو هيف المرجع السابق ص ٣٧٣ .
— Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 422.

(٢) راجع : د . عبد العزيز محمد سرحان . القانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٩ ص ٢٩٦ .
— Starke (J.G.) : An Introduction to International Law. London 1972, p. 181.

(٣) راجع : د. حامد سلطان ، المرجع السابق ص ٧٥٤ .
د. حسن الجلبى ، المرجع السابق ص ٣٦٨ .

قبيل التنازل الدولى إذا كان أحد طرفى الاتفاق فرداً أو جماعة ليس لها وصف الدولة حتى لو كان الطرف الآخر من الدول[١] .

ثالثاً : أن تكون الدولتان ذات سيادة تؤهلهما للدخول فى اتفاق التنازل[٢] . فالدول مقيدة السيادة لا تستطيع التنازل عن جزء من إقليمها ما لم يجز ذلك اتفاق التبعية أو الحماية .

رابعاً : إذا كان التنازل هو اتجاه الإرادة المنفردة للدولة للتخلى عن إقليم معين لها حق السيادة عليه قانوناً لصالح دولة أخرى ، فإن معنى هذا أن الغاية من التنازل هو السيادة على الإقليم المتنازل عنه ، وبالتالى فلابد أن يكون هذا الأخير تحت سيادة الدولة المتنازلة عنه فعلا . ولا يعتبر التنازل مشروعا إلا إذا قامت به الدولة صاحبة السيادة الفعلية على الإقليم[٣] .

خامساً : حيث إن محل التنازل هو إقليم الدولة[٤] أو جزء منه ، لذلك يشترط أن يقع التنازل على اليابس ولا يجوز أن يقع أساساً على البحر أو الفضاء فقط (وحدها أو كليهما) . ولكن التنازل عن الإقليم الأرضى يتبعه

---

(١) راجع : – Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective. Leyden 1970 vol. III. p. 366.
– Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 547.

(٢) راجع : – Ibid. p. 547.

(٣) راجع : Ibid. pp. 548.
– Jennings (R.Y.) : The Acquisition of Territory in International Law. Manchester University Press 1963. p. 16.
حيث يقول (تعتمد مشروعية التنازل على مشروعية سيادة الدولة المتنازلة) .
(The Validity of Cession is dependent on the Vilidity of the title of the Ceding State).

(٤) قد يقع التنازل على إقليم الدولة بأكمله وفى هذه الحالة تنقضى الشخصية القانونية للدولة المتنازلة عن إقليمها وتندمج فى الدولة التى حصل التنازل لصالحها .

ضمنا التنازل عن الفضاء الذى يعلوه والبحر الذى يطل عليه باعتبارها من ملحقات الإقليم البرى .

سادساً : ما دامت الدولة لا تستطيع ممارسة سيادتها على إقليم ما إلا بعد أن تضع يدها عليه فعلا ، فإن التنازل لا يتم ما لم تضع الدولة المتنازل لها يدها على الإقليم المتنازل عنه[١] .

سابعاً : إذا كان من المسلم به أن السيادة على الإقليم تكون للشعب وحده ، فإن مقتضى ذلك استفتاء الشعب قبل التنازل كسند لإسباغ المشروعية عليه[٢] . ولكن الفقه الدولى لم يجمع على اعتبار هذا الشرط ملزما للقول بوقوع التنازل .

وحيث أنه سبقت لنا الإشارة إلى أن الدولة العثمانية تنازلت عن بعض أجزاء إقليم عربستان بمقتضى معاهدة أرضروم الثانية عام ١٨٤٧ ، فإن من الضرورى دراسة مدى مشروعية هذا التنازل وأثره فى سيادة الدولة الكعبية على الأجزاء المتنازل عنها . حيث تبرز أهمية هذه الدراسة من إقرارنا بأن التنازل كان فى ذلك الوقت من الأسباب المشروعة التى تجيز اكتساب السيادة على الأقاليم[٣] .

---

(١) راجع : Jennings (R.Y.) Op. Cit. p. 17.
Starke (J.G.) : Op. Cit p. 174.
O Connell (D. P.) : Op. Cit. p. 504.

(٢) راجع : Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 551.
د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٧٦٠ .

(٣) يرفض بعض الفقهاء التنازل كسبب لاكتساب السيادة على الأقاليم فى الوقت الحاضر ما لم يكن ناتجا عن استفتاء شعبى ديمقراطى وحر .
راجع : د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٦٧٦ .
O'Connell : (D P.) : Op. Cit. p. 503
د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٧٦٠ .

نص التنازل :

نصت المادة الثانية من معاهدة أرضروم على :

« تتعهد الحكومة الإيرانية بأن تترك للحكومة العثمانية جميع الأراضى المنخفضة ـ أى الأراضى الكائنة فى القسم الغربى من منطقة زهاب ـ وتتعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الإيرانية القسم الشرقى ـ أى جميع الأراضى الجبلية ـ من المنطقة المذكورة بما فى ذلك وادى كرند .

وتتنازل الحكومة الإيرانية عن كل مالها من مطالب فى مدينة السليمانية ومنطقتها وتتعهد تعهداً رسمياً بعدم التدخل فى سيادة الحكومة العثمانية على تلك المنطقة أو تعتدى عليها .

وتعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة الإيرانية التامة على مدينة المحمرة وميناثها وجزيرة خضر ـ عبادان ـ والمرسى والأراضى الواقعة على الضفة الشرقية ـ أى الضفة اليسرى ـ من شط العرب التى هى فى حوزة عشائر معترف بأنها تابعة لإيران . وفضلا عن ذلك فالسفن الإيرانية حق الملاحة فى شط العرب بحرية تامة من موقع مصب شط العرب فى البحر إلى نقطة اتصال حدود الفريقين »[1] .

تقييد التنازل :

اقتصر تنازل الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة أرضروم على مدينة المحمرة ومرساها وجزيرة خضر (عبادان) ولم يمتد إلى الأجزاء الأخرى من إقليم عربستان .

---

(١) راجع جابر إبراهيم الراوى ـ الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ـ رسالة دكتوراه ـ القاهرة ١٩٧٠ ص ٢٤٨ .
شاكر صابر ، المرجع السابق ، ص ٦٣

وإذا كانت المعاهدة خالية من التحديد المقيد للتنازل ، فإن المذكرة الإيضاحية التى قدمها السفيران الروسى والانجليزى بتاريخ ١٨٤٧/٤/١٤ التى ألحقت بمعاهدة أرضروم واعتبرت وثيقة رسمية لا تقل قيمتها القانونية عن المعاهدة ذاتها[1] ، قد أوضحت هذا التحديد بنصها على[2] :

« إن مرسى المحمرة هو القسم الواقع مقابل مدينة المحمرة فى قناة الحفار وهذا التعريف لا يحتمل أن يؤثر أى تفسير آخر فى معناه .

وفضلا عن ذلك فإن الموقعين أدناه يشاطران الحكومة العثمانية الرأى القائل بأن ترك هذه الحكومة لمدينة المحمرة وميناثها ومرساها وجزيرة خضر فى المنطقة المذكورة لا يعنى تركها أية أراضى أو موانى أخرى موجودة فى تلك المنطقة .

ويصرح كذلك المندوبان الموقعان أدناه بأنه سوف لا يكون للحكومة الإيرانية الحق بأية حجة كانت فى أن تقدم مطالب حول المناطق الواقعة على الضفة اليمنى من شط العرب ولا حول الأراضى العائدة للحكومة العثمانية على الضفة اليسرى من الشط حتى حيث تسكن فى تلك الضفة أو فى تلك الأراضى عشائر تابعة لإيران أو فروع هذه العشائر » .

توقيع

أوستينوف   ويلسلى

---

(١) راجع : جابر إبراهيم الراوى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .
(٢) راجع : شاكر صابر الضابط ، المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها .
جابر إبراهيم الراوى ، المرجع السابق ص ٤٢٣ .
Al-Izzi (Khalid Yahya) : The Shatt Al-Arab River Dispute, Netherlands 1971, p. 21.

أسباب التنازل :

سبق أن أشرنا إلى أن الجيش العثمانى احتل إقليم عربستان سنة ١٨٣٧ وأنه لم ينسحب إلا بعد أن ارتبطت الدولة الكعبية بمعاهدة تحالف مع الدولة العثمانية نصت على ربط المحمرة إدارياً بمدينة البصرة وتعيين حاكم لمدينة الفلاحية والاعتراف بالسلطة العليا للدولة العثمانية على إقليم عربستان .. كما قلنا أن الأمير الكعبى جابر بن مرداو استطاع توحيد إقليم عربستان تحت سيادة الدولة الكعبية ورفض التبعية العثمانية .

وترتب على نقض جابر لتحالفه مع الدولة العثمانية أن قامت هذه الأخيرة بإعداد جيوشها للهجوم على عربستان . فطلبت الدولة الكعبية مساعدة الدولة القاجارية[١] . الأمر الذى أدى إلى أن تشمل المنطقة كلها حالة من التوتر ، فأثار ذلك قلق الإنجليز والروس بسبب خوفهم من أن يؤدى هذا التوتر إلى الإضرار بمصالحهما التجارية والسياسية فى تلك المنطقة . ولذلك فقد تدخلت الدولتان البريطانية والروسية رسمياً فى النزاع وأجبرتا الدولتين العثمانية والإيرانية على بدء المفاوضات فى مدينة (ارزنه روم) على أساس قبولهما عدم تغيير الوضع فى إقليم عربستان وحتى يتم اتفاقهما النهائى .

وبعد أربعة سنوات من الاجتماعات والمفاوضات بين الدول الأربعة : روسيا وبريطانيا وإيران وتركيا ، عقدت معاهدة أرضروم فى ١٨٤٧/٥/٣١ حيث وقعها أنور أفندى مندوب الدولة العثمانية ، وميرزا تقى خان مندوب

---

(١) يرجع سبب التجاء الدولة الكعبية إلى الدولة القاجارية طلباً لمساعدتها ، إلى تقاربهما المذهبى من ناحية ... ضد ... مع الدولة العثمانية . كما يتأيد بتقرير السفارات البريطانية :
(The Arab War : Op. Cit. p. 21) =

الدولة القاجارية والكولونيل وليامس مندوب بريطانيا والكولونيل دانيس مندوب روسيا القيصرية .

وعلى ضوء هذه الخلفية التاريخية نستطيع أن نقول إن أسباب تنازل الدولة العثمانية عن بعض أجزاء إقليم عربستان لصالح الدولة الإيرانية ترجع إلى :

أولا : سلب الدولة العثمانية أية ذريعة للتدخل فى إقليم عربستان بحجة عدم ضبط الحدود ، أو أن لها السيادة على بعض أجزاء إقليم عربستان . . باعتبار أن التدخل العثمانى كان يقابل دائماً بمقاومة الدولة الكعبية له بشكل يخلق حالة من التوتر وعدم الإستقرار فى المنطقة بحيث تضر بالمصالح التجارية البريطانية التى كانت مزدهرة فيها[١] .

ثانياً : حرص بريطانيا على ضبط حدود الدول الواقعة على طريق الهند كوسيلة لمنع استخدام هذه الدول كقواعد لأى تقدم روسى أو ألمانى أو فرنسى باتجاه الهند ... ولهذا السبب تبنت بريطانيا سياسة المحافظة على وحدة واستقلال عربستان وضبط حدودها ومثلها الكويت وأفغانستان وإيران[٢] .

= حيث نص على (لم تكن الدولة العثمانية تعطى للشيعة فى أقاليمها أية أهمية أو أى اعتبار) .
راجع أيضا : Longrigg (S.H.) : Op Cit. 13.
حيث يقول (أصبحت المحمرة ملجأ للشيوخ الشيعة فى الفرات الأوسط عندما كانت القلاقل تثور بينهم وبين ولاة الدولة العثمانية) .

(١) ولهذا السبب فقد عرضت الفقرة (هـ) من بروتوكول الاستانه ١٩١٣ (راجع الوثائق السرية البريطانية FO/94/952) على تأكيد استمرار تمتع أمير عربستان بحقوق ملكيته الخاصة فى الأراضى العثمانية كوسيلة لمنع أى احتكاك أو توتر بين الدولتين العثمانية والكعبية حول هذا الموضوع .

(٢) راجع : Lynch (H.F.B.) : Future of British Relations with Persia, London 1908, p. 8.

ثالثاً : وضع الدولة الكعبية ضمن دائرة النفوذ البريطانى ، حيث ترتب على هذه المعاهدة زيادة النفور والعداء بين الدولتين الكعبية والعثمانية ، وإذا أضفنا إلى ذلك ضعف الدولة القاجارية[١] ، فإن معنى هذا أن الدولة الكعبية لن تجد من تلجأ إليه لمساعدتها سوى بريطانيا التى ستنتهز هذه الفرصة لدعم وزيادة مصالحها ونفوذها فى إقليم عربستان[٢] .

رابعاً: حيث إن الدولة العثمانية لم تستطع إخضاع الدولة الكعبية لحكمها ، لذا فقد رأت الأولى أن تنازلها بمقتضى معاهدة أرضروم عن بعض أجزاء إقليم عربستان إلى الدولة الإيرانية قد يؤدى إلى نشوب منازعات بين هذه الأخيرة وبين الدولة الكعبية ، الأمر الذى تستفيد منه الدولة العثمانية .

خامساً : تفرض أهمية الموقع الجغرافى لإقليم عربستان ضبط حدوده وتأكيد استقرار وضعه الإقليمى. فباعتبار موقعه الجغرافى نجده واقعاً فى منتصف طرق المواصلات الدولية وتمر فيه أقصر الطرق إلى الهند[٣] ، « بل إن إقليم عربستان

---

(١) راجع : Sykes (Percy) : Op. Cit. p. 121.
حيث يقول (كانت الدولة الإيرانية ضعيفة لدرجة أن بريطانيا كانت تتدخل حتى فى تعيين الملوك فى تلك الدولة) .
راجع أيضا : Kohn (Hans) : Op. Cit. p. 335.
حيث يقول (إن الحاكمين الحقيقيين لإيران هما روسيا وبريطانيا) بل إن إيران قسمت إلى مناطق نفوذ بمقتضى معاهدة ١٩٠٧ حيث انفردت روسيا بالقسم الشمالى وانفردت بريطانيا بالقسم الجنوبى واشترك الاثنان فى القسم الأوسط من إيران .
راجع : Moazzami (Abdollah) : Essai sur la Condition des Etrangers en Iran. Paris 1937. p. 67.

(٢) يتأيد ذلك بالنفوذ البريطانى اللاحق لعقد معاهدة أرضروم حيث رفعت درجة مندوبها فى المحمرة سنة ١٩٠٣ إلى مقيم سياسى كما عينت مساعد مقيم سياسى فى الأحواز .

(٣) راجع : Drummond (Charles E.) : A Railway from the Mediterranean to India. London 1908. p. 5.
حيث يقول (يختصر طريق السكة عبر العراق وعربستان إلى الهند الكثير من مدة السفر) =

يقع فى بداية الخليج العربى بينما تقع الهند فى نهايته تقريباً »[١] .

سادساً : كانت بريطانيا تخاف من التوسع العثمانى جنوباً[٢] ، خاصة بعد نجاح الحملة المصرية فى شبه الجزيرة العربية منذ سنة ١٨٣١ . حيث أن هذا التوسع يشكل فى رأيها خطراً يهدد مصالحها فى الخليج العربى .

كما كانت روسيا القيصرية تخشى أن يؤدى هذا التوسع إلى دعم قوة الدولة العثمانية بحيث يجعلها قادرة على مواجهة الامبراطورية الروسية .

سابعاً : معاداة روسيا القيصرية للدولة العثمانية على طول الخط ، ويرجع سبب هذا العداء إلى طمع روسيا بإعادة تشكيل الامبراطورية البيزنطية وتأييد ودعم الأرثوذوكس الساكنين فى المناطق العثمانية[٣] وتثبيت نفوذها فى شمال إيران . بل إن روسيا لم تدخل الحرب العالمية الأولى إلا بقصد تقسيم الامبراطورية العثمانية ، واستيلائها على أجزاء منها[٤] .

أما بريطانيا فقد كانت تعادى الدولة العثمانية لأسباب عديدة منها صداقتها لروسيا وإيران[٥] .

= راجع أيضا : Andrew (William) : Euphrates Valley Route to India in Connection with the Egyptian Question, London 1882, Second edition, pp. 7 and 21.
حيث يؤكد أن فتح قناة السويس لم يقلل من أهمية الموقع الجغرافى لإقليم عربستان على أساس (أن بضعة متفجرات توضع فى قناة السويس سوف تحرمنا من هذه الوسيلة للوصول إلى الهند.. وأن أى طريق آخر أحسن بالتأكيد من هذا الطريق) .

(١) راجع : Fraser (Lovat) : Some Problems of the Persian Gulf. London 1908 p. 3.

(٢) راجع : Sykes (Percy M.) : Op. Cit. p. 96.

(٣) راجع : Miller (William) : The Ottoman Empire and its Successors 1801-1922. Cambridge University Press 1923, p. 1.

(٤) راجع : Churchill (Winston S.) : The World Crisis. The Aftermath. London 1929. p. 130.

(٥) راجع : Sykes (Percy) : Op. Cit. p. 282. =

شكل التنازل :

يأخذ التنازل الدولى أشكالا عديدة[١] : فقد يكون التنازل بمقابل ويتم بتراضى الطرفين على دفع بدل معين لقاء هـذا التنازل . ومثاله تنازل ملـكة نابولى سنة ١٣٤٨ عن مدينة أفينيون إلى البابا كلمنت السادس مقابل ثمانين ألف فلوران ، وتنازل نابليون فى ٣٠/ ٤ /١٨٠٣ عن مقاطعة لويزيانا إلى الولايات المتحدة مقابل ستين مليون فرنك ، وتنازل الامبراطورية الروسية فى ٣٠/ ٣ /١٨٦٧ عن إقليم ألاسكا إلى الولايات المتحدة مقابل سبعة ملايين ومائتى ألف دولار ، وتنازل أسبانيا عن جزر الـكارولينا إلى ألمانيا فى ٣٠/ ٦ /١٨٩٩ مقابل خمسة وعشرين مليون بزيتا ، وتنازل أسبانيا فى ١٠/١٢/١٨٩٩عن الفلبين إلى الولايات المتحدة مقابل عشرين مليون دولار، وتنازل الدانمارك فى ٤/٨/١٩١٦ عن جزر القديس توماس والقديس يوحنا والصليب المقدس إلى الولايات المتحدة مقابل خمسة وعشرين مليون دولار .

وقد يكون التنازل بالتبادل بأن يتراضى الطرفان على تنازل كل منهما إلى الآخر عن إقليم معين على سبيل التبادل ومثاله تنازل إيطاليا لفرنسا سنة ١٨٦٠

— حيث يقول (كانت الدولة العثمانية العدو المشترك لإيران وإنجلترا) . وتؤكد الوثائق السرية البريطانية (FO/602/42) أن الإيرانيين كانوا يلجأون إلى قناصل بريطانيا عند تعرضهم لمضايقة الرسميين الأتراك على أساس أنهم تحت الحماية البريطانية .

(١) راجع : Fauchille (Paul) : Traite de Droit International Public, Tome 1., Paix, Paris 1925, Deuxieme partie, pp. 751—754.

— Verzijl (J.H.W.) International Law in Historical Perspective. Part III, State Territory Leyden 1970, pp. 372—378.

— Oppenheim (L) : Op. Cit. pp. 543—550.

— Starke (J.G.) : Op. Cit p. 151.

— O'Connell (D.P.) : Op. Cit. pp. 503 ff.

— Fenwick (C.G.) : Op. Cit. pp. 426—424.

عن مقاطعتى السافو ونيس مقابل تنازل فرنسا لها عن مقاطعة لومبارديا ، وتنازل اليابان عن النصف الجنوبى لجزيرة ساخالين فى ٧/٥/١٨٧٥ إلى روسيا مقابل تنازل الأخيرة لها عن جزر الـكوريل، وتنازل رومانيا للامبراطورية الروسية بمعاهدة برلين ٧/٥/١٨٧٨ عن بسارابيا مقابل استيلائها على دوبرتشا .

وقد يكون التنازل بدون مقابل وهو على نوعين : النوع الأول قد يقع قسراً يفرضه الغالب على المغلوب فى معاهدات الصلح بعد الحرب. ومثاله تنازل فرنسا لألمانيا عن إقليم الإلزاس واللورين بمعاهدة فرانكفورت فى ١٠/٥/١٨٧١ ثم تنازل ألمانيا لفرنسا بعد ذلك عن نفس الإقليم بمعاهدة فرساى فى ٢٨/٦/١٩١٩، وتنازل إيطاليا وفق المادة ٢٣ من معاهدة الصلح ١٩٤٧ عن أجزاء من إقليمها لصالح فرنسا .

والنوع الثانى قد يقع برضاء المتنازل ويأخذ شكل هبة . ومثاله تنازل أسبانيا عن مقاطعة نيواورليانز إلى فرنسا فى سنة ١٨٠١ ، وتنازل سردينيا لفرنسا فى ٢٤/٣/١٨٦٠ عن إقليم سافوى وكومتى بمعاهدة تورين ، وتنازل النمسا سنة ١٨٦٦ عن مدينة البندقية لفرنسا وبعدها بأسابيع تنازلت فرنسا عن المدينة نفسها إلى إيطاليا . .

وعلى ضوء أشكال التنازل الدولى نستطيع أن نقول ، بأن تنازل الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة أرضروم عن بعض أجزاء إقليم عربستان إلى الدولة القاجارية قد أخذ شكل التنازل بالتبادل حيث تنازلت كل منهما للأخرى عن قطاع إقليمى معين .

فكان تنازل الدولة العثمانية عن القسم الشرقى من منطقة زهاب بما فيها وادى كرند وعن مدينة المحمرة وميناثها وجزيرة عبادان ، مقابل تنازل

الدولة القاجارية عن القسم الغربى من منطقة زهاب وعن مدينة السليمانية ومنطقتها[١] .

وإذا كانت القاعدة فى التنازل بالتبادل أن يقع برضاء الطرفين ، فإن تنازل الدولة العثمانية بمقتضى اتفاقية أرضروم قد وقع بالرغم منها حيث فرضته عليها الدولتان الروسية والبريطانية للأسباب التى سبق أن أشرنا إليها. ويؤكد ذلك السير هنرى لايارد حين قال (أعطانى السفير البريطانى لدى الدولة العثمانية السير ستراتفورد كاننج كافة الوثائق والخرائط التى تخص المناطق المتنازع عليها . . وبعد دراستها قدمت تقريرى إلى السفير الذى وافق على ما جاء فيه ورفعه بدوره إلى وزارة الخارجية التى أحالته إلى الحكومة الروسية الموافقة عليه . . وقد تأكد لى بأن المحمرة وشط العرب يعودان للدولة العثمانية . وأن العشائر العربية التى سكنت هذه المنطقة مستقلة بالرغم من أنها كانت تدعى بتبعيتها للسلطان العثمانى مرة وللشاه الإيرانى مرة أخرى . . . إلا أن روسيا رفضت الموافقة على هذا التقرير وطلبت أن تكون المحمرة لإيران . فوافق وزير الخارجية البريطانى على ذلك ... وبالرغم من احتجاجها إلا أن تركيا اضطرت بعد ذلك للاستسلام تحت وطأة الضغط الروسى والبريطانى)[٢] . بل إن ممثل بريطانيا فى وضع خط الحدود بمقتضى اتفاقية أرضروم يعترف (بأنه قد وضع مطالب إيران فى إقليم عربستان فوق كل شىء)[٣] ، فضلا عن

---

(١) راجع : مسعود كيهان (باللغة الإيرانية) جغرافياى مفصل إيران ، تهران ١٣١١ ص ٣٨ .

حيث يقول (أعطت إيران وتركيا كل منها الأخرى قسما من أراضيها بالتبادل كوسيلة لإزالة الخلافات بينهما) .

(٢) راجع : Layard (Henry) : Early Adventures in Persia' Susi and and Babylonia. London 1887. vol 2, p. 275 ff.

(٣) راجع : — Wilson (A.T.) : Op. Cit. p. 216

— B. C. F. //FO/519/97 Letters from Ambassador to Froeign Secretary.

اعتراف المؤرخين الإيرانيين (بأن روسيا وإنجلترا فرضتا على الدولة العثمانية التنازل بدون رضاها عن المحمرة وعبادان إلى الدولة الإيرانية)[١] .

محل التنازل:

هو جزء معين من إقليم عربستان نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية أرضروم ويشمل مدينة المحمرة وميناءها وجزيرة خضر والمرسى والأراضى الواقعة على الضفة الشرقية ـ أى الضفة اليسرى ـ من شط العرب التى هى تحت عشائر معترف بأنها تابعة لإيران[٢] .

ولا ريب فى أن محل التنازل يشوبه الغموض والتعميم . فما هو المقصود بمدينة المحمرة ؟ وهل يشمل التنازل حدودها الداخلية أم يمتد إلى ضواحيها أيضاً ، وإلى أى مدى ؟ وإلى أية مسافة من شط العرب يمتد التنازل عن ميناء المحمرة ؟ وما هو المقصود بالمرسى ؟ هل هو مرسى المحمرة أم مرسى جزيرة خضر ؟ وماهى مساحة وحدود الأراضى المتنازل عنها فى الضفة الشرقية ؟ وكيف يتم التوصل لمعرفة ما إذا كانت بعض الأراضى المتنازل عنها هى تحت تصرف عشائر معينة دون سواها ؟ وما هو الحل إذا كانت هذه الأراضى مشتركة بين عشائر مختلفة التبعية ؟ .

وإذا كان الغموض والتعميم فى محل التنازل هو الذى دفع بالدولتين الروسية والبريطانية إلى تقديم مذكرات إيضاحية قيدت من التعميم الوارد فى

---

(١) راجع : مسعود كيهان (باللغة الإيرانية) المرجع السابق ص ٤٧٢ .

(٢) المقصود بالتبعية هنا ، التبعية المذهبية وليس التبعية السياسية ، لأن القول بعكس ذلك لا يستقيم مع التنازل . باعتبار أنه إذا كان التنازل يفترض سيادة الدولة العثمانية أصلا على الأجزاء المتنازل عنها ، فإن مقتضى ذلك تبعية سكانها سياسياً إلى هذه الدولة ، وليس من المنطق القول بأن القطاع الإقليمى المتنازل عنه كان يخضع لسيادة الدولة العثمانية فى حين أن الساكنين فيه كانوا خاضعين لسيادة الدولة الإيرانية .

المادة الثانية من معاهدة أرضروم، بحيث حدد محل التنازل بمدينة المحمرة وميناءها والمرسى الواقع مقابل هذه المدينة فى قناة الحفار وبجزيرة عبادان فقط، بشرط ألا يكون للحكومة الإيرانية أية مطالب تخص المناطق الواقعة على الضفة اليمنى من شط العرب، أو المناطق العائدة للدولة العثمانية على الضفة اليسرى منه، حتى حيث تسكن عشائر تابعة للدولة الإيرانية، فإننا لانستطيع القول بأن تلك المذكرات قد نجحت تماماً فى إزالة الغموض أو التعميم فى محل التنازل.

قبول التنازل :

قبلت الدولة العثمانية التصديق على معاهدة أرضروم ٣١/ ٥ /١٨٤٧ بموجب المذكرة الرسمية لوزير الخارجية العثمانى الموجهة إلى السفيرين الروسى والبريطانى التى نصت على :

« قلتم فى مذكرتكم المؤرخة ١٤/ ٤ /١٨٤٧ أنه وإن كان الباب العالى يوافق على ماجاء فى هذه المادة (الثانية) بشأن احتفاظ إيران بمدينة المحمرة ومينائها وبالمرسى الواقع مقابل هـذه المدينة فى قناة الحفار وبجزيرة خضر - عبدان - ولكنه لايتنازل بذلك عن أى ميناء آخر أو أية أراض أخرى فى تلك المنطقة، وأنه سوف لا يكون للدولة الإيرانية الحق فى تقديم أى ادعاء بخصوص المناطق الواقعة على الضفة اليمنى أو اليسرى لشط العرب.

إن الباب العالى مرتاح إلى الإيضاحات والتأكيدات الرسمية المار ذكرها فى أعلاه. ولما كان لصاحب الجلالة السلطان ملء الثقة بالبلاطين الوسيطين وممثليهما فقد أصدر إرادته الملكية بإرسال التعليمات إلى أنور أفندى مندوب الباب العالى فى مدينة أرضروم كى يوقع على مسودة معاهدة أرضروم بشرط أن يقبل بلاط إيران بالتأكيدات التى قدمها مندوبا البلاطين الوسيطين،

والتى مآلها أن الدولة الإيرانية سوف لاتقدم مطالب أخرى تتعارض مع هذه التأكيدات. وبعكسه فإن هذه المعاهدة ستعتبر لاغية وباطلة المفعول، إذا قدمت الدولة الإيرانية أية ادعاءات أو مطالب من هذا القبيل »[١].

كما كررت الدولة العثمانية هذا القبول فى معاهدات الصلح التى وقعتها بعد الحرب العالمية الأولى، حيث اعترفت باستقلال وسيادة مابين النهرين (العراق) وأن حدوده الشرقية هى كما وردت فى معاهدة أرضروم[٢]. كما صادقت على بروتوكول سنة ١٩١٣ الذى ألحق بمعاهدة أرضروم واعتبر جزءاً لايتجزأ من هذه المعاهدة[٣].

وبالرغم من عدم اعتراف العراق بعد استقلاله بتنازل الدولة العثمانية وفق اتفاقية أرضروم، إلا أنه اعترف بخط حدوده الشرقية الذى خطط بمقتضى هذه المعاهدة، على الرغم من الغبن الذى لحقه منها، حيث كان خط الحدود يرسم دائماً على حساب العراق[٤]. فضلا عن أن إيران أعطيت أراضى عراقية فى

---

(١) راجع : The League of Nations Official Journal, Feb. 1935, p. 209.
B. C. F. / FO/519/93 Letters from Ambassador to Foreign Secretary.

(٢) راجع : — B.C.F./WO/106/64 Intelligence Reports Asia and Turkey, Closed till 1971.
— B.C.F./FO/94/952 Ratification Exchange of Erzrum Treaty.

(٣) راجع : B.C.F./FO/372/452 Persia

(٤) راجع : Wilson (A.T.) : Op. Cit p. 274.
حيث يقول (صدرت التعليمات لى والمندوب الروسى فى لجنة تخطيط الحدود من قبل حكومتينا بأن نضع خط الحدود، عند الخلاف بين المندوبين التركى والإيرانى، على الجهة الغربية).
راجع أيضاً : الوثائق السرية البريطانية (FO/624/74)
حيث تقول (كانت إيران تغش دائماً من أجل أن تحصل على كيلو مترات أكثر من الأراضى العراقية).

منطقة خانقين رغم أن معاهدة أرضروم لم تنص على ذلك[١].

كما صدقت الدولة الإيرانية على معاهدة أرضروم ووافقت على تقييد التنازل. وعلى الوجه الذى نصت عليه المذكرة الرسمية التى قدمها مرزا محمد على مندوب الدولة الإيرانية الموجهة إلى السفيرين الروسى والبريطانى وكما يلى :[٢]

« أصرح لسموكم بأنى بناءاً على المهمة التى عهدت لى بها حكومتى لتبادل وثائق تصديق معاهدة أرضروم ، موافق كل الموافقة على الإيضاحات الواردة فى المذكرة التى قدمها ممثلا الدولتين الوسيطتين إلى الباب العالى فى ١٤/٤/١٨٤٧ . وتأييداً لذلك فقد وقعت على هذه المعاهدة وختمتها بختمى » .

وعلى الرغم من المكاسب التى حصلت عليها الدولة الإيرانية بمقتضى معاهدة أرضروم ، إلا أنها تراجعت بعد توقيعها وأخذت تدعى بأن هذه المعاهدة لاغية وباطلة المفعول لأنها كانت مفروضة عليها بالقوة والضغط من قبل روسيا وبريطانيا[٣]، وأنها قبلتها مكرهة وأن المندوب الإيرانى تجاوز صلاحياته عند التوقيع على تلك المعاهدة[٤].

---

(١) راجع : B.C.F. ; CO/696/3 Iraq Administration Reports 1920—1921.

(٢) راجع : The League of Nations Official Journal, Feb. 1935, p. 233.

(٣) راجع : الوضع القانونى للحدود بين العراق وإيران فى شط العرب ، وزارة الخارجية العراقية ، بغداد ١٩٦٩ ص ٨ .

(٤) راجع : جابر إبراهيم الراوى المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها .
Some Facts Concerning the Dispute between Iran and Iraq over the Shatt-al-Arab, Iranian Ministry of Foreign Affairs, Tehran May 1969. p. 6.

مشروعية التنازل :

أشرنا فيما سبق إلى تفاصيل تنازل الدولة العثمانية بمقتضى المادة الثانية من معاهدة أرضروم عن بعض أجزاء إقليم عربستان لصالح الدولة الإيرانية .

وإذا كان يقصد بالتنازل اتجاه الإرادة المنفردة للدولة إلى التخلى عن حق ثابت لها قانوناً لصالح دولة أخرى ، فإن هذا يفترض بادىء ذى بدء أن حق التنازل عن إقليم معين أو جزء منه مرده صاحب السيادة على تلك الأجزاء وحده ، بحيث أن التنازل الذى يقع من غير صاحب السيادة على إقليم ما ، يعتبر باطلا وليس له أن ينتج أى أثر قانونى يتعلق باكتساب السيادة .

ولاريب أن التنازل العثمانى عن بعض أجزاء إقليم عربستان يفترض سيادة الدولة العثمانية على هذه الأجزاء ، فإذا كانت الحقيقة عكس ذلك ، فإن النتيجة الطبيعية هى اعتبار التنازل باطلا . ومن هنا فإن دراسة مشروعية هذا التنازل تقتضى البحث أولا فيما إذا كانت الدولة العثمانية هى صاحبة السيادة على الأجزاء المتنازل عنها . وهل هناك أدلة أو مستندات تؤيد ذلك ثم نبحث بعد ذلك فى أثر التنازل على السيادة الكعبية .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

المطلب الأول : الأدلة على السيادة العثمانية .

المطلب الثانى : أثر التنازل على السيادة الكعبية .

المطلب الأول

الأدلة على السيادة العثمانية

حيث إن دراسة مشروعية تنازل الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة أرضروم تستلزم عرض الأدلة والمستندات التي قدمتها تلك الدولة ثم نتناول هذه الأدلة والمستندات بالتمحيص والتحليل ، لذلك فإننا سنعرض أولا كل الأدلة التي ترجح السيادة العثمانية على الأجزاء المتنازل عنها[1] ، ثم نخضعها بعد ذلك للتحليل القانوني .

« أولا : البراءة السلطانية الصادرة باسم السلطان مراد خان الثالث بتاريخ أغسطس / آب ٩٨٤ هجرية لتوجيه المحل المسمى صدر الفار ، والكائن في قضاء السويب إلى الشخص المدعو تيمار بن سليمان .

ثانياً : الفرمان السلطاني الصادر سنة ١٠١٣ هجرية باسم السلطان مصطفى خان الثاني المتعلق بمنح النواحي الشمالية والجنوبية وأماكن جزيرة خضر ومماوية والحارثة ودرة والحفار .

ثالثاً : بيان الوالي الصادر سنة ١٠٣١ هجرية الموجه إلى أهالي القبان لاسترضائهم والمختوم بختمه .

(١) سيرا على خطى المنهج العلمي الذي التزمناه أسلوبا لدراستنا، فقد آثرنا إدراج هذه الأدلة والمستندات كما وردت بالنص في : ــ

(أ) ترجمة التقرير الذي تفضل بتقديمه درويش باشا عام ١٢٦٩ هجرية ــ مطبعة الحكومة بغداد ١٩٥٣ ص ١ــ٣ .

(ب) الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ـــ جابر إبراهيم الراوي ، رسالة دكتوراه ــ المطبعة الفنية الحديثة القاهرة ١٩٧٠ ص ٤٥٣ــ٤٥٧ .

رابعاً : الحجة الشرعية المؤرخة سنة ١٠٢٧ هجرية الصادرة من قاضي البصرة والمختومة بختمه . . وتتعلق هذه الحجة بالتولية على أوقاف الشيخ يعقوب الواقعة في الحفار .

خامساً : الحجة الشرعية المؤرخة سنة ١٠٤٧ هجرية الصادرة من قاضي القبان والمختومة بختمه . وهي تتعلق ببيع وشراء أراضي مقاطعة الحفار .

سادساً : الحجة الشرعية المؤرخة سنة ١٠٥٩ هجرية الصادرة من قاضي البصرة والمختومة بختمه بخصوص فض النزاع في المحل المسمى قاع سرخان بك في الحفار .

سابعاً : عدا السندات المذكورة أعلاه . يوجد عدد من الفرمانات القديمة والسندات التي تثبت بصورة قطعية عائدية القبان الشمالي والقبان الجنوبي ونهر مهاوي والحفار وجزيرة خضر (عبادان) والمحمرة وتوابعها لمدينة البصرة . كما توجد في مديرية طابو البصرة قيوداً تثبت عائدية عشائر كعب الساكنة في الأماكن الخربة والمعمورة إلى البصرة . وقد كانت قصبة بنينة الواقعة على مسافة ستة ساعات إلى الجنوب الشرقي من مدينة المحمرة مقراً لحكومة قضاء القبان .

ثامناً : امتدت السلطة العثمانية لتشمل المنطقة الواقعة على نهر الكارون . وفي سجلات خزينة البصرة مايثبت أن الضرائب الميري كانت تدفع إلى خزينة البصرة عن المنطقة المذكورة بين كردلان قرب المحمرة والخليج العربي ، الأمر الذي يشير إلى أن الضفة اليسرى ـ الشرقية ـ لشط العرب كانت تابعة للبصرة منذ أيام السلطان مراد الرابع .

تاسعاً : كما أوضح كتاب السير هنري لايارد الذي كان عضواً في لجنة

الوساطة البريطانية الروسية لحل مشكلة الحدود بين الدولتين العثمانية والإيرانية فى إشارته للمفاوضات الأولية لمعاهدة أرضروم سنة ١٨٤٧ حيث قال (فإنه بنتيجة فحص الأدلة والخرائط التى قدمت لى فإن ادعاء الحكومة العثمانية بالضفة اليسرى لشط العرب والمحمرة يقوم على أساس) .

عاشراً : تذكر الوثائق السرية البريطانية (FO//371/18970) أن السفن الإيرانية التى كانت تستعمل شط العرب لغرض الملاحة قبل سنة ١٨٤٧ كانت تدفع ضريبة للسلطات العثمانية . فلو كانت هناك سيادة مشتركة أو كان للدولة الإيرانية حق فى هذا النهر لما دفعت سفنهم تلك الضرائب .

حادى عشر: أوضح اللورد بالمرستون فى ١٢/٥/١٨٥٠ أن الباب العالى قد أكد بأن المحمرة والمناطق المجاورة لها كانت إقليما عثمانياً وأن إيران استولت عليها بدون وجه حق .

ثانى عشر : قبل سنة ١٨٤٨ كان شط العرب ـ وما زال ، نهراً وطنياً داخلياً يسير داخل الإقليم العثمانى ـ العراق حالياً ـ وأن الأراضى التى كانت تحيط بكلتا ضفتيه تخضع للسيادة العثمانية غير المقيدة ، فلو لم يكن النهر بكلتا ضفتيه ومدينة المحمرة وميناؤها ومرساها وجزيرة خضر (عبدان حاليا) تابعة للسيادة العثمانية لما تنازلت عنها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من معاهدة أرضروم الثانية ١٨٤٧ » .

التحليل القانونى لهذه الأدلة:

نتناول بالتحليل والتدقيق الأدلة والمستندات العثمانية بنفس الترتيب التى أوردناها فيه سابقاً .

أولا : لاتعتبر البراءة السلطانية الصادرة باسم السلطان مراد خان الثالث

دليلا قطعياً على ممارسة الدولة العثمانية لمظاهر سيادتها على إقليم عربستان لغموضها ، فهى لاتفسر معنى كلمة (توجيه) الواردة فيها كما لم تحدد تبعية الشخص المدعو تيمار بن سليمان . فضلا عن العيب الذى يشوب البراءة نفسها، حيث نصت على أن تاريخ صدورها هو (أغسطس آب ٩٨٤ هجرية) ، فى حين أن شهر (أغسطس / آب) هو من الأشهر الميلادية التى لايمكن أن يرد ذكرها مع سنة هجرية .

ثانياً : الفرمان السلطانى الصادر سنة ١٠١٣ هجرية مشكوك فى صحته حيث لم يكن السلطان مصطفى خان قد تولى السلطنة فى السنة التى صدر فيها هذا الفرمان . وكان السلطان أحمد الأول يتولى حكم الدولة العثمانية منذ سنة ١٠١٠ هجرية وحتى سنة ١٠٢٦ هجرية . فضلا عن الغموض الذى يشوب الفرمان نفسه، فهو يقول (منح) ولا يوضح لمن هذا المنح .

ثالثاً : لانستطيع قبول بيان الوالى الصادر سنة ١٠١٣ هجرية كدليل على مباشرة الدولة العثمانية لمظاهر سيادتها على إقليم عربستان ، وإنما قد يقبل العكس . وإلا فما الذى يدعو والى عثمانى لإصدار بيان لاسترضاء أهالى القبان إذا كانوا تحت السيادة العثمانية فعلا. فضلا عن أن البيان لم يذكر منطقة ولاية هذا الوالى ، فإذا كان المقصود به والى البصرة فالبيان مشكوك بصحته لأن المؤرخين يجمعون على أن هذا الوالى لم يكن فى تلك الفترة يستطيع أن يمد نفوذه وسلطته خارج حدود الخندق المحيط بمدينة البصرة نفسها .

رابعاً : لايمكن من وجهة نظر المنطق القانونى قبول حجة شرعية بالتولية على الوقف كدليل على مباشرة مظاهر السيادة . يضاف إلى ذلك أن ولاية البصرة كما هو ثابت تاريخياً ، كانت مستقلة عن الدولة العثمانية منذ

سنة ١٠١٠ هجرية ولغاية سنة ١٠٦٠ هجرية تحت حكم أسرة أفرا سياب ـ أى وقت صدور هذه الحجة الشرعية .

خامساً : لاتثبت الحجة الشرعية الصادرة سنة ١٠٤٧ هجرية من قاضى القبان (وهى مدينة فى عربستان) ممارسة الدولة العثمانية لمظاهر سيادتها على إقليم عربستان مادامت تبعية هذا القاضى غير معروفة . فهل كان تابعاً للدولة الكعبية أم الدولة العثمانية ؟

ويزيدنا شكا فى صحة هذه الحجة الشرعية حقيقة أن بغداد نفسها كانت تحت الاحتلال الإيرانى منذ سنة ١٠٣٣ هجرية وحتى سنة ١٠٤٩ هجرية .

سادساً : لانستطيع قبول الحجة الشرعية الصادرة فى سنة ١٠٥٩ هجرية من قاضى البصرة كدليل على ممارسة الدولة العثمانية لمظاهر سيادتها على إقليم عربستان لنفس السبب الذى ذكرناه فى (رابعا) أعلاه .

سابعاً : أن مجرد الإشارة إلى أن هناك أدلة تثبت بصورة قطعية عائدية بعض أجزاء عربستان إلى الدولة العثمانية دون عرضها ،وفى الوقت نفسه تقديم أدلة ضعيفة (كما جاء فى أولا وحتى سادساً مما سبق إيراده) يعتبر أمراً تحيط به الشكوك. أما أن تشير دائرة طابو إلى عائدية عشيرة معينة فهذا أمر غريب. لأن العشائر ليست أراضى أو عقارات حسبما نعلم، لكى تسجل فى دائرة الطابو التى يقتصر اختصاصها على تسجيل الأراضى والعقارات .

كما لا يصح الاستناد إلى الخرائط مالم تكن رسمية مؤشرة بالدرجات . فإذا لم تكن هناك خرائط تدعم الأدلة والمستندات العثمانية ،وإذا كانت الخرائط الرسمية البريطانية تشير إلى أن إقليم عربستان لا علاقة له بإيران أو بتركيا(١) ،

(١) تشير الخرائط الرسمية البريطانية المحفوظة فى الوثائق المصرية (WO/153/1204) إلى أن إقليم عربستان مستقل ومنفصل عن إيران وعن تركيا .

فإن هذا يعنى بالتأكيد عدم جدية هذا الدليل .

ثامناً : التناقض الوارد فى موضوع دفع الضرائب للدولة العثمانية يقلل من قيمته كدليل على مباشرة هذه الدولة لمظاهر سيادتها على إقليم عربستان ففى الدليل (أولا) يذكر أن بعض أجزاء عربستان كانت تابعة للدولة العثمانية منذ عهد السلطان مراد الثالث. بينما فى الدليل (ثامنا) يذكر أن تلك الأجزاء كانت تابعة للدولة العثمانية منذ عهد السلطان مراد الرابع . بل ويزيد هذا الدليل ضعفا أننا سبق أن أثبتنا عدم دفع الدولة الكعبية لأية ضرائب إلى الدولة العثمانية وعلى النحو الذى أوردناه فيما سبق بيانه .

تاسعاً : أن الاستناد إلى أقوال السيرهنرى لايارد كدليل لإثبات مباشرة الدولة العثمانية لمظاهر سيادتها على الأجزاء المتنازل عنها غير صحيح على إطلاقه. إذ أن هناك كتابا آخرين لايقلون أهمية عن ذلك الكاتب مثل لونجريك الذى يقول (بنى الأتراك قلاعا عديدة على شط العرب لحماية أنفسهم من هجمات الدولة الكعبية التى كانت تطالب بإعادة البصرة لحكمها)(١) . وايتسوورث الذى يقول (للمحمرة تاريخ طويل فى النزاع بين الإيرانيين والأتراك بالرغم من أنها كانت دائما فى يد العرب)(٢) . ولوريمر الذى يقول (كان الحاكم الفعلى لعربستان سنة ١٨٤٣ الأمير الكعبى جابر مرداو بعد أن خلف الأمير ثامر الذى هاجر إلى الكويت . وعندما سمع الأمير ثامر بأن المحمرة ستعطى إلى الدولة العثمانية ـ وهذا يؤكد عدم تبعيتها لها ـ قدم لتلك الدولة شروطا معينة تقضى بالحفاظ على استقلال عربستان ، وإلا فإنه لن يقبل بإعطاء تلك المدينة لها . ولما لم تجبه الدولة العثمانية ، ذهب إلى مؤتمر أرضروم ـ قبل عقد

(١) راجع : ستيفن هيمسلى لونجريك المرجع السابق ص ٣٩ .
(٢) راجع : Ainsworth (William) : Op. Cit. p. 119.

معاهدة ١٨٤٧ ... وأوضح أمام المؤتمر أن عربستان مستقلة وأنها لم تكن تحت سيادة أية دولة أجنبية . ولكنه احتجز بعد ذلك فى بغداد لسنوات عديدة)[١] . وجسنى الذى يؤكد (كانت عربستان مستقلة تحت سلطة أمير الدولة الكعبية)[٢] . بل إن درويش باشا نفسه الذى قدم الأدلة والمستندات العثمانية التى أشرنا إليها يعترف (بأنه لايوجد أى قيد فى السجلات كما أنه لم يرد أى حديث من أى كان حول عائدية الحويزة إلى الدولة العثمانية)[٣] .

عاشراً : لاريب عندنا فى أن الدولة الإيرانية لم يكن لها أية حقوق فى شط العرب أو فى إقليم عربستان ، ولكن هذا الدليل لم يتطرق إلى موقف الدولة الكعبية صاحبة السيادة على إقليم عربستان .

حادى عشر : نحن نؤيد قول اللورد بالمرستون فى أن الدولة الإيرانية قد استولت على إقليم عربستان بدون وجه حق ، ولكن قوله بأن هذا الإقليم كان يخضع لسيادة الدولة العثمانية ، لايخرج ـ فى رأينا ـ عن كونه مجرد قول لايجوز الاستناد إليه مالم يدعم بأدلة مادية قاطعة .

ثانى عشر : لانستطيع قبول الادعاء بأن تحديد المادة الثانية من معاهدة أرضروم للأجزاء المتنازل عنها من إقليم عربستان يعتبر دليلا فى حد ذاته على ممارسة الدولة العثمانية لمظاهر السيادة على تلك الأجزاء . ذلك أن محل التنازل شابه الغموض والتعميم كما رأينا سابقا ، ولاريب فى أن هذا يعد عيبا جوهريا يشوب التنازل ويشكك فى السيادة العثمانية على الأجزاء المتنازل عنها . ويتأيد

(١) راجع : Lorimer (J.G.) : Op. Cit. p. 1378.

(٢) راجع : Chesney (Francis R.) : Op. Cit. p. 202.

(٣) راجع : ترجمة تقرير درويش باشا ، المرجع السابق ص ١٠

هذا بعدم رسم أية خريطة محددة ومؤشرة بالدرجات لمحل التنازل ، بل إن الخريطة الوحيدة التى وضعت ، قام برسمها الإنجليز بعد توقيع معاهدة أرضروم بسنوات عديدة ، واقتصرت هذه الخريطة على بيان خط الحدود دون أن تتطرق إلى التنازل أو محل التنازل[١] ، كما يؤكد ذلك أن الفقرة (هـ) من بروتوكول الأستانة ١٩١٣ نصت على تنازل الدولة العثمانية عن نفس الأجزاء التى سبق أن تنازلت عنها فى معاهدة أرضروم ١٨٤٧ ، فلو كانت هذه الأجزاء خاضعة لسيادة الدولة العثمانية لما احتاج التنازل عنها إلى إعادة تأكيده بعد أكثر من نصف قرن من الزمان .

نخلص فى النهاية إلى أنه لايسعنا بعد تدقيق كافة الأدلة والمستندات ، إلا أن نقرر إنها بمجموعها لاتصلح أن تكون دليلا مقبولا ، من وجهة نظر القانون الدولى العام ، لكى يمكن اعتبار الدولة العثمانية فعلا صاحبة السيادة على الأجزاء المتنازل عنها فى معاهدة أرضروم لصالح الدولة الإيرانية .

المطلب الثانى

أثر التنازل على السيادة الكعبية

تنازلت الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة أرضروم ١٨٤٧ عن بعض أجزاء إقليم عربستان لصالح الدولة الإيرانية . وإذا كان لنا أن نبحث فى أثر هذا التنازل على سيادة الدولة الكعبية ، فلعل ذلك يقتضى استقراء ما إذا كانت تلك الأجزاء خاضعة لسيادة دولة معينة بذاتها على ضوء مبدأ السيادة الإقليمية فى القانون الدولى العام .

(١) ولانسى أن نشير هنا إلى أن رئيس وزراء بريطانيا تعهد رسمياً فى ١٩٠١/٣/٢٠ بمنع الدولة الإيرانية من محاولة بسط سيطرتها على المحمرة رغم أنها ضمن محل التنازل راجع نص التعهد فى (ص ١٢٢) من هذه الرسالة .

نصت المادة الثانية من معاهدة أرضروم على تنازل الدولة العثمانية عن بعض أجزاء إقليم عربستان (مدينة المحمرة وميناءها والمرسى الواقع مقابل هذه المدينة في قناة الخمار وجزيرة عبادان) . وقد اتسم هذا النص بالغموض والتعميم ، الأمر الذى استلزم إصدار مذكرة إيضاحية نص فيها على أنها تعتبر جزءاً من المعاهدة ولها نفس قيمتها القانونية[(١)]. وبالرغم من عدم نجاح المذكرة الإيضاحية في رفع الغموض أو التعميم في محل التنازل، إلا أن مفهوم التنازل نفسه يفترض السيادة العثمانية منطقيا على الأجزاء المتنازل عنها .

وهنا نصل إلى النقطة الأساسية الأولى ، وهى : هل كانت الأجزاء المتنازل عنها من إقليم عربستان خاضعة لسيادة الدولة العثمانية عند عقد معاهدة أرضروم ونفاذها؟ (بعد استبعاد الادعاءات الإيرانية بالسيادة السابقة لمعاهدة أرضروم ، باعتبار أن مجرد دخولها في هذه المعاهدة بعد إقرارا منها بأنها لم تكن صاحبة السيادة على الأجزاء المتنازل عنها)[(٢)] .

يتعين علينا أن نقرر ابتداء أن مجرد ادعاء الدولة العثمانية بالسيادة على الأجزاء التى تنازلت عنها بمقتضى معاهدة أرضروم لا يكفى لاعتبارها صاحبة

---

(١) لاشك أن قبول المذكرة الإيضاحية وإرفاقها مع مستندات تصديق المعاهدة يعطيها نفس القيمة القانونية للمعاهدة دون حاجة لنص على ذلك .
راجع وتأييد اتجاهنا هذا : الرأى المنفرد للقاضى كارنيرو Carneiro بتاريخ ١٩٥٢/٧/١ في قضية مبانيوليس .
(I.C.J.) Reports 1952 p. 53 (Ambatielos Case).
— Parry (Clive) : The Law of Treaties. London 1968. p. 194.
— Jacobini (H.B.) : Op. Cit. p. 156.
— Collins (Edward) : International Law in a Changing World. New York 1970. p. 288.

(٢) وهو مايؤكده المؤرخون الإيرانيون – راجع : مسعود كيهان المرجع السابق ص٣٨ .

بالسيادة على تلك الأجزاء من وجهة نظر القانون الدولى[(١)] ، إذ لابد أن يستند ادعاؤها هذا على أدلة منطقية ومستندات قانونية صحيحة مبنية على الممارسة المستمرة والهادئة للاختصاص المانع والمطلق للسيادة الإقليمية للدولة[(٢)] . في حين أن الأدلة والمستندات التى قدمتها الدولة العثمانية كانت مغلوطة أو غامضة أو لاتخرج عن كونها مجرد ادعاءات غير ثابتة بالدليل القطعى المنطقى (كما أشرنا سابقاً) . وأنها بمجموعها لاتصلح أن تكون قرينة قاطعة على أن الأجزاء المتنازل عنها من إقليم عربستان كانت خاضعة للسيادة العثمانية .

وإذا كانت الدولة العثمانية تدعى بأنها قد اكتسبت حقوقاً إقليمية في الأجزاء المتنازل عنها ، فلابد أن نفرق بين مجرد اكتسابها لهذه الحقوق وبين فعالية واستمرار وجود الحقوق ذاتها . وقد يكون صحيحاً أن الدولة العثمانية قامت بغزوات عسكرية في إقليم عربستان ، إلا أنها لم تقم أبداً بإنشاء إدارة دائمة ومنظمة في المناطق التى غزتها،حيث كانت الدولة الكعبية تنهى الوجود العسكرى العثمانى في تلك المناطق بالقوة . فضلا عن أن الغزو في حد ذاته ليس له أن يكسب السيادة على الإقليم بل لابد أن تمارس الدولة الغازية مظاهر سيادتها على الإقليم المحتل ، ولا يكفى مجرد توافر درجة معينة من الإدارة إذ أن

---

(١) راجع في تأييد ذلك : ما انتهت إليه محكمة الحدود الخاصة سنة ١٩٣٣ بخصوص النزاع على الحدود بين هندوراس وجواتيمالا حيث قالت (إن أية دولة لا تستطيع اكتساب السيادة على إقليم دولة أخرى بمجرد إعلانها ذلك) في :
Green (L.C.) Op. Cit. p. 367.

(٢) "The Principle of Continuous and Peaceful display of (territorial sovereignty) the functions of state within a given region".
راجع : قول القاضى ماكس هوبر Max Huber في قضية بالماس بتاريخ ١٩٢٨/٤/٤ في :
The Hague Court Reports, Second Series, edited by James Brown Scott. Oxford University Press, 1932, p.93.

مفهوم السيادة أوسع من ذلك بكثير »[١] .

وقد يكون صحيحاً أن الدولة العثمانية اكتسبت السيادة على الأجزاء المتنازل عنها وباشرت عليها لفترة مؤقتة بعض مظاهر سيادتها . ولكن مجرد ممارستها هذه ليست كافية لكى تكسبها السيادة على تلك الأجزاء إلى الأبد، إذ لابد من استمرارها بصورة هادئة وفعلية . وبالتالى فإن تركها إقليم عربستان (أو الأجزاء المتنازل عنها) تركا ماديا وفعليا بعد كل غزوة عسكرية وتأكيدها نيتها فى تركه نهائياً فى معاهدة ١٦٣٩ ، التى اعترفت فيها باستقلال عربستان ، يستتبع سقوط أى حق إقليمى يمكن أن تدعى به تلك الدولة ، على اعتبار أن هذه الحقوق قد سقطت كلها بسبب الترك المادى والقانونى للإقليم .

وإذا لم يكن هناك دليل قانونى يؤكد اكتساب الدولة العثمانية السيادة على الأجزاء المتنازل عنها من إقليم عربستان قبل سنة ١٨٤٧ ، فإن معاهدة أرضروم لايمكن أن تكسبها السيادة ، بل حتى لو افترضنا أن إقليم عربستان لم يكن خاضعاً لسيادة دولة أخرى وقت عقد المعاهدة ، فإن ذلك لايعطى الدولة العثمانية حق التنازل عن أجزاء منه مادام حق التنازل عن الإقليم أو جزء منه قاصر على صاحب السيادة وحده[٢] ، ومادام التنازل وحده كاتفاق شكلى لا يكسب السيادة على الإقليم بمجرد إعلانها مالم تكن هـــذه السيادة موجودة ابتداءاً .

---

(١) راجع : الرأى المنفرد للقاضى مكنير McNair بتاريخ ١١/٧/١٩٥٠ فى قضية الوضع القانونى لجنوب غرب إفريقيا .
International Status of South West Africa (I.C.J. Reports 1950 p. 155).

(٢) راجع ما انتهى إليه القاضى ماكس هوبر فى قضية بالماس المشار إليها سابقاً .
(The Hague Court Reports : Op. Cit. p. 92).

فالعرب كانوا دائما أصحاب السيادة على إقليم عربستان منذ نشوء أول نظام قانونى حديث ، الذى تمثل بامتداد سيادة الدولة العربية الإسلامية لتشمل هذا الإقليم منذ الفتح الإسلامى له سنة ٦٣٧ م . وإذا كان الغزو المغولى قد أنهى الحكم العربى فى إقليم عربستان ، فإن ذلك لم يستمر طويلا حيث قامت فى الإقليم دولة المشعشعين العربية سنة ١٤٣٦ م وباشرت مظاهر سيادتها على الإقليم ، ثم تلتها دون فارق زمنى الدولة العربية الكعبية التى باشرت مظاهر سيادتها على الإقليم كله وحتى الاحتلال الإيرانى له سنة ١٩٢٥ .

وإقليم عربستان كان على الدوام مستقلا وخاضعاً لسيادة دولة عربية تباشر فيه مظاهر سيادتها الفعلية الهادئة والمستمرة وتتصرف أمام الدول الأخرى باعتبارها صاحبة السيادة الأصلية على الإقليم دون أن تنازعها فى ذلك الدولة العثمانية .

وهنا نصل إلى النقطة الأساسية الثانية وهى : هل كان إقليم عربستان (أو الأجزاء المتنازل عنها بمعاهدة أرضروم) سنة ١٨٤٧ خاضعاً لسيادة الدولة الكعبية ؟ .

وقد سبق أن أجبنا على هذا السؤال بالإيجاب فى المبحث السابق ، حيث انتهينا إلى أن الدولة الكعبية أنشأت نظاماً سياسياً وقانونياً مناسباً لشعب عربستان فى الإقليم ، وأنها باشرت مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية بكل حرية باعتراف الدول الأخرى[١] . ولكن ماهو أثر التنازل على سيادة الدولة الكعبية ؟

---

(١) من أدلة ممارسة دولة ما لمظاهر سيادتها على إقليمها ، سريان تشريعاتها فيه . ولم تقدم الدولة العثمانية أى دليل على أن تشريعاتها كانت تسرى فى أى وقت فى إقليم عربستان بل إن العكس هو الصحيح (كما أوضحنا سابقاً) باعتبار أن التشريع والاختصاص القضائى للدولة الكعبية يمتد إلى الأراضى العثمانية فى ولاية البصرة باعتراف الدولة العثمانية .. وإذا كانت السيادة =

المبدأ الأساسي فى القانون الدولى العام أن لكل دولة اختصاص مطلق داخل إقليمها[1]، وأن أى تقييد لهذا الاختصاص لابد أن ينبع كقاعدة عامة من رضاء الدولة نفسها كمظهر من مظاهر سيادتها[2]. وإذا كان القانون الدولى يعترف بأن لكل دولة الحق فى عقد المعاهدات مع الدول الأخرى كما تشاء[3]، فإن هذا الحق لا يمكن تفسيره على أساس إجازة فرض التزامات وقيود على جهة ثالثة لم تكن طرفا فى المعاهدة .

والأصل فى القانون الدولى العام عدم انصراف أثر المعاهدات إلى غير عاقديها ، فليس لها أن تمنح حقوقاً أو ترتب التزامات على عاتق الدول التى لم تكن طرفاً فيها . وما دمنا قد أوفينا هذا الموضوع حقه لذا فإننا نحيل إلى ما ذكرناه سابقاً[4] .

= لا تمارس إلا على الأشخاص الذين يعترفون بها (راجع الرأى المنفرد للقاضى كارنيرو فى قضية منكييه وأكرهوز . The Minquiers and Ecrehos بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٣ (I.C.J. Reports 1953 p. 104) .

فإن اعتراف شعب عربستان والعشائر العربية جنوب بغداد وحتى مدينة البصرة بسيادة الدولة الكعبية يعنى بالتأكيد أنهم كانوا خاضعين لسيادة هذه الدولة .

(١) راجع : الرأى المعارض للقاضى شاجلا Chagla بتاريخ ٢٦/١١/١٩٥٧ فى قضية حق المرور فوق الإقليم الهندى .

(The Right of Passage over Indian Territory)
I.C.J. Reports 1957. p. 176.

(٢) راجع : حكم المحكمة الدائمة للتحكيم فى قضية مصايد شمال الاطلنطى
The North Atlantic Coast Fisheries.
حيث انتهت المحكمة فى ٧/٩/١٩١٠ إلى (أن القيود على سيادة الدولة تقبل فقط :
on the express evidence of an internotional contract.
وأنه من الضرورى أن تنبع القيود من سيادة الدولة نفسها) فى :
The Hague Court Reports. edited by James Brown Scott. Oxford University Press 1916. p. 160.

(٣) راجع : الرأى المعارض للقاضى الفاريز Alvarez بتاريخ ٢٢/٧/١٩٥٢ فى قضية شركة البترول الانجلو إيرانية . Anglo-Iranian Oil Company
I.C.J. Reports 1952 p. 128.

(٤) راجع : ص ٩٢ــ ١٠٠ من الرسالة .

ويتعين علينا أن نقرر ابتداءاً بأن عدم إعلان الدولة الكعبية صراحة رفضها تنازل الدولة العثمانية عن أجزاء من إقليم عربستان بمقتضى المادة الثانية من معاهدة أرضروم لصالح الدولة الإيرانية ، لا يعد أمراً يمكن التعويل عليه لإنكار السيادة الكعبية على الأجزاء المتنازل عنها ... ذلك أن القواعد العامة فى القانون الدولى تقضى بأن سكوت دولة ثالثة خارجية بالنسبة لأية معاهدة إذا قيدت سيادتها الإقليمية (أو انتقصت) بمقتضى تلك المعاهدة ، لا يستتبع حتما أن يكون لهذه القيود أى تأثير فعلى على سيادة الدولة الثالثة مالم تقبلها صراحة . ويتأيد ذلك بأحكام المحاكم الدولية العديدة ومنها حكم المحكمة الدائمة للتحكيم فى قضية جزيرة بالماس، حيث انتهت المحكمة فى ٤/٤/١٩٢٨ إلى القول (إن أى تحديد يفرض على السيادة الإقليمية فى معاهدة أبلغت إلى جهة ثالثة دون أن يدعم تلك المعاهدة ممارسة فعلية للسيادة ، يعتبر أمراً يتنافى مع مبادىء السيادة الإقليمية ، إذا قلنا إن مجرد سكوت تلك الجهة على معاهدة أبلغت بها وتضع قيوداً على سيادتها الإقليمية ، يمكن أن يكون له أى تأثير على هذه السيادة)[1] .

---

(١) "Whilst it is conceivable that a conventional delimitation duly notified to a third power and left without contestation on their part may have some bearing on an inchoate title not supported by any actual display of sovereignty, it would be entirely contrary to the principles laid down as to territorial sovereignty to suppose that such sovereignty could be affected by the mere silence of the territorial sovereign as regards a treaty which has been notified to him and which seems to dispose of a part of his territory".

راجع : حكم المحكمة السابق الإشارة إليه فى :
(The Hague Court Reports : Op. Cit. p. 97).
راجع أيضاً : د. مفيد محمود شهاب : الآثار القانونية للسكوت فى القانون الدولى، مستخرج من المجلة المصرية للقانون الدولى ــ عدد ٢٩ القاهرة ١٩٧٣ ص ٨٠ حيث يقول : لا أساس لنا أن قاعدة (من يسكت يرضى) لامحل لها فى العلاقات الدولية .

وبالتالى فلا يجوز امتداد أثر معاهدة أرضروم إلى إقليم عربستان ولا يجوز الاحتجاج بسكوت الدولة الكعبية كدليل على رضائها عن التنازل الذى نصت عليه المعاهدة المذكورة .

كما لا يمكن التعويل على سكوت الدولة الكعبية لمنازعة الاختصاص الإقليمى لتلك الدولة ، ذلك أن القيود على سيادة الدولة لا يمكن افتراضها بل لابد من إثباتها بأدلة قانونية قاطعة ويكون عبء الإثبات على الجهة التى تنازع هذه السيادة ، وهى فى هذه الحالة الدولة العثمانية .

وإذا كنا قد أشرنا فيما سبق إلى الممارسة المستمرة الهادئة والفعلية لسيادة الدولة الكعبية على إقليم عربستان ، ودعمنا إشارتنا بأدلة منطقية واضحة ، فإن عدم تقديم الدولة العثمانية لأى مستند أو دليل يبين استمرار ممارستها لمظاهر سيادتها على الأجزاء المتنازل عنها حتى سنة ١٨٤٧ يعنى أنه لابد لنا أن نرجح أحد موقفين: موقف الدولة العثمانية بتنازلها عن أجزاء من إقليم عربستان دون أن تثبت بأدلة قانونية أنها صاحبة السيادة على هذه الأجزاء ، بالرغم من اعترافها باستقلال عربستان بمعاهدة ١٦٣٩ . وموقف الدولة الكعبية التى أثبتنا استقلالها وممارستها الفعلية لمظاهر سيادتها على إقليم عربستان حتى سنة ١٨٤٧ واستمرت ممارستها بعد ذلك أيضاً . فلا ريب أن المنطق القانونى يحتم علينا ترجيح موقف الدولة الكعبية والقول ببطلان ذلك التنازل غير القانونى الذى ينازع موقفاً قانونياً ثابتاً وسليماً ، ومستمراً منذ وقت بعيد .

نخلص فى النهاية إلى أن التنازل الذى قامت به الدولة العثمانية بمقتضى المادة الثانية من معاهدة أرضروم عن بعض الأجزاء من إقليم عربستان لصالح الدولة الإيرانية ، يعتبر باطلا وغير مشروع لوقوعه على قطاع إقليمى ليس للدولة العثمانية حق السيادة عليه ، على خلاف ما تشترطه قواعد القانون الدولى

العام[1] . وليس لذلك التنازل أى أثر على السيادة الكعبية فى تلك الأجزاء . كما لا يجوز للدولة الإيرانية التمسك باكتساب السيادة عليها بمقتضى تلك المعاهدة لأن التنازل فى حد ذاته لم يستند إلى عمل قانونى يستمد مشروعيته من القانون الدولى العام[2] على أساس :

١ — لا يجوز للمتنازل أن يكسب حقوقاً أكثر مما كانت المتنازل نفسه[3] . وإذا لم يكن للدولة العثمانية أية حقوق إقليمية فى عربستان ، فإنها لا تستطيع بالتالى أن تمنح الدولة الإيرانية أية حقوق إقليمية لم تكن لها أصلا .

٢ — التنازل لا يكون فعلياً إلا بالنقل الفعلى للسيادة أى بوضع الدولة المتنازل لصالحها ، يدها على الإقليم محل التنازل[4] . وقد أوضحنا سابقاً أنه لم

(١) جاء فى تقرير لجنة المشرعين الذى قدم فى ٥/٩/١٩٢٠ الى مجلس عصبة الأمم بخصوص النزاع بين السويد وفنلندا حول جزر الآلاند مانصه (إن حق التصرف فى الإقليم تختص به الدولة صاحبة السيادة عليه وحدها)

(٢) على أساس القاعدة التى تقضى بأن مشروعية اكتساب السيادة على الإقليم المتنازل عنه تعتمد أصلا على مشروعية ادعاء الدولة المتنازل بالسيادة على ذلك الإقليم .

Nemo Plus juris transferre potest quam ipse habet.

(٣) راجع : Jennings (R.Y.) ; Op. Cit. p. 16.

وقد أيدت ذلك المحكمة الدائمة للتحكيم فى ٤/٤/١٩٢٨ فى قضية بالماس حيث انتهت إلى القول :

"It is evident that Spain Could not transfer more rights than she has possessed".

راجع : A.J.I.L. vol 22 No. 3 July 1928 p. 879.

(٤) تأيد ذلك بأحكام عديدة للمحاكم الدولية ومن ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية الفنار فى كريت وساموس . (Lighthouses in Crete and Samos).

حيث انتهت المحكمة فى ٨/١٠/١٩٣٧ إلى (أن التنازل لم يقع إلا بعد وضع اليد الفعلية لليونان على هاتين الجزيرتين .

(The conclusion follows inevitably that the lighthouses in Crete and Samos are lighthouses situated in territories which not only were assigned to Greece after the Balkan Wars but also were not detached from the Ottoman Empire until that time).

=

يتم أى وضع يد حيث استمرت الدولة الكعبية بممارسة مظاهر سيادتها على كافة أجزاء عربستان .

٣ — حيث أن التنازل « لا يعتبر تصرفاً من جانب واحد بل مجرد إيجاب موجه إلى من يراد نقل الحق إليه وليس من شأنه ترتيب أية آثار قانونية إلا بقبول الأخير له »(١) ، فإن إعلان الدولة الإيرانية صراحة رفضها لمعاهدة أرضروم ١٨٤٧ واعتبارها لاغية وباطلة المفعول يعنى حتماً أن التنازل الذى نصت عليه هذه المعاهدة لم يقع أصلا ولم يقدر له أن يتم لعدم اقترانه بقبول الدولة الإيرانية .

— راجع : P.C.I.J. Series A/B No. 71 p. 152.

راجع أيضاً : — Jennings (R.Y.) : Op. Cit. p. 17.

— Starke (J.G.) : Op. Cit. p. 174.

— O'Connell (D.P.) : Op. Cit. p. 504.

(١) راجع : د. محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

الباب الثانى

المركز القانونى لإقليم عربستان بعد سنة ١٩٢٥

تمهيد وتقسيم :

سبق أن بينا فى مقدمة الرسالة بأننا سنلتزم بأسلوب المنهج العلمى فى بحث مشكلة إقليم عربستان ، وأن هذا المنهج يقضى بتتبع نشأة المشكلة وتطورها واستقرائها فى وضعها الراهن على ضوء قواعد القانون الدولى العام .

وبناء على ذلك فقد كرسنا القسم التمهيدى لدراسة مراحل التطور التاريخى فى إقليم عربستان منذ العصور التاريخية الأولى حتى سنة ١٩٢٥ . وانتهينا من هذه الدراسة إلى أن إقليم عربستان كان على الدوام خاضعاً لنظام سياسى وقانونى عربى. وألمحنا إلى أن تغيير المركز القانونى لهذا الإقليم قد تم سنة ١٩٢٥ بالإرادة المنفردة للدولة الإيرانية بعد الحرب التى شنتها فى هذه السنة ضد الدولة الكعبية .

وحيث إن نشأة مشكلة إقليم عربستان مرتبطة بتغيير مركزه القانونى فى سنة ١٩٢٥ ، فقد فرض ذلك علينا تخصيص القسم الأول لدراسة تطور المركز القانونى لإقليم عربستان .

ولا ريب أن دراسة تطور المركز القانونى لإقليم عربستان تقتضى الوقوف ابتداءاً على وضعه الحقيقى قبل تغييره ، وعلى هذا الأساس فقد بحثنا فى الباب الأول مدى انطباق وصف الدولة على النظام القانونى والسياسى الذى ساد إقليم عربستان قبل تغيير مركزه القانونى فى سنة ١٩٢٥ ، ووقفنا من خلاله إلى أن الدولة العربية الكعبية كانت تمثل فعلا ما يسمى بالدولة فى لغة القانون الدولى

العام بتوافر أركانها الثلاثة : الشعب والإقليم والسيادة ، وبالتالى فإن المركز القانونى لإقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ لم يخرج عن كونه إقليما خاضعاً لسيادة دولة عربية مستقلة .

وما دمنا قد تعرفنا على حقيقة المركز القانونى لإقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ ، فإن ذلك يسمح لنا بالتصدى لدراسة مدى مشروعية تغييره من قبل الدولة الإيرانية وتحليل وضعه الراهن من الناحية القانونية .

وإذا كان تغيير المركز القانونى لإقليم عربستان قد تم نتيجة للحرب التى شنتها الدولة الإيرانية ضد الدولة الكعبية فى سنة ١٩٢٥ ، فإن ذلك يثير تساؤلا عن الأساس القانونى لهذا التغيير . ولا ريب أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضى البحث فى مدى مشروعية تلك الحرب وعلى وجه الخصوص ، ما إذا كان الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان بعد تلك الحرب يعتبر من قبيل الفتح.

ومهما كانت نتيجة الإجابة على هذا التساؤل ، فإننا لا نستطيع أن ننازع حقيقة أن الوضع الجديد لإقليم عربستان قد استمر بهذه الصفة منذ سنة ١٩٢٥ وحتى الوقت الحاضر ، الأمر الذى يحتم علينا أن نعمد إلى الاستقراء القانونى للوضع الراهن فى الإقليم على ضوء قواعد القانون الدولى .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا فى هذا الباب إلى :

الفصل الأول : الفتح والتوسع الإقليمى الإيرانى فى إقليم عربستان .

الفصل الثانى : دراسة قانونية للوضع الراهن فى إقليم عربستان .

الفصل الأول

الفتح والتوسع الإقليمى الإيرانى فى إقليم عربستان

تمهيد :

تخصص هذا الفصل لدراسة مدى إمكانية اعتبار الحرب التى شنتها الدولة الإيرانية ضد الدولة الكعبية سنة ١٩٢٥ وما تلاها من إجراءات ، من قبيل الفتح .

وإذا كانت تلك الحرب قد تسببت فى تغيير المركز القانونى لإقليم عربستان ، وأدت إلى امتداد سلطة الدولة الإيرانية إلى هذا الإقليم بعد أن ضمته إلى أراضيها (فهى بالتالى السبب الرئيسى فى نشأة مشكلة الإقليم) ، فإن ذلك يعطى دراستنا فى هذا الفصل أهمية خاصة باعتبارها ستحدد مدى مشروعية التوسع الإقليمى الايرانى فى عربستان على ضوء قواعد القانون الدولى العام السارية حينئذ .

الفتح :

بالرغم من أن الفتح - كسبب من أسباب اكتساب السيادة على الأقاليم - كان من الأساليب الشائعة فى المجتمع الدولى . إلا أننا نلاحظ عدم اهتمام فقهاء القانون الدولى العام بدراسة القيمة القانونية للفتح فى حد ذاته كمبدأ من مبادىء هذا القانون ، قدر اهتمامهم بدراسة الوسائل المؤدية له وهى استعمال القوة المسلحة بمختلف درجاتها وأنواعها .

ولذلك فقد كان من الطبيعى أن يسمى الفتح عند بعض فقهاء القانون

الدولى بمسميات أخرى مثل : الاخضاع Subjugation، أو الضم Annexation أو الغزو Debellatio [1].

ونستطيع القول بأن التحليل المباشر للقيمة القانونية للفتح نفسه ينتهى بنا إلى أن الدولة المنتصرة لاتكتسب السيادة على الإقليم بالفتح على أساس أن هذه السيادة نابعة من سيادة الدولة المهزومة ، وإنما تكتسب الدولة المنتصرة السيادة من الوضع القانونى الجديد الذى تمثل فى إخضاع الاقليم وبسط سيطرتها التامة عليه ثم أعلانها عن نيتها فى ضمه إلى أراضيها بعد انتهاء الحرب تماماً .

وعلى أساس هذا التحليل ، فإن السيادة على الاقليم المحتل تنتقل إلى الدولة المنتصرة فى الحرب بمجرد إلحاق الهزيمة النهائية بالدولة صاحبة السيادة الأصلية على ذلك الاقليم [2] ، دون أن يؤثر على هذا الانتقال الوضع القانونى

---

(١) راجع على سبيل المثال : Verzijl (J.H.W.) : International Law in : Historical perspective, part III—State Territory, Leyden 1970. p. 347.

حيث لايعرف الفتح كسبب لاكتساب السيادة على الأقاليم وإنما يذكر الضم والغزو . وعنده الفرق بينهما يتمثل فى أن الغزو لايؤدى دائما وبالضرورة إلى ضم الإقليم المحتل .

راجع أيضا : Greig (D.W.) : International Law, London 1970, p. 128.

حيث لايذكر الفتح كسبب لاكتساب السيادة على الأقاليم ويكتفى بالضم كسبب مستقل .

راجع أيضا : O'Connell (D. P.) : International Law, London 1965, vol. 1, p. 508.

حيث لايذكر الفتح كسبب لاكتساب السيادة على الأقاليم ويكتفى بالغزو كسبب مستقل . ولكنه يعرف الغزو باعتباره فتح دولة أجنبية وإفناء شخصيتها الدولية) .

راجع أيضاً : د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٦٦٤ . حيث لايذكر الفتح كسبب من أسباب اكتساب الأقاليم وإنما يذكر الضم والغزو كسببين مستقلين . فى حين أن الغزو فى رأى د. إحسان هندى (قوانين الاحتلال الحربى . دمشق ١٩٧١ . ص ٢٧) ليس له أى أثر فى اكتساب السيادة . وسبب هذا الخلاف (فى رأينا) أن الفقه العربى يترجم (Debellatio) (invasion) بمعنى الغزو بالرغم من اختلاف الآثار المترتبة على كل منهما .

(١) يجد هذا الاتجاه تأييداً فى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى سنة ١٩٣٣ فى قضية الوضع القانونى لجرينلند الشرقية (Legal Status of Eastern Greenland) =

الجديد للدولة المهزومة ودون أن يشترط رضاء الأخيرة أو اعتراف الدول الأخرى بالسيادة الجديدة على الإقليم المحتل .

وبناء على ذلك فإننا نفضل استعمال تعبير الفتح ، خاصة وأن الاخضاع فى ذاته هو الفتح [1] ، وأن الغزو إنما هو تعبير آخر للفتح [2] ، أما الضم فهو أحد مراحل الفتح وليس له أن يكسب السيادة على الإقليم المحتل إلا بتوافر شروط أخرى [3] .

ويجد تفضيلنا هذا ، تأييده فى اتفاق الكثير من فقهاء القانون الدولى على تعريف الفتح بحيث يشمل المسميات الثلاثة : الإخضاع والضم والغزو [4] ، ومن هؤلاء الفقهاء : برايرلى [5] ،

= "Conquest only operates as cause of loss of soverignty when there is war between two states and by reason of the defeat of one of them, sovereignty over territory passes from the loser to the victorous State" .

راجع : P.C.I.J. Ser A/B No. 53 p. 47.

(١) راجع : د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٧٤٧ .

Lissitzyn (O.V.) : Op. Cit., p. 16.

Jennings (R.Y.) : Op. Cit. p. 52.

Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 752.

(٢) راجع : Reuter (Paul) : Droit International Public, Paris 1958, p. 114.

Marek (K.) : Op. Cit. p. 555.

(٣) راجع : د. محمد طلعت الغنيمى . المرجع السابق ، ص ٦٧٢ .

Kaplan (Martin A.) : and Katzenbach (Nicholas De B.) : The Political Foundation of International Law, N.Y. 1964 p. 145.

(٤) راجع : Orfield (Lester B.) and Re (Edward) : Cases and Materials on International Law, London 1956 p. 233.

(٥) راجع : Brierly (J.L.) : The Law of Nations, London 1963. 6 th. edition, p. 171.

حيث يعرف الفتح بأنه (ضم إقليم دولة أجنبية بعد إخضاعها التام والنهائى وإعلان الدولة الغازية نيتها فى ضمه إلى أراضيها) .

ومكنير[١] وفينويك[٢] وهويتمان[٣].

وإذا كان الفتح فى حد ذاته معبراً عن قيام وضع قانونى جديد لإقليم معين ، فإن من الطبيعى أن يستلزم هذا الوضع المتغير ، ضرورة توافر شروط معينة ابتداءاً .

وتكاد هذه الشروط تتلخص فى نشوب حرب وبسط إحدى الدولتين المتحاربين سيطرتها التامة على جزء أو كل إقليم الدولة الأخرى وضمه إلى أراضيها بعد انتهاء الحرب تماماً . ولا ريب فى أن ذلك يستتبع منطقياً القول بأن الفتح يستمد مشروعيته وقيمته القانونية من استيفاء هذه الشروط بحيث أن عدم توافر أى منها يعنى بالتأكيد عدم مشروعية الفتح (أو عدم تمامه) ولا يمكن الادعاء به كسبب لاكتساب السيادة على إقليم معين .

ومن هنا تبدو واضحة أهمية دراسة مدى استيفاء شروط الفتح فى الحرب التى شنتها الدولة الايرانية سنة ١٩٢٥ ضد الدولة الكعبية والاجراءات التى تلتها ، على أساس أن توافر تلك الشروط يعنى حتما مشروعية ضم إقليم عربستان إلى أراضى الدولة الإيرانية ، فى حين أن عدم توافرها سيؤكد افتقار هذا الضم إلى المشروعية .

---

(١) راجع : McNair (Arnold Duncan) : Legal Effects of War, Cambridge University Press 1948, pp. 319 ff.
حيث يعرف الفتح بأنه (الغزو فالاحتلال الحربى فانتقال السيادة نتيجة للاخضاع دون وقوع تنازل)

(٢) راجع : Fenwick (Charles G.) : Op. Cit. p. 752.
حيث يقول (إن الفتح هو الإخضاع الذى يليه ضم إقليم الدولة المهزومة بعد فناء شخصيتها الدولية) .

(٣) راجع : Whiteman (Marjorie M.) : Digest of International Law, Washington 1963, vol. 2, p. 1111.
حيث تقول (الفتح هو الغزو + الإخضاع + الضم) .

وإذا كان مفهوم الفتح ينصرف إلى وجوب نشوب حرب ، فإن علينا أن نتحقق أولا من مشروعية الحرب نفسها ، ومدى انطباق هذه الصفة على الحرب التى شنتها الدولة الإيرانية سنة ١٩٢٥ ضد الدولة الكعبية . لكى نصل فى النهاية إلى تقرير استيفاء هذا الشرط من عدمه فى التوسع الإقليمى الإيرانى فى إقليم عربستان .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

المبحث الأول : فى مشروعية الحرب الإيرانية ضد الدولة الكعبية سنة ١٩٢٥ .

المبحث الثانى : فى انتهاء الحرب الإيرانية وإمكانية ضم أراضى الدولة الكعبية .

المبحث الأول

فى مشروعية الحرب الإيرانية ضد الدولة الكعبية سنة ١٩٢٥

تمهيد :

لعل من المسلم به فى الوقت الحاضر أن الحرب لم تعد مشروعة وليس لها أن ترتب أية مزايا أو حقوق قانونية . ولكن مهما يكن من أمر فادمنا بصدد دراسة تغيير المركز القانونى لإقليم عربستان ، فإن ذلك يفترض أن نبحث فى مدى مشروعية الحرب التى شنتها الدولة الإيرانية سنة ١٩٢٥ التى تسببت فى تغيير المركز القانونى لذلك الإقليم .

وإذا كان من المتفق عليه أن تحديد مدى مشروعية تصرف دولى معين، يستلزم إخضاعه للحدود والضوابط القانونية المتعلقة به ، وإذا كنا بصدد تقييم الحرب الإيرانية سنة ١٩٢٥ ، فإنه يبدو أمراً لامناص منه أن نتقصى القواعد المتعلقة بالحرب التى كانت سائدة فى المجتمع الدولى فى سنة ١٩٢٥، بهدف بحث مدى مشروعية الحرب التى تسببت فى تغيير المركز القانونى لإقليم عربستان .

وبذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

المطلب الأول : التطور التاريخى والقانونى نحو تقييد الحرب .

المطلب الثانى : الحرب فى ظل عهد عصبة الأمم والمعاهدات الدولية .

المطلب الثالث : موقف العرف الدولى من اكتساب الأقاليم بالحرب .

المطلب الرابع : التحليل القانونى لحرب سنة ١٩٢٥ .

المطلب الأول

التطور التاريخى والقانونى نحو تقييد الحرب

تمثلت المحاولات الأولى فى مجال تقييد الحرب ، فى التمييز بين الحرب العادلة (المشروعة) وغير العادلة (غيرالمشروعة) على أساس القانون الطبيعى، وقاد لواءها القديس أوغسطين St.Augustine (٣٥٤ — ٤٣٠ م) ، حيث اعتبر الحروب العادلة Justum Bellum فقط تلك التى تشن بغرض الانتقام ، إما لمعاقبة دولة اعتدت على مواطنى دولة أخرى أو لاسترداد حق أخذ منها بطريقة غير عادلة(١) .

وتبنى توماس الأكوينى Thomas Aquinas فى القرن الثالث عشر نفس أفكار أوغسطين فى التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة . ولكنه اعتبر الحروب عادلة فى الأحوال التالية :(٢) .

(أ) إذا أعلنها من له سلطة فى ذلك Auctoritas Principis

(ب) لسبب عادل Justa Causa

(ج) بهدف الحق والعدل Intentio Recta

وإذا كانت الدول لم تقم وزناً للتمييز بين أنواع الحروب ، حيث كانت

---

(١) راجع : Browalie (Ian) : International Law and the use of Force by States, Oxford University Press 1968, p. 5.

(٢) راجع : Nincic (Djura) : The Problem of Sovereignty in the Charter and in the Practice of the United Nations, The Hague 1970. p. 51.

تعتبر كل حرب تحقق مصالحها ، مشروعة[١] ، فإن فكرة السيادة المطلقة التى ظهرت بعد معاهدة وستفاليا Westphalia سنة ١٦٤٨ ، قضت تماماً على ذلك التمييز عندما أكدت على أن الحروب تعد من الحقوق الفردية التى لكل دولة أن تتمسك بها باعتبارها أمراً مشروعاً ومظهراً من مظاهر سيادتها المطلقة[٢] . وعلى أساس أن لها وحدها اتخاذ قرار وقت وظروف استخدامها لذلك الحق . فكان لكل دولة أن تقرر ما إذا كانت فى حالة حرب أو سلام مع دولة أخرى فى وقت معين وحريتها مطلقة فى تسوية خلافاتها الدولية بأية وسيلة تشاء[٣] .

وبالرغم من محاولة بعض فقهاء القرن الثامن عشر فى الدعوة إلى تقييد

---

(١) يعبر عن ذلك ميكافيلى Machiavelli بقوله (إن الحرب العادلة هى التى تكون ضرورية والتى يعلنها من له الحق) .

راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 15.

(٢) يعبر عن ذلك جروشيوس Grotius بقوله (إن الحرب تصرف قانونى إما للعقاب أو لتعويض الأضرار . وتعتبر الحرب عادلة إذا شنتها دولة ذات سيادة) .

راجع : Schwarzenberger (Georg) : International Law and Order, London 1971, p. 162.

وقد رد عدد كبير من الفقهاء مقالة جروشيوس ومنهم بودان Bodin وسواريز Suarez وباكون Bacon وهوبز Hobbes وسبينوزا Spinoza وبوفندورف Pufendorf .

راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. pp. 13 and 16 :

Stone (Julius) : Legal Controls of International Conflict, New York 1959, p. 299.

(٣) راجع : Jessup (Philip C.) : Force under a Modern Law of Nations, Foreign Affairs, New York, Oct. 1946, p. 4.

Schwarzenberger (G.) : Op. Cit pp. 161 ff.

Greig (D.W.) : Op. Cit. p. 664.

Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 647.

Nincic (D.) : Op. Cit. pp. 52 ff.

الحروب[١] ، فإن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح بعد أن اعتبرت الحروب أمراً حتمياً وحقيقة واقعة لاعلاقة لها بالقانون[٢] . ويرجع سبب هذا الفشل إلى عاملين : ـ الأول : فكرة السيادة المطلقة ، والثانى : افتقار المجتمع الدولى إلى هيئة دولية تتمتع بسلطات تمكنها من الإشراف على سلوك الدول[٣] .

ولكن مع نشوء ضرورات التعاون الدولى من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والوفاء بالحاجات الاقتصادية فى المجتمع الدولى ، وشيوع الأفكار الإنسانية وماتسببت الحروب فى أحداثه من خسائر فادحة فى الأرواح والأموال ، خاصة بعد التطور العلمى فى الصناعة ، وامتداد نطاق الحرب وشموله لدول عديدة ، فقد ساد المجتمع الدولى شعور بحتمية تقييد الحق المطلق للحروب Jus ad bellum وضرورة العمل على تضييق نطاقها بهدف منعها[٤] .

---

(١) مثل بنكرشوك Bynkershoek حيث قال (إن الحرب تكون عادلة ومشروعة إذا كانت دفاعية Defensive أو تستهدف استرداد حق ضائع للدولة . وتكون الحرب غير عادلة إذا كانت عدوانية هجومية Offensive) .

راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 16

ومثل فاتيل Vattel الذى قال (تكون الحرب مشروعة إذا قصد بها رد عدوان على الدولة) .

راجع : Thomas (A. J.) : The Concept of Aggression in International Law. Southern Methodist University Press, Dallas 1972, p. 15.

Greig (D.W.) : Op. Cit. p. 665.

(٢) على أساس أن التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة لا يرجع الى أساس قانونى وإنما الى أسباب معنوية وأخلاقية ترتبط بالضمير وليس بالقانون

راجع : Thomas (A.J.) : Op. Cit. p. 16.

Schwarzenberger (G.) : Op. Cit. p. 161.

Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 17.

Nincic (D.) : Op. Cit. p. 52.

Collins (Edward) : International Law in a Changing World, New York 1970, p. 232.

(٣) راجع : Jenks (C. Wilfred) : The World beyond the Charter, London 1964, p. 51.

Jessup (P. C.) : Op. Cit. p. 4.

(٤) راجع : Schwarzenberger (G.) : Op. Cit. p. 168.

والواقع أن ذلك الشعور المعنوى تزايد ليأخذ بالفعل مظهراً مادياً تمثل باتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : تقييد الحق المطلق فى اللجوء إلى الحرب قدر المستطاع ، ومحاولة فرض الرقابة الدولية على ممارسة الدول لذلك الحق[١] ، سواء على أساس الاتجاه إلى التحكيم أو إلى الوسائل الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلمياً .

ومن الأمثلة على ذلك ماتمخض عنه مؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩ من إقرار التسويات السلمية بدلا عن الحروب بين الدول،وإنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم فى تلك السنة وجعل اختصاصها فى المسائل ذات الطبيعة القانونية وعلى وجه الخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية[٢] . وقرارات مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧ التى منعت اللجوء إلى الحرب كوسيلة لاستيفاء الديون الدولية الخاصة بالعقود إلا فى حالة فشل الاتجاه إلى التحكيم أو رفض الدولة المدينة تنفيذ قرار التحكيم[٣] . كما قبلت بعض الدول مبدأ التحكيم الإلزامى لحل منازعاتها الدولية ، ومن الأمثلة على ذلك مانصت عليه المعاهدة التى عقدتها انجلترا وفرنسا فى ١٤/١٠/١٩٠٣ والمعاهدة التى عقدت فى ١٣/٧/١٩١١ بين إنجلترا واليابان ، حيث تقرر فيهما هذا المبدأ الملزم لأطرافها .

---

(١) راجع : Ibid p. 164.

(٢) كان اختصاص هذه المحكمة مقيداً باعتراف الدول بالتحكيم كوسيلة أكثر فعالية وأكثر ملاءمة وكفاية لتسوية المنازعات التى تفشل الجهود الدبلوماسية فى حلها . ولكن توسع هذا الاختصاص فى مؤتمر لاهاى ١٩٠٧ حيث تقرر أن يكون من المرغوب فيه اللجوء إلى التحكيم كلما ثار نزاع دولى متى سمحت الظروف بذلك .

(٣) راجع : Green (L.C.) : Op. Cit. p. 627.
The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 edited by James Brown Scott. Oxford University Press 1915, p. 89.

أو على أساس إيجاد فترة تهدئة Cooling-off Period قبل إعلان الحرب ، تتم خلالها محاولة تسوية النزاع ودياً بين الدول . ومن الأمثلة على ذلك معاهدات بريان Bryan[١] التى عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدد كبير من الدول منذ سنة ١٩١٢[٢] ، حيث تضمنت هذه المعاهدات نصوصاً تقضى بإلزام أطرافها بعدم اللجوء إلى الحرب خلال فترة تهدئة أمدها سنة واحدة ، تجرى خلالها مفاوضات بهدف حل النزاع ودياً .

الاتجاه الثانى : وتمثل بالمحاولات التى قصد منها تخفيف وتضييق آثار الحرب بعد اندلاعها إلى أدنى حد ممكن[٣] . ومن الأمثلة على ذلك : إعلان باريس سنة ١٨٥٦ وتصريح سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨ الذى أكد ضرورة تطبيق القوانين الإنسانية فى الحروب على أساس أن للحروب حدوداً يجب أن تقف الدول عندها حتى لاتخرج عن المبادىء الإنسانية . ومنها أيضاً معاهدة جنيف سنة ١٨٦٤ الخاصة بضحايا الحرب من مرضى وجرحى

---

(١) على اسم وزير خارجية الولايات المتحدة William Jennings Bryan

(٢) راجع : Nincic (Djura) : The Problem of Sovreignty in the Charter and in Practice of the United Nations, The Hague 1970، p. 55.

(٣) على أساس فكرة الضرورة التى تبيح من وسائل الحرب بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها . وفكرة الإنسانية باعتبار أن الحرب لاتمثل علاقة إنسان بإنسان ولكنها علاقة دولة بدولة أخرى، ولايكون الأفراد فيها أعداء إلا مصادفة ، لا كبشر ، وإنما كمواطنين ومدافعين عن دولهم .
راجع : د. الشافعى محمد بشير — القانون الدولى العام الاسكندرية ١٩٧١ ص ٤٣٨ .
د. على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٨٣١ .
Baxter (Richard R.) : The Role of Law in Modern War, New York 1969, pp. 658—660.
Pictet (Jean S.) : The Development of International Humantarian Law. New York 1963, p. 114.

وأسرى[1] . واتفاقيات لاهاى سنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وما تضمنته من نصوص بشأن حماية الأهالى والمدنيين[2] . والتصريحات التى صدرت عن مؤتمر لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ حول تحريم بعض أنواع الأسلحة التى لايتفق استعمالها مع المبادىء الإنسانية .

وكان نشوب الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وخراب فاق كل تصور ، حافزاً على اتجاه الدول إلى فرض مزيد من القيود على حق الدولة فى اللجوء إلى الحرب . فأنشئت عصبة الأمم فى فبراير ١٩١٩ كجزء من معاهدات السلام ،وقبلت الدول الأعضاء فيها التزاماً قانونياًمحدداً بموجب العهد بالاتجاه إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ، وأنيط بالعصبة كمنظمة عالمية الرقابة والإشراف على تنفيذ هذا الالتزام وفرض العقوبات على مخالفيه[3] . كما أنشئت المحكمة الدائمة للعدل الدولى بقرار الجمعية العمومية للعصبة فى ١٣/١٢/١٩٢٠ ، وجعل اختصاصها تفسير المعاهدات ومسائل القانون الدولى ، وأية وقائع تتضمن خرق التزام دولى أو تعويض عن خرق التزام دولى ، ولها تقديم آراء استشارية لمجلس العصبة أو جمعيتها العمومية فقط ،ولكنها لاتكون ملزمة لهما .

---

(١) عدلت هذه المعاهدة مرات عديدة كان آخرها سنة ١٩٤٩ .
راجع : نصوص هذه الإتفاقية وتعديلاتها فى :
Geneva Conventions Commentary International Committee of the Red Cross 1952—1960, vols I–IV.

(٢) راجع : نصوص هذه الإتفاقيات فى :
Scott (James Brown) : The Hague Conventions and Declarations, Oxford University Press 1915.

(٣) راجع : Brierly (J.L.) : Op. Cit. p. 408.

المطلب الثانى

الحرب فى ظل عهد عصبة الأمم والمعاهدات الدولية

نبحث فى هذا المطلب مدى مشروعية الحرب فى عهد عصبة الأمم والمعاهدات والاتفاقيات التى عقدت بعد العهد .

أولا : موقف عصبة الأمم من الحرب :

يمثل موقف عصبة الأمم من الحرب امتداداً للمفاهيم السائدة فى المجتمع الأوربى ، فهى قد جمعت قرارات المؤتمرات وأحكام الاتفاقيات فى هيكل تنظيمى واحد استند إلى مبادىء عديدة تمثلت فى :[1]

« ١ — قبول الدول لالتزامات معينة بعدم الرجوع إلى الحرب .

٢ — أن تقوم العلاقات بينها علانية وعلى أساس العدالة والشرف .

٣ — أن تلتزم باحترام قواعد القانون الدولى وتتبعها فى تصرفاتها .

٤ — أن تحقق العدالة وتحترم الالتزامات التى تتقرر فى المعاهدات » .

وإذا أضفنا إلى هذه المبادىء نص ديباجة عهد عصبة الأمم (أن الدول الأعضاء تقبل لغرض تحقيق السلام والأمن الدولى الإلتزام بعدم اللجوء إلى الحرب)[2]

---

(١) راجع : د. مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية القاهرة ١٩٧٣ ص ٦٢ .

(٢) راجع : د. محمود سامى جنينة : دروس فى القانون الدولى القاهرة ١٩٢٧ ص ٣٧٥ .
Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 56.
Wright (Quincy) : The Role of International Law in the Elimination of War. Manchester University Press 1961, p. 88.
Brierly (James Leslie) : The Basis of Obligation in International Law, London 1958, p. 282.

(Acceptance of Obligations not to resort to war)
(De ne pas recourir à la guerre).

فقد يخلق ذلك اعتقاداً بأن الحرب كانت محرمة فى عهد العصبة .

ولكن هذا الاعتقاد غير صحيح على إطلاقه ، لأن عهد العصبة لم يستبعد الحرب تماماً ولكنه جعلها أكثر صعوبة[١] ويبدو ذلك واضحاً فى حرمان الدول من حقها الانفرادى المطلق فى أن تقرر بصورة تحكمية وقت وظروف دخولها الحرب، حيث أخضع هذا الحق لقيود عديدة تمثلت فى إجراءات معينة توجب على الدول استنفادها أولا وقبل اللجوء إلى الحرب .

وعلى هذا الأساس فإن مدى مشروعية الالتجاء إلى الحرب فى عهد عصبة الأمم يجب أن ينظر إليه فى ضوء الحقائق التالية :

١ — لا يجوز الالتجاء إلى الحرب كوسيلة لاكتساب السيادة على الأقاليم ، وتعتبر الحرب التى تشن بقصد ضم الأقاليم حرباً عدوانية محرمة ، بصراحة نص المادة العاشرة من عهد العصبة التى أكدت التزام كافة أعضاء عصبة الأمم باحترام وضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول الأعضاء ضد أى عدوان خارجى[٢] .

(Les members de la Société s'engagent à respecter et á maintenir contre toute aggression extérieure l'intégrité territorial et l'independance politique présente de tous les membres de la Société).

وبغض النظر عن وجود نية العدوان (Animo Aggressionis) أو عدم وجودها .

(١) راجع : Butler (Geoffrey) : A Handbook of the League of Nations, London 1925, p, 48.

(٢) تبدو أهمية المادة العاشرة فى صيانة السلام وتقييد الحروب ، أن معظم الحروب كان غرضها أو نتيجتها غزو الأراضى واقتطاعها من دول أخرى ، الأمر الذى حرمه نص هذه المادة .

٢ — لم تعد الحرب أمراً يخص الدول المتحاربة وحدها ، بل أصبحت من الأمور الداخلة ضمن اختصاص عصبة الأمم بموجب نص المادة الحادية عشر فقرة - ١ - من العهد بأن (أى حرب أو التهديد بها هو أمر يخص العصبة كلها) .

"Any war or threat of war, whether immediately affecting any of the Members of the League or not, is hereby declared a matter of concern to the whole League, and the League shall take any action that may be deemed wise and effectual to safeguard the peace of nations".

وعلى هذا الأساس فإن لمجلس العصبة التدخل فى أى نزاع دولى إذا كان هذا النزاع يمثل حرباً أو التهديد بها ، وله أن يتخذ الإجراءات المناسبة لصيانة السلم والأمن الدولى[١] .

٣ — إن إباحة الالتجاء إلى الحرب فى عهد عصبة الأمم « كوسيلة أخيرة لحل المنازعات »[٢] Ultimum Remedium بين الدول ، مقيدة بشرطين :

الشرط الأول : أن تستهدف الحرب ضمان العدالة والحق القانونى الواضح[٣]

Maintenance of right and justice

(١) راجع : Ellis (Howard C.) : The Origin Structure and working of the League of Nations, London. 1928, p. 489.
Goodspeed (Stephen) : The Nature and Function of Internaional Organization, New york 1956,p 53
Brierly (J. L.) : The Basis of Obligations in International Law, edited by Lauteapacht (Hersch), Oxford University Press 1958, p. 283
Stone (Julius) : Aggression and World Order, London 1958, p. 27
Jenk (Wilfred) : Op. Cit. p. 56
عصبة الأمم — وضعته سكرتارية عصبة الأمم جنيف ١٩٣٨ مطبعة مصر القاهرة ١٩٣٨ ص ٤٠ .

(٢) راجع : د. مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٣) راجع : Brierly (J.L.) : (Law of Nations) ; Op. Cit. p. 408

المادة الخامسة عشر فقرة ـ ٧ ـ من عهد العصبة .

الشرط الثانى : وجوب استنفاد وسائل التسوية السلمية[1] التى نصت عليها المواد (١٢ و١٣ و١٥) من عهد العصبة وهى : اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية أو تقديم شكوى إلى مجلس العصبة ، وحتمية انقضاء مدة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائى أو تقرير المجلس ، المادة السادسة عشر من عهد العصبة .

ثانيا : الحرب فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

اتجهت الدول منذ إنشاء عصبة الأمم إلى فرض مزيد من القيود على حق اللجوء إلى الحرب . فعقدت معاهدات ثنائية وجماعية بهدف تحقيق ذلك . ومن الأمثلة على هذه المعاهدات : مسودة معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ Draft Treaty of Mutual Assistance التى نصت على (يعلن الأطراف المتعاقدون بأن الحرب العدوانية هى جريمة دولية ويتعهدون ألا يقارفوها . . . وأن المقصود بحرب الاعتداء تلك التى تشن خلافاً لالتزامات الدول وفق المواد ١٢ ـ ١٥ من عهد عصبة الأمم)[2] .

---

(١) يجب أن يصدر قرار التحكيم أو القضاء ومدة معقولة Within reasonable time وأن يصدر تقرير مجلس العصبة خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع عليه .

راجع : Collins (Edward) : International Law in a Changing World. New York 1970. p. 338.

(٢) تعثرت الجهود الدولية فى إخراج هذه المسودة إلى دور النفاذ والتطبيق .

راجع : د. محمود سامى جنينة ـ بحوث فى قانون الحرب (١) القاهرة ١٩٤١ ص ٢٩ وما بعدها

Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 6[illegible].
Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 180.
Thomas (A.J.) : Op. Cit. p. 17.
Stone (J.) : Op. Cit. p. 29.

ومنها بروتوكول جنيف للتسوية السليمة للمنازعات الدولية Geneva protocol الذى وافقت عليه الجمعية العمومية لعصبة الأمم فى دورتها الخامسة فى ١٩٢٤/١٠/٢ بالإجماع . فنصت ديباجة البروتوكول على (أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية) ، ونصت المادة الثانية منه على (تتعهد الدول الموقعة وتوافق على الإلتزام بعدم اللجوء إلى الحرب بأى شكل من الأشكال عدا حالة مقاومة العدوان أو التصرف بموافقة مجلس العصبة تنفيذاً لنصوص العهد وهذا البروتوكول) ، ونصت المادة العاشرة منه على (أن الدولة التى تلجأ إلى الحرب ، مخالفة للالتزامات التى وردت فى عهد العصبة وهذا البروتوكول ، تعتبر معتدية ، وتوصم تلك الحرب بأنها عدوانية غير مشروعة)[1] .

ومنها اتفاقيات لوكارنو Locarno فى ١٩٢٥/١٠/١٦ (وتتضمن ميثاق الراين بين فرنسا وبلجيكا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا . وميثاق المعونة المتبادلة بين فرنسا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وأربعة معاهدات تحكيم وتوفيق بين ألمانيا من جهة وكل من بولندا وبلجيكا وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى) . التى أكدت منع وتحريم الحرب العدوانية بكافة أشكالها (الغزو) و (الهجوم) و (أعمال العدوان) ، عدا حالة الدفاع الشرعى أو التصرف

---

(١) لم يقدر لهذا البروتوكول النفاذ لعدم حصوله على العدد الكافى من التصديقات .

راجع : د. عائشة راتب : بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ، القاهرة ١٩٦٩ص ٤٩ .

Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective, Leyden 1963 vol. 1 p. 218.
Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 70.
Nincic (D.) : Op. Cit. p. 59.
Stone (J.) : Op. Cit. p. 30.
Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 180.

تنفيذاً لنص المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم . وأوجبت الاتجاه إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية[١].

وجاء ميثاق بريان كيلوج Briand-Kellogg[٢] فى ١٩٢٨/٨/٢٧ ليمثل نقطة تحول هامة فى اتجاه تحريم الحرب ، خاصة وأن كافة الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى فى ذلك الحين وافقت على الإلتزام بأحكامه[٣] . ولأول مرة فى تاريخ البشرية جاءت معاهدة دولية جماعية تنص صراحة على تحريم الحرب واعتبارها جريمة دولية ، وألزمت الدول بالاتجاه إلى وسائل التسوية السلمية لحل الخلافات الدولية[٤] . فنصت المادة الأولى من هذا الميثاق على (أن الأطراف

---

(١) راجع :

Verzijl (J.H.W.) : Op. Cit. p. 218.
Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 71.
Thomas (A.J.) : Op. Cit. p. 17.
Stone (J.) : Op. Cit. p. 30.

(٢) ويعرف هذا الميثاق أيضاً باسم :

The General Treaty for the Renunciation of War.

(٣) صادقت على ميثاق بريان كيلوج (٣٦) دولة من مجموع (٤٠) دولة كان المجتمع الدولى يتألف منها فى ذلك الحين . ولم تصدق عليه أربعة دول هى ، بوليفيا وسلفادور وأرجواى والأرجنتين ... وقد عقدت اتفاقيات دولية عديدة أعادت تأكيد الالتزامات التى نص عليها ميثاق بريان كيلوج . ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات : اتفاقية السلام بين استونيا والاتحاد السوفيتى فى ١٩٣٢/٥/٤ واتفاقية عدم الاعتداء بين بولندا والاتحاد السوفيتى فى ١٩٣٢/٧/٢٥ واتفاقية تعريف العدوان الموقعة فى لندن فى ١٩٣٣/٧/٣ واتفاقية التعاون بين ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا فى ١٩٣٣/٧/١٥ واتفاقية الصداقة بين رومانيا وتركيا فى ١٩٣٣/١٠/١٧ واتفاقية الصداقة بين يوغوسلافيا وتركيا فى ١٩٣٣/١١/٢٧ والتصريح الخاص بالعلاقات السياسية بين بولندا وألمانيا فى ١٩٣٤/١/٢٦ وحلف البلقان بين اليونان ورومانيا وتركيا ويوغوسلافيا فى ١٩٣٤/٢/٩ وحلف سعد آباد فى ١٩٣٧/٧/٨ .

(٣) راجع :

Brownlie (I.) : Op. Cit. pp. 67 ff.
Verzijl (J.H.W.) : Op. Cit. p. 218.
Fenwick (C. G.) : Op. Cit. p. 625
Collins (E.) : Op. Cit. p. 356.
Thomas (A.J.) : Op. Cit. p. 18.
Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 181.

المتعاقدون يعلنون باسم شعوبهم بأنهم يدينون اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية ويستنكرونها كوسيلة للسياسة القومية فى علاقة كل منها بالأخرى)[١] . ونصت المادة الثانية على أن (الأطراف المتعاقدون متفقين بأن تسوية أو حل المنازعات أو الخلافات مهما كانت طبيعتها أو منشؤها ستتم بالوسائل السليمة)[٢] .

وحرمت الحرب نهائياً فى ميثاق الأمم المتحدة[٣] ، عدا حالة الدفاع الشرعى ،[٤] وعمليات حفظ السلام تحت إشراف المنظمة الدولية[٥] . فأكد الميثاق فى مادته الأولى أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولى ، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولى . كما أكد فى مادته الثانية أن استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة يعد أمراً لا يتفق مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة .

---

(١) (The High Contracting Parties solemnly declare in the names of their respective peoples that they condemn recourse to war for the solution of international controversies and renounce it as an instrument of national policy in their relations with one another).

(٢) (The High Contracting Parties agree that the settlement or solution of all disputes or conflicts of whatever nature or of whatever origin they may be which may arise among them shall never be sought except by pacific means).

(٣) جاء فى ديباجة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب .. وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى ... وألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة) .

(٤) راجع المادة (٥١) من الميثاق .

(٥) راجع الفصل السابع من الميثاق .

المطلب الثالث

موقف العرف الدولى من اكتساب الأقاليم بالحرب[1]

منذ إنشاء عصبة الأمم ، تبنى العرف الدولى قاعدة (الحرب لاتخلق الحقوق War does not pay)[2] على أساس أن المقصود بها عدم جواز ترتيب أية حقوق إقليمية نتيجة الحرب أو استعمال القوة باعتبار أن التصرف المخالف للقانون لايمكن أن يرتب أو ينتج آثاراً قانونية لصالح الدولة التى خرقت القانون .

وإذا كان الأصل أن المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم ، بتحريمها

---

(١) من الضرورى أن نشير إلى دور المؤتمرات الدولية العديدة فى تعميق الاحساس الدولى بعدم مشروعية اكتساب الأقاليم بالحرب . ومن هذه المؤتمرات : مؤتمر باريس سنة ١٨٧٨ الذى أكد (أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية) ، ومؤتمر الدول الامريكية الذى قرر فى ١٨٩٠/١/١٥ (أن الفتح سواء كان هدفا أو نتيجة للحرب فإنه يعد خرقا للقانون العام لأمريكا) ، والمشروع رقم ـ ٣٠ ـ لتقنين القانون الدولى الذى اقترحه مؤتمر الدول الأمريكية سنة ١٩٢٥ (أن كل ضم أو اكتساب للسيادة على الاقاليم يعد باطلا إذا كان نتيجة لوضع اليد بالقوة) ، ومؤتمر هافانا فى ١٩٢٨/٢/١٨ الذى أعلن (أن الحرب العدوانية جريمة دولية ، وبالتالى فهى محرمة وممنوعة) ، وميثاق سافدرا لاماس سنة ١٩٣٣ (أن الحرب العدوانية تعد جريمة ضد النوع الإنسانى) ، وميثاق بوغوتا فى ١٩٢٨/٤/٣٠ (أن الفتوحات الاقليمية التى يتم الحصول عليها باستعمال القوة تكون باطلة) ، وإعلان تسعة عشر دولة أمريكية فى نزاع جران شاكو بين بوليفيا وارجواى سنة ١٩٣٢ بأنهم لن يعترفوا بأى ادعاء بالفتح أو باستعمال القوة) ، وتردد هذا المبدأ فى مؤتمرات مونتيفيديو سنة ١٩٣٣ وبيونس آيرس سنة ١٩٣٦ وهافانا سنة ١٩٤٠ . كما أدان إعلان مكسيكو سنة ١٩٤٥ استعمال القوة وأكد أنها لايمكن أن تشكل أساسا للحقوق . وتأكد هذا المبدأ بتضمينه فى المواد (٥ ، ١٦ ، ١٧) فى ميثاق منظمة الدول الامريكية . وأكد ميثاق الاطلسى فى ١٩٤١/٨/١٤ عدم مشروعية التعديلات الاقليمية التى تتم باستعمال القوة .

(٢) راجع : Frankel (Joseph) : International Politics. London, 1968, p. 204.

الحرب العدوانية التى تستهدف اكتساب الأقاليم ، لم تكن أكثر من نص فى معاهدة دولية لاتلزم سوى عاقديها ، إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولى يرون أن هذه المادة قد خلقت عرفاً دولياً تأكد فيه تحريم الحرب العدوانية وأنشأت بموجبه التزامات دولية قانونية ليس فقط تجاه الدول الأعضاء فى عصبة الأمم ، وإنما تجاه كافة دول العالم أيضاً[1] .

ويتأيد ذلك فى رأينا بمذكرة القوى الحليفة والصديقة المؤرخة فى ١٩١٩/١١/٣ الموجهة إلى الوفد البلغارى فى مؤتمر السلم حيث نصت على (أن بلغاريا ستتحمل مسئوليات ثقيلة ، وأن هذه المسئوليات لم تترتب نتيجة لإقرار السلام ، وإنما ترتبت نتيجة لاشتراكها فى الحرب العدوانية خلافاً لقانون الأمم والحرية، بهدف حصولها على مكاسب مادية وإقليمية)، وفى ذلك اقتناع جازم من تلك الدول بأن تحريم الحرب العدوانية التى تستهدف ضم الأراضى ، إنما هو أمر ثابت قانوناً[2] .

ويتأيد ذلك أيضاً بقرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم فى ١٩٢٥/٩/٢٥ الذى أعلنت فيه أن الحروب العدوانية هى جرائم دولية[3] . وقرارها فى الاجتماع الثامن فى ١٩٢٧/٩/٢٤ الذى اتخذته بالإجماع وأكدت فيه (أنها تعلن عن عزمها على حماية السلم الدولى وتقر بأن حرب الاعتداء جريمة دولية . . وأن الحرب العدوانية هى محرمة وستبقى كذلك That all wars of aggressions are and shall always be prohibited

---

(١) راجع : د . حسن الحلبى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ومابعدها .
Brierly (J.L.) : Op. Cit. p. 410.

(٢) راجع : د. عز الدين فودة : الاحتلال الإسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام ـ بيروت ١٩٦٩ ص ٨٦ .
Documents on British Foreign Policy 1919-1939, First Series, p. 762

(٣) راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 71.

وتعلن الجمعية العمومية أن الدول الأعضاء فى عصبة الأمم ملزمين بتنفيذ هذه المبادىء (under obligation to conform to these princi Pics.)[1]

بل إن تكرار الإلتزام بهذه القاعدة العرفية يتأكد فى قرارات عصبة الأمم المتكررة فى القضايا التى رفعت إليها حول عدم احترام تطبيق المادة العاشرة . ومن الأمثلة على هذه القضايا : شكوى النمسا من الهجوم المنجارى عليها سنة ١٩٢١، وشكوى إيران من الهجوم الروسى على إنزلى سنة ١٩٢٣ ، وشكوى بلغاريا من الهجوم اليونانى عليها سنة ١٩٢٥ ، وشكوى الحبشة من الاتفاق الإنجليزى الإيطالى سنة ١٩٢٦ ، وتوجيه مجلس العصبة فى ١٦/١٢/١٩٣٢ انتباه الحكومة اليابانية إلى ضرورة احترام نص المادة العاشرة من العهد بعد عدوانها على الصين . فضلا عن أن كافة القرارات التى أصدرها مجلس العصبة أشارت ـ وهى بصدد بحث التدخل الأجنبى فى الحرب الأهلية فى أسبانيا ـ إلى ضرورة احترام نص المادة العاشرة من عهد العصبة .

ولا ننسى أن نشير إلى أن محاكم نورمبرج اعتمدت فى بعض أحكامها على بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ ـ الذى لم يقدر تنفيذه بسبب عدم حصوله على العدد الكافى من التصديقات ـ كدليل على وجود قاعدة عرفية دولية فى ذلك الوقت اعتبرت بمقتضاها الحرب العدوانية ـ التى تستهدف اكتساب الأقاليم ـ جريمة دولية[2].

(١) راجع : د . محمود سامى جنينة المرجع السابق ص ٣٥ . حيث يعتبر هذا القرار ملزما قانونا لكافة الدول الأعضاء فى عصبة الأمم باعتبار أن الإجماع يعبر عن اتحاد الإرادات الذى يلزم الدول أسوة بالإتفاقات الدولية .

ونحن نرى أن إلزام القرار يرجع إلى كونه مجرد تكرار لقاعدة عرفية دولية .

(٢) راجع : Asamoah (Obed Y.) : The Legal Significance of the Declarations of the G.A.U.N., The Hague 1966. p. 50.

المطلب الرابع

التحليل القانونى لحرب سنة ١٩٢٥

بالرغم من عدم إعلان الدولة الإيرانية الحرب ضد الدولة الكعبية ، إلا أن الصدام المسلح الذى وقع بينهما سنة ١٩٢٥ يعد حرباً دولية[1] ، تقع ضمن اختصاصات عصبة الأمم[2] ، على أساس أنه يكفى للقول بنشوء حالة الحرب بين تلك الدولتين توافر الركن المادى الذى تمثل بهجوم الجيش الإيرانى على إقليم عربستان ، والمقاومة المسلحة للجيش الكعبى ، وتوافر الركن المعنوى الذى تمثل فى نية قطع العلاقات السلمية بينها واستهداف الدولة الإيرانية احتلال إقليم عربستان بهدف ضمه إلى أراضيها[3] .

وإذا كنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن عهد عصبة الأمم اشترط لإسباغ الشروعية على الحرب شروطا شكلية وأخرى موضوعية ، فإن التحليل القانونى لحرب سنة ١٩٢٥ لابد أن يتم وفق تلك الشروط .

الشروط الشكلية : مادامت الدولة الإيرانية قد انضمت إلى عصبة الأمم

(١) على أساس وقوعها بين دولتين مستقلتين . بل حتى لو افترضنا أن الدولة الكعبية كانت تحت تبعية أو حماية الدولة الإيرانية (بالرغم من عدم صحة هذا الافتراض) فإن ذلك لا يمنع من اعتبار حرب سنة ١٩٢٥ حربا دولية .

راجع : د. محمود سامى جنينة ، المرجع السابق ، ص٣ .
Schwarzenberger (G.) : Op. Cit p. 180.

(٢) استناداً لنص المادة الحادية عشر من العهد التى أكدت اختصاص العصبة بكل حرب أو التهديد بها سواء تعلقت بدولة عضو أو غير عضو فيها .

(٣) أحسن تعبير عن توافر هذا الركن هو بيان رضا خان الذى أشرنا إليه فى القسم التمهيدى . راجع صفحة ٥٥ من الرسالة .

في ١٣/١/١٩٢٠[1] فهي بالتالي ملزمة بكافة الأحكام التي وردت في العهد ومنها على وجه الخصوص تلك التي تشترط استنفاد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي ، الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدولي أو مجلس العصبة .

وإذا كانت الدولة الإيرانية قد شنت الحرب ضد الدولة الكعبية دون اللجوء أولا إلى وسائل التسوية السلمية ، فإن ذلك يعني بالتأكيد عدم مشروعية هذه الحرب ، واعتبارها كما لو كانت قد أعلنت ضد كافة الدول الأعضاء في عصبة الأمم[2] .

الشروط الموضوعية : حيث أن عهد عصبة الأمم حرم في مادته العاشرة الحرب العدوانية التي تستهدف اكتساب الحقوق الإقليمية[3] ، وهذا التحريم ثابت بالعرف الدولي ، فإن ذلك يرتب منطقياً القول بتحريم الفتح وزوال

---

(١) راجع : Hudson (Manley O.) : The Members of the League of Nations, Oxford University Press 1935, p. 143.

(٢) وفي المادة السادسة عشر فقرة — ١ — من عهد عصبة الأمم التي نصت على :
(Should any Member of the League resort to war in disregard of its convenants under Articles 12, 13 or 15, it shall ipso facto be deemed to have committed an act of war against all other Members of the League).

راجع : Wright (Quincy) : Op. Cit. p. 93.
Greig (D W.) : Op. Cit. p. 665.
Bishop (William W.) : International Law, Cases and Materials New York 1954, p. 570.

(٣) راجع : د. عائشة راتب : المرجع السابق ص ١٦٨ حيث تقول (فسرت المادة العاشرة من عهد العصبة على أساس أنها تقضي بعدم جواز المساس بالقوة بكافة الأوضاع الإقليمية القائمة وقت نشوء العصبة وعدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية التي تتم نتيجة للحرب)

راجع أيضاً : خطاب اللورد كرزن Curzon في مجلس اللوردات البريطاني في ٣ / ٧ / ١٩١٩ حيث قال (إن الحرب العدوانية التي تستهدف تحقيق مزايا إقليمية أو سياسية هي محرمة صراحة بضمان أعضاء العصبة) .
Parliament Debating of the House of Lords 1919, XXXV, p. 33.

أساسه القانوني منذ سنة ١٩١٩[1] ، بحيث لا يجوز الادعاء به بعد هذا التاريخ ، كسبب لاكتساب السيادة على الأقاليم[2] .

وإذا كانت الدولة الإيرانية قد شنت حربها سنة ١٩٢٥ أساساً بهدف الحصول على مكاسب إقليمية بالقوة ، فإنه يبدو أمراً لا مناص منه أن نقرر بأن تلك الحرب تعتبر عدوانية محرمة في عهد العصبة والعرف الدولي ، وليس للدولة

---

(١) راجع : Brownlie (Ian) : Op. Cit. p. 217.

(٢) راجع : د. علي صادق أبو هيف المرجع السابق ص ٣٧٣ وما بعدها .
حيث يقول (أجمعت المواثيق الدولية التي أبرمت منذ الحرب العالمية الأولى على استبعاد الفتح من الوسائل المشروعة التي يجوز للدول الإلتجاء إليها في علاقاتها وتصرفاتها فاستبعده عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩ بما قرره في مادته العاشرة واستبعده بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ واتفاقات لوكارنو سنة ١٩٢٥ وميثاق باريس سنة ١٩٢٨) .

راجع أيضاً : د. محمد حافظ غانم : مبادىء القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٤ الطبعة الرابعة ص ٣٤٢ حيث يقول (نصت الاتفاقيات الدولية التي عقدت منذ سنة ١٩١٩ على عدم الاعتراف بالفتح كوسيلة مشروعة) .

راجع أيضاً : د. محمد عزيز شكري : مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي — الكويت ١٩٧٢ ص ٢٠ حيث يقول (أصبح الفتح أسلوباً غير مشروع البتة في عهد عصبة الأمم) .

راجع أيضاً : Brownlie (Ian) : Op. Cit. p. 58.
حيث يقول (اعتبر عهد العصبة استعمال القوة بهدف الفتح ، عملاً غير مشروع) .

راجع أيضاً : Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective, part III Leyden 1970 p. 356.
حيث يقول (ضم الأقاليم لم يعد مشروعاً إذا كان نتيجة لحرب الفتح ، منذ أن نصت على ذلك المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم) .

راجع أيضاً : Fenwick (Charles G.) : Op. Cit. p. 425.
حيث يقول (منذ أن تبنى عهد العصبة مبدأ تحريم الحرب كأداة لتنفيذ السياسة الوطنية للدول ، فإن الفتح فقد فاعليته كسبب قانوني لاكتساب السيادة) .

راجع أيضاً : Fauchille (P.) : Traité de Droit International Public, Deuxiem Partie, Paix, Paris 1925, p. 769.
حيث يؤكد تحريم الفتح منذ عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩ .

راجع أيضاً : Redslob (Robert) : Traité de Droit de Gens. Paris 1950. p. 178.
حيث يقول : (لم يعد الفتح يستطيع ترتيب أية حقوق للدول منذ عهد عصبة الأمم) .

الإيرانية الاستناد إليها فى ادعائها بأية حقوق إقليمية فى عربستان، إذ مادامت تلك الحرب غير مشروعة ، فإن كل ادعاء بحق يستند إليها يعد باطلا وغير مشروع .

ولا ريب أن الدولة الإيرانية بتصرفها غير المتفق مع التزاماتها وفق عهد عصبة الأمم، قد ارتكبت مخالفة دولية[١] عرضتها ، كنتيجة منطقية وطبيعية، إلى الجزاءات الاقتصادية[٢]، والحربية[٣]، التى نص عليها العهد .

(١) راجع : Verzijl (J.H.W.) : Op. Cit. p. 230.
حيث يقول (فى عهد العصبة ، إن الدولة التى تشن الحرب أو تستعمل القوة المسلحة ضد أى دولة دون أن تلجأ إلى الوسائل السلمية مسبقاً تعتبر ipso facto معتدية تستحق العقاب الدولى) .

(٢) بموجب المادة السادسة عشر فقرة — ١ — من عهد عصبة الأمم التى نصت على : —
(Members of the League hereby undertake immediately to subject it to the severance of all trade and financial relation).

(٣) بموجب المادة السادسة عشر فقرة — ٢ — من عهد عصبة الأمم التى نصت على : —
(It shall be the duty of the Council in such case to recommend to the several governments concerned what effective military, naval or air force the Membres of the League shall severally contribute to the armed forces to be used to protect the convenants of the League.)

المبحث الثانى

فى انتهاء الحرب الإيرانية وإمكانية ضم أراضى الدولة الكعبية

تمهيد :

يقضى منطق البحث القانونى — فى استقرائنا مدى انطباق الفتح على الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان — بضرورة تقصى مدى توافر كافة شروط الفتح فى هذا الوجود .

ولا ريب فى أن ذلك يفترض عدم انتهاء دراستنا بمجرد توصلنا إلى افتقار الوجود الإيرانى لأحد شروط الفتح . فبالإضافة إلى ماتقدم بيانه ، فإن من المتفق عليه أن التدقيق فى مدى استيفاء الشروط التى يتطلبها مبدأ معين بالنسبة لحالة واقعية ، يعد مسألة يختلف فيها الباحثون ، لما يقتضى ذلك من تقليب وجهات النظر المختلفة فى الموضوع ، وترجيح جانب معين يراه الباحث مستنداً إلى دليل قاطع وحجة قانونية أقوى .

وبناء على ذلك فقد خصصنا هذا المبحث للوقوف على مدى توافر ماتبقى من شروط الفتح (انتهاء الحرب وإعلان الضم) فى الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان وتوضيح إمكانية ترتب عنصر المسئولية الدولية على حرب سنة ١٩٢٥ .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم الدراسة فى هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : انتهاء الحرب الإيرانية الكعبية .

المطلب الثانى : إعلان الضم .

المطلب الثالث : المسئولية الدولية .

المطلب الأول

انتهاء الحرب الإيرانية الـكعبية

يشترط لتمام الفتح أن تثبت الدولة المنتصرة فى الحرب قدرتها على ضمان استمرار مباشرة مظاهر سيادتها على القطاع الإقليمى المحتل. وأساساً فإن ذلك لايمكن التثبت منه على وجه التأكيد إلا بعد انتهاء الحرب تماماً.

وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولى العام لايعول على مباشرة مظاهر السيادة على الإقليم المحتل قبل انتهاء الحرب، فى ترتيب أية آثار قانونية يمكن أن تؤدى إلى اكتسابه من قبل الدولة القائمة بالاحتلال، وقد تبنت المحاكم الدولية هذا الاتجاه فى أحكامها العديدة. ومنها تلك التى صدرت عن محاكم التحكيم المختلطة التى شكلت بمقتضى معاهدات الصلح التى أعقبت الحرب العالمية الأولى مثل قضية إخوان رالى Ralli Brothers V. Germany التى رفعت أمام محكمة التحكيم الإنجليزية الألمانية المختلطة سنة ١٩٢٣. وكذلك قضية كيمنى Kemeny V. Yugoslavia التى رفعت أمام محكمة التحكيم المنجارية اليوغوسلافية المختلطة سنة ١٩٢٨، حيث انتهت المحكمتان إلى أنه (مادامت الحرب مستمرة فلا يجوز اكتساب السيادة على الإقليم المحتل)[١] وأكدت أيضاً محكمة التحكيم المختلطة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية فى قضية ادعاء إيلويلو Hoilo Claim سنة ١٩٢٥ (أن مجرد إعلان الهدنة لا يكسب السيادة على الإقليم المحتل بل لابد من توقيع ونفاذ معاهدة السلام التى تعقب

(١) راجع: Schwarzenberger (Georg): International Law, London 1968, vol. 2, p. 171.

انتهاء الحرب)[١]. وفى قضية الديون العثمانية سنة ١٩٢٥، أكد بوريل Borel الحكم الوحيد فى القضية (أن الاحتلال الحربى وحده لايمكن أن يكسب السيادة على الأراضى المحتلة قبل انتهاء الحرب واستتباب السلام[٢]). وأيده أونادين Undén الحكم الوحيد فى قضية غابات رودوب المركزية Rhodope Central Forests سنة ١٩٣٣ حيث قال (إن السيادة على الأقاليم العثمانية لم تنتقل إلا بعد نفاذ معاهدة السلام فى ١٩١٣/٩/٢٩[٣]). كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى سنة ١٩٣٧عند نظرها فى قضية الفنار فى كريت وساموس Lighthouses in Crete and Samos (أن قاعدة تحريم الضم أثناء الحرب لإقليم الدولة العدوة المحتل تتأيد تماماً بالتطبيق القضائى الدولى)[٤].

ولعل ذلك يثير تساؤلا عن الوقت الذى يمكن اعتبار الحرب فيه منتهية ومدى ارتباط انتهاء الحرب بانتهاء العمليات الحربية.

فمن المتفق عليه أن استمرار العمليات الحربية لايعد دليلا قطعياً على استمرار الحرب، أوحتى وجودها أصلا[٥]. والأمثلة على ذلك كثيرة فى التطبيق الدولى

(١) راجع: Ibid p. 170.

(٢) "Whatever may be the effect of the occupation of a territory by an adversary before the re-establishment of peace, it is certain that such occupation alone cannot operate juridically to transfer sovereignty".

راجع: Green (L.C.): Op. Cit. p. 152.

(٣) راجع: Schwarzenberger (G.): Op. Cit. p. 170.

(٤) "The rule of the prohibition of the wartime annexation of occupied enemy territory is well attested in international judicial practice".

راجع: P.C.I.J. Ser. A/B No. 71 p. 103.

(٥) راجع: Mc Nair (Arnold D.) Legal Effects of War. Cambridge University Press 1948, p. 1.

ومنها : عندما احتلت إيطاليا ميناء كورفو بعد قصفه لم تعتبر أى من اليونان أو إيطاليا هذا الهجوم بمثابة حرب . وعندما احتلت اليونان بعض الأراضى البلغارية فى ٢/١٠/١٩٢٥ وانسحبت بعد ذلك لم تعتبره أى من اليونان أو بلغاريا بمثابة حرب. بل إن احتلال اليابان لبعض المدن الصينية مثل موكدين وتشانج تشن سنة ١٩٣٦ لم يعتبر بمثابة حرب باعتراف الطرفين رغم عرض النزاع على عصبة الأمم . كما أن الصدام المسلح بين الاتحاد السوفيتى واليابان غرب بحيرة خاسان وعند حدود منشوكو فى الفترة من ٢٥/٧/١٩٣٨ ولغاية ١١/٨/١٩٣٨ لم يعتبر بمثابة حرب . بل إن بريطانيا لم تعتبر هجومها الحربى على مصر سنة ١٩٥٦ بمثابة حرب .

ومن المسلم به أيضاً أن توقف العمليات الحربية لا يعنى حتما انتهاء الحرب[١] . كما يتأيد بالأمثلة الدولية العديدة ومنها : عندما احتلت بولندا فيلنا فى أكتوبر ١٩٢٠ أعلنت ليتوانيا الحرب ضدها واستمرت حالة الحرب بينهما طيلة سبع سنوات دون أن يحدث بينهما أى صدام حربى ، حتى انتهت تلك الحرب بقرار من مجلس العصبة فى ١٠/١٢/١٩٢٧ . ولم يؤثر انتهاء العمليات الحربية بين فرنسا وألمانيا من جهة وبلجيكا وألمانيا من جهة أخرى ، على اعتبار الحرب مستمرة بينهما . كما أن توقف العمليات الحربية بين بعض الدول العربية وإسرائيل لم ينه حالة الحرب بينهم .

وبالرغم من أنه ليست هناك علاقة حتمية بين العمليات الحربية وبين انتهاء الحرب ، إلا أننا نستطيع أن نحدد من ظروف الواقعة نفسها انتهاء الحرب فعلا . ويمكن الاسترشاد فى ذلك بشواهد عديدة منها إقرار أطراف النزاع واستمرار العمليات الحربية .

---

(١) راجع : Ibid p. 1.

وهنا نصل إلى التساؤل الأساسى فى هذا البحث وهو : ـ هل انتهت الحرب الإيرانية الكمبية ؟

الإجابة عن هذا التساؤل قد تكون إيجابية بالنسبة لبعض الفقهاء وسلبية بالنسبة للبعض الآخر .

فبالنسبة للفقهاء الذين يقولون بانتهاء الحرب بمجرد فناء الشخصية الدولية للدولة المهزومة[١] ، يكون الجواب بالإيجاب ، أى انتهاء الحرب الإيرانية الكمبية بمجرد فناء الشخصية الدولية للدولة الكمبية .

ولكننا لا نستطيع قبول هذا الرأى على إطلاقه للأسباب التالية :

١ — أن قبول هذه النظرية على إطلاقها فى القانون الدولى يعنى تقديم مفاهيم تتعارض مع نفسها . فهذا القانون يلتزم أساساً بحماية وجود أشخاصه ، ولا ريب أن قبول إفنائهم وفق هذه النظرية يتعارض مع الالتزام الأساسى للقانون الدولى . وإذا كان الأصل فى القانون الدولى (أن من يملك الكل يملك الجزء أيضاً) ، وإذا كان هذا القانون لا يعترف بضم جزء من إقليم واقع تحت احتلال دولة أخرى ، فإن قبول ضم الإقليم إذا كان واقعاً كله تحت سيطرة دولة محتلة (حسبما يقول به فقهاء هذه النظرية) يتناقض مع ذلك الأصل.

٢ — يعترف الفقهاء القائلون بانتهاء الحرب بمجرد فناء الشخصية الدولية للدولة المهزومة بأن نظريتهم ليس لها مثال واقعى فى التطبيق الدولى سوى حالة الحبشة سنة ١٩٣٥ وحالة ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية[٢] .

---

(١) راجع : د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٦٩٣ وما بعدها .

(٢) راجع : د. على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٩٩١ .

Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective, part II, Leyden 1969. p. 129.

O'Connell (D.P.) : Op. Cit p. 708.

Schwarzenberger (G.) : Op. Cit. p. 203

وبالنسبة للحبشة فإن عدم اعتراف الدول الأعضاء فى عصبة الأمم بالضم الإيطالى لها ، على أساس مخالفته لنص المادة العاشرة من العهد . واستردادها استقلالها بعد ذلك يؤكد عدم صحة اعتبار الحبشة كحالة تطبيقية فعلية لهذه النظرية[١] .

ولاريب أن اعتبار ألمانيا كحالة تطبيقية فعلية لهذه النظرية يعنى حتما اعتبار تاريخ انتهاء الحرب بين الحلفاء وبين ألمانيا غداة استسلامها الكامل ووقف إطلاق النار فى ١٩٤٦/١٢/٣١ .فإذا كان الواقع يناقض ذلك بما جاء فى التصريح الرسمى للرئيس الأمريكى ترومان فى ١٩٥١/١١/١٢ الذى أعلن فيه انتهاء حالة الحرب بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٩٥١/١٠/١٩[٢] ، وماجاء فى التصريح الرسمى لوزير الخارجية البريطانى فى ١٩٥١/٧/٩ أمام مجلس العموم الذى أعلن فيه انتهاء حالة الحرب بين ألمانيا وإنجلترا منذ ١٩٥١/٧/٩[٣] ، فإننا نستطيع القول بعدم صحة اعتبار ألمانيا كحالة تطبيقية فعلية لهذه النظرية[٤] .

٣ — إن الإجماع على تبنى القانون والعرف الدولى لقاعدة تحريم الحرب العدوانية كسبب لاكتساب السيادة على الأقاليم منذ عهد عصبة الأمم[٥] ، لايتفق مع القول بانتهاء الحرب بمجرد فناء الشخصية الدولية للدولة المهزومة ، وما يترتب على هذا القول من قبول ضم الإقليم المحتل إلى الدولة المنتصرة ،

---

(١) راجع فى تأييد هذا الاتجاه Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 170.

(٢) راجع : Whiteman (Marjorie M.) : Digest of International Law. Washington 1963. vol X. p. 90.

(٣) راجع : Ibid p. 91.

(٤) راجع فى تأييد هذا الاتجاه : د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٦٧٧ د. حسن الجلبى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ ومابعدها .
Jacobini (H.B.) International Law. Illinois 1968. p. 287.

(٥) راجع : Jennings (R.Y.) : Op. Cit. p. 67.

فى حرب عدوانية غير مشروعة . فإقرارنا بوجود التزام قانونى يحرم الحرب العدوانية يتعارض وقبولنا فى الوقت نفسه بضم إقليم الدولة المهزومة على أساس انتهاء الحرب بفناء شخصيتها الدولية[١] . فضلا عن تعارضه مع المبدأ القانونى الذى لايجيز للمعتدى أن يجنى ثمار خرقه للقانون ex injuria jus non oritur خاصة مع إقرارنا ببطلان ضم الأقاليم الناتج عن استعمال القوة غير المشروعة[٢] .

---

(١) راجع : Starke (J.G.) : An Introduction to International Law, London 1972, p. 529.
حيث يرفض قبول إنهاء الاحتلال الحربى بحجة الإخضاع التام وضم الإقليم مادام ذلك ناتج عن حرب عدوانية غير مشروعه .

(٢) راجع : Greig (D.W.) : Op. Cit. p. 131.
حيث يقول (مهما كان الوضع قبل عصبة الأمم وتوقيع معاهدات السلام ١٩١٩ و ١٩٢٠ بالنسبة لضم الأقاليم بعد إخضاعها ، فإنه مما لاشك فيه أن المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم قد حرمت الضم بواسطة القوة غير المشروعة ، من الفعالية :
Annexation based upon the illegal use of force is ineffective.
راجع أيضا : Jacobini (H. B.) : Op. Cit. pp. 92 ff.
حيث يقول (مادامت الحرب قد أصبحت غير مشرعة ، فإن هذا يستتبع منطقيا القول بأن ثمارها ونتائجها تعتبر غير مشروعة أيضاً) .
راجع أيضا : Jennings (R.Y.) : Op. Cit. pp. 53—57.
حيث يقول (إن تحريم استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لأية دولة ، يقضى منطقيا بأن الاعتراف باغتصاب إقليم دولة بالقوة غير المشروعة كأساس قانونى لاكتساب السيادة على إقليم معين ، يعنى بالتأكيد عدم احترام القانون الدولى . فهو ليس مجرد تساؤل عن عدم السماح للمعتدى بأن يجنى ثمار خرقه للقانون ، ولكن التساؤل هو هل نسمح لجريمة دولية أن يستند إليها فى ذاتها كسبب لاكتساب السيادة على أقليم بمجرد أنها أنجزت بنجاح . وليس هناك إجابة عن هذا التساؤل سوى أنه مادامت القوة أو التهديد بها ، يعتبر تصرفا غير مشروع دوليا ، فإن نتائج هذا التصرف يحكمها مبدأ تبناه القانون الدولى وطبقته المحاكم الدولية وهو ينص على أن التصرف غير القانونى لايمكن له أبدا أن ينتج حقوقا قانونية لصالح مخالف القانون)
راجع أيضا : Orfield (Lester B.) : and Re (Edward D.) : Op. Cit. p. 233.
حيث يقولان (مادام الفتح قد أصبح عملا مخالفا لالتزامات الدول بعدم اللجوء إلى الحرب بقصد اكتساب الأقاليم ، فإن هذا العمل غير القانونى لايمكن بطبيعته أن ينشىء نتائج ويمنح مزايا لمخالف القانون) .

وبالنسبة للفقهاء الذين يقولون بعدم انتهاء الحرب مادام الشعب يقف فى وجه الاحتلال الأجنبى ويظهر رفضه بالمقاومة المسلحة ، فإن الجواب على تساؤلنا يكون سلبياً حتى مع الإقرار بفناء الدولة المهزومة[١] ، أى اعتبار حرب سنة ١٩٢٥ مستمرة برغم فناء الدولة الكعبية .

وفى الواقع فإن الترجيح بين هاتين النظريتين يعتبر أمراً ليس باليسير . فإذا كنا لانستطيع إنكار أن النظرية الأولى هى السائدة فى الفقه الدولى ، فإن النظرية الثانية فى رأينا تحقق العدالة أكثر من النظرية الأولى وتتفق مع واقع المجتمع الدولى الذى يشهد حركات تحرير وطنية عديدة استردت سيادتها على أراضيها .

وإذا كان ترجيح إحدى النظريتين أمراً لامحيص عنه ، فإننا سنرجح النظرية الثانية ونفترض عدم انتهاء حرب ١٩٢٥ وحجتنا فى ذلك :

١ — إذا كانت الحرب لاتقوم إلا بين الدول بحيث أن فناء الشخصية الدولية لإحداها ينهى حالة الحرب ، حسبما يقول به فقهاء النظرية الأولى . فإن من الضرورى ألا يغرب عن البال ، أن الدول نفسها ليست إلا أشخاصاً اعتبارية تنبع من إرادات الأفراد ، وهم الأشخاص الحقيقيون . « فالدول مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية »[٢] . وأن فناء الوجود الاعتبارى ينبغى ألا يكون له أى تأثير على الواقع المتمثل فى رفض أفراد الشعب للاحتلال الحربى ومقاومته له بالقوة ، باعتباره يمثل قيمة مادية وحقيقية لايمكن تجاهلها كتعبير صريح

---

(١) راجع : د . منذر عنبتاوى — واجبات الأطراف الثالثة فى الحروب المعاصرة ، الجامعة الاردنية ١٩٧١ — ص ١٨٥ و ١٨٨ ومابعدها .

Marek(K.) : Op. Cit p. 555.
Starke (J.G.) : Op. Cit. p. 529.

(٢) راجع : د . محمد سامى عبد الحميد — المرجع السابق ص ٢٣٩ وما بعدها .

عن رغبة الشعب فى أن تستمر الحرب حتى يتخلص من السيطرة الأجنبية .

٢ — أن السوابق الدولية التى عرفها المجتمع الدولى فى الحربين العالميتين الأولى والثانية ، دلت على تمسك هذا المجتمع بعدم قبول انتهاء الحرب بين ألمانيا وبين دول أخرى فنيت شخصيتها الدولية ، ولاريب فى أن لتلك السوابق بعض الأثر فى إنشاء قاعدة عرفية دولية بهذا الخصوص[١] .

٣ — أن القول بعدم انتهاء الحرب بمجرد فناء الشخصية الدولية للدولة المهزومة يعد أمراً متفقاً مع تطور المجتمع الدولى والمبادىء التى تبناها القانون الدولى ، ومنها الاعتراف بسيادة الشعب على إقليمه ، وحقه فى تقرير مصيره . بحيث يتحتم عدم قبول إنتقال السيادة على إقليم محتل بمجرد القضاء على شخصيته الدولية ، على أساس أن هذه السيادة تبقى مع الشعب وجوداً وعدماً . ولاريب فى أن تمسك الشعب بسيادته على إقليمه وإصراره على مقاومة الاحتلال الأجنبى ، يستوجب عدم اعتبار الحرب منتهية للتعلل بقبول ضم الإقليم .

وبالتأكيد فإن افتراضنا بعدم انتهاء حرب ١٩٢٥ لن يكون غريباً على النظام القانونى الدولى[٢] الذى لايخلو من افتراضات عديدة مثل الشخصية القانونية للدولة التى لاتخرج عن كونها مجازاً وحيلة قانونية Legal Fiction[٣] بل إن بعض الفقهاء يقررون أن كافة قواعد القانون الدولى (وعلى وجه

---

(١) راجع : Greig (D.W.) : Op. Cit. p. 131.
حيث يقول (إن قيام ألمانيا بضم بعض أقاليم الدول الاوروبية خلال الحرب العالمية الثانية وقع باطلا ليس لانها أعلنت الضم قبل انتهاء الحرب ، ولكنه كان باطلا لان سببه يرجع إلى الحرب العدوانية التى حرمها عهد عصبة الامم وميثاق بريان كيلوج ، على الرغم من فناء الشخصية الدولية لتلك الاقاليم أو إنشاء حكومات موالية لالمانيا فى بعضها) .

(٢) راجع : د . محمد عزيز شكرى : المدخل إلى القانون الدولى العام وقت السلم دمشق ١٩٦٨ ص ١٢٨ حيث يقدم هو الاخر افتراضاً قوامه الاعتراف بالمقاومة الفلسطينية كأمة بغرض استعادة شعب فلسطين لحقه فى السيادة على أرضه فى الوقت المناسب .

(٣) راجع : د . محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص ٥٧٥

الخصوص العرفية منها) يفترض فيها موافقة كافة الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى[١] .

كما أن القضاء الدولى تبنى فكرة الإرادة الضمنية المفترضة للدول[٢] ، ويبدو ذلك واضحاً فى أحكام محكمة العدل الدولى فى قضايا عديدة مثل قضية التعويضات[٣] .

Reparation for Injuries suffered in the Service of the U.N.

فى ١١/٤/١٩٤٩ وقضية الوضع القانونى لجنوب غرب أفريقيا[٤] فى ١١/٧/١٩٥٠

International Status of South-West Africa

وقضية هاياديلاتور[٥] Hay De la Torre فى ٣/١/١٩٥١ وقضية التحفظات على اتفاقية جنيوسيد[٦]

Reservations to the Convetion on the Preventation and Punishment of the Crime of Genocide

فى ٢٨/٥/١٩٥١ . وقضية حقوق رعايا الولايات المتحدة فى المغرب[٧] فى ٣١/٣/١٩٥٢

Case Concerning Rights of Nationals of the United States of America in Moroco.

---

(١) راجع : د . مفيد محمود شهاب : الآثار القانونية للسكوت فى القانون الدولى ، مستخرج من المجلة المصرية للقانون الدولى ، عدد ٢٩ ، القاهرة ١٩٧٣ ص ٨٦ .

— O'Connell (D.P.) : Op. Cit. p. 19.
— Greig (D.W.) : Op. Cit. p. 3.
— Starke (J.G.) : Op Cit. p. 41.
— Oppenheim (L.) : Op. Cit. pp. 13 ff.

(٢) راجع : د . مفيد محمود شهاب المرجع السابق ص ٦٩ .

(٣) راجع : I.C.J. Reports 1949 p. 174.

(٤) راجع : I.C.J. Reports 1950 p. 128.

(٥) راجع : I.C.J. Reports 1951 p. 4.

(٦) راجع : I.C.J. Reports 1951 d. 15.

(٧) راجع : I.C.J. Reports 1952 p. 22.

وقضية آثار أحكام المحكمة الإدارية حول التعويضات[١] فى ١٤/١/١٩٥٤

Effect of Awards of Compensation made by the United Nations Administrative Tribunal.

فضلا عن أن العلاقات الدولية نفسها لاتخلو من افتراضات عديدة . فى تفسير المعاهدات يبحث المفسر غالباً عن النية التى يفترض بأنها هى الحقيقة[٢] . بل إن تعديل نصوص بعض المعاهدات يلزم كافة أطرافها بهذا التعديل على أساس أن سكوتها المجرد يفترض به قبولها له رغم « أن قاعدة من يسكت يرضى لامحل لها فى العلاقات الدولية »[٣] .

كما أن المجتمع الدولى عرف افتراضات عديدة قصد بها تحقيق أهداف سياسية لبعض الدول ، دون أن يكون لها سند من القانون الدولى . مثل الاعتراف بالأمة البولونية سنة ١٩١٧ والأمة التشيكية سنة ١٩١٨ والأمة الاستونية سنة ١٩١٨[٤] ، وماترتب على هذا الاعتراف من نتائج وآثار قانونية تمثلت بعد ذلك بقيام دول مستقلة .

---

(١) راجع : I.C.J. Reports 1954 p. 4.

(٢) راجع : Schwarzenberger (G.) : International Law and Order, London 1971, p. 123.

(٣) راجع : د . مفيد محمود شهاب — المرجع السابق ص ٨٠ .
ومن الامثلة على ذلك : اللوائح التى تصدرها كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدنى الدولية حيث تلتزم الدول التى لاتعترض على تلك اللوائح بأحكامها دون اشتراط موافقتها الصريحة أو التصديق عليها . وكذلك فإن تفسير سكرتارية منظمة العمل الدولية لمعاهدة تتعلق بالعمل يلزم الدول الاعضاء التى لا تعترض عليه حيث تفترض موافقتها من سكوتها المجرد .

(٤) ومن ذلك أيضاً الاعتراف باللجنة الوطنية التشيكوسلوفاكية فى ١٧ / ١٠ / ١٩٣٩ والاعتراف بالحكومات فى المنفى (كالاعتراف بالحكومة البلجيكية فى الحرب العالمية الثانية) وبالحكومات المؤقتة (كاعتراف دول الجامعة العربية بالحكومة الجزائرية المؤقتة فى القاهرة عام ١٩٥٨) باعتبارها السلطة الحاكمة فى بلادها رغم انعدام سيطرتها على إقليمها وشعبها بل إن هذه الحكومات كانت تطالب بأقاليم خاضعة فعلا لسيادة دول أخرى .

وتمتد فكرة الافتراض لتشمل أسباب اكتساب السيادة على الأقاليم . فالفتح عند بعض الفقهاء يقوم على افتراض قانونى أساسه أن الإقليم المحتل أصبح مباحاً ، وبالتقادم المبنى على الترك المفترض للاقليم من قبل صاحب السيادة الحقيقى عليه ، تتم أركان الفتح وتكتسب الدولة القائمة بالاحتلال السيادة على الإقليم[١] .

وقد يجد افتراضنا بعض الدعم فى فشل الدولة الإيرانية فى بسط سيطرتها تماماً على إقليم عربستان لسنوات عديدة ، وبالثورات المستمرة التى عمت الإقليم منذ سنة ١٩٢٥ وحتى الوقت الحاضر ، وبقيام الجبهة القومية لتحرير عربستان كسلطة شرعية فى المنفى تمثل شعب عربستان فى مطالبته باسترداد حريته فى إقليمه وحقه فى تقرير مصيره بأسلوب القوة المسلحة ، وعلى أساس أن هذه الثورات تعتبر بمثابة استمرار للحرب[٢] ، وأن إقليم عربستان لم يتم إخضاعه نهائياً ، وبالتالى فإن الوجود الإيرانى ليس أكثر من احتلال حربى .

= راجع : Korowicz (Marek) : Introduction to International Law ; The Hague 1964, p. 324.
— Oppenheim (L.) : Op. Cit. pp. 131—133.
— Jacobini (H.B.) : Op. Cit. p. 57.
— د . على صادق أبو هيف المرجع السابق ص ١٨٢ وما بعدها .
— د . محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص ٦٠٤ — ٦٠٦ .
— د . حسن الجلبى . المرجع السابق ص ٢٨٦ وما بعدها .

(١) راجع : Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 424.

(٢) بالرغم من إقرارنا بأن الثورات فى حد ذاتها لا يمكن أن تعتبر استمراراً للشخصية الدولية لعربستان ، إلا أنها مادامت مستندة إلى مبدأ قانونى يتمثل بحق الشعب فى مقاومة الاحتلال الأجنبى والمطالبة بحق تقرير المصير فى وجه مخالفة قانونية تمثلت بحرب عدوانية غير مشروعة استهدفت اكتساب الأراضى ، فإننا نعتبرها بمثابة استمرار للحرب .
راجع فى تأييد ذلك : د . عائشة راتب : مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات فى القانون الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٧٠ ص ٢٢٠ حيث تقرر أن المقاومة المسلحة هى طرف فى حرب دائرة بالمعنى الواسع .

ولكن إذا كان الأصل انتهاء الحرب بفناء إحدى الدولتين المتحاربتين فإن افتراضنا عدم انتهاء حرب سنة ١٩٢٥ يجب أن ينظر إليه كاستثناء وعلى ضوء الأهداف التى قصدناها من هذا الافتراض .

المطلب الثانى

إعلان الضم

من المسلم به أن ضم الأقاليم بالفتح يعنى امتداد سيادة الدولة المنتصرة على الإقليم المحتل . وإذا كان هذا الامتداد يرتب آثاراً قانونية مختلفة ، فإن فقهاء القانون الدولى يجمعون على أن ضم الإقليم ليس أمراً يمكن افتراضه ، بل لابد للقول بتمام الفتح أن يصدر تصريح رسمى من الدولة المنتصرة بضم الإقليم المحتل[١] ، حتى فى حالة فناء الشخصية الدولية للدولة المهزومة[٢] .

وبالرغم من أن الدولة الإيرانية لم تصدر حتى يومنا هذا تصريحاً رسمياً بضم إقليم عربستان إلى أراضيها ، إلا أن بيانات الحاكم العسكرى الإيرانى التى صدرت بعد احتلال الإقليم سنة ١٩٢٥ ، أظهرت نية الحكومة الإيرانية الواضحة فى ضمه إلى أراضيها[٣] (بالرغم من أنها لم تكن بعد قد بسطت سيطرتها تماماً على الإقليم) . وحيث أن الغرض من إصدار تصريح رسمى بالضم هو، إيضاح نية الدولة المنتصرة بصدد مستقبل الإقليم المحتل ، فلعل وضوح نية الدولة الإيرانية بالنسبة لضم إقليم عربستان لا يلزمها بإصدار تصريح رسمى . خاصة وأنها لم تشن حربها ضد الدولة الكعبية إلا لتحقيق هذا الهدف .

---

(١) راجع : Bunnings (N March) : International Law, London 1959, p. 235.

(٢) راجع : Kyre (Martin and Joan) : Military Occupation and National Security, Washington 1968, p. 6 ff.

(٣) راجع ملاحق الرسالة .

المطلب الثالث

المسئولية الدولية

من المبادىء الثابتة في القانون الدولي المسئولية الدولية[١] التي تقضي بإلزام الدولة المعتدية بإصلاح الضرر الذي تسببه لدولة أخرى نتيجة لخرقها لإلتزام دولي[٢]. وقد تبنى القضاء الدولي هذا المبدأ في أحكامه العديدة ومن الأمثلة على ذلك ما انتهى إليه القاضي هوبير Max Huber سنة ١٩٢٤ في قضية ادعاءات المغرب في المنطقة الأسبانية Spanish Zone of Morocco Claims من (أن المسئولية ترتبط بالضرورة بالحق، وأن كل الحقوق الدولية تتضمن المسئولية الدولية)[٣]، وحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو Chorozow Factory في ١٩٢٧/٧/٢٦ حيث انتهت المحكمة إلى (أن كل إخلال يقع من قبل دولة على أحد التزاماتها، يستتبع بالتالي التزامها بالتعويض الملائم)[٤]. وحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو

(١) أكد القاضي الفاريز Alvarez في رأيه المفرد في قضية مضيق كورفو في ١٩٤٩/٤/٩ أن :—

"Like sovereignty, responsibility of States is an ancient concepetion and holds very important place in international Law".

راجع : I.C.J. Reports 1949 p. 43.

(٢) راجع : Starke (J. G.) : Op. Cit. p. 293.

(٣) "Responsibility is the necessary Corollary of a right. All rights of an international character involves international resposibility".

راجع : Schwarzenberger (Georg) : International law, London 1957 p. 564.

(٤) "It is a principle of International Law that a breach of an engagement involves an obligation to make reparation in an adequate form".

راجع : P.C.I.J. Ser A. No. 17 (1928). p. 29.
P.C.I.J. Ser A. No. 9 (1927) p. 21.

Corfu Channel الذي انتهت المحكمة فيه إلى أن الضرر الذي يترتب عن عدم قيام الدولة بعمل ما، يتسبب أيضاً في قيام المسئولية الدولية[١].
وحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية فوسفات مراكش Morocco Phosphates في ١٩٣٨/٦/١٤ (بأن خرق القانون الدولي يتضمن المسئولية الدولية مباشرة)[٢].

ولا ريب أن توصلنا فيما سبق إلى عدم مشروعية الحرب التي شنتها الدولة الإيرانية سنة ١٩٢٥، يفترض أن نتعرض لدراسة مدى ترتب المسئولية الدولية عن هذا التصرف المخالف للقانون، ومدى التزامها بإصلاح الضرر الذي ترتب نتيجة ذلك التصرف.

وإذا كان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي العام أن المسئولية الدولية تترتب تجاه الدولة التي تخل بالتزام دولي فرض عليها بمقتضى نص معاهدة أو عرف أو قاعدة قانونية دولية[٣]، فإن الدولة الإيرانية بانضمامها إلى عصبة الأمم منذ سنة ١٩٢٠ وتعهدها باحترام الالتزامات التي نص عليها عهد العصبة[٤]، ومنها بالتأكيد الإلتزام بعدم اللجوء إلى الحرب بهدف اكتساب

(١) راجع : I.C.J. Reports 1949 p. 23.

(٢) "The violation of International Law directly involves international responsibility."

راجع : P.C.I.J. Ser. A/B No. 74 p. 28.

(٣) بين القاضي الفاريز في رأيه المنفرد في قضية مضيق كورفو، أن :

"Unlawful act is one which disregards or violates the rights of a State or which is contrary to International Law to a treaty, etc...".

وأوضح القاضي ونيارسكي في رأيه المعارض في نفس القضية أن :

"In International law, every State is responsible for an unlawful act, which involves a State Responsibility".

راجع : I.C.J. Reports 1949 pp. 45 & 52.

(٤) جاء في الخطاب الذي ألقاه ميرزا باقر خان مندوب الدولة الإيرانية أمام مجلس العصبة في الاجتماع الرابع والثمانين الجلسة الرابعة في ١٩٣٠/١/١٥ (لما كانت إيران قد انضمت إلى العصبة منذ تأسيسها فإنها ملمة كل الإلمام بالواجبات الملقاة على عاتق الأعضاء، وأنها لا تطلب شيئاً لا يتفق تماماً مع مبدأ احترام المعاهدات وأحكام القانون الدولي ومبادىء العدالة والشرف)

الأقاليم ، قد تعرضت للمسئولية الدولية عندما شنت حربها العدوانية ضد الدولة الكعبية سنة ١٩٢٥ وضمت إقليم عربستان إلى أراضيها ، وأن هذه المسئولية تستوجب إصلاح الضرر الذى تسببت عنه تلك الحرب ، على أساس أنه مادام هناك التزام دولى يحرم اللجوء إلى القوة بقصد ضم الأقاليم ، فإن الدولة التى تخل بهذا الالتزام تعتبر دولة معتدية يترتب فى ذمتها عنصر المسئولية الدولية لخرقها التزاماً قانونياً واجب الاحترام[١] .

وقد تبنت هذا الاتجاه غالبية معاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية الأولى ، ومنها : معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ التى نصت مادتها (٢٣١) على (أن الحرب العدوانية تفرض التزاماً بتعويض خسائر الحرب) . ومعاهدة السلام البلغارية فى ٢٧/١١/١٩١٩ التى نصت فى مادتها (١٢١) على (أن بلغاريا تعترف بأنها عندما انضمت إلى الحرب العدوانية التى شنتها ألمانيا والنمسا وهنجاريا ضد القوى الحليفة والصديقة قد سببت للآخرين أضراراً بحيث يترتب تجاهها التزام بأن تعوض بالكامل عن هذه الأضرار) ونصت على نفس المادة معاهدات السلام مع النمسا فى ١٠/٩/١٩١٩ ومع هنجاريا فى ٤/٦/١٩٢٠ ومع تركيا فى ١٠/٨/١٩٢٠ ، وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ الذى نص فى مادته - ١٠ - على (ضرورة دفع المعتدى كافة التعويضات الخاصة بالعدوان ، فضلا عن الأضرار والخسائر التى تصيب الأفراد) . كما تبنت هذا الاتجاه معاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية الثانية .

---

(١) أكد مشروع القرار الذى قدمته اللجنة الخاصة لتعريف العدوان إلى الجمعية العامة فى ٣٠/٥/١٩٧٣ على أن :

"Aggression gives rise to responsibility under International Law".

راجع : U.N. Doc. 19 (A/9019) App. A.

ومن المعلوم أن للمسئولية الدولية ثلاث جوانب :[١]

« ١ — لاتقع المسئولية الدولية إلا على عاتق دولة .

٢ — لاتقوم المسئولية الدولية إلا لمصلحة دولة .

٣ — لايمكن أن تثير المسئولية الدولية إلا الدولة المعنية » .

فهل يتعارض إقرارنا بفناء الشخصية الدولية للدولة الكعبية مع قولنا بترتب عنصر المسئولية الدولية تجاه الدولة الإيرانية ؟

نحن نرى أن فناء الشخصية الدولية للدولة الكعبية ، بعد ترتب عنصر المسئولية الدولية تجاه الدولة الإيرانية ، لايؤثر على الالتزام القانونى الذى يوجب على الأخيرة إصلاح الضرر الذى سببته للأولى بمخالفتها المتعمدة للقانون الدولى . على أساس أن عنصر الالتزام ترتب وفق قواعد المسئولية الدولية بمجرد توافر العلاقة السببية بين العمل غير المشروع الذى تمثل فى شن الدولة الإيرانية الحرب العدوانية ضد الدولة الكعبية سنة ١٩٢٥ ، وبين الضرر الذى أصيبت به الأخيرة كنتيجة حتمية لهذا العمل غير المشروع ، كما تمثل فى فناء شخصيتها الدولية والقضاء على سيادتها الإقليمية وقطع روابطها المادية والمعنوية بالدول العربية ، فضلا عن الأضرار المادية التى لحقت بشعبها وبإقليمها .

ونذكر فيما يلى بعض الأسانيد التى تدعم رأينا هذا :

١ — منذ عهد عصبة الأمم اعتبر شن الحرب بقصد الفتح عملا مخالفاً للقانون[٢] . ولهذا فقد قالت غالبية فقهاء القانون الدولى بأن الدولة التى تشن حرباً عدوانية تلتزم قانوناً ، وبمجرد شنها هذه الحرب ، بإصلاح الضرر

---

(١) راجع : د . محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص ٨٦٩ .
د . على صادق أبو هيف المرجع السابق ص ٣٥٠ .

(٢) راجع : ص ٢٠١ ، ٢٠٢ [illegible]

المترتب عنها وفق قواعد المسئولية الدولية ، بغض النظر عن أية تغييرات تطرأ على الدولة المعتدى عليها أو على إقليمها أو شعبها[1]. وتأكد هذا الاتجاه بسوابق دولية عديدة منها ماجاء فى المذكرة الأمريكية فى ٢٩/١٠/١٩١٨ حول نقاط الرئيس ويلسون الأربعة عشر حيث نصت على :[2] (المبدأ الذى يجب تأكيده هو أنه لايوجد تمييز بين التدمير المشروع وغير المشروع . وأن التصرف المجرد للغزو فى حد ذاته هو غير مشروع . وبالتالى فإن كل نتائج ذلك التصرف لها نفس الوصف) :

"The Principle that should be established is that, there exists no distinction between legitimate and illegitimate destruction. The initial act of invasion was illegitimate and therefore all the consequences of that act are of the same character"

ومنها أيضاً قرار اللجنة التى شكلها مجلس عصبة الأمم فى ٢٩/١٠/١٩٢٥ للتحقيق فى خرق القوات اليونانية لحدود بلغاريا ، حيث أكد هذا القرار (أن احتلال الإقليم البلغارى من قبل القوات المسلحة اليونانية يعنى أن اليونان قد خرقت عهد عصبة الأمم . وكنتيجة فإن الحكومة اليونانية مسئولة عن المصروفات والأضرار والمفقودات ، الذى سببها للشعب البلغارى وحكومته ،

---

(١) راجع : Williams (Fischer) : B.Y.B.I.L 1932 p. 30.
Schwarzenberger (G.) : Op. Cit. (3rd edition) p. 654.
Lauterpacht (Hersch) : B.Y.B.I.L. 1953 pp. 224 236.
Starke (J. G.) : Op. Cit. p. 293.
Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 136.
Greig (D.W.) : Op. Cit p. 396.
Stowell (G.) : Intervention in International Law. Washington 1921, p. 35.
Kelsen (Hans) : Law and Peace in International Relations, Cambridge University Press 1942. p. 33.

(٢) راجع : Currie (Albert) : Italy at the Paris Peace Conference. New York 19[illegible], p. 61.

غزو القوات اليونانية)[1]

(By Occupying Bulgarian territory with its military forces, Greece had violated the Convenant of the league of Nations. As a consequence, the Greek Government is responsible for the expenses, loses, and sufferings caused to the Bulgariean people and the Government by the invasion of Greek troops).

ومنها أيضاً ما قاله تشمبرلين Chamberlain وزير الخارجية البريطانى أمام مجلس العصبة فى ١٤/١٢/١٩٢٥ (نحن نعتقد بأن كافة أعضاء مجلس العصبة سيشاركوننا فى وجهة النظر التى تؤيد المبدأ العام الذى يقضى بأن خرق سلامة ووحدة الإقليم دون سبب كاف ، يرتب التعويض فوراً)[2]

(We believe that all the Members of the Council will share our view in favour of the broad principle that where territory's integrity is violated without sufficient cause reparation is due immediately).

٢ — إذا كانت المسئولية الدولية تشترط أن يكون هناك (التزام دولى وبحدوث مخالفة غير مشروعة لهذا الالتزام)[3] ، فإن هذا يعنى أن المسئولية الدولية (صفة حالة)[4] ، بمعنى أنها تنشأ فور وقوع الفعل المخالف للقانون ، ولايؤثر على استمراروجودها تغير المركز القانونى للطرف المتضرر بعد نشوئها فعلا . فالتزام الدولة بإصلاح الضرر (وفق قواعد المسئولية الدولية) الذى ترتب نتيجة لتصرفها غير المشروع ، ينشأ فور وقوع الفعل الضار غير المشروع

---

(١) راجع : Conwell-Evans (T.P.) The league Council in Action. London 1938, pp. 155 – 160.

(٢) راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 141.

(٣) راجع : د. محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، القاهرة ١٩٦٢ ص ١٦ .

(٤) راجع : د. محمد سامى عبد الحميد المرجع السابق ص ٤٢٢ .
راجع أيضاً : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية فوسفات مراكش فى ١٤/٦/١٩٣٨ الذى سبقت الإشارة له
P.C.I.J. Ser. A/B No. 74 p. 28.

دون حاجة لاشتراط إجراءات شكلية معينة . ويتأيد ذلك فى سير القضاء الدولى على هدى مبدأ أساسى يقضى بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه(١) Restito in integrum . ولاريب أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تفترض حتما استمرار بقاء عنصر المسئولية الدولية بغض النظر عما يحدث من تغييرات فى شخصية الدولة المعتدى عليها ، مادامت تقضى بإزالة آثار العمل غير المشروع. ويبدو ذلك واضحاً فى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى ١٩٢٧/٧/٢٦ فى قضية مصنع شورزو حيث أكدت(٢) (أن المبدأ الحيوى الذى يتضمنه المفهوم الحقيقى للتصرف غير المشروع ـ الذى يبدو ثابتاً فى الممارسة الدولية وعلى وجه الخصوص فى أحكام محاكم التحكيم ـ هو أن إصلاح الضرر يجب أن يزيل كل نتائج التصرف غير المشروع ويعيد إنشاء الوضع الذى كان موجوداً قبل ارتكارب الفعل المخالف)

(The essential principle contained in the acutal notion of an illegal act-a principle which seems to be established by international practice and in particular by the dicisions of arbitral tribunals is that reparation must wipe outall the consequences of the illegal act and re-establish the situation which would, in all probability, have existed if that act had not been comitted).

٣ — أن اعتبار المسئولية الدولية صفة حالة تترتب نتيجة للحرب غير المشروعة ولا تتأثر بالتغييرات التى تطرأ على شعب وإقليم الدولة المتضررة المعتدى عليها ، وعلى وجه الخصوص فناء شخصيتها الدولية نتيجة للحرب

---

(١) راجع : د. محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص ٩١٦ وما بعدها.
د. محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ١٢٦ وما بعدها.
O'Connell (D. P.) International Law London, 1965, vol. 2. p. 1203.

(٢) راجع : P.C.I.J. Ser. A. No. 8 p. 21.
P.C.I.J. Ser. A. No. 17 p. 47.

العدوانية ، إنما يحقق مصلحة المجتمع الدولى فى البقاء والاستقرار . إذ مادامت الدول متأكدة من أنها لن تفلت من المسئولية الدولية المرتبطة بالحرب العدوانية ، ولن تستطيع التهرب من الإلتزام القانونى الذى يوجب إصلاح الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل عدوانها ، فإن ذلك سيردعها عن محاولة شن حروب لن تستفيد منها بل على العكس ستترتب على عاتقها إلتزامات قانونية . كما أن ذلك يتفق مع القاعدة الدولية التى لاتبيح للمعتدى أن يجنى ثمار خرقه للقانون Ex injuria jus non oritur فضلا عن تحقيقه العدالة واحترام القواعد القانونية الدولية .

الفَصلُ الثّاني

دراسة قانونية للوضع الراهن فى إقليم عربستان

تمهيد :

تعرضنا بالبحث فى الفصل السابق إلى تغيير المركز القانونى لإقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ ، وانتهينا إلى عدم مشروعية الحرب التى شنتها الدولة الإيرانية ضد الدولة الكعبية فى تلك السنة وبطلان الآثار الفعلية التى ترتبت نتيجة لذلك التصرف غير المشروع وعلى وجه الخصوص عدم مشروعية ضم إقليم عربستان إلى أراضى الدولة الإيرانية .

وإذا كان الوضع القانونى لإقليم عربستان قد تغير منذ سنة ١٩٢٥ ، واستمر بوضعه الجديد منذ تلك السنة وحتى الوقت الحاضر، فإن من الضرورى أن نعمد فى هذا الفصل إلى دراسة الوضع الراهن لإقليم عربستان على ضوء قواعد القانون الدولى وضمن الإطار العام للنتائج التى انتهينا إليها فيما سبق .

والواقع فإن دراسة الوضع الراهن لإقليم عربستان من وجهة نظر القانون الدولى لها أهمية متميزة وملحوظة ، فهى بالإضافة إلى تقديمها تحليلا قانونياً لإمكانية بقاء أو تغيير الوضع الراهن فى ذلك الإقليم ، فإنها تدعم فى نفس الوقت اقتراحنا الذى سنتقدم به لحل مشكلة عربستان ، على أساس أن أى اقتراح لحل المشكلة لا قيمة له بالمرة إذا كان منفصلا عن التحليل القانونى للوضع الراهن والواقع الفعلى للاقليم .

ويثير بقاء الوضع الجديد لإقليم عربستان منذ سنة ١٩٢٥ وحتى الوقت الحاضر تساؤلين : —

الأول : يتعلق بأثر طول المدة على وضع اليد الإيرانية فى إقليم عربستان.

الثانى : مدى تأثير الوضع الفعلى الراهن فى إقليم عربستان على حقوق وحريات أفراد شعب عربستان .

فبالنسبة للتساؤل الأول هناك اتجاه فى الفقه الدولى يرى ضرورة تثبيت الأوضاع الدولية الراهنة ، ولا ريب فى أنه يهمنا أن نبحث مدى إمكانية الأخذ بهذا الاتجاه فى إقليم عربستان .

وبالنسبة للتساؤل الثانى ، وبغض النظر عن مدى مشروعية بقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان ، فإننا لا نستطيع إنكار حقيقة أن شعب هذا الإقليم يعيش فى الوقت الحاضر تحت سلطة الدولة الإيرانية ، التى أسبغت على أفراده وصف المواطن الإيرانى . ومن هنا فإن من الضرورى أن تشمل دراستنا الحماية التى يوفرها القانون الدولى لصالح أفراد شعب عربستان، ومدى التزام الدولة الإيرانية (باعتبار وجودها الفعلى فى إقليم عربستان ، بغض النظر عن عدم مشروعيته) باحترام تلك الحماية .

وللاجابة عن هذين التساؤلين ، آثرنا تقسيم الدراسة فى هذا الفصل إلى : ـ

المبحث الأول : المبررات القانونية لتغيير الوضع الراهن فى إقليم عربستان.

المبحث الثانى : الحماية الدولية لحقوق شعب عربستان .

المبحث الأول

المبررات القانونية لتغيير الوضع الراهن فى إقليم عربستان

تمهيد :

قلنا إن هناك اتجاهاً فى الفقه الدولى يرى ضرورة تثبيت الأوضاع الراهنة فى المجتمع الدولى ، على أساس أن هذا سيؤدى إلى تحقيق استقرار السلم والأمن الدولى .

ونحن نرى أن التمسك بهذا الاتجاه على إطلاقه أمر يجانبه الصواب ، لأن تثبيت الأوضاع الدولية الراهنة ، يؤدى فى بعض الأحيان إلى استقرار السلم والأمن الدولى ، فإنه يؤدى فى أحيان أخرى إلى تهديده بالخطر .

فالاستقرار الدولى ، حالة واقعية تستند فى رأينا إلى عاملين أساسيين بحيث لا تقوم إلا بتضافرهما معاً ، ويعتمد استمرارها على بقائهما . وأول هذين العاملين ، العنصر المادى وقوامه وجود قانون أعلى يتضمن قواعد تنظم سلوك الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى ، على أساس أن تشابك العلاقات فى أى مجتمع ، يستلزم بالضرورة إنشاء قواعد قانونية تقوم بتنظيم العلاقات بين أفراده .

وثانيهما : العنصر المعنوى ويتمثل فى إعتقاد تلك الدول بضرورة احترام تلك القواعد القانونية ، بحيث يدفع بها إلى تهيئة الوسائل الكفيلة باحترامها وتوقيع الجزاء على مخالفيها وتأكيد عدم قبول النتائج المترتبة على مخالفتها .

وإذا كان الوضع الراهن فى إقليم عربستان ناتج عن خرق واضح ومتعمد لقواعد القانون الدولى ، فإننا نستطيع أن نقول — كمبدأ عام — بأن تثبيت

هذا الوضع على ما هو عليه يعتبر أمراً لا يتفق مع ضرورات الاستقرار الدولى . ولكن لعل قولنا هذا يعتبر مسألة تقديرية قد يختلف فيها الباحثون ، ولذا فإننا — على ضوء التزامنا بالمنهج العلمى كأسلوب للدراسة — سنعمد فيما يلى إلى تحليل المبادىء التى يستند إليها القائلون بتثبيت الأوضاع الراهنة فى المجتمع الدولى فى تأييد وجهة نظرهم ، وهى الفعالية والاعتراف الدولى والتقادم . ولذلك فقد رأينا فى المناسب تقسيم دراستنا إلى :

المطلب الأول : دور الفعالية كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان.

المطلب الثانى : دور الاعتراف الدولى كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان .

المطلب الثالث : دور التقادم كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان .

المطلب الأول

دور الفعالية كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ الفعالية Principle of Effectiveness يفترض عدم تغيير الأوضاع الراهنة فى المجتمع الدولى ، على أساس أن استقرار السلم والأمن الدولى يستلزم قبول الأمر الواقع الذى يثبت قدرته على البقاء والاستمرار. ففى مجتمع يأخذ ـ حسب قولهم ـ بقاعدة Ex factis jus oritur قد يكون من المستحيل التمسك ببطلان تصرف غير مشروع إذا كان له وجود واقعى (١) .

---

(١) راجع Jennings (R. Y.) : Nullity and Effectiveness in International law, London 1965, pp. 69 & 73.
Marek (Krystyna) : Identity and Continuity of States in Public International law, Genève 1968, p. 563.

ومن الصعب التسليم بإمكانية تطبيق هذا المبدأ فى إقليم عربستان ، على أساس أن الاستقرار الدولى لا يتحقق بالتأكيد فى قبول مخالفة القواعد القانونية الدولية واسباغ المشروعية على النتائج الفعلية المترتبة على هذه المخالفة ، فمبدأ الفعالية فى حد ذاته ليس له إسباغ المشروعية بصفة مطلقة على الأمر الواقع إذا كان هذا محروماً بالأصل من الأساس القانونى . وبالتالى فإن اعتبار الوضع الراهن فى إقليم عربستان أمر واقع Fait accompli لا يعنى مطلقاً أنه لا يجوز المساس به بحجة تحقيق الاستقرار الدولى، طالما أنه لا يستند إلا إلى سياسة القوة، وطالما أنه ناتج عن خرق متعمد لقواعد القانون الدولى .

ولا ريب أن استعمال القوة المسلحة فى العلاقات الدولية بهدف اكتساب مزايا إقليمية ، يعد أمراً حرمته قواعد القانون الدولى منذ عهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج . وإذا كانت الدولة الإيرانية قد شنت حربها ضد الدولة الكعبية سنة ١٩٢٥ بهدف ضم إقليم عربستان إلى أراضيها ، فإنها تكون قد تصرفت خلافاً لقواعد القانون الدولى التى حرمت الحرب العدوانية. ولاشك فى أن بقاء القانون الدولى نفسه يستلزم إخضاع التصرف الإيرانى لقواعده ، وتقييم الموقف الفعلى والوضع الراهن فى إقليم عربستان على ضوئها ، وباعتباره خرقاً متعمداً لها « ولا يجوز التوسل بالفعالية لاسباغ المشروعية على التصرفات المخالفة للقانون[1] » . وإلا فإن القول باستمرار الأمر الواقع مهما كان أساسه أو سنده ، لا يتفق أصلا والقول بوجود القانون الدولى .

وإذا قيل إن عدم الأخذ بالفعالية سيؤدى إلى تقليل دور القانون كجهاز

(١) راجم : الرأى المعارض للقاضى لوترباخت فى قضية انترهاندل فى ١٩٥٩/٣/٢١ -
I. C. J. Reports 1959 p.118

فعال فى المجتمع الدولى ، باعتباره سيضم قواعد مثالية تهدد وجوده بالخطر ، فى حين أن القانون يجب ألا يهدف إلى تقديم نظريات جامدة وإنما يقوم بتنظيم الحقيقة الحية للعلاقات الدولية على أسس مادية واقعية[1] ، فإننا نقول إن الأخذ بالفعالية سيؤدى إلى إزالة دور القانون فى المجتمع الدولى تماماً ، حيث ينعدم التمييز بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة . وقد يكون صحيحاً أن العنصر القانونى ليس شرطاً للوجود الواقعى لتصرف معين ، ولكنه بكل تأكيد شرط أساسى لإعطاء ذلك الوجود قيمة قانونية وإسباغ المشروعية على الآثار والنتائج الفعلية التى تترتب عليه ، ويكون دور القانون التمييز بين التصرفات المشروعة التى تتم مطابقة لقواعده والتصرفات غير المشروعة التى تتم خلافاً لها . فنحن نؤيد القول بأن القانون يجب أن يستند على الواقع ولكن ذلك يكون ما دام الواقع نفسه لا يخالف القانون[2] .

ولا نستطيع قبول مبدأ باسم الفعالية إذا كان يستهدف إعادة تنظيم القانون الدولى أساساً ، بإعطاء كل دولة الحق فى الحصول على مزايا إقليمية أو سياسية ، عن طريق خرق القواعد القانونية الدولية ، ووضع كل دولة نفسها فوق سلطة القانون . ويجد قولنا هذا تأييداً فى مؤلفات عديد من فقهاء القانون الدولى .

فيقول ستون Stone (تفتح الفعالية الباب أمام العدوان والغزو، وتحطم

(١) راجم : Marek (K.) : Op. Cit. p. 565.

(٢) "Law must be based on facts, insofar as such facts are not themselves contrary to law".
راجع : Lauterpacht (Hersch) : Recognition in International law, Cambridge University Press 1948, p. 5.

القواعد القانونية الدولية وأمل البشر فى السلام والأمن)(١) .

ويرفض رايت Wright أن يكون للفعالية (قبول اكتساب السيادة عن أعمال ناتجة عن العدوان الذى يتعارض والقاعدة القانونية Ex injuria jus non oritur التى تؤكد بأنه ليس هناك ما يمكن للمعتدى أن يدعم ادعاء بحق ينتج عن جريمة ارتكبها هو . . بل إن العقل الإنسانى يثور من مجرد التفكير بأن أى مبدأ أو قاعدة أخرى يمكن أن تجد لنفسها مكاناً فى نظامنا القانونى والقضائى ، خاصة وأن العدوان له وضع الجريمة)(٢) .

ويؤكد فرزجل Verzijl بأنه (ليس هناك مبدأ باسم الفعالية يمكن أن يكون له تأثير سحرى على الواقع بحيث يجعله يسود الأوضاع القانونية الثابتة ، أو يؤثر بقوته الذاتية فى إحداث تغيير فى قواعد القانون الدولى . . فقبول مثل هذا (المبدأ) يعنى بالتأكيد اجتثاث القانون الدولى من جذوره ، وتغطية مخالفات دولية عديدة وغير محدودة بسلطته الزيفة وغير الشرعية ، فضلا عن عدم احترام الالتزامات الدولية . . والنتيجة واضحة فى أنه ليس هناك مبدأ باسم الفعالية فى النظام القانونى الدولى إذا كان يقصد به مواجهة ـ أو تفضيله على ـ المشروعية)(٣) .

ويرفض براونلى Brownlie الفعالية بقراره (أن عدم المشروعية ليس لها مطلقاً ـ مهما طال الأمد ـ أن تكون مصدراً للحقوق القانونية)(٤) .

---

(١) راجع : Stone (Julius) : What Price Effectiveness, New York : 1969, p. 161.

(٢) راجع : Wright (Quincy) : A Study of War, University of Chicago Press 1964 p. 210.

(٣) راجع : Verzijl (J.H.W.) : Op. Cit. pp. 293 and 297.

(٤) راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 424.

ويؤيده لوترباخت Lauterpacht فى تأكيده (استحالة إمكانية عدم المشروعية فى أن تصبح مصدراً لحق قانونى يستفيد منه مخالف القانون)(١) .

ويقول الدكتور الغنيمى (ليس هناك بين قواعد القانون الدولى العام قاعدة باسم مبدأ الفعالية يمكن أن نعارض به فكرة المشروعية . . أما حيث تتغلب الفعالية على المشروعية . فإن ذلك يكون من قبيل إساءة استخدام السلطة أو بسبب الالتجاء إلى العنف فى حالات يكون فيها المخالف قادراً على إبقاء مخالفته مستمرة . . وموجز القول أن الاعتراف بفكرة الفعالية بكونها مبدأ عاماً من مبادىء القانون الدولى ، يتساوى مع تحطيم القانون الدولى تحطيما كلياً)(٢) .

بل إن المدافعين عن مبدأ الفعالية لا يقبلون تطبيقه فى حالة الخرق المتعمد والواضح لقواعد القانون الدولى الآمرة . فيقصر جننكز Jennings دور الفعالية على آثار المعاهدات الباطلة بالنسبة للطرف المستفيد بحسن نية ، ولا يقبل أن يكون له أى دور فى إسباغ المشروعية على المخالفات الموجهة ضد المجتمع الدولى أو خرق قواعد القانون الدولى(٣) . كما تؤكد ماريك Marek (أن تطبيق الفعالية وفق قاعدة Ex factis jus oritur يعنى بالتأكيد تدمير النظام القانونى وتحويل العلاقات القانونية الدولية إلى غابة Jungle حيث يجد النظام القانونى الدولى نهايته غير المشرفة تحت ضغط العنف المجرد)(٤) .

كما يجد قولنا تأييداً فى الأحكام العديدة التى أصدرتها المحاكم الدولية

---

(١) راجع : Lauterpacht (H.) : Op. Cit. p. 420

(٢) راجع : د . محمد طلعت الغنيمى ـ المرجع السابق ص ٣٨٩ وما بعدها

(٣) راجع : Jennings (R.Y.) : Op. Cit. p. 74.

(٤) راجع : Marek (K.) Op. Cit. p. 566.

ومن ذلك رفض المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، فى قضية Chorzow Factory مصنع شورزو فى ٢٦/٧/١٩٢٧ ، مبدأ الفعالية حيث قالت (من المبادىء الأساسية المقبولة لدى المحاكم الدولية ، أنه ليس لطرف فى معاهدة أن يدعى اكتساب أية حقوق ، بسبب عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته ، التى نصت عليها المعاهدة ، الذى يرجع إلى تصرف غير مشروع للطرف الأول)(١) .

وجددت المحكمة رفضها فى قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا Free Zones فى ٦/١٢/١٩٣٠ . حيث أكدت بأنه مهما كانت فعالية التغييرات التى أجرتها فرنسا من جانب واحد ، فإنها لن تستطيع التأثير فى الوضع القانونى الثابت لسويسرا(٢). وفى قضية المركز القانونى لجرينلند الشرقية Legal Status of Eastern Greenland اعتبرت المحكمة فى ٥/٤/١٩٣٣ ممارسة النرويج لمظاهر سيادتها على جرينلند باطلة برغم فعاليتها ، باعتبار أن وجودها يفتقر إلى الأساس القانونى وبالتالى فإن (تصرفاتها فى الإقليم تعتبر illégales et non valables)(٣) .

وأكدت محكمة العدل الدولية فى عديد من أحكامها رفضها لمبدأ الفعالية إذا أريد اتخاذه كذريعة لإسباغ المشروعية على التصرفات المخالفة للقانون الدولى . حيث انتهت المحكمة فى قضية منكييه واكرهوز Minquiers and Ecrehos فى ١٧/١١/١٩٥٣ إلى أن فعالية التصرفات الدولية تقاس بمقدار مطابقتها القانون وأنها تأخذ بنظر الاعتبار التصرفات الدولية المشروعة الفعالة التى لا تخرق القواعد الدولية(٤) . وتردد نفس هذا التبرير فى قضية حق

(١) راجع : P.C.I.J. Ser. A. No. 9 p. 31.
(٢) راجع : P.C.I.J. Ser A/B. No. 46 p. 27.
(٣) راجع : P.C.I.J. Ser. A/B. No. 53 p. 75.
(٤) راجع : I.C.J. Reports 1953 p. 47.

المرور على الإقليم الهندى(١) Right of Passage over Indian Territory. فى ١٨/٥/١٩٥٧ . وفى الخلاف بين بلجيكا وهولندا :

Case Concerning Sovereignty over Certain Frontier land.

انتهت المحكمة فى ٢٠/٦/١٩٥٩ إلى أن الوضع الواقعى المتمثل فى الممارسة الفعالة لمظاهر السيادة الهولندية لمدة طويلة ، ليس لها أية قيمة بالنسبة للحق القانونى الثابت لبلجيكا(٢) . وفى الخلاف بين هندوراس ونيكاراجوا

Case Concerning the Arbitral Award made by the King of Spain on 23 December 1906.

رفضت المحكمة فى ١٨/١١/١٩٦٠ أن تضع فعالية الحيازة الواقعية والهادئة لنصف قرن من الزمان ، فى الميزان مع الحق القانونى لهندوراس فى السيادة على الإقليم ، وقالت (إن الوضع القانونى (وليس الواقعى) هو الذى يجب أن يسود)(٣) .

وفى قضية معبد فيهار Temple of Preah Vihear رفضت المحكمة فى ١٥/٦/١٩٦٢ الأخذ بمبدأ الفعالية عند دراستها للادعاءات الكمبودية والتايلاندية حول خط الحدود بينهما(٤)... ونشير إلى أن محكمة النقض البلجيكية فى قضية لورينت Laurent سنة ١٩١٩ انتهت إلى (أنه مهما كانت فعالية الانتقال غير المشروع للسيادة على إقليم ما ، فإنه لا يعتبر أكثر من سرقة)(٥) . كما أكدت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى قضية فيريس

(١) راجع : I.C.J. Reports 1957 p. 125.
I.C.J. Reports 1960 p. 6.
(٢) راجع : I.C.J. Reports 1959 p. 209.
(٣) راجع : I.C.J. Reports 1960 p. 192.
(٤) راجع : I.C.J. Reports 1962 p. 6.
(٥) راجع : A.D.P.I.L.C., Years 1919 1922. Case No. 343.

Ferris سنة ١٩٢٧ بأنه (مهما كانت فعالية مخالفة الدولة لالتزاماتها ، فإنها لا يمكن أن تجد أساساً قانونياً)[١]. ورفضت نفس المحكمة نظر قضية لوك Look سنة ١٩٣٣ حيث اعتبرت الاعتقال خارج المياه الإقليمية مخالفاً للقانون الدولى ، وبالتالى فليس له أساس قانونى برغم فعاليته[٢].

وإذا كانت الحرب الإيرانية سنة ١٩٢٥ تشكل خرقاً للقانون الدولى باعتبارها حرباً عدوانية ، فإن ذلك كنتيجة منطقية ، يستتبع قولنا بأن إفناء الشخصية الدولية للدولة الكعبية يعتبر أمراً غير مشروع. فإذا أضفنا إلى ذلك، المظاهر المادية التى تقوم بها الجبهة القومية لتحرير عربستان فى الإقليم تعبيراً عن رغبة شعب عربستان فى تقرير مصيره[٣] ، فضلا عن النزاع الدولى الذى يتصاعد بين العراق وإيران حول هـذه المشكلة ، فإننا ننتهى إلى أنه ليس بالإمكان قبول تطبيق مبدأ الفعالية كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان. ولا ريب أن ذلك يستتبع قولنا بضرورة تغييره استناداً إلى مبدأ بطلان التصرفات غير القانونية .

ويجد تمسكنا بمبدأ بطلان التصرفات غير القانونية بوجه مبدأ الفعالية سنده فى التطبيقات الدولية العديدة[٤] ، مثل إعادة استقلال أثيوبيا بعد فناء

(١) راجع : A.D.I.L.C., Years 1927—1928. Case No. 127.
(٢) راجع : A.J.I.L. vol. 28 (1934) pp. 231—245.
(٣) سنبحث ذلك فى القسم الثانى من هذا البحث
(٤) راجع أمثلة على هذه التطبيقات الدولية فى :
Whiteman (M.) : Op. Cit p. 1140.
Verzijl (J.H.W.) : Op. Cit. p. 295.
Collins (Edward) : International law in a Changing World, New York 1970 p. 347.
راجع أيضاً : الرأى الانفرادى للقاضى موريلى فى قضية المصروفات حيث قال (إن أى تصرف غير مشروع لابد من إبطاله بطلانا مطلقا . فالتصرفات الدولية إما أن تكون مشروعة تماماً Fully valid أو أن تكون باطلة بطلانا مطلقا absolute nullity ولا يوجد بديل ثالث بين هاتين الحالتين) . I.C.J. Reports 1962 p.75 —

شخصيتها الدولية ، وإعادة إنشاء النظام الدولى للراين ، وانسحاب قوات نيكاراجوا وسلطاتها من مناطق الحدود مع هندوراس ، وانسحاب الجارك الفرنسية من الحدود السياسية لسافوى العليا ، وإعادة إنشاء الدول التى فنيت شخصيتها الدولية بالغزو الألمانى فى الحرب العالمية الثانية . بل إن قضية (جوا) تؤكد أن المجتمع الدولى لا يزال يؤكد على مبدأ بطلان التصرفات غير المشروعة مهما طال الأمد أو كانت قوة فعاليتها. حيث أكدت هذه القضية أن استمرار احتلال البرتغال (لجوا) و (ديو) و (داماو) لمدة ٤٥٠ سنة لم يسبغ عليه صفة الشرعية ، على أساس أن الوجود البرتغالى بدأ بطريقة غير مشروعة ، ولذلك فإنه يستمر بهذه الصفة مهما طالت الأيام ، فضلا عن أن هذه الصفة تزداد وضوحاً على ضوء قرار ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر من الجمعية العامة .

كما أن مبدأ بطلان التصرفات غير المشروعة بوجه مبدأ الفعالية يجد تأييداً من الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ـ ومن الأمثلة على ذلك : قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٤٩ فى دورتها ٢٧ فى ١٩٧٢/١٢/٨ الذى أعلنت فيه : أن التغييرات التى أجرتها إسرائيل فى الأراضى العربية ، مخالفة لاتفاقيات جنيف ١٢/ ٨ /١٩٤٩ والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، تعتبر باطلة ولاغية تماماً Null and void ، ودعت إسرائيل إلى إلغاء هـذه التغييرات فوراً . كما أعلنت فى نفس القرار (أن اكتساب الأقاليم بالقوة غير مسموح به . وبالتالى فإن الأقاليم التى يتم احتلالها يجب أن تسترد[١])

"The General Assembly... Declares once more that the acquisition of territory by force is inadmissible and that consequently territories occupied must be restored."

(١) راجع : O.N.U., Chronique Mensuelle, No. 1, Jan. 1973, vol. X, p. 19.
G.A.U.N. Res. Suppl. No. 30 (A/8730) 1973, p. 7.

وقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣١ فى ١٨/١٢/١٩٧٢ الذى اعتبر باطلا أى ادعاء بحق أو بمصالح فى ناميبيا يمكن أن تطالب به حكومة جنوب أفريقيا بعد ٢٢/١٠/١٩٦٦ وأكد اقتناع الدول الأعضاء بعدم مشروعية احتلال هذه الحكومة لناميبيا[١] . . كما أكدت المادة السادسة من مشروع القرار الذى قدمته اللجنة الخاصة لتعريف العدوان فى ٣٠/٥/١٩٧٣ إلى الجمعية العامة (لايعتبر مشروعاً أى اكتساب إقليمى أو أية مزايا خاصة تنتج عن العدوان ولن يعترف بها كعمل مشروع)[٢]

"No territorial acquisition or special advantage resulting from aggression is lawful, nor shall be recognized as such".

بل إننا لانعدم أن نجد تأييداً لقولنا ، فى وجهة النظر الرسمية الإيرانية التى أوضحت بصدد قضية البحرين : (قد يكون صحيحاً أن مبدأ بطلان التصرفات غير القانونية قد لاقى صعوبات فى التطبيق . ولكن القول بأن التصرف غير القانونى أو نتائجه الفورية يمكن أن تصبح مصدراً للحقوق القانونية، يعنى تعريض النظام القانونى الدولى إلى تناقض لايمكن حله إلا بإنكار الصفة القانونية لهذا النظام . . ولا يمكن ولا يجوز للقانون الدولى أن يقبل بهذا التناقض . إن مبدأ بطلان التصرفات غير المشروعة لايستند فقط إلى الأسباب المنطقية نظرياً فى القانون الدولى العام ، بل إنه يستند إلى تبنيه وقبوله فى أنظمة وأجهزة دولية عديدة ، مثل عهد عصبة الأمم وميثاق باريس – بريان كيلوج – إن بطلان التصرفات غير المشروعة يلاقى كمبدأ عام للقانون ، دعماً من المصادر الرئيسية للقانون الدولى ، كما تعترف به المادة – ٣٨ – من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية)[٣] .

(١) راجع : Ibid p. 88.

(٢) راجع : U.N. Official Records, Suppl. No. 19 (A/9019) : Appendix A.

(٣) راجع : Adamiyat (Fereydoun) : Bahrain Islands, New York: 1955, p. 204.

المطلب الثانى

الاعتراف الدولى كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان

من الحقائق المسلم بها أن دولا عديدة اعترفت بالدولة الإيرانية بعد أن ضمت الأخيرة إقليم عربستان إلى أراضيها ، ولاريب أن ذلك يثير تساؤلا مفاده : هل تستطيع الدولة الإيرانية التمسك بضرورة بقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان على أساس أن الاعتراف الدولى بها ، وارتباط الدول الأخرى معها بعلاقات دولية ، قد أسبغ المشروعية على وجودها فى ذلك الإقليم ؟

بالرغم من أنه ليست هناك علاقة حتمية بين الاعتراف وبين عدم المشروعية على أساس أن « عدم الاعتراف وعدم مشروعية الحق ليسا مظهرين لمبدأ واحد»[١]، إلا أنه مادام القانون الدولى العام يطالب الدول بعدم تخطى الحدود التى يضعها على ممارسة كل منها لاختصاصه[٢] . فإن من الطبيعى أن يطالبها أيضاً بعدم الاعتراف بأية نتيجة تترتب على خرق تلك الحدود ، كدليل ومظهر من مظاهر تأكيد الاحترام العالمى لقواعده ، وتأكيد لعدم مشروعية ذلك الخرق باعتباره تصرفاً خاطئاً موجهاً ضد المجتمع الدولى كله[٣] . « بل إننا

(١) راجع : د . محمد طلعت الغنيمى – المرجع السابق ص ٦٧٣ .

(٢) راجع : Jessup (Philip C.) : Transnational Law, New Haven 1956, p. 35.
Wright (Q.) : Op. Cit. p. 210.

(٣) راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. pp. 418–420
Lauterpacht (H.) : Op. Cit. p. 420.
Jessup (Philip C.): A Modern Law of Nations, New york 1949, p. 68.
Mugerwa (Nkambo) : Subjects of International law, London 1968, p. 27?.

فستطيع اعتباره كعقوبة تترتب على التصرف غير القانونى مادام القانون الدولى يفتقر إلى الجهاز القانونى الذى يبطل مثل هذه التصرفات »[١].

وعلى هذا الأساس فلم يكن غريباً أن تصدر الجمعية العمومية لعصبة الأمم قراراً بالإجماع فى دورتها التاسعة سنة ١٩٢٨ أعلنت فيه (أن المادة العاشرة من عهد العصبة تفرض التزاماً قانونياً تجاه الدول الأعضاء . وأن هذا الالتزام يقضى بعدم الاعتراف بأى موقف ينتج عن الحرب العدوانية) . وأن تتبعه بقرار آخر فى ١١/٣/١٩٣٣ أعلنت فيه بالإجماع (التزام كافة أعضاء عصبة الأمم بعدم الاعتراف بأى وضع أو معاهدة أو اتفاق ينتج عن استعمال وسائل مخالفة لعهد العصبة أو ميثاق بريان كيلوج) . وأن يؤكد مجلس العصبة وجود ذلك الالتزام تجاه كافة الدول الأعضاء فى قراره الخاص بنزاع ليتيشيا Letitia بين كولومبيا وبيرو فى ١٨/٣/١٩٣٣ . وأن يؤكد مؤتمر العصبة لنزع السلاح بالإجماع (إن كافة الدول الأعضاء فى عصبة الأمم يعتبرون أنه من الأمور الواقعية والطبيعية اعتبار شروط أية اتفاقية باطلة وملغاة إذا أعطت للدولة التى أعلنت الحرب خلافاً للمواد (١٢ ، ١٣ ، ١٥) من العهد حق ضم الإقليم الذى قامت بغزوه واحتلاله . . وأن كافة الدول الأعضاء فى العصبة قد اتفقوا على عدم الاعتراف بسيادة المعتدى على إقليم الدولة المعتدى عليها) .

وكان من الطبيعى أيضاً أن تؤكد الدول على هذا المبدأ فى علاقاتها الدولية. ومن الأمثلة على ذلك تصريح ستمسون Stimson وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية فى مذكرته المؤرخة فى ٧/١/١٩٣٢ الموجهة إلى حكومتى الصين واليابان ، حيث أكد (التزام الولايات المتحدة بعدم الاعتراف بمشروعية

---

(١) راجع : Jennings (R.Y.) : Op. Cit. p. 75.

أى موقف أو معاهدة تنتج عن استعمال القوة أو التهديد بها على الوجه الذى يخالف عهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج) ،ومنها إعلان الدول الأمريكية فى ٣/٨/١٩٣٢ بتطبيق هذا المبدأ على نزاع جران شاكو Cran Chaco بين باراجواى وبوليفيا على أساس (تعهدهم بعدم الاعتراف بأية تغييرات إقليمية لاتتم بالوسائل السلمية ،وعدم الاعتراف بأى ادعاء باكتساب السيادة بالفتح أو باستعمال القوة). ومنها ميثاق سافدرا الاماس Saavedra Lamas الذى وقع فى ريودى جانيرو فى ١٠/١٠/١٩٣٣ حيث تعهد أطرافه (بعدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية التى تتم نتيجة استعمال القوة) . ومنها اتفاقية مونتيفيديو Montevideo فى ٢٦/١٢/١٩٣٣ التى أكدت مادتها الحادية عشر التزام أطرافها (بعدم الاعتراف بالضم الإقليمى أو أية فوائد أخرى يتم الحصول عليها بالقوة) . كما تردد هـــذا المبدأ فى المؤتمر الأمريكى فى بيونس ايرس Buenos Aires سنة ١٩٣٦ ، وفى انصياع الدول الأعضاء فى عصبة الأمم لقرار الجمعية العامة للعصبة فى ٩/٥/١٩٣٦ بعدم الاعتراف بضم إيطاليا للحبشة الذى تم خلافاً للعهد . وفى مؤتمر ليما Lima سنة ١٩٣٨ . وتصريح الحلفاء فى مذكراتهم الرسمية إلى ألمانيا فى مارس ١٩٣٩ بخصوص عدم اعترافهم بتغيير ألمانيا المركز القانونى لتشيكوسلوفاكيا من جانب واحد . وفى تصريح وزراء خارجية الدول الأمريكية فى هافانا سنة ١٩٤٠ . وفى عدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بضم الاتحاد السوفيتى لجمهوريات الباطيق سنة ١٩٤٠ . وفى ميثاق الأطلسى سنة ١٩٤١ . وإعلان مكسيكو سنة ١٩٤٥ . وميثاق بوغوتا Bogota فى ٣٠/٣/١٩٦٨ .

وإذا كانت المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم والسلوك الدولى اللاحق قد أنشـأ قاعدة عرفية دولية تلزم الدول بعدم الاعتراف بأى تغيير إقليمى يتم تحقيقه بالقوة غير المشروعة ، خلافاً لما نص عليه عهد

المصبة[١] ، فإننا لانستطيع تفسير عدم تطبيق هذه القاعدة بحق التغيير الذى أجرته الدولة الإيرانية للمركز القانونى لإقليم عربستان نتيجة لحربها العدوانية سنة ١٩٢٥، على أساس أنه قبول أو اعتراف دولى بمشروعية ذلك التغيير . لأن عدم قيام الدول الأعضاء فى عصبة الأمم باتخاذ أى إجراء منفرد أومشترك ضد خرق الدولة الإيرانية لأحكام العهد لايعنى عدم وجود مخالفة دولية أو إسباغ صفة المشروعية عليها ، وإن كان يعنى ضعف الجهاز الدولى المتمثل فى عصبة الأمم وفشله فى فرض احترام نصوص قانونه (العهد) على الدول الأعضاء ،والتأثر بالاعتبارات السياسية وسياسة القوة وتقليل أهمية الاعتبارات القانونية . الأمر الذى يبدو واضحاً فى قول أستاذنا الدكتور مفيد شهاب (كانت السلطات الفعلية للعصبة ضعيفة جداً . . وكانت الأهداف المرجوة منها أكبر من قدراتها والوسائل المتاحة لها ، ولذا كان طبيعياً أن تفشل فى حل المنازعات الدولية)[٢] .

---

(١) راجع :

Lauterpacht (H.) : Op. Cit. p. 455.
Marck (K.) : Op. Cit : p. 556.
Starke (J.G.) : Op. Cit. p. 150.
Schwarzenberger (Georg) : Manual of International Law, London 1966, vol. 1, p. 68.
Wright (Quincy) : A Study of War, Chicago 1964, p. 210.

بل إن المنطق القانونى يفترض ذلك ، إذ ما دامت الدول ملزمة فى الأساس باتخاذ إجراءات ضد الدولة التى تخالف أحكام العهد وفق المادة — ١٦ — ، فإن ذلك يستتبع ، على أقل تقدير ، عدم الاعتراف بالفعل الذى يتم خلافاً للعهد .

(٢) راجع : د . مفيد محمود شهاب (المنظمات الدولية) المرجع السابق ص ٦٥ و ٦٧ .
راجع أيضاً : د . حسن الجلبي المرجع السابق ص ٣٧٠ وما بعدها حيث يقول (إذا كان السلوك الدولى فى أيام العصبة لم يستجب لمتطلبات هذه المادة أو ينسجم مع أحكامها فإن مبعث هذا النقص ليس قصوراً فى مبدأ التحريم الذى جاءت به هذه المادة وإنما هو قصور فى ضمانات احترامه وتطبيقه) .
راجع أيضاً : Wright (Q) : Op. Cit. p. 371.

وإذا كانت الحرب العدوانية التى تستهدف اكتساب الأراضى محرمة فى عهد العصبة ، فإن الاعتراف بالضم الإيرانى (رغم عدم وقوعه)، غيرمشروع فى القانون الدولى . بل إن الاعتراف فى حد ذاته لايمكن له أن يحيل السند المشكوك للدولة فى سيادتها على إقليم معين إلى سند قطعى ، مالم يكن التغيير الإقليمى مستنداً إلى أساس قانونى .

وبالتالى فإن الدولة الإيرانية لاتستطيع التمسك بأى اعتراف على أساس أنه قد يضفى المشروعية على وجودها الحالى فى إقليم عربستان ، لأن الاعتراف كما قلنا، يعتبر فى هذه الحالة مخالفة دولية وتصرفاً غير مشروع ، وليس له بهذه الصفة أن يسبغ المشروعية بأية درجة على الوجود الإيرانى فى الإقليم . فضلا عن أن ارتباط الدولة الإيرانية بعلاقات دولية مع دول العالم ، لايعنى اعتراف هذه الدول بمشروعية الضم الإيرانى لإقليم عربستان ، على أساس أن من المتفق عليه قانوناً وقضاء وعرفاً بأن استمرار العلاقات مع دولة معينة بعد حصولها على حقوق إقليمية بإرادة منفردة ، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، « لايفيد اعترافاً بالحقوق المذكورة »[١] .

---

(١) راجع : د . محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص ٦٢٨ .

المطلب الثالث

دور التقادم كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان

إذا كان التقادم يمثل تلك الحيازة الطويلة وغير المنقطعة من قبل دولة ذات سيادة على إقليم معين[١]، فإن القول به بالنسبة لموضوع دراستنا يثير تساؤلين :

الأول : هل يمكن للتقادم أن يسبغ المشروعية على مخالفة الدولة الإيرانية التى تمثلت فى الحرب العدوانية التى شنتها سنة ١٩٢٥ ضد الدولة الكعبية ؟

والثانى : هل تستطيع الدولة الإيرانية التمسك بالتقادم كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان، على أساس أنها تباشر مظاهر سيادتها عليه منذ سنة ١٩٢٥ وحتى الوقت الحاضر ؟

قد يكون هناك من يدعى بأن الغرض من التقادم ضمان الحقوق المكتسبة، أو لتثبيت الأوضاع الراهنة فى المجتمع الدولى[٢]، أو على أساس أنه مبدأ دولى

---

(١) راجع : A.D.P.I.L.C., Years 1925 and 1926, editors Sir Arnold McNair and Hersch Lauterpacht. London 1929. pp. 113 ff.

(٢) نص حكم المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى قضية رود إيلاند ضد ماساشوستس سنة ١٨٤٦ (إن الغرض من التقادم هو ضمان الحقوق المكتسبة التى يحميها القانون).

راجع : Fawcett (J.E.S) : The Law of Nations, London 1968, p. 59.

كما نص حكم المحكمة الدائمة للتحكيم فى قضية Grisbadarna فى ٢٣/١٠/١٩٠٩ حول النزاع بين النرويج والسويد (إن من المبادىء الثابتة فى قانون الأمم، أن الحالة الواقعية الظاهرة للأشياء الموجودة فعلا والتى كانت ظاهرة منذ وقت طويل يجب ألا يتم تغييرها إلا فى أضيق الحدود).

راجع : Schwarzenberger (Georg) : International Law. London 1957, vol. 1. p. 307.

يستهدف منع نشوب المنازعات بين الدول ويحافظ على السلم والأمن والاستقرار الدولى[١]، باعتبار أن التقادم فى حد ذاته مجرد قبول لاستمرار وضع اليد الفعلية على الإقليم محل التقادم من قبل دولة تصرفت خلال فترة طويلة بصورة مستمرة باعتبارها صاحبة السيادة على ذلك الإقليم، بحيث يمكن القول بأن الوضع الجديد قد أصبح مألوفاً للدول الأخرى، ويتفق مع ضرورة استقرار النظام والقانون ومتطلبات المشروعية[٢].

وفى الواقع فإننا لا نستطيع قبول تلك الادعاءات على إطلاقها خاصة وأن هناك اتجاه ملحوظ فى الفقه الدولى لإنكار القيمة القانونية للتقادم كنظام مستقل فى حد ذاته فى القانون الدولى العام[٣] ويمثل هذا الاتجاه فقهاء عديدون[٤] مثل :

De Martens, Fitzmaurice, Peffter Brownlie, Verzijl, Starke.

فضلا عن تأييد بعض الفقهاء العرب لهذا الاتجاه[٥].

---

(١) راجع : Blum (Y.Z.) : Historic Titles in International law. The Hague 1965, p. 12.

(٢) راجع : A.D.P.I.L.C., Years 1927 and 1928, editors Sir Arnold McNair and Hersch Lauterpacht. London 1931, p. 116.

(٣) راجع : Touscoz (Jean) Le Principe d'Effectivité dans L'Ordre International, Paris 1964, p. 175.

(٤) راجع : د. محمد عزيز شكرى : مسألة الجزر فى الخليج العربى والقانون الدولى – الكويت ١٩٧٢ ص ٢١.

Brownlie (Ian) : Principles of Public International Law, London 1966, pp. 144 and 146.

Verzijl (J.H.W.) : International Law in Historical Perspective, Leyden 1970, vol. III, p. 352.

Starke (J. G.) : An Introduction to International Law. London 1972, p. 158.

(٥) راجع : د. حامد سلطان المرجع السابق ص ٣٠٥ حيث يقول (لا يقيم التقادم وزنا لاعتبارين هامين رأينا أهمية بالغة، وهما العدالة فى قيام الحق ورغبة الشعب الذى يقيم فى الإقليم محل وضع اليد بالتقادم).

بل إننا لانستطيع قبول الادعاء بالتقادم على وجه الخصوص لاسباغ المشروعية على حرب سنة ١٩٢٥ أو على ضم الدولة الإيرانية لاقليم عربستان إلى أراضيها للأسباب التالية :

أولا : حيث أن اساس الوجود الايرانى فى إقليم عربستان يرجع إلى حرب عدوانية تعتبرها قواعد القانون الدولى مخالفة قانونية ترتب المسئولية الدولية وعلى الوجه الذى سبق بيانه ، فإن الادعاء بالتقادم كمبرر لاسباغ صفة المشروعية على الوضع الراهن فى إقليم عربستان لايمكن قبوله ، خاصة وان عدم جواز اعتبار التصرف المخالف للقانون كمصدر للحقوق القانونية من المبادىء الأساسية فى القانون الدولى العام .

= راجع أيضاً : د . عبد العزيز سرحان : القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٦٩ ص ٢٧١ حيث يقول (التقادم قائم على الغصب وليس له أية مبررات فى القانون الدولى العام) .

فضلا عن أن التقادم لم يدعمه أى حكم من محكمة دولية صراحة فى حين قررت هذه المحاكم عدة مرات عدم وجود التقادم كنظام قانونى مستقل فى القانون الدولى العام . ومنها حكم المحكمة الدائمة للتحكيم فى النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك فى قضية بيوس Pios Fund سنة ١٩٠٢ الذى انتهت فيه المحكمة إلى (أن التقادم غير معترف به فى القانون الدولى) وحكم محكمة التحكيم المختلطة البلغارية اليونانية فى قضية ساروبولس Sarropoulos سنة ١٩٢٧ بأن

(Positive international law has not so far established any precise and generally accepted rule either as to the principle or to the duration of prescription).

راجع : Bin (Cheng) : General Principles of law as Applied by: International Courts and Tribunals, London 1953, p. 373

كما أن المحكمة الدائمة للتحكيم لم تشر إلى التقادم صراحة فى قضية Palmas بالماس .

راجع : Bishop (William W.) : International Law Cases and Materials, Boston 1962, p. 345.

كما لم تشر محكمة العدل الدولية إلى التقادم صراحة فى قضية منكييه واكرهوز رغم أنها أشارت إلى مرور الزمن ودرست وقائع ترجع إلى سنة ١٠٦٦

راجع : I.C.J. Reports 1953 p. 47.

بل أن القاضى كوينتانا Moreno Quintana رفض فى رأيه المعارض فى قضية حق المرور فوق الإقليم الهندى قبول ما يسمى بالحقوق التاريخية (التى تختلط بالتقادم) كسبب لاكتساب السيادة .

راجع : I.C.J. Reports 1960 p. 90.

وإذا كان بعض الفقهاء يعترفون بالتقادم كنظام قانونى دولى ، فإنهم يشترطون تأسيسه ابتداءاً على ممارسة هادئة للسيادة ، واستمراره بهذه الصفة حتى يصبح الوضع الجديد مألوفا لدى الدول الأخرى ، ويتفق مع ضرورة استقرار النظام والقانون ومتطلبات المشروعية . ولا يجوز عندهم الادعاء بالتقادم الذى يستند أساساً إلى استعمال القوة غير المشروعة . فالتقادم عندهم ليس له مكان فى القانون الدولى إلا إذا كانت هناك ضرورة تحتمها الظروف التى تحيط بالقضية ، والتى تستهدف أساساً تحقيق العدالة والضرورات الدولية وبمقتضى الشروط التالية :[١]

١ — أن يكون وضع اليد مبنى على حسن النية[٢] ، وأن تكون الحيازة مستمرة لمدة معينة .

٢ — الترك الاختيارى للحقوق ، على أساس أن الحقوق وحدها يمكن أن تكون محلا للتقادم . Raison d' etre كـ

٣ — يكون قبول استمرار وضع اليد لتحقيق ضرورة المحافظة على النظام والاستقرار القانونى الدولى[٣] .

---

(١) راجع تفصيل وجهة نظر هؤلاء الفقهاء فى :
د . حامد سلطان المرجع السابق ص ٧٥١ ومابعدها
Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 144.
Bin (C.) : Op. Cit, p. 378.

(٢) راجع : King (B E.) : Prescription of Claims in International Law. (B Y.B.I.L. 1934 p. 95)

حيث يقول : (It is general rule of jurisprudence that when it is asserted that a title has been gained by prescription, then the Judge ought to see how the party got into possession, and ought not to allow a title to be acquired dishonestly.

(٣) راجع : د . مفيد محمود شهاب (الآثار القانونية للسكوت ، المرجع السابق ، ص ٨٩ . حيث يقول : إن أساس التقادم (هو الرغبة فى تحقيق استقرار قانونى يغطى المساوىء التى يمكن أن تنشأ عن انفصال لمدة طويلة بين الواقع والقانون) .

ثانياً : من المعروف أن القانون الدولى يفتقر إلى قاعدة قانونية تحدد المدة اللازمة لاكتساب السيادة على الأقاليم بوضع اليد بالتقادم[١] . ويفهم من ذلك أن يترك تحديد المدة إلى ظروف ووقائع كل قضية بذاتها بشرط أن يكون طول المدة قد أنشأ وضعاً مألوفاً للدول الأخرى وأن يكون استمرار هذا الوضع ضماناً لاستقرار السلم والأمن الدولى ، وبشرط ألا يكون قد تأسس ابتداءاً على تصرف غير مشروع[٢] .

وفى الواقع فإن المدة من سنة ١٩٢٥ وحتى الوقت الحاضر لم تستطع تغيير الصفة غير المشروعة للوجود الإيرانى فى إقليم عربستان إلى وجود قانونى مشروع . كما لم تخلق وضعاً مألوفاً ، على الأقل بالنسبة لبعض الدول العربية ، بل على العكس ، فإن استمرار الوضع الراهن فى إقليم عربستان لا يؤدى إلى استقرار السلم والأمن الدولى باعتباره يتسبب فى أحيان كثيرة فى حدوث اشتباكات مسلحة بين العراق وإيران .

ثالثاً : إذا كان الفتح عند بعض الفقهاء القائلين بالتقادم يشكل العقبة القانونية الوحيدة أمام لزوم الأخذ بمبدأ استفتاء رغبات السكان عند إجراء

(١) وللدول حرية الاختلاف فى تحديدها فقد حددتها مثلا لجنة تعيين الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا سنة ١٨٩٧ بخمسين سنة ، فى حين ذكرت معاهدات الصلح التى أعقبت الحرب العالمية الأولى أن المدة من سنة ١٨٧٦ ولغاية سنة ١٩٢٤ لم تكن كافية لاكتساب ألمانيا السيادة على الالزاس واللورين ، بينما عادت محكمة العدل الدولية فى قضية The Minquiers and Ecrehos فى ١٩٥٣/١١/١٧ إلى سنة ١٠٦٦ ميلادية للتأكد من وضع اليد البريطانية على هذه الجزر (رغم أن المحكمة لم تذكر التقادم صراحة وإنما تكلمت عن مرور الزمن والاستيلاء والحيازة) .

(٢) راجع : Jennings (R. Y.) : The Acquisition of Territory in International Law Manchester 1963, p. 79. =

التغييرات الإقليمية فإن تحريم الفتح منذ عهد عصبة الأمم يعنى منطقياً زوال هذه العقبة ، وبالتالى فمن الضرورى استقراء رغبات أفراد شعب عربستان قبل الادعاء بالتقادم فى اكتساب الإقليم من قبل الدولة الإيرانية[١] .

رابعاً : يشترط الفقهاء القائلين بالتقادم كمبرر لإسباغ المشروعية على نتائج بعض التصرفات الدولية غير المشروعة ضرورة تقييد هذا الإجراء بثلاثة شروط[٢] :

١ — الرضاء الفعلى للطرف المضرور ، بشرط أن تكون المخالفة موجهة أساساً ضد أحكام اتفاقية ثنائية ، أو قاعدة عرفية مقررة لصالح الدولة المتضررة وحدها . حيث لا يترتب على رضاء الأخيرة بالنسبة لهؤلاء الفقهاء أى أثر فى إضفاء المشروعية على نتائج مخالفة دولية موجهة ضد أحكام معاهدة جماعية أو قاعدة قانونية آمرة . ويستتبع ذلك أن فناء الشخصية الدولية للدولة الكعبية لا يعطى الدولة الإيرانية حق افتراض رضائها عن المخالفة التى ارتكبتها الأخيرة فى حق الأولى ، لأن رضاء الدولة الكعبية (رغم عدم تحققه) ليس له أى أثر أصلا على استمرار وصف نتائج تلك المخالفة بصفة عدم المشروعية .

٢ — عدم احتجاج أية دولة رغم مضى مدة طويلة على وضع اليد[٣] .

= وقد أكد القاضى لوترباخت Lauterpacht فى التصريح الذى أرفقه بحكم محكمة العدل الدولية فى قضية Sovereignty over certain frontier land فى ١٩٥٩/٦/٢٠ . أنه ليس للتقادم إسباغ المشروع على التصرفات التى تفتقر إلى المشروعية . I.C.J. Reports 1959 p. 231.

(١) راجع : د. حامد سلطان : المرجع السابق ، ص ٢٥٣ . حيث يقول (إن رغبة الشعب الذى يسكن الإقليم محل وضع اليد بالتقادم يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار دائما ، لأن حق تقرير المصير صار حقا مقرراً للشعوب جميعاً وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة) .

(٢) راجع تفصيل وجهة نظر هؤلاء الفقهاء فى :
Lauterpacht (Hersch) : Recognition in International Law. Cambridge University Press 1948, pp. 427—430.

(٣) راجع : Jacobini (H.B.) : Op. Cit. p. 92.

وينصرف مفهوم الاحتجاج عند هؤلاء الفقهاء إلى الاحتجاج الصادر من دولة الأصل، أو من أية دولة تأثرت مصالحها بوضع اليد[١]. وبالتالى فإن عدم احتجاج الدولة الكعبية على وضع اليد الإيرانية على إقليم عربستان بسبب فنائها، لايعنى توافر هذا الشرط مادام العراق قد قدم احتجاجات عديدة على وضع اليد الإيرانية[٢].

٣ - الاعتراف الدولى: قد تتصرف الدولة بصورة مخالفة لالتزاماتها الدولية بهدف تحقيق المصلحة العامة المجتمع الدولى. فى هـذه الحالة يقبل هؤلاء الفقهاء إسباغ المشروعية على نتائج هذا التصرف بالاعتراف الدولى وبالشروط التالية[٣]:

(ا) أن يكون العمل المخالف قد تم بحسن نية وبهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولى.

(ب) أن تكون المخالفة موجهة ضد قاعدة دولية عرفية أو معاهدة تستهدف تحقيق مصالح فردية لبعض الدول.

(ج) رضاء المجتمع الدولى كله عن طريق الاعتراف الفردى أو الجماعى.

---

(١) راجع: Collins (Edward) : International Law in a Changing World. Cases. Documents and Readings, New York 1970, p. 131.
Chen (Ti-Chiang) : The International Law of Recognition, edited by Green (L.C.), London 1951, p. 430.

(٢) راجع: Lenczowski (George) : Russia and the West in Iran 1918–1948, New York 1949, p. 304.
Longrigg (Stephen H.) : Op. Cit. p. 159.

(٣) راجع: Lauterpacht (H.) : Op. Cit. pp. 429 ff.

(د) ان الاعتراف هنا لايغير من صفة غير المشروعية اللاصقة بالعمل المخالف، وإنما يستبعد هـذه الصفة (لأسباب خاصة) من نتائج العمل نفسه. باعتبار أن التصرف غير المشروع يعتبر باطلا وغير موجود قانوناً وليس للمخالف اكتساب أى حق بموجبه، ويكون دور الاعتراف الدولى هنا إنشاء حق جديد لم يكن له وجود[١].

---

(١) راجع ص ٢٢٣ ــ ٢٢٦ من الرسالة (وهو نوع من التحايل أو الالتفاف الذى يعرفه القانون الدولى).

المبحث الثانى

الحماية الدولية لحقوق شعب عربستان

تمهـيد :

إذا كانت دراسة الوضع الراهن فى إقليم عربستان قد حظت بأهمية فى دراستنا على أساس ارتباطها بتطور مشكلة الإقليم ، فإن الواقع الفعلى الراهن لشعب عربستان يجب أن يحظى بنفس الأهمية .

ولو نظرنا إلى الواقع الفعلى الراهن لشعب عربستان لوجدنا أن أسلوب معاملة الدولة الإيرانية لهذا الشعب ، يكاد أن يكون العامل الأساسى فى تفاقم مشكلة الإقليم وتصاعد النزاع بين العراق وإيران . وإذا كانت ضرورات المنهج العلمى تحتم علينا التعرض بالبحث لكافة العوامل التى تؤدى إلى تعقيد المشكلة وعرقلة حلها ، فإن ذلك يعنى أن نقف فى هذا المبحث على مدى مايتمتع به شعب عربستان فعلياً من حقوق إنسانية وحريات أساسية ، والقيمة القانونية لالتزام الدولة الإيرانية باحترام هذه الحقوق والحريات، فضلا عن المقارنة بين ماهو ثابت قانوناً والتمتع الفعلى بها .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم الدراسة إلى :

المطلب الأول : القيمة القانونية لحقوق الإنسان فى ظل ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثانى : التفرقة العنصرية ضد شعب عربستان .

المطلب الأول

القيمة القانونية لحقوق الإنسان فى ظل ميثاق الأمم المتحدة

تمهـيد :

تفترض ممارسة الفرد لدوره فى المجتمع الذى يعيش فيه ، أن يتمتع – بحكم إنسانيته وعضويته فى المجتمع – بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التى يتلقاها من قوانين دولته . وتنقسم هـذه الحقوق والحريات بصورة رئيسية إلى[1] :

١ — الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه . ويفترض هـذا الحق الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وتحريم التعذيب والعقوبات القاسية وكذلك تحريم الاسترقاق والاستبعاد .

٢ — الحق فى الحماية المتساوية أمام القانون . ويعطى هذا الحق للفرد حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، وأن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة عادلة ونزيهة تلتزم بمبدأ أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، كما لايجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً أو التدخل فى حياته الخاصة تعسفاً .

٣ — حرية التنقل واختيار محل إقامته ، أى أن يكون للفرد حق مغادرة دولته والعودة إليهـا ، وله حق الالتجاء إلى بلد غير بلده هرباً من الاضطهاد .

٤ — الحق فى تكوين أسرة .

---

(١) أساساً فإن التمتع بهذه الحقوق والحريات يجب أن يتم على وجه المساواه ودون تمييز مهما كان سببه .

٥ — الحق فى التمتع بجنسية ما ، ولايجوز حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً.

٦ — حرية التفكير والضمير والدين وحرية الرأى والتعبير .

٧ — الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة فى بلاده .

٨ — الحق فى العمل وبأجر عادل .

٩ — الحق فى التعليم .

ولم يكن المجتمع الدولى يعترف للفرد فى بادىء الأمر بأية حقوق أو حريات ملزمة قانوناً لدولته . إلا أن التطور الذى شهده ذلك المجتمع والذى يرجع أساساً إلى تأثير مبادىء الثورتين الأمريكية والفرنسية والأفكار الإشتراكية[(١)] ، أدى إلى شمول الفرد بحماية دولية هدفها حمايته من تعسف السلطات العامة فى دولته[(٢)].

وقد مرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته منذ نشأتها بمراحل ثلاثة ، فكان ينظر إليها فى المرحلة الأولى باعتبارها حقوقاً طبيعية تنبع من القانون الطبيعى الذى يحكم الكون[(٣)] ، ولذلك فقد كان مدى ونوع هذه الحقوق والحريات غامضا ويعتمد بالدرجة الأولى على رغبة الحاكمين فى الدولة .

وفى المرحلة الثانية بدأت محاولات تحديد هذه الحقوق والحريات وتقنينها . ومن المحاولات الأولى فى هذا الاتجاه : إعلان الحقوق الإنجليزى سنة ١٦٨٩ ووثيقة الحقوق الفرجينية سنة ١٧٧٦ . فإعلان الاستقلال الأمريكى فى نفس

(١) راجع : Friedmann (Wolfgang) : The Changing Structure of International Law. London. 1964. p. 40.

(٢) راجع : د. على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) راجع : Luard (Evan) : The Origins of International Concern over Human Rights, London 1967. p. 7.

السنة ثم إعلان الحقوق الأمريكى سنة ١٧٩١ . وتلتها معاهدات دولية عديدة مثل معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ التى اعترفت فيها الدول الكبرى باستقلال بلغاريا ورومانيا وصربيا بشرط أن تعترف هذه الدول بالحقوق والحريات السياسية والمدنية لرعاياها دون تمييز بينهم بسبب عقائدهم الدينية . واتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ التى اعترفت الدول الموقعة عليها بضرورة احترام حقوق وكرامة العائلة وحياة الناس وعقائدهم الدينية . وكانت خاتمة هذه المرحلة ماجاء به نظام حماية الأقليات الذى أنشأه عهد عصبة الأمم كخطوة فى اتجاه تقنين حقوق الإنسان ، بالرغم من أن تطبيقه اقتصر على دول معينة ولم يشمل كافة الدول الأعضاء فى عصبة الأمم[(١)].

وفى المرحلة الثالثة ، أى منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة أصبح التمتع بالحقوق والحريات يتم على أساس احترام المبدأ القاضى بأن كل فرد من أفراد الشعب له حقوقه وحرياته التى يعترف بها القانون الدولى ، بغض النظر عن وضع الفرد السياسى أو القانونى فى دولته . وأخذت الحماية الدولية لهذه الحقوق والحريات شكل الإلزام القانونى الذى يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والإعلانات الدولية التى تقررت فى ظله ، مثل اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشرى (جينوسيد) سنة ١٩٤٨ ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ،

(١) لم يقلل من هذا المأخذ قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة ١٩٣٣ الذى أعربت فيه عن أملها فى أن (تراعى الدول التى لاترتبط مع العصبة بالتزامات خاصة لحماية الاقليات فى معاملتها للاقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية لها قواعد العدل والتسامح الذى تقضى به معاهدات حماية الاقليات تحت الرقابة الدائمة لمجلس العصبة) . ذلك أن الإعراب عن الامل شىء والالتزام بتنفيذه شىء آخر .

راجع : Oda (Shigeru) : The Individual in International Law, London 1968, p. 496.

راجع أيضا : P.C.I.J. Ser. A/B No. 64 p. 17.

واتفاقية أوضاع اللاجئين سنة ١٩٥١ ، واتفاقية الحقوق السياسية للنساء سنة ١٩٥٢ ، وإعلان منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة سنة ١٩٦٠ ، وإعلان منع التفرقة العنصرية سنة ١٩٦٥ ، وعهد الحقوق السياسية والمدنية سنة ١٩٦٦ وعهد الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية سنة ١٩٦٦ .

وإذا كنا سنبحث فى القيمة القانونية لحقوق الإنسان فى ظل ميثاق الأمم المتحدة[١]، فإن ذلك يقتضى تقسيم دراستنا إلى :

القرع الأول : حماية حقوق الإنسان فى نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثانى : الحماية التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

(١) تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٦/١٢/١٩٦٦ القرار رقم ٢٢٠٠ الذى أقرت فيه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام :

ا ــ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ب ــ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج ــ البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

راجع : القرارات التى إتخذتها الجمعية العامة فى دورتها الحادية والعشرين ــ الملحق رقم ١٦ (أ / ٦٣١٦) نيويورك ١٩٦٨ ص ١٢٧ ــ ١٦٣ . وحيث أن هذه الوثائق الدولية لاتعتبر ملزمة للدول الأعضاء فى الامم المتحدة إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام الدولة الخامسة والثلاثين ، وهو مالم يحدث حتى الآن ، لذا فهى تخرج عن موضوع بحثنا فى تحديد القيمة القانونية للحقوق والحريات الإنسانية .

الفرع الأول

حماية حقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى سبعة مواضع : الديباجة والمادة الأولى والمادة الثالثة عشرة والمادة الخامسة والخمسين والمادة الثانية والستين والمادة الثامنة والستين والمادة السادسة والسبعين.

وبالرغم من أن هذه المواد تعتبر جزءاً من معاهدة دولية جماعية تتمثل بالميثاق ، إلا أننا نرى بعض الفقهاء ينازعون فى قيمتها القانونية ويقررون عدم إلزامها للدول باعتبارها تقصد تحقيق أهداف مثالية ، أو تحديد مستوى أخلاقى معين ينبغى الوصول إليه[١] ، أو على أساس عدم تعريفها للحقوق والحريات الإنسانية كما هو المفروض فى أى التزام قانونى[٢] ، أو لعدم النص على جهاز معين فى الأمم المتحدة يتولى حماية هذه الحقوق والحريات[٣]. وينتهى هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن التمتع بالحقوق والحريات يعتبر من الأمور التى تقع ضمن الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة[٤].

(١) من ذلك ماقاله المندوب الصينى فى أثناء نظر مجلس الأمن فى قضية اندونيسيا (ليس من الضرورى التأكد من مدى الإلزام القانونى لنصوص الميثاق ذات العلاقة بحقوق الإنسان قدر الاهتمام بالاهداف المعنوية والأخلاقية لهذه النصوص) .

راجع : Higgins (R.) : Op. Cit p. 130

(٢) راجع : Kelsen (Hans) : The Law of the United Nations, London 1951, pp. 29 ff

(٣) راجع : Ibid p.33

(٤) راجع : Ganji (Manouchehr) : International Protection of Human Right. Geneve 1962. p. 118

وبالنظر إلى ماينطوى عليه الرد على الحجج التى تمس القيمة القانونية لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية لدراستنا ،حيث سنقف من خلالها على مدى الإلزام الذى تفرضه هذه النصوص تجاه الدولة الإيرانية لصالح شعب عربستان ، فإننا سنتناولها فيما يلى بالبحث والتمحيص :

أولا : الادعاء بأن إشارة الميثاق إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هدفها تأكيد مبادىء مثالية أو مستوى أخلاق معين ولا تفرض التزاماً قانونياً ، أو على أحسن الفروض تنشىء التزاماً معنوياً ، لا يأخذ بنظر الاعتبار أن أى مستوى أخلاق أو مثالى ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة يتحول بمجرد النص عليه إلى التزام قانونى ، فضلا عن الالتزام الأخلاق أو المعنوى القائم فعلا .. خاصة وأن المادتين (٥٥) ،(٥٦) من الميثاق تفرضان التزاماً محدداً تجاه الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية يقضى بوجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١] .

ثانياً : إن عدم تعريف الحقوق والحريات الإنسانية فى مواد الميثاق لا يؤثر على بقاء عنصر الإلزام القانونى فيها[٢] (وإن كان يضعف فعاليتها بعض الشىء)، على أساس أن هناك عدداً من الحقوق والحريات التى تعتبر حيوية وضرورية للإنسان بحيث لاتحتاج إلى تعريف[٣] ، فضلا عن أن الإعلان العالمى لحقوق

---

(١) راجع Ezejiofor (Gaius) : The Protection of Human Rights Under the Law. London 1964, pp. 58 ff

(٢) راجع : Guggenheim (Paul) : Traité de Droit International Public, Genève 1954. p, 302

(٣) يؤيد ذلك تصريح الرئيس الأمريكى روزفلت فى يناير ١٩٤١ (أن الحريات الثلاثة : حرية الكلام وحرية العبادة والحرية من الخوف هى حريات ثابتة وأساسية) وتصريح تشرشل رئيس وزراء بريطانيا و نفس الوقت (أن لكل الناس حق العيش بحرية من الخوف وأن =

الإنسان قد جاء معرّفاً ـ فى رأينا ـ لهذه الحقوق والحريات .

ولا ننسى أن نشير إلى أن هناك عدد من التعبيرات التى نصت عليها مواد الميثاق دون أن تعرفها مثل (العدوان) و(المساحات الاستراتيجية) و (الدول المحبة للسلام) ولم يقل أحد بعدم توافر عنصر الإلزام فى هذه المواد .

ثالثا : أن عدم النص فى ميثاق الأمم المتحدة على جهاز معين يختص بمراقبة تطبيق المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يعنى أن هذه المواد غير ملزمة للدول الأعضاء فى المنظمة الدولية ، باعتبار أن نصوص الميثاق تتضمن فى حد ذاتها التزامات قانونية ، ولا يؤثر على قيمتها القانونية عدم تحديد طريقة معينة للتنفيذ[١] ، كما لا يعيبها عدم وجود جهاز دولى متخصص يشرف على تنفيذها[٢] .

= يكونوا أحراراً فيما يرغبون به على أساس أن هاتين الحريتين أساسية ولا تحتاج إلى تعريف) .
M·deen (Tore) : The International Protection of Nationalf Minorities in Europe. Finland 1969, p. 29

راجع : Konvitz (Milton R.) : Fundamental Liberties of a free People : Religion, Speech, Press, Assembly, New York 1957, pp. 348-350

Higgins (Rosalyn) : The Development of International Law through the Political Organs of the U.N., London 196, p. 119
Humphrey (John p.) The U. N. Charter and the Universal Declaration of Human Rights. London 1967, p. 39

(١) راجع: Higgins (Rosalyn) : The Development of International Law through the Political Organs of the U. N., London 1963, p. 19

راجع أيضا: Lauterpacht (Hersch): International Law and Human Rights, London 1950, p. 148

حيث يقول : (الامم المتحدة ملزمة بالنسبة لحقوق الانسان وفق المادتين (٥٥) ، (١٣) من الميثاق ، فضلا عن الواجب القانونى المترتب على تعهد الدول الاعضاء فى المنظمة الدولية وفق المادة (٥٦) من الميثاق) .

راجع أيضاً : Ezejiofor (G.) : Op. Cit. P. 58

(٢) راجع : Guggenheim (P.) : Op. Cit. p. 301

ولعل عدم إناطة الميثاق إلى جهاز معين مسئولية مراقبة تطبيق المواد المتعلقة بحقوق الإنسان تعنى أن هـذه المسئولية تتولاها الجمعية العامة ، بمالها من اختصاصات تتمثل بالدراسة والتدقيق والمناقشة والتوصية ، فضلا عن أن لمجلس الأمن تولى هذه المسئولية إذا ترتب على عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نشوء موقف يهدد بالخطر السلم والأمن الدولى[١] .

رابعا : أن الدفع بالاختصاص الداخلى وفق المادة الثانية فقرة ـ ٧ ـ من الميثاق يعتبر أمراً لا يمكن قبوله ، لأن القول بعكس ذلك يستتبع منطقياً الإقرار بأن المادتين (٥٥) ، (٥٦) من الميثاق مجرد لغو لا قيمة له ، وإلا فكيف نتوقع قيام الأمم المتحدة بواجبها وفق هاتين المادتين إذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تقع ضمن الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء[٢] ، وعلى وجه الخصوص ما أعطته المادة ـ ١٣ ـ من الميثاق إلى الجمعية العامة من اختصاصات تتعلق بإجراء دراسات وتقديم توصيات حول حقوق الإنسان .

بل إن هيئة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها ووكالاتها المتخصصة قد دأبت

---

(١) يبدو ذلك واضحا فى سلوك الأمم المتحدة فى قضايا حقوق الإنسان التى عرضت عليها مثل قضية التبت وروديسيا الجنوبية وانجولا .

(٢) راجع : د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٨٠٨ . حيث يقول (إن مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد خرجت عن نطاق السيادة الداخلية للدولة وصارت من المسائل التى لها أهمية دولية) .

راجع أيضاً : Oppenheim (L.) : International Law, A Treatise Peace, edited by Lauterpacht (Hersch) London 1967 vol I. p. 742

حيث يقول (خرجت حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلى للدول وأصبحت من الأمور التى تهم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها) .

راجع أيضاً : Higgins (R.) : Op. Cit. 128

حيث تقول (لا تقع مسائل حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلى للدولة استناداً للمادتين ٥٥ ، ٥٦ التى تفرض التزامات قانونية معينة ارتبطت بها الدول الأعضاء) .

باستمرار على رفض احتجاج الدول بالاختصاص الداخلى فى القضايا التى تتعلق بحقوق الإنسان ، الأمر الذى يؤكد عدم صحة الادعاء بأن حقوق الإنسان تقع ضمن الاختصاص الداخلى للدول .

نخلص إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ التزاماً قانونياً تجاه الدولة الإيرانية باعتبارها عضوة فى المنظمة الدولية . وأن هذا الإلتزام يقضى باحترام وحماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لشعب عربستان[١] .

---

(١) راجع : Wright (Quincy) : International Law and the U. N., India 1960, p. 70

حيث يقول (تفرض المادة ٥٦ من الميثاق التزاما قانونيا على كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات انفرادية أو بالتعاون مع المنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان فى أقاليمها) .

راجع أيضاً : Mc Dougal (Myres S.) : The Rihts of Man in the World Community (Studies in the world public order), New Haven 1960, pp. 345 ff

حيث يقول (ليست فقط الأجهزة الخاصة فى الأمم المتحدة ملزمة بإيفاء متطلبات حقوق الإنسان ، بل إن الدول الأعضاء فى المنظمة ملزمة أيضا بها بصورة مباشرة وفق المادة ٥٦ من الميثاق) .

راجع أيضاً : Lauterpacht (H.) : Op. Cit. p. 48

وقد أكدت المحكمة الأمريكية العليا فى كاليفورنيا سنة ١٩٤٨ هذا الاتجاه فى قضية Oyama V. The State حيث قالت (إن الولايات المتحدة أخذت على نفسها عهداً وفق ميثاق الأمم المتحدة بتطوير واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأن على هذه الأمة أن تكون مخلصة لهذا الالتزام الدولى .

Faithful to this international pledge)

راجع : A. J. I. L. 1948 vol 42 p. 475

الفرع الثانى

الحماية التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/١٠ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[١] باعتباره المستوى المشترك الذى ينبغى تحقيقه لجميع الشعوب ولجميع الأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع إلى توطيد احترام الحقوق والحريات الواردة فيه، وعلى أساس أن جميع الناس ولدوا أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات على وجه المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى.

وإذا كان الفقه الدولى قد انقسم فى صدد القيمة القانونية لهذا الإعلان إلى مدرستين رئيسيتين، فإننا سنعرض فيما يلى الحجج التى قالت بها كل مدرسة قبل التصدى لبيان رأينا فى هذا الموضوع.

يرى فقهاء المدرسة الأولى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان غير ملزم قانوناً[٢]، إما لأنه لا يتضمن حسب رأى الفقيه كافاريه جزاءات ضد الدول لصالح الأفراد[٣]، أو لأنه مجرد إعلان عن النوايا، بحيث تكون له قيمة معنوية

(١) راجع : U. N., Doc. A/810 (1948) Res. No. 217

(٢) راجع : Dr. Aisha Rateb: Vers la Creation d'une Commisson Africaine de Droit de l' Homme

مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأربعون، القاهرة مارس ١٩٧٠ ص ٣٨.

(٣) راجع : د. عبد العزيز محمد سرحان : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة ١٩٦٦، ٢٧.

فقط ولا يرتب أى إلزام قانونى[١]، أو لأنه صادر عن الجمعية العامة التى لها حق إصدار توصيات غير ملزمة[٢]، أو لأن نية اللجنة التى قامت بوضعه انصرفت إلى اعتباره مجرد مستوى مثالى[٣].

ويرى فقهاء المدرسة الثانية أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وسندهم فى ذلك[٤]:

(١) راجع : B. Y. B.I. L. London 1961 p. 543
Friedmann (W.) Op.Cit. p.240

راجع أيضاً : Ganji (M.) Op. Cit. p. 165

حيث يسمى هذا الإعلان بقانون السلوك الاخلاق الدولى.

راجع أيضاً : د. شاكر ناصر حيدر : مبادىء أساسية فى الجنسية، بغداد ١٩٦٥ ص ٢ حيث يقول (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعتبر بيانا لمبادىء عامة على جانب عظيم من الأهمية من الناحية الأدبية .. وقد أقرته أعلى سلطة لأسرة أمم العالم وأصبحت له سلطة أدبية لا يمكن التغاضى عنها).

(٢) راجع : د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ١٩٦، حيث يقول (ليس للاعلان العالمى صفة الإلزام بالنسبة للدول الأعضاء التى أقرته حكمه فى ذلك حكم أى قرار تتخذه الجمعية العامة).

راجع أيضاً : د. عبد العزيز محمد سرحان ـ الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة ١٩٦٨ ص ٤١٦. حيث يقول (الرأى الراجح أن الإعلان من الناحية القانونية ليس له قوة ملزمة لأنه أخذ صورة توصية للجمعية العامة وليس للجمعية اختصاص تشريعى).

راجع أيضاً : Kelsen (H.) : Op, Cit. p. 39

(٣) باعتبار أن لجنة حقوق الإنسان قررت فى اجتماعها المنعقد فى ١٩٤٧/١٢/٢ أن تقوم، فى سبيل إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان، بتقسيمها إلى ثلاثة مراحل : الأولى الإعلان العالمى، والثانية تحول المبادىء المنصوص عليها فى الإعلان إلى التزامات قانونية، والثالثة إنشاء جهاز دولى للرقابة على تنفيذ هذه الإلتزامات.

راجع : U. N. Doc. E./600 p. 19
B. Y. B. I. L. London 1970 p. 21

(٤) راجع : Brunet (Rene) La Garantie International de Driot de L'Homme Depuis la Charte de San Francisco, pp.117-131.

مستخرج من المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة ١٩٥٠، الجزء السادس.

أولا : يعتبر الإعلان العالمى جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة ، فهو فى رأى لوتر باخت وبرلنيه يعد بمثابة تفسير رسمى لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وبالتالى مكمل للميثاق ويعد ملزماً أسوة به(١).

ثانياً : أن التشكيك فى القيمة القانونية للاعلان العالمى بحجة عدم وجود عنصر الجزاء فيه ، إنما هو خلط بين وجود الإلزام نفسه وبين ضمانات تنفيذه . وبمعنى آخر يخلط بين المصادر التى تنشىء صفة الإلزام وبين الأداة التى تضمن حسن تطبيقه وتنفيذه .

فالإعلان العالمى ملزم قانوناً لمن يخضع له ولا يترتب على عدم وجود عنصر

---

(١) راجع: د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .
د. عبد العزيز سرحان ــ الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٨ ص ٤١٦ .
د. حسن الجلبى ــ مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٩٣ ومابعدها .
راجع أيضا : Fawcett (J.E.S.) : The U.N. and International Law (The Evolving U.N.), London 1971, p. 63.
حيث يعتبر الإعلان العالمى بمثابة تفسير وتعريف Interpreting and defining لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
راجع أيضا : Gormley (W. Paul) : The Procedural Status of the Individual before International and Supranational Tribunals, The Hague 1966, p. 46.
حيث يعتبر الإعلان (قاعدة قانونية Rule of law) . وقد أخذت المحكمة العليا لكاليفورنيا بهذا الاتجاه فى قضية Masaoka فى ١٩٥٠/٣/١٦ . وفى قضية Sei-Fujii فى ١٩٥٠/٤/٢٤ .
حيث انتهت المحكمة إلى أن الإعلان العالمى يعتبر جزءاً مكملا للميثاق بالرغم من أن :
"The Universal Declaration of Human Rights was not a treaty, or directly imposed an obligation upon the United States, but that it emphasized the purposes and guarantees of the Charter".
راجع : A.J.I.L. 1950, vol. 44, p. 590.
A.J.I.L. 1951, vol. 45, pp. 60- 71.

الجزاء فيه فقدانه لقيمته القانونية ، خاصة وأن هذه الحجة أثيرت فى وجه القانون الدولى نفسه دون أن تؤثر فى قيمته القانونية الملزمة .

ثالثاً : إذا كانت نية واضعى الإعلان العالمى متجهة بالفعل إلى اعتباره مجرد مستوى مثالى ينبغى الوصول إليه ، أو أنه خطوة أولى فى اتجاه تقنين حقوق الإنسان ، فإن قبوله لدى كافة الدول ولدى هيئة الأمم المتحدة بالذات يبدو وكأنه يسير خلافاً لهذه النية(١) .

فقد أخذت دساتير عديدة بمبادىء اقتبستها من الإعلان العالمى ، كما عقدت اتفاقيات دولية عديدة استمدت قوتها من الاعلان(٢) ، وأشارت إليه اتفاقيات أخرى باعتباره ملزم قانوناً(٣) ، فضلا عن أن أجهزة الأمم المتحدة طبقته فى مناسبات عديدة باعتباره المستوى الذى يجب الرجوع إليه والذى يصاغ عليه كل قرار يخص حقوق الانسان(٤) .

رابعاً : يفترض المنطق القانونى القول بإلزام الإعلان العالمى لحقوق الانسان

---

(١) راجع : Oda (Shigeru) : Op. Cit. p. 501.
حيث يقول (بالرغم من أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أعلن كمستوى عام ينبغى تحقيقه لكافة الشعوب . ولم يخرج كمعاهدة تفرض التزامات عقدية على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، إلا أن الإعلان كميثاق عالمى لحقوق الإنسان قد حصل على سلطة غير قليلة لا يمكن إنكارها Considerable authority cannot be ignored كدليل عام يتعلق بمفهوم الحقوق والحريات الأساسية كما تعرفها الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة) .
راجع أيضا : Fawcett (J.E.S.) : The Law of Nation, New York 1968, p. 156.
(٢) مثل الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان فى ١٩٥٠/١١/٤ .
(٣) مثل المعاهدة اليوغوسلافية الإيطالية فى ١٩٥٤/١٠/٥
(٤) وعلى الوجه الذى أكدته قرارات الجمعية العامة العديدة فى القضايا التى رفعت إليها على دول اتهمت بخرق نصوص الإعلان العالمى . ومن الأمثلة على هذه القرارات : قرار رقم ٣٧٧ فى ١٩٥٠/١١/١٣ وقرار رقم ٦١٦ فى ١٩٥٢/١٢/٥ وقرار رقم ٩١٧ فى ١٩٥٥/١٢/٦ وقرار رقم ٩٢٦ فى ١٩٥٥/١٢/١٤ .

للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، مادامت هذه الدول قد ساهمت فى صياغة نصوصه ووافقت على قرار الجمعية العامة الذى تبنى هذا الاعلان[١] . وإلا فإن القول بعكس ذلك يعنى أن تلك المساهمة والموافقة كانتا من قبيل العبث الذى لا يقره المنطق وأصول التعامل الدولى ، بل يعتبر إخلالا بحسن نية الدول التى وافقت على الالتزام به .

وإذا كان لنا أن نبدى رأينا فى صدد القيمة القانونية للاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فإننا نرى أنه مادمنا نبحث مشكلة دولية واقعية ، فإنه يتحتم علينا أن ندع الاعتبارات النظرية التى تقول بها كل مدرسة جانباً وأن نتأمل الإعلان العالمى على ضوء التطبيقات الدولية والوضع الراهن فى إقليم عربستان.

وإذا كان الإعلان العالمى مقبولا من غالبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، وإذا كان من المتفق عليه أن إعلان منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة سنة ١٩٦٠ ، الذى نص فى مادته السابعة ـ ستلاحظ الدول بإخلاص ودقة نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ـ[٢] قد اعتبر جزءاً من القانون الدولى العرفى ، فلابد أن بعض الحقوق التى تضمنها الإعلان العالمى ، وعلى وجه الخصوص تلك التى تتعلق بالحق فى الحياة والحرية الفردية وحرية استعمال اللغة ، تعتبر ملزمة للدولة الإيرانية باعتبارها جزءاً من القانون الدولى العرفى[٣] .

---

(١) وقد يدعم هذا القول أن القرار نفسه لم يتضمن عبارة (توصى الجمعية العامة) ، وإنما جاء فى صياغة تدل على ماينافض هذه العبارة .

(٢) راجع : القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها الخامسة عشر المجلد الأول الملحق رقم ١٦ (ج ع / ٤٦٨٤) ١٩٦١ ص ١٨٨ .

(٣) راجع حول القيمة القانونية للاعلان العالمى :

Ganji (M.) : Op Cit. p. 165.
Brunet (R.) : Op. Cit. p. 130.
Asamoah (Obed Y.) : The legal Significance of the Declaration of the General Assembly of the United Nations, The Hague 1966, p. 190.
=

ولكن هل نستطيع اعتبار الحقوق الأساسية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من المبادىء العامة للقانون التى أشارت إليها المادة (٣٨ / ج) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ؟ .

المقصود بالمبادىء العامة للقانون هى تلك « القواعد العامة والأساسية التى تهيمن على الأنظمة القانونية والتى تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ فى صورة العرف والتشريع »[١] . ولا ريب أن إمكانية اعتبار الحقوق الأساسية الواردة فى الإعلان العالمى من المبادىء العامة للقانون تقتضى تلمس مدى التزام الأنظمة القانونية المختلفة فى الأخذ بها .

ومن المسلم به أن الحقوق والحريات الأساسية (كالحق فى الحياة والحرية والحماية المتساوية أمام القانون وحرية التنقل وحق الملكية والحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة والحق فى العمل وفى التعليم) ، قد نصت عليها دساتير

= Lauphrey (John p.) : The U. N. Charter and the Universal Declaration of Human Rights London 1967, p. 39.
Brownlie (Ian) : Basic Documents in International Law. Oxford University Press 1967. p. 132.
Kyre (Martin and Joan) : Military Occupation and National Security. Washington 1968, pp. 92 and 94.
Fawcett (J.E.S.) : The U.N. & International Law, London 1971, p. 63

(١) راجع : د. مفيد محمود شهاب ـ المبادىء العامة للقانون ، مستخرج من المجلة المصرية للقانون الدولى ـ العدد ٢٣ القاهرة ١٩٦٧ ص ١ ـ ٢٠ .
راجع أيضاً : د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .
د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٥٠٤ .

Oppenhiem (L.) : Op Cit pp 29 - 31.
Greig (D.W.) : Op Cit. pp. 27 - 29.
O'Connell (D.P) : Op. Cit. pp. 11 ff.
Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 87.
Lauterpacht (Lersch) : The Development of International Law by International Courts, London 1958, p. 165.
Rousseau (Ch.) : Droit International Public Paris 1953, p. 71.

غالبية الدول المتحضرة[١] ، فضلا عن أن الدول الأوربية تعهدت بقبول التزام قانونى بتنفيذ المواد (٢ ـ ٢٠ و ٢١ و ٢٦) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، بعد أن نصت عليها المواد (٢ ـ ١٢ و ١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فى ١٩٥٠/١١/٤ ، والمواد (١ ـ ٣) من البروتوكول الصادر فى ١٩٥٢/٣/٣٠[٢] .

وإذا كانت تلك الحقوق والحريات الأساسية تعتبر أساساً قانونياً فى الدول المتحضرة ، وإذا كانت معظم التشريعات الداخلية فى تلك الدول تعترف بها ، فإننا نستطيع القول بأنها تشكل باعتبارها من المبادىء العامة للقانون ، مصدراً للقانون الدولى نصت عليه المادة (٣٨ / ج) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

(١) راجع : Ezejiofor (G.) : Op. Cit. p. 12.

ولا ننسى أن نشير إلى معاهدات حماية الأقليات التى عدلت فى التشريعات الداخلية لأربعة عشرة دولة ، فضلا عن الاتفاقيات الدولية التى إبرمتها منظمة العمل الدولية منذ إنشائها فى سنة ١٩١٩ ، فى اعتبار الحقوق والحريات الأساسية كقواعد عامة للقانون الدولى والداخلى على حد سواء .

(٢) صدقت بريطانيا على هذه الاتفاقية فى ١٩٥١/٢/٢٢ ، وصدقت عليها ألمانيا الاتحادية فى ١٩٥١/١٢/٥ ، وصدقت عليها النرويج فى ١٩٥٢/١/١٥ ، وصدقت عليها السويد فى ١٩٥٢/٢/٤ ، وصدقت عليها إيرلندا فى ١٩٥٣/٢/٢٠ ، وصدقت عليها اليونان فى ١٩٥٣/٣/٢٨ وصدقت عليها الدنمارك فى ١٩٥٣/٤/٣ ، وصدقت عليها لوكسمبورج فى ١٩٥٣/٩/٣ ، وصدقت عليها إيسلندا فى ١٩٥٣/٩/٢٩ ، وصدقت عليها هولندا فى ١٩٥٤/٨/٣١ ، وصدقت عليها بلجيكا فى ١٩٥٥/٦/١٤ ، وصدقت عليها إيطاليا فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ ، ونص الدستور التركى ١٩٦١ فى المادة ٦٥ على اعتبار هذه الاتفاقية ملزمة لتركيا ، وصدقت النمسا عليها فى ١٩٥٨/٩/٣ ، وصدقت قبرص عليها فى ١٩٦٢/١٠/٦ .

راجع : Fawcett (J.E.S.) : The Application of the European Convention on Human Rights, Oxford University Press 1969, pp. 4—18.

المطلب الثانى

التفرقة العنصرية ضد شعب عربستان

تمهيد :

تستهدف الأمم المتحدة تأكيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى كافة دول العالم بغض النظر عن نظامها السياسى أو الاجتماعى[١] . وبالتالى فليس للدولة الإيرانية التحلل من التزامها باحترام حقوق شعب عربستان على أساس أنه لم تعد هناك شخصية دولية لإقليم عربستان ، أو أن الوضع القانونى والسياسى الحالى ، لذلك الشعب يمنع تدخل الأمم المتحدة لحمايته ، باعتبار أن إقليم عربستان قد أصبح جزءاً من الإقليم الإيرانى . ذلك أن هذه الدفوع كلها لاقيمة لها أمام الإلزام القانونى الواضح بوجوب احترام حقوق شعب عربستان وحرياته الأساسية[٢] .

وإذا كان السلام الصحيح الدائم يعتمد على مراعاة جميع المبادىء والأهداف المقررة فى ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة وغيرها من الهيئات الرسمية فى المنظمة الدولية ، هذه القرارات التى قصد بها صيانة السلم والأمن الدولى والمستندة بوجه خاص إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها فعلا[٣] ، فإن الدولة الإيرانية بإنكارها حقوق

(١) راجع : Movchan (A.P.) : The Human Right Problem in the Present Day International Law, Moscow (Undated). p. 243.

(٢) رفضت الجمعية العامة مثل هذه الدفوع فى وصية التبت .

راجع : Bishop (William W.) : Op. Cit. pp. 67—ff.

(٣) راجع القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها العاشرة سنة ١٩٥٥ رقم الوثيقة (١٩/ج ع/٣١١٦) قرار رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٦ ...

وحريات شعب عربستان تؤكد بأنها لاترغب فى إرساء السلام الدولى، وتقدم دليلا على إخلالها بالنية الحسنة للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة التى أخذت على عاتقها عهداً وفق المادتين ـ ٥٥ ـ و ـ ٥٦ ـ من الميثاق بتشجيع الاحترام العالمى الفعلى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع البشر دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين ، وبالعمل على مراعاة هذه الحقوق فعلا .

وإذا كان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعتبر شرطاً أساسياً وضرورياً للسلام الدائم[١] ، فإن إنكار الدولة الإيرانية لحقوق وحريات شعب عربستان يرتب التزاماً على عاتق الأمم المتحدة وكافة دول العالم بتقديم الضمانات الكافية لاحترام تلك الحقوق تحقيقاً للسلم والأمن الدولى[٢] .

التمييز العنصرى فى إقليم عربستان :

يحكم وجود الدولة الإيرانية الحالى فى إقليم عربستان ، اقتناع قاطع بأن

---

(١) راجع : Nincic (Djura) The Problem of Sovereignty in the Charter and in the Practice of the United Nations, The Hague 1970, p. 197.

Oda (S.) : Op. Cit. p. 497.

(٢) راجع : د . الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، الاسكندرية ١٩٧١ ص ٥٢ وما بعدها . حيث يقول (تتلقى الدول من ميثاق الامم المتحدة ومن الاتفاقيات الدولية حق حماية مواطنى الدول الاخرى الذين يتعرضون لمعاملة تخالف المبادىء الاساسية لحقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة للدول الاوربية الاعضاء فى مجلس أوربا حيث سئلت حكومة اليونان عن إساءة معاملة بعض المواطنين اليونانيين ووصل الامر الى طرد اليونان من مجلس أوروبا فى ديسمبر ١٩٦٩ .. وتطبيقاً لنفس المبدأ فان الدول الافريقية تتحرك لحماية المواطنين الافريقيين فى دولة اتحاد جنوب أفريقيا حيث تنتهك حقوقهم الانسانية الاساسية) .

راجع أيضاً : الكاتب الايرانى : Ganji (M.) : Op. Cit. pp. 9 & 44. حيث يقول (إن أى خرق متعمد من قبل الدولة للحقوق الاساسية الحيوية لشعبها ، يعطى أى دولة حق التدخل لحماية هذه الحقوق . . وعلى أن يتم التدخل بقرار من هيئة الامم المتحدة) .

الشعب الإيرانى يجب أن يسود الشعب العربى وفق فكرة (أن الجنس الإيرانى متميز ومتفوق على الجنس العربى)[١] .

ومن هذه الفكرة انطلقت كافة التصرفات التى قامت بها الدولة الإيرانية فى تمييزها بين العرب والفرس فى إقليم عربستان ، على خلاف تأكيدات الأمم المتحدة بضرورة (القضاء بأسرع مايمكن على كل مظاهر التفرقة العنصرية)[٢] .

وإذا كان الفقه الدولى يقسم الحريات والحقوق الإنسانية إلى قسمين : سياسية ومدنية[٣] فإننا سنسير على ضوء هذا التقسيم فى دراستنا لمدى مايتمتع به شعب عربستان فعلا من حقوق وحريات تحت سلطان الدولة الإيرانية فى الوقت الحاضر .

الحقوق والحريات السياسية :

تقضى هذه الحقوق والحريات أن يكون لشعب عربستان حق المشاركة فى حكم بلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم اختياراً حراً وأن يكون له حق اختيار نظام الحكم الذى يلائمه .

ولكن الوضع الراهن فى إقليم عربستان بمايمثله من حكم عسكرى مباشر ، وحرمان شعب عربستان من حرياته السياسية ، وإنكار حقه فى تقرير مصيره ، إنما يؤكد بوضوح عدم احترام الدولة الإيرانية للحقوق والحريات السياسية لهذا الشعب .

---

(١) راجع : Reza Shah (Mohammed) - King of Iran : Mission for My Country. New York 1961, p. 18.

(٢) راجع : د . مفيد محمود شهاب ، الابارتهيد والتفرقة العنصرية فى جنوب أفريقيا — مستخرج من مجلة السياسة الدولية عدد ٣٢ ، أبريل سنة ١٩٧٣ ص ١٤٨ .

(٣) راجع : Jenks (Wilfred) : A New World of Law, London: 1969, p. 16.

الحقوق والحريات المدنية :

نوضح فيما يلي أهم الحقوق والحريات المدنية :

أولا ـ الحق فى الرعاية الصحية : تبين لنا نتائج تعداد السكان الرسمى الذى أجرته الدولة الإيرانية فى إقليم عربستان سنة ١٩٥٦ ، إن من مجموع سبعة وسبعين قرية فى مقاطعة المحمرة هناك قرية واحدة فيها إمكانيات طبية[١]، ولا يوجد فى المقاطعة كلها سوى مستشفى واحدة يعود تاريخ إنشائها إلى أيام الدولة الكعبية . وأن من مجموع أربعمائة وخمسة وثلاثين قرية فى مقاطعة الأهواز هناك سبع قرى فقط فيها إمكانيات طبية[٢] . وأن من مجموع سبع وسبعين قرية فى مقاطعة عبادان هناك ثلاث قرى فقط تتوافر لها الإمكانيات الطبية[٣] .

فإذا كان المقصود بالإمكانيات الطبية وجود موظف صحى واحد وبعض أدوية الإسعافات الأولية فإننا نستطيع أن ندرك مدى تمتع شعب عربستان بحقه فى الرعاية الصحية .

ثانياً : الحق فى التقاضى : الدولة الإيرانية ملزمة ، بحكم وجودها الفعلى فى إقليم عربستان ، أن توفر لأفراد شعب عربستان الضمانات الكافية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية . ولا ريب أن أهم هذه الضمانات تتمثل فى السماح لهم باستعمال اللغة العربية أمام المحاكم ، وأن يكون عدد المحاكم كافيا فى الإقليم .

(١) راجع : D.S. Khoramshahr Census District, Ministry of Interior, Iran, June 1960, vol XXIV, p. 3.

(٢) راجع : D.S. Ahwaz Census District, Ministry of Interior, Iran, March 1960, vol. Ix, p. 3.

(٣) راجع : D.S. Abadan Census District, Ministry of Interior, Iran, January 1960, vol. VI, p. 3.

وإذا كانت الترجمة محرمة من وإلى اللغة العربية أمام المحاكم بعد إلغاء مؤسسات الحكم العربى السياسية والإدارية والقضائية فى إقليم عربستان . وإذا كان عدد المحاكم فى إقليم عربستان لا يتجاوز محكمة استئناف واحدة تتبعها محكمة بداءة واحدة فى الناصرية ومحكمة صلح واحدة فى المحمرة[١] ، فإننا نستطيع أن نقرر بأن الدولة الإيرانية قد حرمت شعب عربستان من التمتع بهذا الحق الحيوى والأساسى .

ثالثاً : الحرية الدينية : الأصل أن لكل فرد فى إقليم عربستان حرية إقامة الشعائر الدينية . ولكن الدولة الإيرانية تقيد هذه الحرية ، بإغلاقها الحسينيات لأن عزاء الحسين يقرأ باللغة العربية ، وبمنعها التجمعات خارج المساجد ، ويعتبر الثلاثة بمثابة تجمع يعطى الجيش الإيرانى حق إطلاق النار عليهم فوراً[٢] .

رابعا : حق الملكية : من الحقوق التى يحرص القانون الدولى على حمايتها : حق الملكية ، وبمقتضاه يكون لكل فرد حق التملك وفق القوانين والأنظمة على وجه المساواة مع المواطنين الآخرين ، وبشرط عدم نزع الملكية إلا مقابل تعويض عادل .

ولكن مظاهر التمييز العنصرى فى إقليم عربستان تبدو واضحة بالنسبة لهذا الحق فقد أصدرت الحكومة الإيرانية مرسوماً برفع يد العشائر العربية عن أراضيها الزراعية ، وفرضت تسليمها إلى قائد المنطقة العسكرية الإيرانى فى

(١) راجع : مسعود كيهان (باللغة الإيرانية) : جغرافياى مفصل إيران ـ سياسى ـ تهران ١٣١١ ص ١٦٧

(٢) راجع : B.C.F.//F.O. 460/5 British Vice—Consulate Mohammerah Closed till 1980.

الإقليم[١] . كما أصدرت في بداية سنة ١٩٦٢ قانون الإصلاح الزراعي ـ الذي قصرت تطبيقه على إقليم عربستان ـ ، وبموجب هذا القانون صودرت كافة الأراضي التي يمالكها العرب والتي تزيد عن مساحة معينة دون أن تدفع الحكومة الإيرانية أية تعويضات مقابل الأراضي المصادرة . ووزعت هذه الأراضي على فلاحين فرس جيء بهم من مناطق إيران المختلفة ، ولم يعط العرب الذين لا يملكون أرضاً على الإطلاق أية قطعة منها ، بل على العكس حرم على كل عربي أن يتملك الأراضي والعقارات إلا بموافقة مجلس الوزراء الإيراني[٢] .

خامسا : الحق في التعليم : تبين لنا نتائج التعداد الرسمي للسكان الذي أجرته الدولة الإيرانية في إقليم عربستان سنة ١٩٥٦ ، أن في مقاطعة عبادان التي يبلغ عدد سكانها ٢٦٦٠٨٣ فرداً[٣] أكمل مائة منهم فقط الدراسة الثانوية وخمسون منهم فقط أكملوا ثلاث سنوات جامعية ، في حين أن ٤١٪ من سكان هذه المقاطعة هم من المهاجرين إليها من المحافظات الإيرانية الأخرى[٤] . وأن في مقاطعة الأهواز التي يبلغ عدد سكانها ١٢٠٠٩٨ فرداً أكمل منهم مائتين وستة وسبعين دراسة ثلاث سنوات جامعية ، في حين أن ١٧٪ من سكان هذه المقاطعة هم من المهاجرين إليها من المحافظات الإيرانية الأخرى[٥] .

---

(١) راجع تقرير المخابرات البريطانية الرقم C/135/4 المحفوظ في الوثائق السرية البريطانية (F.O./460/4)

(٢) راجع : شفيق الرشيدات المرجع السابق ص ٢٥

(٣) راجع : National and Province Statistics of the First Census of Iran. Ministry of Interior. Iran 1961. vol. 1. p. 45.

(٤) راجع : D.S. Abadan Census District : Op. Cit. p 7 .

(٥) راجع : D.S. Ahwaz Census District : Op. Cit. p. 6.

وأن في مقاطعة المحمرة التي يبلغ عدد سكانها ٤٠٠٠٠ فرداً[١] أكمل ثمانون منهم فقط دراسة ثلاث سنوات جامعية ، في حين أن ٢٦٪ من سكان هذه المقاطعة هم من المهاجرين إليها من المحافظات الإيرانية الأخرى[٢] .

وإذا كانت هذه الاحصائيات الرسمية تؤكد تفشي الجهل والأمية بين أفراد شعب عربستان ، فإننا نكون على حق عندما نقرر بأن الدولة الإيرانية تنكر على شعب عربستان التمتع بحقه في التعليم .

سادسا : الحق في العمل : بالرغم من أن الفرس لا يمثلون حتى الآن أكثر من ٢٠٪ من مجموع السكان في إقليم عربستان ، إلا أنهم يسيطرون على كافة مجالات الخدمات والإنتاج . والأفضلية في العمل والاستخدام تعطى دائماً للفرس على العرب في الإقليم[٣] .

وأدى قرار مجلس الوزراء الإيراني في ١٢/١١/١٩٦٤ ، الذي حرم على العرب إشغال الوظائف الحكومية والانتماء إلى كلية الشرطة والحربية[٤] ، إلى تدهور الحالة الاقتصادية للعرب في إقليم عربستان إلى فقر مدقع[٥] ، خاصة وأنه لم يعد أمامهم من وسائل العيش سوى الزراعة والصيد بالوسائل البدائية وحمل البضائع .

---

(١) راجع (باللغة الإيرانية) : راهنماى إيران: بخش ـ٣ـ دائرة جغرافيائى ستادارتش اطلاعات مربوط به سازمانهاى كشور إيران ١٣٣٠ ص ٨

(٢) راجع : D.S. Khoramshahr Census District : Op. Cit. p. 6.

(٣) راجع : B.C.F.//FO/460/3 British Vice-Consulate Mohammerah, Closed till 1950.

(٤) راجع : عبد العليم الطويجي : ٢٠٠ حقيقة عن عربستان ، بغداد ١٩٦٩ ، ص ٤٠ وما بعدها .

شفيق الرشيدات ، المرجع السابق ، ٩٤ .

(٥) راجع : Lamton (Ann K.S.) : Op. Cit. p. 291.

سابعا : حرية الاقامة والتنقل : خلافاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فإن الدولة الإيرانية تمارس سياسة التهجير ضد العرب فى إقليم عربستان. فهى تأتى بمهاجرين فرس إلى الإقليم وتجبر العرب على النزوح إلى العراق[١] . وتطبق هذه السياسة على وجه الخصوص بحق زعماء العشائر العربية حيث قامت بنفيهم إلى العراق[٢].

وزاد من حدة التمييز العنصرى ضد المواطنين العرب فى إقليم عربستان قرار مجلس الوزراء الإيرانى آنف الذكر ، الذى نص على إلغاء جوازات السفر الدراسية للطلاب العرب ومنع إعطاء جواز سفر إلى أى عربى يرغب فى السفر إلى الدول العربية[٣].

(١) يمكن للتدليل على هذا القول ان نحيل إلى نتائج التعداد الرسمى للسكان الذى سبقت الإشارة له عند دراستنا (الحق فى التعليم) ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

(٢) راجع : B.C.F.//FO/460/5 British Vice- Consulate Mohammerah, Closed till 1980.

(٣) راجع : عبد الهادى العلوجى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها .
شفيق الرشيدات ، المرجع السابق ص ٩٤ .

القسم الثانى

حق شعب عربستان فى تقرير مصيره

مقدمة

تطالب الجبهة القومية لتحرير عربستان بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره . وتأخذ هذه المطالبة شكل مظاهر مادية مسلحة تواجهها الدولة الإيرانية بقمع عسكرى . وإذا كان أمراً لامناص منه أن نرجح قانونية أحد الموقفين: موقف الجبهة القومية فى استخدامها القوة المسلحة فى المطالبة بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره ، وموقف الدولة الإيرانية بقمعها العسكرى لهذه المطالبة ، فإن ذلك يقتضى دراسة تلك المطالبة وتوضيح موقف القانون الدولى منها .

ولكى نصل إلى تحديد دور الجبهة القومية فى المطالبة بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره ، فإن هذا يحتم وقوفنا ابتداء على الوضع القانونى للجبهة ، وبيان مدى مشروعية استخدامها للقوة المسلحة فى مطالبتها بحق تقرير المصير .

ولعل من الضرورى قبل البحث فى مطالبة الجبهة القومية ، أن نوضح مدى إمكانية تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان ، وندرس القضايا التى قد يثيرها تطبيق هذا الحق على ضوء مقارنة تطبيقية مع قضية الجزائر . وأن نبحث ضمن إطار المنهج العلمى الذى التزمنا به ، إمكانية صرف النظر عن تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان على ضوء فكرة الدولة متعددة القوميات .

وإذا كانت مساعدة بعض الدول العربية للجبهة القومية لتحرير عربستان ، مادياً وعسكرياً ومعنوياً ، تؤدى إلى تصاعد النزاع حول مشكلة عربستان ، فقد يكون من الضرورى ـ مادمنا نستهدف المساهمة فى حل هذه المشكلة ـ أن نبحث مدى مشروعية تلك المساعدات على ضوء مبادىء القانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة .

ولا ريب فى أن ذلك كله يستلزم التعرف ابتداء على مفهوم تقرير المصير فى القانون الدولى، وتحليل قيمته القانونية فى الوقت الحاضر فى ظل ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأجهزة الرئيسية فى المنظمة الدولية ، من أجل الوصول إلى تحديد مدى إلزامه القانونى للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ومنها بالطبع الدولة الإيرانية ، ومدى إمكانية استناد الجبهة القومية إلى ذلك الإلزام فى دعم مطالبتها بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره تجاه الدولة الإيرانية .

وبالرغم من تسليمنا بأن حق تقرير المصير يعتبر فى الوقت الحاضر من الحقوق القانونية ، إلا أن دراستنا لقيمته القانونية ينبغى أن تدعم بدراسة عن تطوره وتطبيقاته الدولية السابقة وأساسه الفقهى ، لكى يستكمل البحث كافة جوانبه.

منهج البحث :

إذا كنا قد كرسنا هذا القسم لدراسة حق شعب عربستان فى تقرير مصيره، فإن ذلك يثير تساؤلين : أولهما القيمة القانونية الحقيقية لتقرير المصير . وثانيهما إمكانية تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان .

ولكى نجيب عن هذين التساؤلين فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى:

الباب الأول : حق تقرير المصير فى ظل قواعد القانون الدولى العام .

الباب الثانى : تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان .

الباب الأول

حق تقرير المصير فى ظل قواعد القانون الدولى العام

تمهيد وتقسيم :

من المسلم به أن حق تقرير المصير لم ينشأ فى صورته الحديثة فجأة أو من فراغ ، وإنما سبقته أفكار فقهية وتطبيقات دولية ساهمت فى نشأته وتطوره حتى أصبح على ماهو عليه فى الوقت الحاضر .

وإذا كان الهدف من دراسة تقرير المصير التوصل إلى قيمته القانونية فى وضعه الحالى فى القانون الدولى ، فإن ذلك لايمكن أن نفيه حقه إذا أهملنا دراسة أساسه الفقهى وتطبيقاته الدولية فى عصر عصبة الأمم .

ومما يلفت النظر أنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أسبغ على مبدأ تقرير المصير ، بنصه عليه فى المادتين ـ ١ و ٥٥ ـ ، قيمة قانونية ملزمة لكافة الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية ، إلا أنه لايزال هناك من يشكك بإلزامه القانونى . ومن هنا فقد تعين علينا دراسة حق تقرير المصير على ضوء ميثاق الأمم المتحدة . وتبدو أهمية هذه الدراسة عندما نقرر أن مطالبة الجبهة القومية بحق تقرير المصير لشعب عربستان لاقيمة لها مالم تكن مستندة إلى حق قانونى ملزم .

ومن أجل أن نفى بمتطلبات دراسة تقرير المصير فقد رأينا من المناسب تقسيم هذا الباب إلى :

الفصل الأول : حق تقرير المصير قبل ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثانى : حق تقرير المصير فى ظل ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الأول

حق تقرير المصير قبل ميثاق الأمم المتحدة

تمهيد :

يمكن القول بأن المجتمع الدولى لم يعرف حق تقرير المصير باعتباره ذلك الحق الطبيعى للمحكومين فى اختيار الحاكمين وفى انفصالهم برقعة من الأرض ، إلا عندما بدأ التمييز فى الفقه الدولى بين شخص الحاكم وشخصية الإقليم[1] ، وعلى هذا الأساس فإن تقرير المصير ليس بالأمر الجديد ، فهو يرجع بجذوره إلى الثورتين الأمريكية والفرنسية . فكان إعلان الاستقلال الأمريكى فى ١٧٧٦/٧/٤ من المحاولات الأولى لتحديد مفهوم تقرير المصير[2] ، وتبعه إعلان

(١) كان الاقليم يعتبر من الأملاك الخاصة للحاكم وبالتالى فلم يكن لأية جماعة تسكن فى جزء منه المطالبة بإنفصاله باعتبار أن هذا يعد من الحقوق القاصرة على شخص الحاكم . بينما يمكن قبول مثل هذه المطالبة إذا كنا نقرر أن السيادة العليا على الاقليم هى للشعوب وليست لشخص الحاكم .

(٢) نص الاعلان على أنه « عندما يبدو ضروريا فى مسار الحوادث الانسانية لشعب ما أن يتحلل من الروابط السياسية التى تربطه بشعب آخر ليشارك بين قوى الأرض الوضع المتساوى والمنفصل الذى تعطيه إياه قوانين الطبيعة وطبيعة الله ، فإن الاحترام اللائق لأفكار البشر يفترض أن يعلن هذا الشعب الأسباب التى أجبرته على الانفصال . ونحن نعلن هذه الحقائق كوقائع ثابتة بأن كل البشر خلقوا متساوين وإن خالقهم منحهم حقوقا معينة غير قابلة للعدوان عليها مثل حقهم فى الحياة والحرية وطلب السعادة . وإنه لتحقيق هذه الأهداف انشئت الحكومات بين الناس مستمدة قوتها العادلة من رضاء المحكومين ، وانه إذا أصبح شكل الحكومة مدمراً لهذه الأهداف ، فإن من حق الشعب أن يغيرها أو يقضى عليها وان ينشىء حكومة جديدة تضع أسسها على هذه المبادىء وتنظم قوتها بالشكل الذى يراه الشعب ملائما لتحقيق سلامته وسعادته .

(١) راجع : Declaration of Independence edited by James Brown Scott, New York 1917, p. 3.

حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى فى ١٧٨٩/٨/٢٦[1] ، وكان للتأثير المادى والمعنوى لهاتين الثورتين[2] الأثر الملحوظ فى التطبيقات الفعلية الأولى لتقرير المصير فى المجتمع الدولى[3] .

ولا شك فى أن دراسة حق تقرير المصير قبل ميثاق الأمم تقتضى أن نبحث فى تطوره الفقهى ومدى تقبله فى المفهومين الغربى والاشتراكى ثم نبين وضعه فى ظل عهد عصبة الأمم ونختم دراستنا بتحليل قانونى لحق تقرير المصير فى هذه الفترة .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا فى هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : التطور الفقهى لمفهوم تقرير المصير قبل الميثاق .

المبحث الثانى : المفهوم الغربى لتقرير المصير .

المبحث الثالث: المفهوم الاشتراكى لتقرير المصير .

المبحث الرابع : تقرير المصير فى ظل عهد عصبة الأمم .

المبحث الخامس: التحليل القانونى لتقرير المصير قبل الميثاق .

(١) نص هذا الإعلان على (أن الناس خلقوا أحرارا وسيبقون أحراراً متساوين فى الحقوق وأن القانون هو تعبير عن الارادة العامة فى الدولة ، وللمواطنين كافة الحق فى الاشتراك مباشرة أو بواسطة ممثلين فى تكوينها . وأن هدف كافة التنظيمات السياسية المحافظة على الحقوق الطبيعية للانسان) .

راجع : Korewicz (Marek) : Introduction to International Law, The Hague 1964, p. 120.

(٢) أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية مرسوما فى ١٧٩٢/١١/١٩ أعلنت فيه أنها ستمنح الأخوة والعون لجميع الشعوب التى ترغب فى استعادة حريتها المسلوبة منها .

(٣) طبق هذا المبدأ منذ الأيام الأولى للثورة الفرنسية كما يبدو من قبول الجمعية الوطنية الفرنسية لمقترحات الانضمام إلى فرنسا من أفينون وفيناسان سنة ١٧٩١ ومن سافوى ونيس سنة ١٧٩٢ ، على أساس أن الارادة الشعبية المعبر عنها بحرية هى الشىء الوحيد الذى يبرر تغيير السيادة على الأقاليم . كما يبدو أيضاً من قبول الكونجرس الدولى فى باريس سنة ١٨٥٦ إجراء استفتاء شعبى تحت الاشراف الدولى فى مولدافيا وفلاشيا لتقرير مصيرهما .

المبحث الأول

التطور الفقهى لمفهوم تقرير المصير قبل الميثاق

كانت الإشارات الأولى إلى حق تقرير المصير تصفه باسم تقرير المصير القومى الذى يعنى حق الاستقلال القومى الذى يفترض أنه مادامت لكل أمة سيادة متأصلة فيها باعتبارها متكونة من اتفاق الإرادات المتقابلة لأفرادها ، فإن هذا يعطيها الحق فى تشكيل حكومتها الخاصة وفى إنشاء دولة مستقلة[1] .

وبالتالى فإن تقرير المصير القومى يستند، وفق هذا المفهوم ، إلى معطيين: الأولى ، الديمقراطية التى تقضى بضرورة استناد نظام الحكم فى الدولة على رضاء المحكومين . والثانية ، القومية ، التى تضع الولاء فى الأمة باعتبارها الشكل الوحيد الذى يعبر عن المصالح الحقيقية لأفراد الأمة الواحدة .

أولا : الديمقراطية :

يرجع أساس الديمقراطية إلى أفكار فقهاء القرن الثامن عشر وما قرروه فى المساواة الطبيعية للأفراد وأن نظام الحكم فى الدولة يجب أن يستند إلى رضاء المحكومين الذين لهم وحدهم حق اختيار حكامهم وتغيير نظام الحكم وتقرير وضعهم الدولى .

فالديمقراطية خلقت نظرية جديدة للسيادة تقضى بأن الشعب وحده (وليس الحكام) هو صاحب السيادة والسلطة العليا فى إقليمه[2] ، وأن سيادته تنبع

(١) راجع : Cobban (Alfred) : National Self-Determination, Chicago 1951, p. 45.

(٢) راجع : Ibid P. 5.

وفق مفهوم تقرير المصير القومى من كونه «أمة» . باعتبار أن الأمة هى الشكل الوحيد للديمقراطية . ومادامت الأمة أساساً معنوياً فإن الشعب، باعتبار وجوده الحقيقى ، هو الذى يعبر عن الإرادة العامة لأمته . وإذا كان الفرد لايتمتع بحريته إلا فى أمته ، فإن من الضرورى السماح لكل أمة بتشكيل دولة تتفق والإرادة الحرة للشعب .

وإذا كانت القومية تضع ولاءها فى الأمة ، فإن الديمقراطية هى أساس القومية . باعتبار أن الأمة تتكون أصلا برضاء أفرادها وتوحيد إراداتهم المتقابلة، بحيث أن إحساس أى فرد باختلاف مصالحه مع المصلحة العامة للأمة ، إنما يعنى بالتأكيد أنه ليس من هذه الأمة[1] .

ثانيا : القومية :[2]

هى تلك الرابطة المعنوية التى تؤدى إلى تماسك أفراد الأمة فى وحدة متجانسة بقصد تحقيق أهداف معينة أهمها تأكيد الشخصية القومية لأمتهم ، وأن تكون لها السيادة كدولة[3] .

فالقومية تفترض وجوب الاعتراف بحق الأمم فى تقرير مصيرها بتكوين

(١) راجع : Johnson (Harold) : Self Determination within the Community of Nations, Leyden 1967, p. 27.

(٢) قد لايكون للقومية مكان فى دراسة قانونية ولكننا سنبحثها باختصار وقدر تعلقها بتقرير المصير القومى ، خاصة وأن دورها كان كبيراً فى إنشاء دول قومية عديدة فى أوربا مثل ألمانيا وإيطاليا واليونان وبلجيكا ورومانيا وبلغاريا .
راجع : د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٦٤٧ . حيث يقول (تبنى القانون الدولى الوضعى مبدأ القومية وأدمجه فى مبدأ تقرير المصير) .
راجع أيضاً : Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 161

(٣) راجع : Nincic (Djura) : The Problem of Sovereignty in the Charter and in the Practice of the U.N., The Hague 1970, p. 219.
Johnson (H.) : Op. Cit. p. 22

دول مستقلة ، وأن يكون لها حق تنظيم حياتها بالطريقة التى تراها ملائمة ، باعتبار أن لكل أمة سيادة وأن كل الأمم متساوية[١].

وبالتالى ، فقد خلقت القومية أساساً جديداً للسيادة مبنياً على الاعتراف بحق أية مجموعة قومية فى أن تأخذ وضعاً مستقلا ومنفصلا عن مجموع الشعب فى الدولة الواحدة ، وأن الدولة القومية التى تتطابق حدودها مع توزيع الجماعة القومية فيها هى الشكل الشرعى الوحيد للدول[٢]. ولذلك فإن كل أمة يجب أن تكون دولة ، وأن كل دولة يجب أن تضم أمة واحدة[٣].

ويمكن تلمس معيار تمييز الجماعة القومية عن غيرها بعنصرين : عنصر موضوعى يتمثل بمجموعة العوامل المشتركة من إقليم وتاريخ وعرق ولغة ومصالح . . وعنصر شخصى يتمثل فى الشعور والاحساس الذى يجمع أفراد القومية الواحدة بهدف تحقيق المصالح القومية المشتركة وأهمها الوحدة السياسية والشكل المستقل لأمتهم كدولة[٤].

---

(١) راجع : Brownlie (Ian) : An Essay on the History of the Principle of Self-Determination. The Hague 1970, p. 93.

(٢) راجع : Johnson (H.) : Op. Cit. p. 19.

(٣) راجع : Shukri (Muhammed Aziz) : The Concept of Self-Determination in the U.N., Damascus 1965, p. 22.

(٤) راجع : د. على صادق أبوهيف ، المرجع السابق ، ص ١١٨ ، Claude (Inis L.) : National Minorities : An International Problem. Cambridge 1955, p. 1.

المبحث الثانى

المفهوم الغربى لتقرير المصير

لم يقدر لمبدأ تقرير المصير القومى البقاء طويلا حيث أخذ فى الانزواء والتراجع حتى الحرب العالمية الأولى، بعد أن أدى تضارب الديمقراطية كفكرة مطلقة مع مصالح الدول الكبرى وسياستها الاستعمارية التوسعية ، ونهضة القومية العدوانية فى أوربا وبالذات فى ألمانيا .

وكان للرئيس الأمريكى ويلسون الأثر الملحوظ فى إعادة توجيه الضوء إلى مبدأ تقرير المصير بتأكيده على أن هذا المبدأ ليس مجرد تعبير لغوى وإنما هو مبدأ قانونى ملزم[١]. وبتصريحاته التى أكد فيها أن من واجب كافة الدول العمل على تحقيق الأمانى القومية للشعوب إلى أقصى مدى ، وأنه لا يمكن لسلام أن يدوم إذا لم يعترف بالمبدأ الذى يقضى بأن الحكومات تستمد قوتها العادلة من رضاء المحكومين ، وأنه ليس هنالك حق يمكن أن يسلم الشعوب من سيادة إلى سيادة أخرى كمتاع ، وأن على الدول مراعاة مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل فى الطلبات الخاصة بالسيادة وتبعية الأقاليم ، وأنه ليس لأية دولة حق ضم الأقاليم أو تغيير الولاء السياسى لأى شعب دون رضاه ، وأن الشعوب تحكم برضائها ولها وحدها حق اختيار نظام الحكم الذى تعيش فى ظله[٢].

والواقع فإن مبدأ تقرير المصير قد أعيد تشكيله فى المفهوم الغربى منذ

---

(١) راجع : Eupe (Robert Strausz) and (Possony) : Stefan : International Relations, 2nd edition. New York 1974, p. 643.

(٢) راجع : Johnson (H.) : Op. Cit p. 53.

نهاية الحرب العالمية الأولى فأصبح يتضمن حق أفراد الشعب فى اختيار نظام الحكم الخاص بهم وأن يقرروا وضعهم السياسى والقانونى ، ليس على أساس الصراع المسلح[١] ، وإنما بواسطة الاستفتاء الحر بهدف الحصول على الحكم الذاتى الديمقراطى[٢] . كما يشمل تقرير المصير بهذا المفهوم الدول المستقلة التى تحتاج إلى حماية من الضغط الخارجى أوالتهديد باستعمال القوة من دولة أخرى[٣] .

---

(١) راجع : Tous saint (Charmian Edwards) The Trusteeship of the U.N., London 1956, p. 237.

(٢) يؤكد ذلك التصريح المشترك لايزنهاور وتشرشل فى ١٩٥٤/٦/٢٩ الذى نص على (نحن نتمسك بمبدأ الاستقلال الذاتى وسوف نطبقه بإخلاص بكافة الوسائل السلمية لضمان استقلال كافة الأقاليم التى ترغب شعوبها بوجود مستقل .. وبالنسبة للأمم التى هى مقسمة ضد إرادتها فإننا سنستمر بإيجاد السبل لتحقيق الوحدة بين أجزائها عن طريق إجراء انتخابات حرة أساسها احترام حق الشعب فى اختيار شكل الحكومة التى يعيش تحت سلطانها) .

راجع: Korowicz (M.) : Op. Cit. p. 285.

Nincic (D.) : Op. Cit. p. 221.

راجع أيضا : Wright (Quincy) : A study of War, Chicago 1964 p. 223.

حيث يقول (أصبح تقرير المصير يعنى حق الجماعات المتجانسة من عرق واحد فى تقرير مصيرها ليس كسيادة مطلقة وإنما بهدف الحصول على الحكم الذاتى وإن هذا المفهوم يتفق مع خير البشرية وسلام العالم) .

(٣) راجع : Shukri (M.A.) : Op. Cit. p. 55.

المبحث الثالث

المفهوم الاشتراكى لتقرير المصير

أساس المفهوم الاشتراكى لمبدأ تقرير المصير أن يكون لكل أمة حق تقرير مصيرها[١] ، ولذلك يرى بعض الفقهاء الروس مثل فيشنسكى وتونكين ضرورة اعتبار الأمم من أشخاص القانون الدولى[٢] .

ولكن الاعتراف بحق الأمم فى تقرير مصيرها لايعنى فى المفهوم الاشتراكى الاعتراف بالقومية كمبدأ يستهدف فقط إنشاء مايسمى بالدولة القومية ، لأن الماركسية أساساً تعادى القومية ، وهى إن اعترفت بها فباعتبارها إحدى العوامل الاقتصادية فى نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها ، وهى لاتنظر إلى الحركات القومية التى تطالب بتقرير المصير ، باعتبارها هدفا فى حد ذاته ، وإنما تعتبرها مجرد خطوة فى التطور التاريخى للانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية والأممية البروليتارية .

وقد نشأ تقرير المصير وفق المفهوم الاشتراكى بأفكار ماركس وإنجلز ، وبقرارات المؤتمرات الدولية الاشتراكية العديدة ومنها : المؤتمر الاشتراكى الدولى للعمال الذى أعلن فى لندن سنة ١٨٩٦ تأييده الكامل لحق كافة الأمم فى تقرير مصيرها بحرية . والمؤتمر الأول لحزب العمل الديمقراطى الاشتراكى الروسى سنة ١٩٠٣ الذى اعترف بحق تقرير المصير لكافة القوميات التى هى

---

(١) راجع : Grzybowski (Kazimierz) : The Soviet Public International Law, Leyden 1970, p. 34.

(٢) راجع : ج. أ. تونكين ، القانون الدولى العام ترجمة أحمد رضا ، مراجعة الدكتور عز الدين فودة ـ القاهرة ١٩٧٢ ص ٥٧

أجزاء من الدولة[١] . وكان دور لينين وستالين تشكيل هذا المفهوم على ضوء تطبيقاته العملية .

بداية تقرير المصير عند لينين ، قوله (يقضى تقرير المصير بحق الأمم فى الانفصال عن مجموعات قومية أخرى وتكوينها دولا مستقلة . . وإذا أخذنا حالة الأمة المضطهدة ، فهل يستطيع شعب أن يكون حراً إذا كان يضطهد شعوباً أخرى ؟ . . كلا . . وإن مصلحة الشعب الروسى تقضى بمقاومة مثل هذا الاضطهاد)[٢] .

وبالرغم من اعترافه بأن القومية تنشأ بصورة طبيعية مع نهضة الطبقة الوسطى ، وأن الدولة القومية هى شكل الشخصية السياسية لعصر الرأسمالية[٣] ، إلا أن لينين يؤكد على ضرورة مساعدة الجماعات القومية ودعم نضالها فى الأمم الصغيرة العاجزة بوصفها عاملا مستقلا فى النضال ضد الامبريالية تقوم بدور خميرة من الخمائر التى تساهم فى إبراز وتحريك القوة الحقيقية المعادية للامبريالية وهى البروليتاريا الاشتراكية . . ولذلك فى البلدان المستعمرة على الماركسيين ألا يكتفوا بتقرير المصير بل إن عليهم مساعدة العناصر الأكثر ثورية فى حركات التحرر الوطنى البرجوازية الديمقراطية فى هذه البلدان وأن يساندوها فى إشعال ثورتها ضد الدول الامبريالية[٤] .

---

(١) راجع : Stalin (Joseph) : Marxism and the National and Colonial Question, 2nd edition, London 1936, p. 294.

(٢) راجع : ف . أ . لينين ـ حركة شعوب الشرق الوطنية التحريرية ، موسكو ١٩٦٩ ص ١١٤ .

(٣) راجع : Grzybowski (K.) : Op. Cit. p. 102.

(٤) راجع : Lenin (V.) : The Socialist Revolution and the Right of Nation to Self-Determination, Moscow 1916, vol.5, p. 275 ff.

ويفترض لينين أن ذلك يتم وفق برنامج يعتمد على[١] :

١ — وحدة العمال من جميع القوميات وحدة مطلقة ، على أساس أن مصالح الاشتراكية تسمو على حقوق الأمم فى الوحدة والحرية والاستقلال[٢] .

٢ — يجب تحذير الماركسيين من الاندفاع وراء المعيار القومى على حساب العوامل الأخرى ، باعتبار أن التركيب القومى ليس سوى أحد العوامل الاقتصادية ، ولكنه ليس العامل الوحيد وبالتأكيد ليس العامل الأهم .

٣ — محاربة التعصب القومى باعتباره يبلد عقول العمال ويفرق صفوفهم ويجعلهم تحت رحمة الطبقة البرجوازية .

٤ — تقضى مصلحة النضال الطبقى البروليتارى القضاء على كل اضطهاد قومى ، ولكن مساعدة النزعة القومية البرجوازية تعتبر خيانة للبروليتاريا والوقوف فى صف واحد مع البرجوازية عدوة الطبقة العاملة .

ويرى ستالين أن تقرير المصير لايعدو أن يكون مجرد وسيلة لخدمة مصالح الثورة العالمية ، بحيث أنه إذا تعارضت مطالب الديمقراطية ، وبضمنها تقرير المصير ، مع مصالح العالم الاشتراكى والثورة العالمية ، فلابد هنا من رفض تلك المطالب[٣] . ويتأيد هذا بالبرنامج الذى وضعه ستالين حول مفهوم تقرير المصير الذى يتضمن[٤] :

---

(١) راجع : د . صفاء الحافظ ـ لينين والمسألة القومية — مستخرج من مجلة الثقافة الجديدة ، العدد ١٣ ، بغداد ، مايس ١٩٧٠ ص ١٠ و ١٥ و ٢١ .

(٢) راجع : Grzybowski (K) : Op. Cit. p. 42.

(٣) راجع : Stalin (J.) : Op. Cit. p. 19 ff.

راجع أيضا : Korowicz (M.) : Op. Cit. p. 301.

حيث يقول (ولهذا السبب فقد عارض ستالين انفصال Transcaucasia على أساس تفضيل مصالح الصراع البروليتارى والتطور الاشتراكى فيها) .

(٤) راجع : Grzybowski (K.) : Op. Cit. p. 105.

١ — الاعتراف بحق الشعوب فى النضال من أجل تقرير مصيرها ، إذا كان موجها ضد دولة رأسمالية ، بحيث يكون الغرض الأول من هذا الاعتراف الاسراع فى القضاء على الرأسمالية عن طريق زيادة التناقضات والإنقسامات داخل المجتمع الرأسمالى .

٢ — الاستقلال الذاتى لشعوب العالم الاشتراكى ضمن دولة واحدة . وتضمن القوانين حرية تطور الأقليات القومية .

٣ — هيكل بروليتارى واحد غير منقسم وحزب واحد لعمال مختلف القوميات ضمن الدولة الواحدة[١] .

وقد طبقت الدولة السوفيتية مبدأ تقرير المصير كحق ملزم يبيح الانفصال وتكوين دول مستقلة[٢] منذ لحظة قيامها كما جاء فى الإعلان الذى أصدره مجلس مفوضى الشعب بتاريخ ١٩١٧/١١/٢ الذى نص على :

« ١ — المساواة والسيادة لكافة شعوب روسيا .

٢ — حق شعوب روسيا فى تقرير المصير الذى يذهب إلى حد الانفصال وتكوين دولة مستقلة[٣] .

٣ — القضاء على الامتيازات الطبقية والاضطهاد القومى .

٤ — التطور الحر للاقليات القومية »[٤] .

ولذلك فقد أعلن استقلال بعض الجمهوريات السوفيتية ، مثل جورجيا

(١) راجع : Stalin (J.) : Op. Cit. p. 66.

(٢) راجع : V.I. Lenin Collected Papers. 4 th edition, Moscow (undated), vol. 19, p. 213.

(٣) ينص الدستور السوفيتى على حق كل جمهورية اتحادية فى الانفصال .

(٤) راجع : Nicic (D.) : Op. Cit. p. 220.

فى ١٩١٧/١١/٩ ، واستونيا فى ١٩١٧/١١/١٥ ، وفنلندا فى ١٩١٧/١٢/٦ ، وأوكرانيا فى يناير ١٩١٨ ، وروسيا البيضاء فى ١٩١٨/٣/٢٥ ، وأرمينيا فى ١٩١٨/٣/٢٦ ، وأذربيجان فى ١٩١٨/٣/٢٨ ، وليتوانيا فى ١٩١٨/١١/٨ .

وتأكيداً لهذا الاتجاه أعلن المندوب السوفيتى فى مؤتمر Brest-Letovisk فى ١٩١٧/١٢/٩ أن مبدأ تقرير المصير يتضمن كحق ملزم تحريم ضم الأقاليم التى يتم احتلالها خلال الحرب ، وضرورة إعادة الاستقلال السياسى للأمم التى حرمت من استقلالها نتيجة الحرب .

كما أكدت المعاهدات التى عقدها الاتحاد السوفيتى ، اعترافها بحق تقرير المصير وفق المفهوم الذى عرضناه ، ومن الأمثلة : معاهدة ١٩٢٠/٢/٢ مع استونيا ، ومعاهدة ١٩٢٠/٧/١٢ مع ليتوانيا ، ومعاهدة ١٩٢١/٢/٢٦ مع إيران ، ومعاهدة ١٩٢١/٣/٨ مع بولندا ، ومعاهدة ١٩٢١/٣/١٦ مع تركيا ، ومعاهدة ١٩٤٥/٦/٢٩ مع تشيكوسلوفاكيا .

نخلص إلى أن المفهوم الاشتراكى لتقرير المصير لا يقوم على أساس « الدفاع عن مبدأ القوميات العتيق »[١] ، وإنما « باعتباره قاعدة دولية جديدة تجيز جمع عدة أمم وقوميات مختلفة تنضم طوعاً فى دولة واحدة على أساس فدرالى أو على أى أساس آخر . وهى تشمل كافة شعوب القارات التى لها بمقتضاها حق الانفصال وأن تكون سيدة مصيرها »[٢] ، ليس بهدف تكوين أمة برجوازية أو دولة قومية ، وإنما بهدف تحقيق الاشتراكية والأممية البروليتارية[٣] .

(١) راجع : تونكين ، المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) راجع : Straushenko (G.B.) : Abolition of Colonialsm and International Law, Moscow 1969, p. 79.

(٣) راجع : قضايا تطور البلدان المتحررة ـ دار نشر وكالة نوفوستى ، موسكو ١٩٧٢ ص ٥٤

حيث يذكر هذا الكتيب أن تكوين أمة برجوازية لم يعد يعتبر فى الوقت الحاضر ، تفكيراً تقدميا .

المبحث الرابع

تقرير المصير فى ظل عهد عصبة الأمم

بالرغم من أن عهد العصبة لم يتضمن نصاً واضحاً لمبدأ تقرير المصير(١) إلا أنه جاء بمبادىء جديدة يفهم منها تبنيه لهذا المبدأ .

فقد حرم عهد العصبة (الفتح) باعتباره لا يتفق مع حق الشعوب فى السيادة على أقاليمها . وأنشأ نظام حماية الأقليات الذى « أوجب المساواة فى الحقوق والحريات بين الأقلية والأغلبية فى الدولة الواحدة بصورة حقيقية وفعلية Genuine & effective »(٢) كما أنشأ نظام الانتداب الذى تتولى بموجبه بعض الدول تحت إشراف عصبة الأمم مسئولية تطوير الأقاليم غير المستقلة بهدف مساعدتها لكى تكون قادرة على تحمل أعباء ومسئوليات الاستقلال(٣) .

بل إن عصبة الأمم طبقت مبدأ تقرير المصير فى حالات عديدة . فحصلت

---

(١) راجع : Khan (Rahmatullah) : Kashmir and the United Nations, India 1969. p. 78.

راجع أيضا : Cobban (A.) : Op. Cit. p. 28.

حيث يقول (كانت المسودة المقترحة لنص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم تنص على — : يتعهد الأطراف المتعاقدون من أجل ضمان الاستقلال السياسى والسلامة الإقليمية لكل منهم ، ولكن من المفهوم أنه قد تظهر فى المستقبل ضرورة إجراء تعديلات إقليمية بسبب التغيرات فى الظروف العرقية الحالية وفق مبدأ تقرير المصير وبعد موافقة الشعب الذى يستوطن الإقليم) .

راجع أيضا : Nincic (D.) : Op. Cit. p. 220.

(٢) راجع : P.C.I.J. Ser, A/B No. 64 p. 17.

(٣) راجع : Fenwick (C.G.) : Op. Cit. p. 166.

حيث يقول (إن نظام الانتداب هو فى حد ذاته تطبيق لمبدأ تقرير المصير)

راجع أيضاً : د. عائشة راتب ، مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات فى القانون الدولى ، المجلد الثانى ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢١٠ .

حيث تؤكد اعترافه ضمناً بطريق غير مباشر بتقرير المصير فى نصوصه حول الانتداب والأقليات .

بموجبه دول : بولندا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا والمجر ويوغوسلافيا على استقلالها . وأعطيت بمقتضاه الالزاس واللورين إلى فرنسا ، وشيلزويج إلى الدنمارك ، وترانسلفانيا وبوكوفينا إلى رومانيا .

كما أجريت تغييرات إقليمية بموجب نتائج استفتاءات شعبية تطبيقاً لمبدأ تقرير المصير ، ومن الأمثلة على ذلك : الاستفتاء الذى تم بهدف وضع خط الحدود بين بولندا وألمانيا من جهة وبين فرنسا وألمانيا من جهة أخرى ، والاستفتاء الذى تم سنة ١٩٢٠ فى كلاجنفورت حول الانضمام إلى النمسا أو يوغوسلافيا ، والاستفتاء الذى تم سنة ١٩٢٠ فى شيلزويج حول الانضمام إلى الدنمارك أو ألمانيا ، والاستفتاء الذى تم سنة ١٩٢٠ فى آلنشتاين وماريينو حول الانضمام إلى بولندا أو بروسيا الشرقية ، والاستفتاء الذى تم سنة ١٩٢١ فى سيليزيا العليا حول الانضمام إلى بولندا أو ألمانيا ، والاستفتاء الذى تم سنة ١٩٢١ فى سوبورن حول الانضمام إلى المجر أو النمسا ، والاستفتاء الذى تم سنة ١٩٣٥ فى السار حول الانضمام إلى فرنسا أو ألمانيا أو بقاء الوضع على ما هو عليه .

ولكن العصبة رفضت تطبيق مبدأ تقرير المصير فى انضمام النمسا إلى ألمانيا ، وضم التيرول الألمانى إلى ألمانيا ، حيث ضم إلى إيطاليا(١) ، بسبب الخوف من أن يؤدى هذا الضم إلى إعادة الروح إلى القومية الألمانية(٢) . كما رفضت العصبة تطبيق مبدأ تقرير المصير فى بعض الدول بسبب عدم اقتناعها بأهلية هذه الدول لتحمل أعباء الاستقلال ، ولذلك فقد رفضت طلبات استقلال العراق ومصر والفلبين وكوريا وإيرلندا .

---

(١) راجع : Davies (David) : The Problem of the 20 th. Century, London 1930. p. 18.

(٢) راجع : Khan (R.) : Op Cit. p. 90.

حيث يقول (ولنفس السبب فقد عدلت عصبة الأمم عن إجراء استفتاء شعبى فى بشتين وسيير وأوزيا بسبب التوتر الذى حدث فيها بعد اشتداد حدة التعصب القومى) .

المبحث الخامس

التحليل القانونى لتقرير المصير قبل الميثاق

كان عدم تضمن عهد عصبة الأمم لمادة تنص صراحة على مبدأ تقرير المصير وتحدد قيمته القانونية ، السبب الأول فى تشكيك بعض الفقهاء فى القيمة القانونية لمبدأ تقرير المصير ، باعتباره مجرد مبدأ نبيل ومثالى [١]. ودعم هذا التشكيك تقرير لجنة المشرعين فى عصبة الأمم فى ١٦/٤/١٩٢١ بخصوص النزاع بين السويد وفنلندا على جزر الآلاند Aaland الذى نص على (أن القانون الدولى الوضعى لم يتضمن اعترافاً بمبدأ تقرير المصير للشعوب لفصل نفسها عن الدول التى تتبعها . وبالرغم من أن هذا المبدأ يلعب دوراً مهما فى الفكر السياسى المعاصر ، خاصة منذ الحرب العظمى ، فإنه تجب الإشارة إلى عدم النص عليه فى عهد العصبة ، بحيث أن الاعتراف به فى عدد معين من المعاهدات الدولية لايمكن أن يعد كافيا لكى يضع أساساً له كقاعدة وضعية فى القانون الدولى العام) [٢].

---

(١) راجع : **Eagleton (Clyde)** : Self-Determination and the U.N. (**A.J.I.L.** 1953 vol. 47 p. 93.)

راجع أيضا : **Emerson (R.S.)** : **Op.** Cit. p. 7.

حيث يقول (ليس بالإمكان اعتبار تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما ، وإنما هو منحة من الدول القوية إلى الدول الضعيفة التى تقع ضمن دائرة نفوذها) .

راجع أيضا : **Asamoah (O.Y.)** : **Op.** Cit. p. **164**.

حيث يقول (لانستطيع القول بأن تقرير المصير كان قبل ميثاق الأمم المتحدة يعتبر حقا قانونيا) .

(٢) راجع : Green (L.C.) : Self-Determination and the Settlement of the Arab Israeli Conflict. (A.J.I.L. 1971 vol. 65 p. 44).

Verzijl (J.H.W.) ; Op. Cit. (vol. 1) p. 325.

بل أنكر بعض الفقهاء أن تطبيقات تقرير المصير ، سواء منها تلك التى وقعت تنفيذاً لاتفاقيات السلام ١٩١٩ و ١٩٢٠ ، أو بمقتضى قرارات عصبة الأمم ، يمكن أن ترقى بهذا المبدأ إلى مستوى القاعدة العرفية الدولية . فيقرر بريجس أنه (لاوجود لتقرير المصير فى القانون الدولى العرفى بالرغم من أن هذا الحق قد منح عدة مرات بمقتضى معاهدات أو بقوانين داخلية) [١]. ويؤيده شكرى حيث يقول (لايمكن أن يكون تقرير المصير قد أنشأ لنفسه أى مركز فى القانون الدولى العرفى) [٢].

والواقع فإن التحليل القانونى لتقرير المصير فى هذه الفترة لايؤدى فى رأينا إلى إنكار كل قيمة لهذا المبدأ [٣] ، وإذا كان صحيحاً أن القانون الدولى الوضعى لم يتضمن قاعدة قانونية صريحة تنص على تقرير المصير ، إلا أن القول بإنكار وجود قاعدة عرفية تتضمن هذا المبدأ ، يعد أمراً غير صحيح على إطلاقه .

فالإصرار على وجوب تطبيق مبدأ تقرير المصير كان السبب وراء إعلان الخلفاء الحرب العالمية الأولى ضد ألمانيا وقوات المحور [٤] ، كما استندت إلى هذا

---

(١) راجع : **Briggs** (Herbert) : The Law of Nations. New York 1953, **p.** 65.

(٢) راجع : **Shukri** (M.A.) : Op. Cit. p. 35.

(٣) راجع : **Nincic** (D.) : Op. Cit. p. 43.

إذ بالرغم من اعتباره لتقرير المصير فى هذه الفترة كمبدأ سياسى ، إلا أنه يؤكد أن هذا المبدأ يرتب آثارا قانونية .

(٤) راجع : **Johnson** (H.) ; Op. Cit. p. 33.

حيث يقول (كان السبب الرئيسى لدخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الأولى هو التأكيد قانونية تقرير المصير) .

راجع أيضا : = **Shukri** (M.A.) : Op. Cit. p. 28

المبدأ معاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية وطبقته فعلا[١] ، فضلا عن دعم عصبة الأمم له بنظامى الانتداب وحماية الأقليات الذى طبقته فعلا فى حالات عديدة .

بل إن غالبية الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى فى هذه الفترة ، قبلت مبدأ تقرير المصير واقترن قبولها بالاعتقاد القاطع بضرورة تطبيقه[٢] ، كما يبدو واضحاً فى التصريحات والمذكرات الرسمية لتلك الدول[٣] .

وإذا أضفنا إلى تطبيقات عصبة الأمم لمبدأ تقرير المصير باعتبارها تمثل العنصر المادى للعرف ، إلى الاعتقاد الدولى بأن هذا المبدأ يعد

= حيث يقول (أعلن الحلفاء أنهم يقاتلون من أجل ضمان استقلال وحرية الشعوب من السيطرة الأجنبية) .

راجع أيضا : Cobban (A.) ; Op. Cit. p. 1.

حيث يقول (كان هناك اعتقاد عالى بأن قوات المحور خرقت تقرير المصير ، وأن الهدف الأول للحلفاء هو إعادة تأكيد قانونية هذا الحق) .

(١) راجع : Shukri (M.A.) : Op. Cit. pp. 35 and 36 ff.

فبالرغم من شكه فى تبنى القواعد العرفية لمبدأ تقرير المصير ، إلا أنه يستطرد (ص ٣٦) . فيقول (إن معاهدات السلام وضعت نظاما جديداً مؤسساً على تقرير المصير وأن هذا الواقع لايستبعد إمكانية الاعتراف لهذا المبدأ بقوة قانونية) .

(٢) راجع : Cobban (A.) : Op. Cit. p. 17.

حيث يقول (وإنها لحقيقة مهمة بأنه كان هناك اعتقاد عالى ملحوظ مفاده أن الحلفاء ملتزمين بمبدأ تقرير المصير) .

(٣) ومن الأمثلة على ذلك : المذكرة الرسمية التى ردبها الحلفاء على عرض ألمانيا بتوقيع الهدنة ، فقد أكدت هذه المذكرة وجوب أستناد شروط السلام على المبادىء التى أعلنها الرئيس ويلسون وبوجه خاص تقرير المصير .

وكذلك قرار المؤتمر البرلمانى لممثلى فرنسا وبريطانيا وبلجيكا وإيطاليا فى نهاية أكتوبر ١٩١٨ الذى أعلن قبوله لمبدأ القومية وحق الشعوب فى تقرير مصيرها .

وكذلك مذكرة بلفورو كليمنصو المشتركة إلى تيتونى المؤرخة فى ١٩١٩/٧/٢٠ حول الحدود الإيطالية ، حيث أكدت المذكرة أن الحلفاء قد أخذوا على أنفسهم عهداً بالالتزام بمبدأ تقرير المصير .

راجع : Ibid. p. 16.

بمثابة قانون واجب الاحترام ، فإننا نستطيع القول بأن تلك التطبيقات قد أنشأت قاعدة عرفية دولية[١] .

وإذا كانت عصبة الأمم قد قيدت من بعض تطبيقات مبدأ تقرير المصير بسبب الاعتبارات السياسية ، فإن ذلك لايرجع إلى ضعف القيمة القانونية لهذا المبدأ فى حد ذاته ، وإنما يرجع إلى ضعف المنظمة الدولية وكونها « رغم اختصاصاتها الواسعة تنظيم غير فعال »[٢] .

(١) لعل ذلك يجد تأييده أيضاً ، فى النص على حق تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة بصيغة الحاضر ، الأمر الذى يعنى إقرار الميثاق بمبدأ قانونى موجود فعلا وإن وجوده سابق على النص عليه .

(٢) راجع : د مفيد محمود شهاب المرجع السابق (المنظمات الدولية) ص ٦٤ .
Jenks (C. Wilfred) : The World Beyond the Charter, London 1969 pp. 73—74 and 77.

الفَصلُ الثانى

حق تقرير المصير فى ظل ميثاق الأمم المتحدة

تمهيد :

تعرضنا فى الفصل السابق إلى بحث نشأة وتطور مبدأ تقرير المصير فى المجتمع الدولى فى الفترة التى سبقت عصر ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهينا إلى القول بأنه مهما كانت طبيعة الانتقادات التى وجهت إلى ذلك المبدأ سواء منها ماتعلق بقيمته القانونية أو بعمومية تطبيقاته ، فإنها لم تؤثر – فى رأينا – على تبوى تقرير المصير كقاعدة دولية فى القانون الدولى العرفى .

ولا ريب أن استيفاءنا لتلك الدراسة ، يسمح لنا الآن أن نقف على وضع تقرير المصير وقيمته القانونية فى ظل ميثاق الأمم المتحدة .

وإذا كان الميثاق قد نص على مبدأ تقرير المصير باعتباره من مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، فإن ذلك لم يمنع من أن تثار شكوك وتساؤلات عديدة سواء بالنسبة للمبدأ نفسه أو بالنسبة لقيمته القانونية أو بالنسبة لتطبيقه

فإذا نظرنا إلى مبدأ تقرير المصير نفسه ، فإن تساؤلات عديدة تثار حول معنى تقرير المصير : هل يعنى الحكم الذاتى لمجموعة قومية ضمن دولة واحدة ، أم يعنى حقها فى الانفصال ؟ وإذا كان يبيح الانفصال ، فهل يعنى ذلك الاستقلال بإنشاء دولة جديدة ، أم أنه يقتصر على الانفصال بهدف الانضمام إلى دولة أخرى ؟ وهل يقتصر هذا المبدأ على الاستقلال السياسى أم أنه يشمل أيضاً الاستقلال الاقتصادى ؟ وهل يقصد به الحق الدستورى للشعوب فى اختيار

نظم الحكم التى تعيش فى ظلها أم أن المقصود به هو اختيار الشعوب لوضعها الدولى دون تدخل جهة أجنبية ؟ .

وإذا نظرنا إلى القيمة القانونية لمبدأ تقرير المصير ، فإن التساؤلات تثار عن الوضع الحقيقى لهذا المبدأ فى القانون الدولى العام : فهل هو مبدأ أم أنه حق ؟ وإذا كان مبدأ ، فهل هو مبدأ سياسى أم أنه مبدأ قانونى يستطيع ترتيب حقوق والتزامات قانونية ؟ وإذا كان حق ، فهل هو حق قانونى ملزم أم أنه حق طبيعى لايتوافر فيه عنصر الإلزام ؟ وإذا اعتبرناه من الحقوق القانونية ، فما هى طبيعة ونوع الالتزامات المترتبة على عاتق الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تجاه مطالبة المجموعات القومية الواقعة تحت سلطانها ، بحق تقرير المصير ؟ .

ولو نظرنا إلى تطبيق مبدأ تقرير المصير ، فإن هناك تساؤلات عديدة تتردد مثل : من له المطالبة بحق تقرير المصير ؟ فإذا قلنا الشعب ، فما هو المقصود بالشعب ؟ هل يشمل الاقلية أم أنه قاصر على الأغلبية فى الدولة الواحدة ؟ وهل يعنى أن لكل جماعة قومية الحق فى تقرير مصيرها أم أن هـذا الحق قاصر على بعض المجموعات القومية دون غيرها ؟ وما هى المعيار فى تمييز الجماعة القومية عن غيرها ؟ ومن هى السلطة المختصة فى المجتمع الدولى فى تقرير ، متى وكيف يتم التمتع بهذا المبدأ ؟ ومتى يمكن قبول مطالبة الشعوب بتقرير مصيرها ووفق أى ظروف ؟ وماهى وسائل ممارسته ؟ وهل يقتصر تطبيقه على الجماعات القومية وحدها أم أنه يشمل أيضاً الدول المستقلة التى تتعرض للتهديد أو الضغط أجنبى ؟ .

ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات ، فإننا سنعمد إلى دراسة مبدأ تقرير المصير فى ظل ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى ضوء النظام القانونى الذى أنشأه

هذا المبدأ . . مستهدفين من هذه الدراسة توضيح مدى تبنى القانون الدولى العام لمبدأ تقرير المصير والنتائج المترتبة على ذلك ، وعلى وجه الخصوص مدى إلزامه القانونى للدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة ، ومدى إمكانية استناد شعوب العالم إلى هذا الإلزام فى مطالبتها بحقها فى تقرير المصير .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا فى هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : معنى تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثانى : القيمة القانونية لحق تقرير المصير فى ظل ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

معنى تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة

نبحث فيما يلى معنى ومفهوم حق تقرير المصير فى الميثاق :

أولا : نصوص تقرير المصير فى الميثاق :

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ تقرير المصير فى موضعين :

« المادة الأولى : فى مقاصد الهيئة ومبادئها

٢ — إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها »

« المادة الخامسة والخمسون : فى التعاون الاقتصادى والاجتماعى

رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها » .

ثانيا : التعريف بتقرير المصير :

إذا كانت اعتبارات المنطق البحت تستلزم عدم تعرضنا لتعريف تقرير المصير إلا بعد الانتهاء من دراسة المبدأ نفسه ، لكى تتبلور فى تعريفنا له النتائج التى نتوصل إليها فى سياق الدراسة ، فإن المنهج العلمى يملى علينا التصدى ابتداء لتعريف هذا المبدأ وتحديد المقصود به ، على أساس أن دراستنا قيمته القانونية ستتحدد أصلا داخل إطار تعريفه .. ولذلك فقد رأينا من المناسب إعطاء فكرة موجزة عن مفهوم تقرير المصير وتحديد تعريفه الذى وضعته هيئة الأمم المتحدة ،

باعتباره مدخلا وإطاراً لدراستنا للقيمة القانونية لهذا المبدأ على ضوء قواعد القانون الدولى العام وتطبيقات الأمم المتحدة .

يقصد بتقرير المصير حق الشعب فى أن يختار بكل حرية حكومته الخاصة وأسلوب حكمه ووضعه الدولى .. وعلى هذا الأساس فإن لهذا المبدأ وجهين[1] : وجه داخلى يتضمن حق الشعب فى إنشاء نظام الحكم الذى يلائمه وتعيين الحكام وتبديلهم كيف ومتى شاء[2] ، ووجه خارجى ، يتضمن حق الشعب فى أن يختار وضعه الدولى حسبما يشاء سواء بانفصاله عن دولة معينة أو استقلاله أو باندماجه أو اتحاده مع دولة أخرى .

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أشار ـ كما عرضنا سابقا ـ إلى تقرير المصير إلا أنه لم يتضمن تعريفاً محدداً له . . فقامت لجنة حقوق الإنسان بإيعاز من الجمعية العامة بتلافى هذا النقص حيث وضعت تعريفاً نص على (أن كل الشعوب والأمم سيكون لها تقرير مصيرها .. وأن هذا المبدأ يعطى الشعوب والأمم حرية متابعة تنمية وضعها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى .. وأن كافة الدول ستعمل على تطوير الاعتراف به فى أقاليمها وستحترم ضمانه فى الدول الأخرى بصورة مطابقة لميثاق الأمم المتحدة) .

ولكن وجهت انتقادات عديدة إلى هذا التعريف باعتبار اللبس الذى يحدثه استعمال عبارتى (الشعوب) و (الأمم) معا ، فضلا عن أن التعريف جاء بصيغة المستقبل ، الأمر الذى قد يوحى بأنه حق مؤقت أو أنه غير ملزم

---

(١) فهم ذلك من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨ : ٧ (فقرة ٢ و ٤) فى ٢٧/١١/١٩٥٣ فى قضية بورتوريكو ، حيث نص هذا القرار على (أنه عندما يختار شعب بورتوريكو وضعه الدستورى والدولى ، فإنه يكون قد مارس حقه فى تقرير مصيره كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة) .

راجع G.A.U.N. Resolutions. Suppl. 17 (A/2630) 1954 p. 24

(٢) راجع : د . عائشة راتب : المنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٨ ص ٧٦ .

فى الوقت الحاضر ، وهو مايخالف المقصود من النص عليه فى الميثاق . . وبناء على ذلك فقد قامت اللجنة الثالثة بوضع تعريف لمبدأ تقرير المصير نص على (أن لكل الشعوب حق تقرير مصيرها ، وبقوة هذا الحق لها أن تقرر بحرية وضعها السياسى وتنمية اقتصادها ورقيها الاجتماعى والثقافى)[1] . وقد وافقت الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على هذا التعريف الذى تضمنه قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ فى ١٤/١٢/١٩٦٠ .

ثالثا : من له تقرير مصيره :

إذا كانت الأمم المتحدة قد عرفت تقرير المصير باعتبار (أن كل الشعوب لها حق تقرير مصيرها) ، فإن هـذا يستتبع القول بأن الوحدة المخاطبة بهذا الحق هى (كل) (الشعوب) .

وإذا كان هناك من يقول بتقييد تقرير المصير بحيث يطبق على بعض الشعوب دون غيرها[2] ، أو بحيث يشمل الأغلبية فقط فى دولة معينة دون الاقلية التى لها حق المطالبة بالمساواة فى المعاملة والحقوق مع الأغلبية ولكن ليس لها حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة[3] ، فإننا لانستطيع قبول مثل

---

(١) يشمل تقرير المصير كما هو واضح من هذا التعريف ، أهدافا اقتصادية واجتماعية وثقافية لن نتطرق إليها لعدم تعلقها بدراستنا .

(٢) راجع : Khan (R.) : Op. Cit. p. 101.

حيث يقول بقصر تطبيق حق تقرير المصير على الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتى التى تفصلها مياه البحار المالحة عن سادتها المستعمرين ، الذين هم أوروبيون بيض أو شعوب يرجع أصلها إلى الأوربيين .

(٣) من ذلك ما قاله مندوبو بعض الدول أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة فى أثناء محاولة وضع تعريف لتقرير المصير ، حيث قال مندوب اليونان (إن المقصود بحق تقرير المصير منحه للاغلبية القومية وليس للاقليات) . وقال مندوب الهند (إن مسألة الأقليات يجب ألا تثار مع تطبيق حق تقرير المصير لأنها موضوع مختلف) .

راجع : U.N. Doc A/C. 3 SR. 640 (1954) p. 19.

هذا التقييد تتعارضه مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتطبيقات الدولية التي جرت تحت إشراف المنظمة الدولية ، حيث أكدت أن حق تقرير المصير يشمل (كل) (الشعوب) ، وأن أية جماعة قومية تشكل جزءاً من أمة ما ، تعتبر هي الأخرى من الشعوب التي لها حق تقرير مصيرها في الإنضمام إلى أمتها مثلا .

فتقرير المصير مبدأ عالمي يشمل كافة الشعوب . ويتأيد ذلك بالنص عليه ضمن أهداف ومبادىء الأمم المتحدة التي لها صفة العالمية ، واعتباره من الحقوق الإنسانية التي تشمل كافة البشر دون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين .. الخ ..

وما دام الشعب – باعتباره الوحدة المخاطبة بتقرير المصير Unit – هو الذي يطالب بهذا الحق ، وهو الذي يمارسه سواء بالوسائل السلمية أو غير السلمية فلابد لنا أن نحدد المقصود بتعبير (الشعوب) الذي تضمنه تعريف تقرير المصير .

يقصد بالشعوب[1] في مفهوم تقرير المصير ، كافة الشعوب التي تخضع لسلطة وسيادة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، وهي نفسها المقصودة في عبارة الديباجة (نحن شعوب الأمم المتحدة) .

(١) لعل أحسن تحديد لمفهوم الشعب ، ما أوضحه المندوب اللبناني في الأمم المتحدة من أنه يشمل :

أ – الذين يشكلون جزءاً من دولة مستقلة ذات سيادة حالياً .

ب – الذين كانوا خاضعين سابقاً لدولة لم تعد موجودة في الوقت الحاضر .

ج – الذين يخضعون في الوقت الحاضر لنظام دكتاتوري .

د – الذين يشكلون جزءاً من دولة مستقلة ولكنهم يريدون الانفصال وتكوين دولة مستقلة .

هـ – الذين يعيشون في دولة مستقلة أسماً ولكنها خاضعة لدولة أخرى فعلا .

و – الذين يعيشون في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

راجع : U.N. Doc. A/C. 3/SR. 557 (1954) Paragraph 8.

ويشمل هذا التعبير كافة الشعوب التي حرمت من ممارسة مظاهر سيادتها على إقليمها بالقوة غير المشروعة ، كما يشمل الجماعات القومية التي تستوطن إقليما محدداً وترتبط بين أفرادها روابط معنوية : موضوعية كاللغة ، وشخصية كالأهداف القومية[1] ، بحيث يترتب عليها تمييزهم عن الجماعات الأخرى في الدولة الواحدة[2] .

ولا يشترط أن يكون عدد أفراد الشعب الذي يطالب بتقرير مصيره ، برقم معين حيث يكفي أن تكون للشعب قابلية المحافظة على كيانه كوحدة مستقلة ومنفصلة عن الوحدات الأخرى في المجتمع الدولي[3] .

وإذا كان من المتفق عليه أن الشعوب هي الوحدة المخاطبة بمبدأ تقرير المصير ، فإننا نرى أن المقصود بذلك حق الشعوب ، ليس كمجموع وإنما كأفراد ، في التمتع بحق تقرير المصير . وسندنا في هذا القول ما يلي :

١ — يستمد حق تقرير المصير ، كمبدأ قانوني ، قوته من الأفراد الذين جمعوا أنفسهم وشكلوا مجتمعاً متميزاً عن غيره من المجتمعات . فهو يرجع إلى الأفراد أكثر منه إلى الأمم أو الشعوب[4] .

٢ — أن تفسيرنا هذا حول معنى الشعب ، لا يتناقض مع نص ميثاق الأمم المتحدة على حق (كل الشعوب) في تقرير مصيرها . لأن الاعتراف بهذا الحق للشعوب لا يعني إنكاره على أفرادها . ومن المسلم به أن تقرير المصير يعتبر

(١) راجع : Starke (J.G.) : Op. Cit. p. 360.

(٢) راجع : Modeen (Tore) : The International Protection of National Minorities in Europe, Finland 1969, p. 15.

(٣) راجع : Emerson (Rupert) : Self-Determination, (A.J.I.L. 1971, vol. 65, p. 469).

(٤) راجع : Carr (E.H.) : The Future of Nations Independence, London 1949, p. 22.

من الحقوق الإنسانية ، فإذا كان من المتفق عليه أن الحقوق الإنسانية كلها تعتبر حقوقاً فردية ، فإن هذا يؤكد صحة المعنى الذى أوردناه .

٣ — أن ممارسة حق تقرير المصير ، سواء بالطرق السلمية كالاستفتاء أو بالطرق غير السلمية كالثورة المسلحة ، إنما يقوم بها الأفراد بالرغم من أن ممارستهم هذه تؤثر فى المجتمع كله[1] .

٤ — أن تطبيقات الأمم المتحدة لحق تقرير المصير تؤكد على المعنى الذى ذكرناه . ومن الأمثلة على هذه التطبيقات : قضية الكاميرون البريطانية ، حيث قبلت الجمعية العامة فى قرارها رقم ١٦٠٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢١[2] رغبة سكان شمال الإقليم (وهم الاقلية) فى الانضمام إلى جمهورية نيجيريا ، بينما كانت رغبة سكان جنوب الإقليم (وهم الأغلبية) الانضمام إلى جمهورية الكاميرون المستقلة . ولم يكن تقسيم الكاميرون البريطانية إلى قسمين إلا بسبب رغبة الأقلية فى تقرير مصيرها بعيد عن تسلط الأغلبية فى الإقليم .

٥ — إذا كان الهدف من الاعتراف بحق تقرير المصير ، منع اضطهاد الشعوب وفرض وضع عليها لاترتضيه ، فإن مقتضيات العدالة والمنطق القانونى تستلزم شمول أجزاء من تلك الشعوب بهذا الحق إن هى أرادت ذلك .

---

(١) راجع : Higgins (R.) : Op. Cit. p. 105.
حيث تقول (يجب أن ينظر إلى تقرير المصير باعتباره حق كل إنسان فى صوت واحد ، أكثر من كونه حق الأغلبية فى تشكيل حكومة) .

(٢) راجع : G.A.U.N. Resolutions. Suppl. No. 16 A(A/4684 Add.1): 1961 pp. 10—11.
كما يدلل على ذلك أيضاً قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ فى ١٩٧١/١٢/٦ حيث نص على (تأكيد الحق الأساسى لكل إنسان فى النضال فى سبيل تقرير شعبه لمصيره عندما يكون شعبه رازحا تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية) .
راجع : قرارات الجمعية العامة ، الملحق رقم ٢٩ (A/8429) ١٩٧٢ ص ٢٢٠

رابعا : متى يمارس حق تقرير المصير :

إذا كان للشعب أن يمارس حقه فى تقرير مصيره ، فإن هذا المفهوم قاصر على الشعب الذى يخلق وضعاً تمهيدياً يستطيع أن يسند عليه مطالبته بتقرير مصيره[1] .

وبالرغم من أن تقرير المصير يعد من المبادىء العالمية والحقوق الإنسانية ، إلا أنه من المتفق عليه أن هذا (المبدأ) (الحق) لايشمل إلا الشعوب التى تطالب به[2] .

ولابد أن تستند هذه المطالبة على وضع تمهيدى ينشأ عندما تصل رغبة الشعب فى تقرير مصيره إلى درجة من العزم والتصميم بحيث تظهر فى مظاهر مادية وفعلية لايمكن تجاهلها ، وهنا يأتى دور تقرير المصير « ليس كعلاج لمظاهر عدم الرضاء القومى ، ولكن كوسيلة لإصلاح الضرر الذى ترتب على إخضاع شعب لحكم لايرتضيه »[3] . وغالباً فإن ممارسة تقرير المصير لاتتم إلا

---

(١) راجع : Johnson (H.) : Op. Cit. p. 31.
حيث يجيز التمتع بتقرير المصير (للشعب الذى يستوطن إقليماً محدداً ويستطيع أن يقيم حكومة) .. وإذا كنا نتفق معه فى عنصرى الشعب والإقليم ، إلا أننا نختلف معه فى اشتراط القدرة على إقامة حكومة كشرط مسبق للاعتراف بحق شعب معين فى تقرير مصيره . لأن الجماعة القومية التى تثور من أجل تقرير مصيرها لاتتوقف فى ثورتها لأنها لم تستوف مقاييس حكومة معينة ، كما أن الدولة التى تثور ضدها هذه الجماعة ، لاتناقشهم فى قدرتهم على إنشاء حكومة .

(٢) نص قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة : رقم ٦٣٧ فى ١٩٥٢/١٢/١٦ ورقم ٢٨٦٥ فى ١٩٧١/١٢/٢٠ ، على أن التمتع بحق تقرير المصير يكون من قبل شعوب التى تطالب بهذا الحق .
راجع : G.A.U.N. Resolutions Suppl. No. 20. (A/2361) 1953. pp. 26—27.
القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها ٢٦ ، رقم الملحق ٢٩ (A/2361) ١٩٧٢ ص ٢٧٤ — ٢٧٥ .

(٣) راجع : Cobban (A.) : Op. Cit. p. 74.

بعد المطالبة المستندة على مناخ معين يتم خلقه غالباً بالثورة المسلحة[١].

وترتبط ممارسة حق تقرير المصير بحيز إقليمى معين ، على أساس أنه إذا كان من المسلم به أن لكل سيادة مدى إقليمى محدد تمارس ضمنه وفى داخله اختصاصاتها ، فإن المطالبة بحق تقرير المصير التى تستهدف الاعتراف بسيادة شعب ما على إقليمه لابد أن تستند هى الأخرى إلى إقليم معين ومحدد . خاصة وأن تغيير المركز القانونى (من قبل دولة أجنبية وبصورة غير مشروعة) لإقليم معين ومحدد ، يستتبع حتما عند بعض الفقهاء ، تطبيق تقرير المصير على هذا الإقليم[٢].

خامسا : كيف يمارس حق تقرير المصير :

انتهينا فيما سبق إلى أن المقصود بحق تقرير المصيرهو الاعتراف بالاختيار الحر للشعوب لمصيرها . ولا ريب أن التساؤل يثور حول كيفية التوصل إلى حقيقة هذا الاختيار وفق ميثاق الأمم المتحدة .

وبالرغم من أن الميثاق لم ينص على أسلوب معين لممارسة الشعوب لحقها فى تقرير مصيرها ، إلا أن العمل الدولى يسير منذ عهد عصبة الأمم على أساس أن أفضل طريقة للتوصل إلى الرغبة الحقيقية والفعلية للشعب فى تقرير مصيره ، هى الاستفتاء ، الذى يستهدف سؤال الشعب فى إقليم معين عن رغبته فى

---

(١) يؤيد ذلك أن غالبية القضايا المتعلقة بتقرير المصير التى عرضت على الأمم المتحدة كانت تستند أساساً إلى الثورة المسلحة .

(٢) راجع : Johnson (H.) : Op. Cit. p. 112.

بل إن إمرسون ، بالرغم من قوله إن تقرير المصير لايبيح الانفصال ، إلا أنه يقبل به فى حالة الإقليم المعين والمحدد والمنفصل جغرافيا عن إقليم الدولة التى تطالب الجماعة القومية بالانفصال عنها .

راجع : Emerson (R.) : Op. Cit. pp. 465 and 471.

تحديد وضعه وتقرير مصيره . فهو إجراء شكلى يتم بواسطته تسجيل وتوضيح رغبات أفراد الشعب الذين يطالبون بحقهم فى تقرير المصير .

وتعترف الأمم المتحدة بالاستفتاء كوسيلة لممارسة الشعوب لحقها فى تقرير المصير[١] وفق شروط عديدة أهمها : أن يتضمن الاستفتاء كقاعدة عامة أكثر من اختيار واحد ، وأن يكون منها حق الانفصال وتكوين دولة جديدة[٢] ، وأن يشمل الجميع[٣] على أساس صوت واحد للرجل الواحد ، دون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الدين .. الخ .. وأن يتم الاستفتاء فى مناخ حيادى ونظامى وقانونى دون أية ضغوط أو تهديدات مادية كانت أم معنوية ، بهدف ضمان أن يستطيع أفراد الشعب تقرير مصيرهم بكل حرية دون تدخل أجنبى قد يؤثر على حقيقة إرادته . ولا ريب أن هذا يفترض « إسحاب القوات المسلحة الأجنبية من الإقليم قبل إجراء الاستفتاء ، ويفضل وجود قوات دولية »[٤] ، كما يفضل إشراف الأمم المتحدة على الاستفتاء ضماناً لحياده وصحة نتائجه ، خاصة إذا تعلق الاستفتاء بإجراء تغييرات إقليمية فى دولة معينة .

---

(١) جرت استفتاءات عديدة تحت إشراف الأمم المتحدة كما فى الكاميرون البريطانية وساموا الغربية ورواندا اورانتدى وتوجولاند وإيريان الغربية والبحرين .

(٢) أكدت على ذلك القرارات العديدة التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرارها رقم ١٩٥٢ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ فى ١٩٦٣/١٢/١١ وقرارها رقم ٢٧٨٧ فى ١٩٧١/١٢/٦.

راجع : القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها الثامنة عشر ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٥٥١٥) ١٩٦٥ ص ١٦ — ٢٠ .

راجع أيضاً : القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها السادسة والعشرين الملحق رقم ٢٩ (A/8429) ١٩٧٢ ص ٢٢٥ .

(٣) من المعروف أنه يستبعد من (الجميع) ، فاقدى الأهلية القانونية والذين تقل أعمارهم عن سن معينة والأجانب المقيمين فى ذلك الإقليم .

(٤) راجع : Wambaugh (Sarah) : Plebiscites Since the World War, New York 1933. p. 496.

وإذا كان الاستفتاء الشعبي هو الوسيلة المفضلة لدى الأمم المتحدة لممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ، إلا أن المنظمة الدولية لا تمانع في اللجوء إلى وسائل ديمقراطية أخرى مادامت تضمن الاحترام الكامل لرغبات الشعب كله[١] . . ومن هذه الوسائل انتخاب ممثلين عن الشعب[٢] ، أو التفاوض مع مندوبين عنه[٣] .

سادساً : سلطة الاعتراف بحق تقرير المصير : ذكرنا فيما سبق ، إن تقرير المصير يعتبر من مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وبالتالي فإن عدم نص الميثاق على جهاز معين يتولى سلطة الاعتراف بهذا المبدأ إلى الشعوب التي تطالب به ، لا يعني عدم اختصاص المنظمة الدولية . حيث تناط هذه السلطة بنفس الجهاز المسئول عن تنفيذ مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، ونعني بهما الجمعية العامة ومجلس الأمن[٤] .

(١) يؤيد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٣٧ في ١٦/١٢/١٩٥٢ (فقرة ٢) الذي نص على (أنه كمبدأ عالمي ، فإن التوصل إلى رغبات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها ، يتم بواسطة الاستفتاء أو أية وسائل ديمقراطية أخرى معترف بها دوليا ويفضل أن تتم ممارستها تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة) .

وأعيد تكرار هذا المبدأ في المادتين الأولى والثامنة والأربعين من العهد الدولي للحقوق سنة ١٩٦٦ على أساس أنه (يتم تقرير الوضع السياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بواسطة الاستفتاء أو الانتخابات أو أية وسائل ديمقراطية أخرى تحت إشراف الأمم المتحدة) .

(٢) كما في المسألة الكورية حيث قامت لجنة شكلتها الأمم المتحدة بالإشراف على انتخاب ممثلين عن الشعب الكوري في القسم الجنوبي لاستلام السلطة .

(٣) كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم ١٩٥١ في ١١/١٢/١٩٦٣ (فقرة ٢) ، الذي طالب بريطانيا بالعمل على وضع دستور جديد مع ممثلي الشعب الفيجي ، بحيث ينص على إجراء انتخابات جديدة حرة قوامها مبدأ الاقتراع العام ، تمهيداً لتسليم السلطة إلى شعب جزيرة فيجي .

(٤) نص قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٢٥ في ٢٧/١١/١٩٧٢ على (أن الجمعية العامة... وهي تأخذ بنظر الاعتبار أن هيئة الأمم المتحدة ملزمة بواجب التصرف للاشراف على العلاقات بين الدول على أساس مبادىء : الامتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب) .

فالمادتين (١٠) و (١١) من الميثاق تعطيان الجمعية العامة سلطة النظر في ، ومناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق ، ولها أن توصي الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور . ولا ريب أن هذا الاختصاص يشمل المسائل المتعلقة بحق تقرير المصير[١] .

كما أن لمجلس الأمن أن ينظر في المسائل المتعلقة بحق تقرير المصير إذا كانت تؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزاعاً يمكن أن يؤدي استمراره إلى تعريض السلم والأمن الدولي إلى الخطر ، وله أن يوصي بما يراه ملائماً في إجراءات وطرق التسوية وفق الفصل السادس في الميثاق . وإذا ترتب على مسائل تقرير المصير تهديد السلم أو الإخلال به ، كان لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتباعه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي وفق الفصل السابع من الميثاق[٢] .

(١) أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥١٤ في ١٤/١٢/١٩٦٠ وغالبية قراراتها التي أشارت إليه ، بأنها الجهة المختصة في تقرير متى وكيف تمارس الشعوب حقها في تقرير مصيرها .

(٢) أكد مجلس الأمن في قراريه ٢٢١ في ٩/٤/١٩٦٦ و ٢٣٢ في ١٦/١٢/١٩٦٦ ، أن من واجبه التدخل لضمان تنفيذ مسئولياته الأساسية وهي صيانة السلم والأمن الدولي ، وبالتالي فإن عليه التدخل في مسائل تتم الشعوب بحقها في تقرير المصير مادام تدخله حيوياً ومهماً لضمان السلم والأمن الدولي .

المبحث الثانى

القيمة القانونية لحق تقرير المصير فى ظل ميثاق الأمم المتحدة

تمهيد :

يقتضى تحديد القيمة القانونية لحق تقرير المصير – فى رأينا – بحث وتحليل الانتقادات التى وجهت إلى القيمة القانونية لهذا الحق، ثم نوضح القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقرير المصير ، ونبين الوضع الحقيقى لحق تقرير المصير فى القانون الدولى العام .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا فى هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : التحليل القانونى لحق تقرير المصير .

المطلب الثانى : القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المطلب الثالث : تقرير المصير كمبدأ فى القانون الدولى .

المطلب الأول

التحليل القانونى لحق تقرير المصير

من الواضح أن النص على حق تقرير فى ميثاق الأمم المتحدة قد جعله جزءاً من معاهدة دولية جماعية ، بحيث نستطيع القول بأن هذا المبدأ أصبح مصدراً للحقوق والالتزامات القانونية .

ولكن ذلك لم يمنع من إثارة انتقادات عديدة تناولت القيمة القانونية لحق تقرير المصير[1] ، الأمر الذى يستلزم دراستها استكمالا لجوانب البحث .

وإذا كان مبدأ تقرير المصير قد استمد فعاليته من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فإننا سنفرد دراسة خاصة للقيمة القانونية لهذه القرارات ، وحسبنا الآن تحليل الانتقادات التى وجهت إلى القيمة القانونية للمبدأ نفسه .

أولا : تقرير المصير مجرد وسيلة فهو ليس هدفا فى حد ذاته :

يقول بعض الفقهاء[2] أن الميثاق لم يعبر عن تقرير المصير كهدف فى حد ذاته ، وإنما كوسيلة لتحقيق أهداف معينة ، وبالتالى فإن هذا المبدأ لا يعتبر فعالا Effective إلا عندما يستخدم فى تحقيق هذه الأهداف :

---

(١) بالرغم من إقرارنا بأن غالبية الانتقادات ترجع إلى عدم تعريف وتوضيح تقرير المصير فى الميثاق ، إلا أنه يجب ألا يغرب عن بالنا أن الميثاق لم يكن مقدرا له أن يوجد أصلا لو كان يتضمن تعريفاً محدداً وواضحا لكل مبادئه (ومنها مبدأ تقرير المصير للشعوب) لأن ذلك كان سيجعل من المستحيل اتفاق كافة دول العالم على هذا التعريف ، وحتى لو كان الاتفاق ممكنا ، فإن تطور المجتمع الدولى وجود التعريف المحدد ، كان سيفرض تعديله باستمرار باعتبار أن التطور سيوضح عجز التعريف الثابت عن تلبية مطالب المجتمع الدولى التى تتطور وفقاً للتطبيق الدولى اليومى .

(٢) راجع : Shukri (M.A.) : Op. Cit. pp. 49 – 51 and 337

١ — إنشاء علاقات ودية بين الأمم .

٢ — دعم السلام العالمى .

ونحن نرى أن هذا القول يتجاهل حقيقة أن المواد التى نصت على مبدأ تقرير المصير فى الميثاق لم تشر له باعتباره مجرد وسيلة لتحقيق أهداف معينة ، وإنما أشارت إليه باعتباره أساساً لتنمية العلاقات الودية بين الدول . ولاريب أن الفرق شاسع بين (الوسيلة) وبين (الأساس) .

وإذا كانت قرارات الأمم المتحدة قد أكدت أن السلام والأمن الدولى لايمكن ضمانه إلا إذا اعترفت الدول بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، فإن هذا يؤكد صحة قولنا فى أن تقرير المصير ليس مجرد وسيلة يمكن الاستغناء عنها والبحث عن وسيلة أخرى لتحقيق الأهداف المطلوبة .

ثانياً : تقرير المصير يؤدى إلى الفوضى الدولية :

يقول بعض الفقهاء[1] أن تطبيق مبدأ تقرير المصير بمفهومه الواسع لكل الشعوب سوف يؤدى إلى الفوضى ، على أساس أن السماح لكل جماعة قومية بالإنفصال وإنشاء دول مستقلة سيؤدى إلى إنقسام الدول الحالية إلى دول صغيرة . عديدة وضعيفة ، مما سيؤدى حتما ـ فى رأيهم ـ إلى إشاعة الفوضى فى المجتمع الدولى وتهديد السلم والأمن الدولى بالخطر .

ولا ريب عندنا فى أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه ، ذلك أن الاعتراف بحق تقرير المصير لايعنى اعتباره من الحقوق المطلقة[2] . كما أن

(١) راجع : Eagleton (C.) : Op. Cit. pp. 594—595.

(٢) راجع ص ٣١٥ ـ ٣٢٠ من الرسالة .
ونحن نرى أن القانون الدولى العام لايعرف أصلا الحقوق المطلقة ، لأن صفة الإطلاق تتعارض مع وجود القانون نفسه .

انقسام بعض الدول (وعددها ليس كبيراً) ، تطبيقاً لمبدأ تقرير المصير إلى عدة دول ، سوف يتبعه غالباً انضمام اختيارى إلى دول أخرى[1] ، خاصة بعد أن أثبتت التجربة الدولية استحالة العيش منفردة لأية دولة فى الوقت الحاضر .

بل إن القول بأن تطبيق مبدأ تقرير المصير سيؤدى إلى الفوضى الدولية ، يتناقض ـ فى رأينا ـ مع المنطق السليم . وإلا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة باعتباره مبدأ قانونياً ، وأساساً لتنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية .

وفى الواقع فإن عدم الاعتراف بتقرير المصير كمبدأ قانونى ملزم ، من قبل بعض الدول ، هو الذى أدى ـ فى رأينا ـ إلى الفوضى التى يعيشها المجتمع الدولى فعلا فى الوقت الحاضر . فالتطبيق الصحيح للأهداف والمبادىء التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، ومنها حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، سيؤدى حتما إلى خلق مناخ دولى سليم تشعر فيه الدول والشعوب أنها قد استوفت حقوقها العادلة على وجه المساواة دون أن يكون هناك شعب يضطهد شعباً آخر أو يحرمه من حقوقه القومية المشروعة[2] .

(١) باعتبار أن غالبية الشعوب التى تطالب بتقرير مصيرها إنما هى أجزاء من أمم قسمت ضد إرادتها ، بحيث أن هذا المبدأ يعنى بالنسبة لها جمع شتات الأمة الواحدة فى دولة تحقق الأهداف والمصالح القومية المشتركة لشعبها .

(٢) يؤيد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣١ فى ١٩٦٥/١٢/٢١ الذى أكد أن الاعتراف بحق تقرير المصير (هو أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم) .
راجع القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها العشرين ، الملحق رقم ١٤ (ج م/ ٦٠١٤) ١٩٦٧ ص ٣١
كما يؤيده قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ فى ١٩٧١/١٢/٦ الذى أكد (أن التطبيق الفعال لحق تقرير المصير ذو أهمية قصوى فى تعزيز العلاقات الودية بين البلدان والشعوب وفى ضمان حقوق الإنسان وحفظ السلم فى العالم)
راجع : القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة ، الملحق رقم ٢٩ (A/8429) ١٩٧٢ ، ص ٢٢٤ .

ويجد قولنا هذا سنده فى القرارات العديدة التى أصدرتها الأمم المتحدة . ومنها قرارات الجمعية العامة ، مثل قرارها رقم ٥٤٥ فى ١٩٥٢/١٢/٥ الذى أكدت فيه (أن خرق تقرير المصير تسبب فى سفح الدم وإشعال الحروب فى الماضى ، ولذلك فإن خرق هذا المبدأ فى الوقت الحاضر يشكل تهديداً مستمراً للسلم الدولى)(١) . وقرارها رقم ١٥١٤ فى ١٩٦٠/١٢/١٤ الذى نص على (أن المنازعات المتزايدة فى المجتمع الدولى ناتجة عن إنكار حقوق الشعوب غير المستقلة ، وأن هذا الإنكار يمثل تهديداً للسلام والإنسانية)(٢) . وقرارها رقم ١٦٠٣ فى ١٩٦١/٤/٢٠ الذى أكدت فيه أن إنكار تقرير المصير (يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدولى)(٣) . وقرارها رقم ٢١٨٩ فى ١٩٦٦/١٢/١٣ الذى أوضحت فيه قناعتها بأن أى تأخير فى تصفية الاستعمار وإعاقة تطبيق مبدأ تقرير المصير إنما (يعرقل جدياً التعاون الدولى ويعرض السلم والأمن العالميين للخطر)(٤) . وقرارها رقم ٢٩٠٨ فى ١٩٧٢/١١/٢ الذى أعادت فيه تأكيدها (أن استمرار الاستعمار بكافة أشكاله وأساليبه بضمنها التفرقة العنصرية والعرقية . . لايتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة وتفرض تهديداً على الأمن والسلم الدولى)(٥) .

---

(١) راجع : G.A U.N. Resolutions Suppl. No. 20 (A/2119) 1952. p. 36 .

(٢) راجع : G.A.U.N. Resolutions Suppl. No. 16 (A/4684) 1961 p. 66.

(٣) راجع : القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها الخامسة عشر ، الملحق رقم ١٦ ألف (ج ع / ٤٦٨٤ / الإضافة ١) ١٩٦١ ص ٤٠ – ٤١

(٤) راجع : القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الحادية والعشرين الملحق رقم ١٦ (A/6316) ١٩٦٨ ص ١٤

(٥) راجع : G.A.U.N. Resolutions Suppl No. 30 (A/8730) 1973 p. 3.

ومنها كذلك قرارات مجلس الأمن العديدة مثل قراره رقم ٢٠١٧ فى ١٩٥١/٣/٣٠ وقراره رقم ٤٨٣٥ فى ١٩٦١/٦/٩ ، الذى أكد فيهما أن عدم الاعتراف بحق تقرير المصير يعد مصدراً يهدد بالخطر السلم والأمن الدولى(١) .

ثالثاً : تقرير المصير يخاطب الدول وحدها :

يرى بعض الفقهاء(٢) أنه مادام الميثاق قد نص على مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير بصورة مشتركة ، فإنه قصد بذلك أن المخاطبين بتقرير المصير هم الدول فقط وليس الشعوب ، على أساس أن الدول فقط هى أشخاص مبدأ تقرير المصير لأنها هى وحدها لها الحقوق المتساوية وفق القانون الدولى ، وأن القول بعكس ذلك يعنى تناقض تقرير المصير مع الاستقلال ، باعتبار أن الأول يعنى حق الجماعات القومية داخل الدولة فى الإنفصال ، بينما يعنى الثانى حق الدولة فى أن تمارس سيادتها داخل حدودها الإقليمية على رعاياها مع احترام وحدتها الإقليمية . . وفى أحسن الفروض لابد من تقييد حق تقرير المصير وقصره على الشعوب الخاضعة للاستعمار التقليدى(٣) .

ونحن لانشك فى عدم صحة اعتبار تقرير المصير من الحقوق القاصرة على الدول وحدها ، خاصة بعد أن أكد مؤتمر الأمم المتحدة فى سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ (أن مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير فى الميثاق يشمل الدول والأمم والشعوب)(٤) . وقطع كل شك فى الموضوع إعلان منح الاستقلال

---

(١) راجع : Y.U.N. 1951 p. 343.
U.N. Doc. S/INF/16 (1962) p. 10.

(٢) راجع : Kelsen (Hans) : Op. Cit. pp. 51—52.

(٣) راجع : Nanda (Ved P.) : Self-Determination in International Law (A.J.I.L. 1972 vol. 66 p. 326.)

(٤) رفضت اللجنة الأولى قصر الحقوق المتساوية وتقرير المصير على الدول وحدها وقررت أن ذلك يشمل الدول والأمم والشعوب .
راجع : Shukri (M.A.) : Op. Cit. pp. 49 and 53.

للشعوب والأقاليم المستعمرة الذى وافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٦٠ حيث أكد هذا الإعلان أن تقرير المصير يعنى :

(ا) حق الشعب فى أن يختار بكل حرية وضعه السياسى والقانونى .

(ب) حق الحصول على الاستقلال للشعوب الراغبة فيه .

وليس هناك مبرر ـ فى رأينا ـ لقصر تقرير المصير على الشعوب الخاضعة للاستعمار التقليدى[1] ، باعتبار أن الاعتراف بحق الانفصال للجماعات القومية وفق مبدأ تقرير المصير لايعنى حتما وجوب انفصالها[2] ، أو تناقض هـذا الاعتراف مع الاستقلال . . فالإنفصال لا يكون ضرورياً أو حتمياً إلا إذا تبين لشعب ما استحالة العيش مع شعب آخر مختلف عنه ضمن دولة واحدة . وإذا كان الأساس القانونى لوجود الدولة يتمثل فى إرادة شعبها ، فإن ذلك يستتبع القول بأنه من الضرورى احترام إرادة جزء من الشعب إذا اتجهت هذه الإرادة نحو الإنفصال بدولة مستقلة ، متى ما رأى هذا الجزء استحالة العيش

(١) يؤيد ذلك تصريح السيدة روزفلت مندوبة الولايات المتحدة فى الأمم المتحدة ، قبل التصويت على القرار رقم ٦٣٧ فى ١٩٥٢/١٢/١٦ (A/2361) من قبل الجمعية العامة حيث أكدت بأنه (ليس هناك أى أساس قانونى للقول بقصر تطبيق مبدأ تقرير المصير على الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتى أو الأقاليم تحت الوصاية لأنه إذا كان هنـاك حق فعال Effective بالنسبة لمجموعة من الشعوب ، فإنه فعال بالنسبة لـكافة الشعوب) .

راجع : Whiteman (Marjorie) : Digest of International Law, Washington 1968, vol. 13, p. 693.

بل إن ذلك يتأيد فى رأينا بعدم النص صراحة على حق تقرير المصير فى الفصول (١١ و ١٢ و ١٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، ذات العلاقة بشعوب الأقاليم المستعمرة . فى حين نص عليه فى الفصل الأول ضمن مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وفى الفصل التاسع فى التعاون الدولى ، الأمر الذى يؤكد عدم صحة القول بقصر هذا المبدأ على الشعوب المستعمرة ، خاصـة وأن المادتين (١) و (٥٥) تشملان كل الشعوب ، المستعمرة منها وغير المستعمرة .

(٢) مثلما أن إباحة الطلاق فى الشريعة الإسلامية الغراء لايعنى تناقضها مع الزواج أو مع استمرار الحياة الزوجية .

مع مجموع الشعب فى دولة واحدة[1] .

بل إن احترام استقلال الدول لايجوز له أن يعنى القبول بالظلم ، لأن العدالة تأتى أولا ، ومن مفاهيمها ألا يسمح لشعب ما أن يضطهد شعباً آخر أو يجبره على الرضوخ لحـكم لا يرتضيه .

ولعل استعمال الأمم المتحدة لتعبيرى (الاستقلال) و (تقرير المصير) فى قراراتها بصوره مشتركة وبمعنى واحد[2] ، يعد دليلا آخر على عدم تناقضهما وأن كل منهما فى الواقع مكمل للاخر .

رابعا : تقرير المصير مجرد مبدأ غير ملزم :

يفترض بعض الفقهاء[3] أنه مادام ميثاق الأمم المتحدة قد نص على تقرير المصير باعتباره (مبدأ Principle) ولم ينص عليه باعتباره (حق Right) ، فإن معنى ذلك أن تقرير المصير مبدأ غير ملزم ، على أساس أن صفة الإلزام ترتبط بالحق وحده .

ومهما تـكن تسمية تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة ، فإننا نرى أنه مادام الميثاق قد نص عليه باعتباره من مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، فهو

(١) راجع : تونـكين ، المرجع السابق ص ٦٥ حيث يقول (يتوقف إنشاء الدولة على القرار الذى تتخذه الأمة نفسها ، والشعب نفسه بإرادته الحرة) .

(٢) من الأمثلة على ذلك قرار لجنة حقوق الإنسان فى اجتماعها الثامن الذى نص على (اعتراف الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بمبدأ تقرير المصير والاستقلال) .

وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ فى ١٩٦٥/١٢/٢١ (فقـرة ٦) الذى دعا جميع الدول إلى (احترام حق الشعوب والأمم فى تقرير المصير والاستقلال) .

راجع : U.N. Doc. A/3160 (1965) p. 21.

(٣) راجع : Jennings (R.Y.) : Op. Cit. p. 78.

حيث يقول (بالرغم من تسميته القانونية فإن تقرير المصير مبدأ سياسى يمـكن اتخـاذه دليلا فى القرارات السياسية وبالتالى فليس دقيقاً القول بـ (حق تقرير المصير) إذا كان هـذا يعنى حقاً قانونياً) .

بالتالى قد رتب بمقتضاه التزاماً قانونياً تجاه كافة الدول أطراف المعاهدة الجماعية (الميثاق)[١].

وإذا كان الميثاق نفسه يستعمل اصطلاحى (مبدأ) و (حق) بصورة مشتركة للتعبير عن معنى واحد، فإن تسمية تقرير المصير بـ مبدأ أو حق[٢]، لاتغير من كونه ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة[٣]. يؤكد ذلك أن الميثاق أوجب على الدول الأعضاء القيام بحسن نية بالتزاماتهم الواردة فيه، ومنها مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة[٤]. وأن من شروط العضوية فى الأمم المتحدة قبول الالتزام بكافة نصوص الميثاق ومنها مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة[٥].

(١) راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 98.
حيث يقول : (مادام الميثاق قد اعتبر نافذاً فن الصعب إنكار القيمة القانونية لمبدأ تقرير المصير، ولذلك فقد توقف غالبية الفقهاء عن النظر إليه كمبدأ سياسى إذ أصبح عندهم مبدأ قانونيا).
راجع أيضا : Nincic (D.) : Op. Cit. p. 22.
حيث يقول (إن أهمية النص على تقرير المصير فى الميثاق واضحة لأنها جعلته جزءاً من معاهدة دولية جماعية ذات هدف عالمى. وبالتالى فقد أصبح هذا المبدأ مصدراً لحقوق والتزامات قانونية معينة ومحددة).

(٢) راجع : Bassioni (M.) : Self-Determination and the Palestinians (A.J.I.L. 1971 vol. 65 p. 33).
حيث يقول (يظهر تقرير المصير كمبدأ ثم ينشأ كل كحق تحت ظروف معينة كوسيلة لإصلاح الضرر، ويصبح تقرير المصير حقا عندما يمنع مجموع معين من ممارسة معتقداته بحرية فى الاقليم الذى يعيش فيه).

راجع أيضاً : تونكين المرجع السابق ص ٤٩. حيث يقول (تعترف الدولة السوفيتية بتقرير المصير كأهم مبدأ معترف به فى القانون الدولى وإنه ليس ثمة أساس للمحاولات التى تبذل من أجل إنكار وجود هذا الحق كمبدأ من مبادىء القانون الدولى العام فهى تتعارض مع النصوص الصريحة لميثاق الأمم المتحدة).

(٣) راجع : Higgins (R.) : Op. Cit p. 104.
حيث تقول (يبدو أنه أمر لامناص منه أن نقرر بأن تقرير المصير قد أصبح فى الوقت الحاضر حقا قانونيا دوليا).

(٤) راجع : المادة الثانية من الميثاق.

(٥) راجع : المادة الرابعة من الميثاق.

بل إن اعتبار تقرير المصير من مبادىء الأمم المتحدة لايقلل من قيمته القانونية، على أساس أن الميثاق تضمن مبادىء عديدة إضافة إلى تقرير المصير، ولم يقل أحد بعدم إلزام هذه المبادىء للدول الأعضاء فى المنظمة الدولية. ومن هذه المبادىء : مبادىء العدل (المادة الأولى)، ومبدأ المساواة فى السيادة (المادة الثانية)، ومبدأ حسن الجوار (المادة الرابعة والسبعين).

وإذا كانت المادة السادسة من الميثاق تجيز فصل أية دولة من الأمم المتحدة إذا انتهكت مبادىء الميثاق. وإذا كانت المادة الرابعة والعشرين (فقرة ٢) منه تنص على أن مجلس الأمن يؤدى واجباته فى صيانة السلم والأمن الدولى وفقاً لمبادىء الأمم المتحدة، فإن ذلك يؤكد حتما بأن اعتبار تقرير المصير (مبدأ) ليس له أى أثر على قيمته كمبدأ قانونى ملزم للدول الأعضاء فى المنظمة الدولية.

وإذا كانت تسمية تقرير المصير بـ (مبدأ) لاتؤثر على قيمته القانونية، فإننا نرى أن تسميته بـ (حق) ترجع فى الغالب إلى رغبة الدول فى تأكيد صفة كحق إنسانى[١] ويجد هذا القول سنده فى قرار الجمعية العامة رقم ٦٣٧ فى ١٦/١٢/١٩٥٣ الذى أعلنت فيه (أن حق الشعوب والأمم فى تقرير مصيرها أمر حيوى لضمان التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان الأساسية.. وحيث أنه لابد لكل عضو أن يحترم بصورة مطابقة للميثاق ضمان حق تقرير المصير فى الدول الأخرى فإن الجمعية العامة توصى بأن تتمسك الدول الأعضاء بمبدأ تقرير المصير لكافة الشعوب والأمم وأن تعترف هذه الدول بحق تقرير المصير)[٢].

(١) راجع : Sohn (Louis B.) : Cases on U.N. Law, London 1956, p. 508.
Korey (William) : The Key to Human Rights Implementation, New York 1968, p. 58.

(٢) راجع : G.A.U.N. Resolutions Suppl. No. 20 (A/2561) 1953 p. 26.

المطلب الثانى

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

لاريب عندنا فى أن عدم نص الميثاق على تعريف محدد وواضح لتقرير المصير ليس له أى أثر على القيمة القانونية للمبدأ ذاته . إذ أنه من المتفق عليه أن عدم تعريف مبدأ ما فى نظام قانونى معين، لاتأثير له على القيمة القانونية لذلك المبدأ . فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثلا لاتعرف الكثير من المبادىء العامة التى تتضمنها . وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الداخلية التى تنص على مبادىء قانونية عامة ليس لها تعريف قانونى واضح . ولهذا السبب نرى دور التفسير اللاحق فى المعاهدات الدولية ودور محكمة النقض بالنسبة للقوانين الداخلية فى توضيح تلك المبادىء العامة وتحديد مفاهيمها .

ومن المعروف أن قرارات الجمعية العامة هى التى أوضحت وعرفت تقرير المصير . ولعل ذلك يثير تساؤلا عن قيمة هذا التوضيح والتعريف على ضوء مايقوله بعض فقهاء القانون الدولى من أن تلك القرارات لاتخرج عن كونها مجرد توصيات لاتلتزم الدول بتنفيذها[1] .

لابد أن نقرر ابتداء بأنه ليس فى صالح المجتمع الدولى اعتبار قرارات الجمعية

---

(١) راجع : Kelsen (Hans) : The Law of the United Nations. London 1951, p. 196.
Jennings (R.Y.) : Op. Cit. p. 83.
Nincic (D.) : Op. Cit. p. 10?.

العامة مجرد توصيات غير ملزمة[1] إذ مادامت الجمعية العامة هى الجهاز الرئيسى لتنفيذ مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، فإنه لضمان تنفيذ هذه المقاصد والمبادىء لابد أن يترتب التزام معين تجاه الدول الأعضاء[2]، خاصة «وأن اختصاصات الجمعية العامة لممارسة وظائفها تنبع من الميثاق ، وأنه ضمن إطار الميثاق تبحث الجمعية العامة عن القواعد التى تحكم إصدار قراراتها ذات العلاقة بأداء وظائفها»[3]. وإذا كانت المادة الثانية (فقرة ٢) من الميثاق تفرض على الدول الأعضاء القيام بحسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بمقتضى الميثاق، فإن اعتبار قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات إسمية ، يخل فى رأينا بحسن نية الدول التى وافقت على هذه القرارات .

ومن المعروف أن الوظيفة الأساسية للجمعية العامة تكاد تنحصر فى مناقشة المسائل التى تدخل فى الميثاق (م ١٠) ، وأن تنظر فى مبادىء أو تقارير

---

(١) باعتبار أنه ليس من مصلحة المجتمع الدولى التقليل من قيمة قرارات الجمعية العامة وهى الجهاز الرئيسى لتكوين الإرادة الجماعية Collective Will وقرارات المجتمع الدولى ممثل فى الأمم المتحدة ، والنظر إليها كتوصية أسمية لاأهمية ولاتأثير لها على سلوك الدول الأعضاء، وأن تلك المصلحة العليا تقضى بألا يكون هناك دعم اضافى مهما كان غير مباشر لهذا المفهوم عن قرارات الجمعية العامة باعتبارها توصيات إسمية ليس لها آثار أو نتائج) .
راجع: الرأى الانفرادى للقاضى لوتر باخت فى قضية إجراءات التصويت فى ١٩٥٥/٦/٧ (I.C.J. Reports 1955 p. 122)

(٢) راجع : Jennings (R Y) : Op. Cit. p. 84.
حيث يقول (بالرغم من أن قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات إلا أن لها فى الحقيقة سلطة ذات وزن Weighty Authority فى وجهة النظر القائلة بأنه قد يكون للتوصيات بعض الأثر القانونى وتساوى أكثر قليلا من مجرد الإلتزام بالقرار بحسن نية) .
راجع أيضا : Nincic (D.) : Op. Cit. p 111
حيث يقول (إن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة بالمفهوم القانونى لهذه العبارة ولكنها تحتوى ضمنيا على قوة سياسية ومعنوية أدبية) .

(٣) راجع الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى قضية Voting Procedure (I.C.J. Reports 1955 p. 76).

(م ١١ و ١٥ و ٢٤ و ٨٧) ، وتقبل وتستلم توصيات وملاحظات وتقارير (م ١٥ و ٦٢ و ٦٤) ، وتنشىء دراسات ومفاوضات (م ١٣ و ٥٩) ، وتصدر توصيات (م ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٥٨ و ٦٤ و ١٠٥) . وهذه التوصيات قد توجه إلى الدول الأعضاء (م ١٠ و ١١) أو إلى غير الأعضاء (م ١١ ف ٢) أو إلى مجلس الأمن (م ١٠ و ١١) ولها إصدار توصيات فى حقل التعاون الدولى (م ١٣) خاصة بالنسبة للتوفيق السلمى فى أى موقف قد يهدد غالباً السلم والأمن والعلاقات الودية بين الدول ، دون تقييد بالنسبة للجهة التى تقدم لها هذه التوصية (م ١٤) .

ومن المتفق عليه أن بعض قرارات الجمعية العامة تعتبر ملزمة للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، ومنها : القرارات التى تصدر بخصوص الميزانية (م ١٧ - ف ١ و ٢ - وم ١٩) ، والقرارات التى تضع لوائح إجرائية (م ٢١) ، والقرارات التى تنشىء فروعاً ثانوية (م ٢٢) ، والقرارات التى تصادق على اتفاقيات الوكالات المتخصصة (م ٦٣) ، والقرارات المتعلقة بتعيين الأمين العام . (م ٩٧) .

كما نلاحظ أن محكمة العدل الدولية اعتبرت بعض قرارات الجمعية العامة بمثابة تفسير لنصوص الميثاق . كما فى قضية التعويضات
Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations.
فى ١١/٤/١٩٤٩ حيث استندت المحكمة فى رأيها الاستشارى إلى الممارسة الفعلية لأجهزة الأمم المتحدة وبضمنها الجمعية العامة[1] . كما أكدت فى رأيها الاستشارى فى ٣/٤/١٩٥٠ فى قضية أختصاص الجمعية العامة
Competence of the General Assembly for the Admisson of a State to the United Nations

(١) راجع : I.C.J. Reports 1949 p. 174.

بأن ممارسة الجمعية العامة فى أداء وظيفتها تعتبر بمثابة تفسير لنصوص الميثاق الخاصة بالعضوية فى المنظمة الدولية[1] . وأوضحت فى رأيها الاستشارى فى ١١/٧/١٩٥٠ فى قضية المركز القانونى لجنوب غرب أفريقيا
Ientrnational Status of South-West Africa.
أن رأيها تدعمه ممارسة الجمعية العامة لوظائفها فى التوصيات التى تصدرها[2] .
وانتهت فى رأيها الاستشارى فى ٢٠/٧/١٩٦٢ فى قضية المصروفات Certain Expences of the U.N. إلى أن القرار الصادر بموافقة الأغلبية فى الجمعية العامة يعتبر مقبولا لأغراض تفسير نصوص الميثاق[3] .

بل إن بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبرت دليلا على الممارسة الدولية التى تنشىء قاعدة عرفية دولية . حيث استندت المحكمة المدنية فى روما فى قضية شركة النفط الإنجلوإيرانية سنة ١٩٥٥ إلى قرار الجمعية العامة رقم ٦٢٦ فى ٢١/١٢/١٩٥٢ (A/2361) كدليل على الاعتراف العالمى بمشروعية تأميم الدولة لثرواتها الطبيعية[4] .

ولا ريب فى أن دراسة القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ، أمر لا يمكن أن نفيه حقه بكافة جوانبه ، وقد يخرجنا عن دائرة بحثنا ، وبالتالى فإننا سنكتفى منها بالقدر الضرورى لدراستنا ذات العلاقة بمبدأ تقرير المصير .

وإذا كان إعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة الصادر من الجمعية العامة ، قد تضمن تعريف تقرير المصير ووضع أسس تطبيقه ، فحسبنا من دراسة القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة أن نقتصر على هذا الإعلان .

(١) راجع : I.C.J. Reports 1950 p. 19.
(٢) راجع : I.C.J. Reports 1950 p. 143.
(٣) راجع : I.C.J. Reports 1962 pp. 179 - 180
(٤) راجع : Shukri (M. A.) : Op. Cit. p. 342.

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

تبنت الجمعية العامة فى دورتها الخامسة عشر بقرارها الرقم ١٥١٤ فى ١٤/١٢/١٩٦٠ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذى نص على : (١)

« أن الجمعية العامة ،

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت فى ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته، وبتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها، وأن تعزز الرقى الاجتماعى وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح .

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوى جميع الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة والدور الحاسم الذى تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها .

وإدراكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات فى طريقها ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم العالمى .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذى تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة

(١) راجع القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها الخامسة عشر (المجلد الأول) الملحق رقم ١٦ (ج ع/٤٦٨٤) ١٩٦١ ص١٨٧ — ١٨٩ .

الحركة الهادفة إلى الاستقلال فى الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

وإذ ترى عن اقتناع أن الإبقاء على الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادى الدولى ويحول دون الإنماء الاجتماعى والثقافى والاقتصادى للشعوب غير المستقلة، ويناقض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمى .

وإذ تؤكد أنه يجوز للشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولى .

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها ، وأنه ينبغى ، لاجتناب الأزمات الخطيرة وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به .

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة ، الحرية والاستقلال فى السنوات الأخيرة ، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية فى الأقاليم التى لم تنل بعد استقلالها .

وإذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقاً غير قابل للتصرف فى الحرية التامة وفى ممارسة سيادتها وفى سلامة إقليمها القومى .

تعلن رسمياً ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ، ولهذا الغرض ،

تعلن ما يلى :

١ — أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبى وسيطرته واستغلاله يشكل

إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

٢ — لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٣ — ينبغى ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال .

٤ — يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها فى الاستقلال التام وتحترم سلامة إقليمها القومى .

٥ — يصار إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة فى الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، أو جميع الأقاليم الأخرى التى لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم ، دون قيد أو شرط ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين .

٦ — كل محاولة تستهدف التقويض الجزئى أو الكلى للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأى بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٧ — تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب » .

ومن الواضح أن الجمعية العامة قد تبنت بالقرار أعلاه مبادىء عديدة تتعلق بتقرير المصير . ومن هنا فقد يثور تساؤل عن القيمة القانونية لهذا القرار .

بالرغم من إقرارنا ابتداءاً بأن الجمعية العامة ليس لها اختصاص تشريعى ، إلا أنها مادامت تقوم بتفسير مبادىء الميثاق بممارستها لوظائفها واختصاصاتها فإنه ليس من الصحيح اعتبار هذه الممارسة بدون قيمة على الإطلاق .

وإذا كان قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ قد صدر فى شكل إعلان عالمى[(١)]، وليس فى أسلوب صياغته مايشير إلى اعتباره مجرد توصية ، وإذا كان هذا القرار قد حصل على موافقة غالبية دول العالم (٨٩ دولة ضد لاشىء وامتناع ٩ دول عن التصويت) ، ويعتبر دليلا على « تواتر العمل بصورة معينة ويعبر عن الإرادة الحقيقية للدول الأعضاء »[(٢)] ، فإننا نستطيع اعتباره بمثابة تفسير رسمى لنصوص الميثاق المتعلقة بتقرير المصير[(٣)].

---

(١) راجع : Virally (Michel) : Maunal of International Law. London 1968, p. 162.
حيث يقول (للاعلانات التى تصدرها الجمعية العامة دور قانونى واضح ، فهى تقوم أحيانا بتفسير بعض قواعد ومبادىء الميثاق وتعتبر بمثابة تفسير رسمى يلزم الدول الاعضاء كما تلزمها مواد الميثاق بالضبط ، وقد توضح الإعلانات الاعتراف الدولى ببعض المبادىء القانونية خاصة تلك الإعلانات التى تحصل على الأغلبية التى تصل إلى حد الإجماع أو بدون معارضة فقد تساهم فى إنشاء قاعدة عرفية أو تشهد على أن قاعدة عرفية قد نشأت بالفعل already formed ، وقد تنشىء الإعلانات أجهزة دولية للاشراف على تطبيق المبادىء التى تتضمنها وبالتالى تعجل وتسارع فى إنشاء القواعد العرفية) .

(٢) راجع : د. مفيد محمود شهاب : المرجع السابق ص ٨٠ .

(٣) وهو رأى غالبية فقهاء القانون الدولى فى الوقت الحاضر .
راجع : Asamoah (O.Y.) : Op. Cit. p. 179.
حيث يقول (مادام هناك دعم جماعى للاعلان فهو يعتبر بمثابة تفسير رسمى لمبادىء الميثاق).
راجع أيضا : Whiteman (M) : Op. Cit. p. 702. =

وإذا كان هذا القرار يعبر عن رأى عام Communis Opinio وشاهد على تواتر العمل والممارسة الدولية من غالبية دول العالم. وإذا كانت هذه الممارسة تتضمن Opinio juris فإننا نستطيع القول بأن المبادىء التى نص عليها هذا القرار تعتبر ملزمة لكافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة باعتبارها قواعد عرفية دولية إن لم تكن ipso jure فهى بالتأكيد ipso facto[(١)].

ومن المسلم به أن غالبية دول العالم تعتبر تقرير المصير فى الوقت الحاضر من المبادىء القانونية الملزمة التى رسخت فى ضمير المجتمع الدولى بالقواعد العرفية بعد أن ثبتت فى نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة الدولية.

= حيث تقول : (إن إعلان منح الاستقلال لسنة ١٩٦٠ يعتبر بمثابة تفسير لنصوص الميثاق).

راجع أيضا : Fawcett (J.E.S) : United Nations and International Law, London 1971, p 64.

حيث يقول (يعتبر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فى جزء منه تفسير للميثاق وجزء منه مبادىء سياسية وجزء منه مبادىء هادية للسلوك الدولى).

راجع أيضا : Brownlie (Ian) . International Law, London 1966. p. 484.

حيث يعتبر الإعلان (ضمن ممارسة الأمم المتحدة التى أنشأت مبدأ تقرير المصير كجزء من قانون الأمم المتحدة فى شكل تفسير رسمى).

" In the form of authoritative interpretation of the Charter ".

راجع أيضاً : Brownlie (Ian) : Basic Documents on African Affairs, London 1971, p. 366

(١) على أساس أن اعتبار القرار رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ كمجرد إعلان للنيات ولايخلق التزامات قانونية يعد أمراً غير صحيح . لأن الإعلان أنشأ أساساً قانونياً وثابتا للاعتراف بصورة متزايدة بتقرير المصير

راجع فى تأييد ذلك Nincic (D.) : Op. Cit. p. 229.

Shukri (M.A.) : Op. Cit. p. 346.

Humphrey (J.P.) : Op. Cit. p. 53.

Srnska (Milena) : The Principle of Equal Rights and Self-Determination of Nations. Leyden 1966. p. 115.

Jenks (C. Wilfred) : A New World of Law, London 1969, p. 205.

Bleichen (Samuel A.) : The Legal Significance of Re-Citation of General Assembley Resolutions (A.J.I.L. 1969 vol. 65 p. 477).

فأكدت عليه قرارات المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر مانيلا فى ٨/٩/١٩٥٤ الذى أعلن (تمسكه بمبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب كافة). ومؤتمر باندونج فى ١٩٥٥/٤/٢٤ الذى أعلن (تأييده الكامل لحق تقرير المصير للشعوب والأمم كما هو وارد فى ميثاق الأمم المتحدة) ومؤتمر بلجراد فى ١٩٦١/٩/٦ الذى أعلن (عدم مشروعية التدخل ضد ممارسة حق تقرير المصير للشعوب . وأن كل الأمم لها حق الوحدة وتقرير المصير والاستقلال ، وبقوة هذه الحقوق لها تقرير وضعها السياسى والسير بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ومؤتمر القاهرة للدول غير المنحازة فى أكتوبر ١٩٦٤ الذى أعلن (ضرورة احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها والتنديد باستخدام القوة ضد ممارسة هذا الحق)[(١)].

وقد أكدت الأمم المتحدة فى سلوكها اللاحق ، القيمة القانونية لإعلان منح الاستقلال ، فدعت الجمعية العامة فى بعض قراراتها إلى التطبيق المخلص والفورى لهذا الإعلان وأدانت عدم تطبيقه[(٢)]، كما استندت إلى هذا الإعلان

---

(١) راجع : د. عائشة راتب ــ العلاقات الدولية العربية ــ ١٩٧٠ ص ٣٢١ .

(٢) من هذه القرارات : قرارها رقم ١٦٥٤ و ١٩٦١/١١/٢٧ الذى شكلت بموجبه لجنة من ١٧ عضوا (أصبحوا ــ ٢١ ــ عضواً فى الوقت الحاضر) لتقديم توصيات حول تنفيذ الإعلان ومراقبة تطبيقه . وقرارها رقم ١٦٩٩ و ١٩٦١/١٢/١٩ وقرارها رقم ١٨١٠ فى ١٩٦٢/١٢/١٧ وقرارها رقم ١٨١١ و ١٩٦٢/١٢/١٧ وقرارها رقم ١٨١٢ فى ١٩٦٢/١٢/١٨ وقرارها رقم ١٩٥١ و ١٩٦٣/١٢/١١ وقرارها رقم ١٩٥٦ فى ١٩٦٣/١٢/١١ وقرارها رقم ١٩٧٠ و ١٩٦٣/١٢/١٦ وقرارها رقم ٢٠٧٤ فى ١٩٦٥/١٢/١٧ وقرارها رقم ٢١٠٥ فى ١٩٦٥/١٢/٢٠ وقرارها رقم ٢١٣٧ فى ١٩٦٦/١١/٢٢ وقرارها رقم ٢١٥١ فى ١٩٦٦/١١/٢٧ وقرارها رقم ٢١٨٩ فى ١٩٦٦/١٢/١٣ وقرارها رقم ٢٣٢٦ فى ١٩٦٧/١٢/١٦ وقرارها رقم ٢٨٦٨ فى ١٩٧١/١٢/٢٠ وقرارها رقم ٢٨٦٨ فى ١٩٧١/١٢/٢٠ وقرارها رقم ٢٩٠٩ فى ١٩٧٢/١١/٢ وقرارها رقم ٢٩١١ فى ١٩٧٢/١١/٢ وقرارها رقم ٢٩٧٧ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ وقرارها رقم ٢٩٧٩ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ وقرارها رقم ٢٩٨٠ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ وقرارها رقم ٢٩٨٤ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ وقرارها رقم ٢٩٨٥ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ .

قرارات عديدة للمنظمة الدولية[١].

نخلص بالتالى إلى أن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ـ برغم صدوره بقرار من الجمعية العامة ـ ، إلا أنه ملزم لكافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة[٢] ، سواء منها تلك التى وافقت على القرار أو تلك التى امتنعت عن التصويت . ولعل التزام الأخيرة به يرجع إلى سببين :

١ — إذا كان الإعلان يتضمن مبادىء تبناها العرف الدولى ، فهو قد خلق بطريقة غير مباشرة التزاماً قانونياً تجاه الدول الممتنعة عن التصويت على أساس أن القانون الدولى العرفى ملزم لكافة دول العالم[٣].

---

(١) منها قرارات مجلس الأمن رقم ٢١٧ فى ١٩٦٥/١١/٢٠ و٢٣٢ فى ١٩٦٦/٢/١٦ و٢٥٣ فى ١٩٦٨/٥/٢٩ و ٢٧٧ فى ١٩٧٠/٣/١٨ و ٢٨٨ فى ١٩٧٠/١١/١٧ . ومنها قرارات الجمعية العامة رقم ١٥٤٢ فى ١٩٦٠/١٢/١٥ و١٦٥٠ فى ١٩٦١/١١/٢٧ و٢٠١٢ فى ١٩٦٥/١٠/١٢ و٢١٠٧ فى ١٩٦٥/١٢/٢١ و٢١٨٤ فى ١٩٦٦/١٢/١٢ و٢١٣١ فى ١٩٦٥/١٢/٢٠ و٢٢٣٨ فى ١٩٦٦/١٢/٢٠ و٢٣٠٢ فى ١٩٦٧/١٢/١٢ و٣٤٢٦ فى ١٩٦٨/١٢/١٨ و٢٦٢١ فى ١٩٧٠/١١/١٢ و٢٧٩٥ فى ١٩٧١/١٢/١٠ و٢٨٦٥ فى ١٩٧١/١٢/٢٠ و٢٨٦٦ فى ١٩٧١/١٢/٢٠ و٢٩٠٨ فى ١٩٧٢/١١/٢ و٢٩٥٥ فى ١٩٧٢/١٢/١٢ و٢٩٨٣ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ و٢٩٨٦ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ و٢٩٨٧ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ و ٣٠٣١ فى ١٩٧٢/١٢/١٨ .

(٢) راجع : د. عائشة راتب : المرجع السابق ص٢٢٣ (مشروعية المقاومة المسلحة) . حيث تقول (ومن الواضح أن القول هنا بأن القرارات الجماعية الصادرة عن الجمعية العامة تقتصر على تقرير مجموعة فى القواعد لاتتوافر فيها قوة الإلزام القانونى ولاترتب أى نتائج قانونية ، أمر غير مقبول . ذلك أن القرار الجماعى لايصدر فى فراغ قانونى وإنما يعبر عن رأى الجماعة القانونية الحاضرة التى ينتظمها النظام القانونى الدولى ومتى ارتأت هذه الجماعة الأخذ بقاعدة جديدة ، تعين على أفراد الجماعة الإلتزام بها . فالنظم القانونيه لايمكن أن تحتوى على قواعد قانونية متعارضة ، وترفع هذا التعارض تلجأ الجماعة الدولية إلى تطبيق المبدأ الذى يقضى بأن القاعدة القانونية الشكلية اللاحقة تلغى ضمناً القاعدة القانونية السابقة التى تتعارض معها فى الحكم ، عملا على تحقيق الوحدة القانونية فى النظام القانونى الدولى . ومن المستقر عليه أن قواعد القانون الدولى وإن نشأت بالتراضى ، فإن هذا لايعنى أبداً ضرورة صدور هذه الإرادة فى شكل معين) .

(٣) راجع : Asamoah (O.Y.) : Op. Cit. p. 52.

٢ — إذا كانت الأمم المتحدة تمارس وظائفها اليومية وفقاً لقرارات الأغلبية فيها ، فإن ذلك يستتبع أن أقلية الأعضاء فى المنظمة الدولية لابد أن تقبل ممارستها وفقاً لتلك القرارات[١].

المطلب الثالث

تقرير المصير كمبدأ فى القانون الدولى

يعتبر مبدأ تقرير المصير فى الوقت الحاضر من مبادىء القانون الدولى العام[٢] ، لايمكن الاستغناء عنه لتحقيق العدالة وصيانة السلم والأمن الدولى[٣].

---

(١) راجع : Fawcett (J.E.S.) : Op. Cit. p. 63.

(٢) راجع : سمير المنقبادى : تطور المركز القانونى للسودان ـ رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٥٨ ص ١٨٠ .

(٢) من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت قرارا برقم ١٨١٥ فى ١٩٦٢/١٢/١٨ نص على :

١ ـ أن الجمعية العامة تدرك الأهمية الكبرى التى تمثلها ، بالنسبة إلى الإنماء التدريجى للقانون الدولى وتعزيز حكم القانون بين الأمم ، مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبالواجبات المنبثقة عنها ، والواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، الذى يمثل البيان الأساسى لتلك المبادىء وأهمها :

(ا) مبدأ امتناع الدول فى علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسى أو على أى وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة .

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر .

(ح) واجب عدم التدخل فى الشئون التى تكون من صميم الولاية القومية لأية دولة وفقا للميثاق.

(د) واجب الدول فى التعاون مع بعضها وفقا للميثاق .

(هـ) مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها بنفسها .

(و) مبدأ المساواة المطلقة بين الدول .

(ز) مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التى تضطلع بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يحدوه حسن نية .

راجع : G.A.U.N. Resolutions Suppl. No. 17 (A/5217) 1963 p. 67.

راجع أيضاً قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ فى ١٩٧١/١٢/٦ الذى أكدت فيه إعلان مبادىء القانون الدولى ومنها « مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها » . ـ الملحق رقم ٢٩ (A/8429) ١٩٧٢ ص ٢٢٥ .

ويرجع اعتبار تقرير المصير من مبادىء القانون الدولى العام أساساً إلى النص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة . إذ مادام الميثاق بمثابة معاهدة جماعية دولية،فإن جميع المبادىء والحقوق التى يتضمنها ـ بغض النظر عن كونها سياسية أو قانونية ـ تعتبر من مبادىء القانون الدولى. وإذا كان الميثاق يعترف بتقرير المصير كمبدأ مرتبط بالحقوق المتساوية للشعوب والأمم ، التى هى بالتأكيد من مبادىء القانون الدولى العام فضلا عن كونه أساساً للعلاقات الودية بين الدول ويرتبط بوسائل دعم السلم والأمن الدولى ، فإننا نخلص إلى أن تقرير المصير يعتبر فى الوقت الحاضر من مبادىء القانون الدولى العام .

كما أن تقرير المصير فى الوقت نفسه حق من الحقوق الإنسانية(١)، بل إنه من الحقوق الحيوية التى تضمن لكافة شعوب العالم التمتع فى ظله بالحقوق الإنسانية الأخرى(٢).

وعلى هذا الأساس فإننا ننتهى إلى أن تقرير المصير يرتب التزاماً قانونياً تجاه كافة الدول أعضاء المجتمع الدولى ويستند هذا الإلزام إلى القانون الدولى، ويقضى بالاعتراف بذلك (المبدأ) (الحق) لكافة شعوب العالم دون تمييز .

---

(١) بالرغم من عدم نص الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على مبدأ تقرير المصير ، إلا أنه أكد على هذا المبدأ ضمنيا بإعلانه فى المادة (٢١) فقرة (٣) أن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

(٢) نص قرار الجمعية العامة رقم ٦٣٧ فى ١٦/١٢/١٩٥٢ على :

"Whereas the right of Peoples and Nations to Self-determination is a prerequisite to the full enjoyment of all fundamental human rights :

1 — The State Members of the United Nations shall uphold the principle of Self-determination of all peoples and nations".

G.A.U.N. Resolutions Suppl. No. 20 (A/2361) 1953 راجع p. 26.

الباب الثانى

تطبيق تقرير المصير فى إقليم عربستان

تمهيد وتقسيم :

بحثنا فيما سبق الوضع الحقيقى لمبدأ تقرير المصير فى ظل قواعد القانون الدولى العام . وانتهينا إلى التقرير بأنه يعتبر فى الوقت الحاضر من المبادىء التى ترتب التزامات وحقوق تجاه الدول والشعوب على حد سواء .

فهو يرتب التزاماً تجاه الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة يفرض عليها اتخاذ إجراءات منفردة ومشتركة بالتعاون مع المنظمة الدولية للاعتراف بذلك المبدأ للشعوب الواقعة تحت سلطانها . ويرتب حقاً للشعوب بمقتضاه أن تقرر وضعها الداخلى والدولى بكل حرية .

وإذا كنا سنبحث فى هذا الباب تطبيق تقرير المصير فى إقليم عربستان ، فلعل هذا يثير تساؤلات عديدة ترجع فى غالبها إلى التشكيك فى إمكانية تطبيق تقرير المصير فى ذلك الإقليم ، الأمر الذى يحتم علينا عرض قضية واقعية من التطبيق الدولى ومقارنتها بمشكلة إقليم عربستان من أجل أن تكون إجابتنا على تلك التساؤلات مستندة إلى الواقع الدولى إضافة إلى الإلزام القانونى لمبدأ تقرير المصير نفسه .

ومهما يكن من أمر ، فإن من المسلم به أن تقرير المصير والمطالبة به أمران متلازمان بحيث لا يتمتع بهذا المبدأ سوى الشعوب التى تطالب به . ومن هنا

فقد تعين علينا دراسة مطالبة شعب عربستان بحقه فى تقرير مصيره على ضوء قواعد القانون الدولى العام .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

الفصل الأول : مدى إمكانية تطبيق حق تقرير المصـــير فى إقليم عربستان .

الفصل الثـانى : مطالبة شعب عربستان بحقه فى تقرير مصيره .

الفصل الأول

مدى إمكانية تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان

تمهـيد :

استوفينا فيما سبق دراسة القيمة القانونية لتقرير المصير ، وانتهينا إلى أن هذا المبدأ يقضى بأن (كل الشعوب لها حق تقرير مصيرها) ، ويستتبع ذلك أن شعب عربستان مشمول بمبدأ تقرير المصير .

وإذا كان منهج البحث العلمى يستلزم فى المقام الأول الربط بين الإلزام القانونى لتقرير المصير وبين تطبيقاته الدولية ، فإننا سنقف على قضية الجزائر كتطبيق دولى لذلك المبدأ ، مستهدفين الاستناد إلى أوجه الشبه بين تلك القضية ومشـكلة إقليم عربستان ، وإلى الإلزام القانونى لذلك المبدأ ، فى دراسة القضايا التى قد يثيرها تطبيق تقرير المصير فى إقليم عربستان .

ولعل هذه الدراسة تفترض أن نبحث مسبقا فى مدى توافر عناصر تقرير المصير فى إقليم عربستان .

عناصر تقرير المصير :

يفترض القول بإمكانية تطبيق مبدأ تقرير المصير فى إقليم عربستان توافر عنصرى الشعب والإقليم :[1]

---

(١) من المعروف أن مطالبة الشعب بحقه فى تقرير المصير تعتبر من أهم العناصر التى تبين إمكانية تطبيق هذا الحق فى إقليم ما ، ولذلك فقد أفردنا لدراستها الفصل الثانى .

أولا : شعب عربستان : يشمل حق تقرير المصير كل الشعوب التى حرمت من ممارسة مظاهر سيادتها على إقليمها بالقوة غير المشروعة ، وبالتالى فإن شعب عربستان مشمول بحق تقرير المصير لسببين :

١ — يخضع هذا الشعب فى الوقت الحاضر لسيادة الدولة الإيرانية الفعلية. وقد التزمت هذه الدولة بالاعتراف بحق تقرير المصير واحترام تطبيقه باعتبارها دولة عضو فى هيئة الأمم المتحدة .

٢ — باشر شعب عربستان مظاهر سيادته على إقليمه بكل حرية حتى سنة ١٩٢٥ ، حيث حرم من ذلك على أثر احتلال الدولة الإيرانية لإقليم عربستان نتيجة لحرب غير مشروعة .

ثانياً . إقليم عربستان : هو ذلك الإقليم المعين والمحدد حيث كانت الدولة الكعبية تباشر عليه وفى داخل حدوده مظاهر سيادتها حتى سنة ١٩٢٥ ، حيث قامت الدولة الإيرانية باحتلاله وتغيير مركزه القانونى خلافاً لقواعد القانون الدولى العام ويستتبع ذلك :

١ — يمكن تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان على أساس أن هذا الإقليم معين ومحدد ومنفصل جغرافيا وطبيعيا عن إقليم الدولة الإيرانية[١] .

٢ — يجب تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان كنتيجة حتمية ترتبت على أثر تغيير الدولة الإيرانية للمركز القانونى لهذا الإقليم بصورة غير مشروعة[٢] .

---

(١) راجع : Emerson (R.) : Op Cit p 471
Korowicz (M.) : Op. Cit. pp. 309 & 313.

(٢) راجع : Johnsen (H.) : Op Cit. pp. 112 ff.
حيث يقول (إن تغيير المركز القانونى لإقليم ما بالقوة يستتبع حتما تطبيق تقرير المصير فى ذلك الإقليم) .

وما دمنا قد استوفينا دراسة عناصر حق تقرير المصير، فإن ذلك يفترض أن نربط هذه الدراسة بحالة واقعية فى التطبيق الدولى ، والمقارنة بينها وبين مشكلة عربستان، بهدف التوصل إلى النتائج التى تترتب على هذه المقارنة ، ونبحث بوجه خاص مدى مشروعية المساعدات العربية لثوار عربستان وإمكانية تطبيق فكرة الدولة متعددة القوميات فى إقليم عربستان .

ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

المبحث الأول : قضية الجزائر .

المبحث الثانى : أوجه الشبه بين قضية الجزائر ومشكلة عربستان .

المبحث الثالث : النتائج القانونية المترتبة على الشبه بين قضية الجزائر ومشكلة عربستان .

المبحث الرابع : مدى مشروعية المساعدة العربية لثوار عربستان .

المبحث الخامس: مدى إمكانية تطبيق فكرة الدولة متعددة القوميات فى إقليم عربستان .

المبحث الأول

قضية الجزائر

ظهرت القضية الجزائرية أول مرة أمام الأمم المتحدة عندما قامت المملكة العربية السعودية بلفت نظر مجلس الأمن فى ١٩٥٥/١/٥ إلى الموقف الخطير الذى يهدد السلم والأمن الدولى فى الجزائر ، واحتفظت لنفسها بحق طلب عقد اجتماع للمجلس للنظر فى هذا الموقف .

وفى ١٩٥٥/٧/٢٩ طلبت (١٤) دولة فى الأمم المتحدة إدراج مسألة الجزائر ضمن جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة . وعارض المندوب الفرنسى ذلك على أساس أن هذه المسألة تقع ضمن الاختصاص الداخلى لفرنسا ، باعتبار أن كل جزائرى يعتبر مواطناً فرنسياً له كافة حقوق المواطنة الفرنسية .

ولكن الدول الأفروآسيوية ردت على هذا الاعتراض على أساس أن الجزائر كانت مستقلة قبل سنة ١٨٣٠ وبعد ذلك بثلاثين سنة احتلتها فرنسا وحددت مركزها الحالى دون استشارة الشعب الجزائرى ، وأنه بالرغم من المساواة النظرية ، فإن من الواضح أن الجزائريين لم يتمتعوا بحقوق مماثلة للفرنسيين . وبناء على ذلك فقد وافقت الجمعية العامة على إدراج هذه المسألة فى جدول أعمالها . ثم قررت تأجيل النظر فيها إلى الدورة الحادية عشرة بهدف إجراء مزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء حول هذه المسألة .

وفى ١٩٥٦/٦/١٣ اجتمع مجلس الأمن وفق المادة (٣٥ فقرة ١) من الميثاق بناء على طلب (١٧) دولة لبحث الموقف الخطير فى الجزائر باعتباره

يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولى . ولكن المندوب الفرنسى اعترض على نظر مجلس الأمن فى هذه القضية ، على أساس أن ذلك يمس الأمور التى تقع ضمن الاختصاص الداخلى لفرنسا وأن دولته تحافظ على السلم والأمن فى الجزائر ولكن الثوار الجزائريين هم الذين يقوضونه . ورد على ذلك مندوب الدولة الإيرانية فأكد أن المسألة الجزائرية لا تقع ضمن الاختصاص الداخلى لفرنسا ، لأن طبيعة هذه المسألة تكشف عن وجود نزاع بين دولتين ، باعتبار أن الجزائر كانت مستقلة قبل سنة ١٨٣٠ ، وأن الشعب الجزائرى كان يتمتع دائماً بالسيادة على أرضه ، وأنه لم يفقد هذه السيادة يوماً ، وأن السيادة الجزائرية كامنة فى شعب الجزائر وهى لم تختف وأنها غير قابلة للعدوان عليها . وانتهى إلى القول بأن رفض مناقشة هذه المسألة سيتضمن انتهاكاً للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ولا يمكن لأية دولة اعتبار هذه المسألة ضمن الاختصاص الداخلى مع أنها تؤثر تأثيراً بالغاً على الحقوق الإنسانية الأساسية والعلاقات بين الدول(١) .

ولكن مجلس الأمن لم يدرج المسألة الجزائرية فى جدول أعماله . وبالرغم من ذلك فقد أعلن رئيس المجلس فى نهاية المناقشة أن كافة الأعضاء يشاركونه الأمل فى حل هذه المسألة الخطيرة حلا سلمياً وبأسرع وقت ممكن .

وفى ١٩٥٦/١٠/٢٥ طلبت فرنسا إدراج موضوع المساعدات العسكرية التى تقدمها الحكومة المصرية إلى ثوار الجزائر فى جدول الاجتماع التالى لمجلس الأمن ، وفى ١٩٥٦/١٠/٢٩ قرر المجلس ضم هذا الموضوع إلى جدول أعماله ولكنه لم ينظر فيها بعد ذلك .

---

(١) راجع : Y.U.N. 1956 p. 115.
International Organization, November 1956, vol. X, No. 4. p. 611.

وفى ٢/١٠/١٩٥٦ طلبت (١٥) دولة افرو آسيوية إدراج مسألة الجزائر ضمن جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وأوضحت أنها قصدت من قبول تأجيل النظر فى هذه المسألة فى الدورة السابقة ، إعطاء فرنسا فرصة للتفاوض مع ممثلى شعب الجزائر لايجاد تسوية سلمية تتيح لهذا الشعب التمتع بحقه فى تقرير مصيره ، فى حين استمرت فرنسا فى محاربته واضطهاده .

وفى ١٥/١١/١٩٥٦ قررت الجمعية العامة ضم هذه المسألة إلى جدول أعمالها ، بالرغم من احتجاج مندوب فرنسا (أمام اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة) على نظر مسألة الجزائر باعتبارها تقع ضمن الاختصاص الداخلى لدولته ، على أساس أن الجزائر كانت جزءاً من فرنسا عندما انضمت الأخيرة إلى هيئة الأمم المتحدة ، وأبدى استعداد دولته لإيقاف إطلاق النار يتم بعدها اقتراع حر ثم تجرى المفاوضات مع الممثلين المنتخبين . وأشار هذا المندوب إلى جهود دولته فى سبيل تحسين ظروف معيشة الشعب الجزائرى والتقدم الذى أحرزته الجزائر فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والصحى والإدارى بفضل مساعدة فرنسا لها ، كما أشار إلى التدخل المصرى لإمداد ثوار الجزائر بالسلاح ودعمهم مادياً ومعنوياً من جامعة الدول العربية . وقال بأن هؤلاء الثوار الذين لا تؤيدهم غالبية أفراد الشعب الجزائرى قد تسببوا (حسب زعمه) فى قتل كثير من المدنيين الأبرياء . وقد ردت دول عديدة على اعتراضات المندوب الفرنسى بأن المسألة ليست ضمن الاختصاص الداخلى لفرنسا لأن الجزائر لم تنضم إلى فرنسا قانوناً أو فعلا ولا يجوز اعتبارها جزءاً منها ، وأن فرنسا تتبع سياسة إبادة تتضمن القضاء على الثقافة العربية الجزائرية وإفقار الجزائريين ثقافياً واقتصادياً بهدف الاحتفاظ بأقلية فرنسية حاكمة فى الجزائر وفصلها عن شقيقاتها الدول العربية .

وأكد مندوب سيلان (سيريلانكا حاليًا) أن هذه المسألة ليست مشكلة جزائرية أو عربية وإنما هى مشكلة عالمية أيضاً لأنها لا تخرج فى جوهرها عن كونها استعمار دولة لدولة أخرى ، وأن من حق ثوار الجزائر الحصول على المعونة من مصر أو من أى بلد آخر ، وأنه استناداً إلى القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة فإن لشعب الجزائر حقاً غير قابل للعدوان عليه ، هو حق تقرير المصير ، وأن فرنسا تهدد السلام والأمن بسبب تصرفاتها فى الجزائر التى أدت إلى التوتر فى العلاقات مع العالم العربى وخاصة بين مصر وفرنسا ، وأن هدف شعب الجزائر هو تقرير مصيره . وطالبت تلك الدول بحل المشكلة عن طريق المفاوضات بين فرنسا وممثلى شعب الجزائر .

وبعد انتهاء المناقشات أصدرت الجمعية العامة قراراً فى ١٠/١٢/١٩٥٧ أعربت فيه عن أملها فى التوصل إلى حل سلمى ديمقراطى وعادل باتباع الوسائل المناسبة التى تتفق مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وبروح من التعاون .

وفى سنة ١٩٥٨ قدم مشروع قرار إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة يدعو فيه فرنسا وثوار الجزائر إلى إجراء مفاوضات مباشرة . وفشل هذا القرار فى الحصول على الأغلبية المطلقة حيث صوتت ٣٥ دولة لصالحه و ١٨ دولة ضده و ٢٨ دولة امتنعت عن التصويت (١) .

وفى ١٦/٩/١٩٥٩ أعلن ديجول وعده بمنح شعب الجزائر حقه فى تقرير المصير بأن يختار بين :

١ — الانفصال عن فرنسا .

---

(١) راجع : U.N. Doc. A/P.V. 792 p. 637.

٢ — الاتحاد مع فرنسا .

٣ — تشكيل حكومة جزائرية مستقلة وعلى أن تشاركها فرنسا فى إدارة الشئون الخارجية والاقتصادية والدفاعية والثقافية .

وفى ١٩/١٢/١٩٦٠ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١٥٧٣ نص على[1] :

أن الجمعية العامة وقد ناقشت المسألة الجزائرية .

وإذ تشير إلى قرارها رقم ١٠١٢ (الدورة ١١) المتخذ فى ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ والذى أعربت فيه عن أملها فى أن يتسنى إيجاد حل سلمى ديمقراطى وعادل بالطرق المناسبة ووفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها رقم ١١٨٤ (الدورة ١٢) المتخذ فى ١٠ كانون (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والذى أعربت فيه عن رغبتها فى أن يصار إلى إجراء محادثات واستخدام وسائل مناسبة أخرى للوصول إلى حل وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن المحادثات المنصوص عليها فى القرار ١١٨٤ (الدورة ١٢) لم تجر .

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق .

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار القتال فى الجزائر .

---

(١) راجع : القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها الخامسة عشرة المجلد الأول الملحق رقم ١٦ (ج ع/٤٦٨٤) ١٩٦١ ص ٣ ومابعدها .
ومن الجدير بالذكر أن ٦٣ دولة صوتت لصالح القرار و٨ دول ضده و٢٧ دولة امتنعت عن التصويت .

وإذ ترى أن الحالة الراهنة فى الجزائر تشكل كذلك خطراً على السلم والأمن الدوليين ، وإذ تشير إلى قرارها رقم ١٤٩٥ (الدورة ١٥) المتخذ فى ١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠ . الذى تحث فيه على ضرورة اتخاذ تدابير فورية إيجابية بناءة بصدد المشاكل الملحة المتعلقة بسلم العالم .

وإذ تحيط علماً بأن الطرفين المعنيين قد ارتضيا حق تقرير المصير أساساً لحل المشكلة الجزائرية .

وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحرية الذى يخالج جميع الشعوب غير المستقلة والدور الحاسم الذى تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها .

واقتناعاً منها بأن لكل الشعوب حقاً غير قابل للتصرف فى الحرية التامة وفى ممارسة سيادتها وفى سلامة إقليمها القومى .

١ — تعترف بحق الشعب الجزائرى فى تقرير المصير وفى الاستقلال .

٢ — وتدرك الحاجة الماسة إلى توفير ضمانات كافية فعالة للتأكد من أعمال حق تقرير المصير بنجاح وإنصاف على أساس احترام وحدة الجزائر وسلامتها الإقليمية .

٣ — وتعترف كذلك بأن على الأمم المتحدة مسئولية الإسهام فى أعمال هذا الحق بنجاح وإنصاف » .

وفى ٢٠/١٢/١٩٦١ اتخذت الجمعية العامة قراراً برقم ١٧٢٤ تضمن نفس عبارات قرارها ١٥٧٣ (ولكن لم تصوت أية دولة ضده) ، وأوضحت الجمعية العامة فى هذا القرار أنها مسئولة عن التطبيق العادل لحق تقرير المصير وأكدت على دور الأمم المتحدة لضمان هذا الحق .

وبعد مفاوضات طويلة فى إيفيان توصل ممثلو جبهة التحرير الوطنية الجزائرية إلى اتفاق مع الحكومة الفرنسية فى ٢١/٢/١٩٦٢ . وتم إعلان حق الجزائر فى تقرير مصيرها وفق إتفاقية إيفيان فى ٩/٦/١٩٦٢ وطلب من الشعب الجزائرى الإجابة عن سؤال نصه : (هل تريد للجزائر أن تصبح مستقلة وفق شروط اتفاقية ايفيان) . . وأعلنت نتيجة الاستفتاء فى ١/٧/١٩٦٢ وكانت نتيجته أن ٩٩٪ من الأصوات الصالحة أجابت بالإيجاب . وعلى هذا الأساس وقع ديجول فى ٣/٧/١٩٦٢ تصريحاً رسمياً يعترف فيه بالجزائر كدولة مستقلة ذات سيادة .. وانضمت الجزائر فى ٨/١٠/١٩٦٢ إلى الأمم المتحدة .

المبحث الثانى

أوجه الشبه بين قضية الجزائر ومشكلة عربستان

انتهينا فى المبحث السابق إلى أن موقف الأمم المتحدة من مسألة حق شعب الجزائر فى تقرير مصيره ، كان متحفظا فى البداية وأن القرارات التى قدمت إلى الجمعية العامة حول هذه المسألة قدفشلت فى بعض الأحيان فى الحصول على الأغلبية المطلقة وإن كانت تحصل على موافقة الأغلبية البسيطة .

ولكن منذ أن أصدرت الجمعية العامة إعلان منح الاستقلال سنة ١٩٦٠ ، فقد تغير ذلك الموقف تماماً حيث أصبحت القرارات التى تعرض عليها ، تحوز الأغلبية المطلقة . ووضعت هذه القرارات قاعدتين أساسيتين :

١ ـ يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق القانونية التى لكل شعوب العالم أن تتمتع به ، وأن مضمونه استقلال الشعوب وحريتها التامة وممارسة سيادتها وسلامة إقليمها القومى .

٢ ـ أن الأمم المتحدة مسئولة عن ضمان حق تقرير المصير لكل الشعوب وتتحمل الجمعية العامة مسئولية التطبيق العادل لهذا الحق .

وإذا كانت الأغلبية المطلقة فى الجمعية العامة قد اقتنعت بهاتين القاعدتين رغم الدفوع التى قدمتها فرنسا والتى عارضت فيها نظر مسألة الجزائر من قبل الأمم المتحدة ، فإننا سنبحث فيما يلى مدى انطباق الدفوع التى ادعت فرنسا بها ، على مشكلة عربستان . لكى نستطيع ترتيب النتائج على هذا الشبه فى المبحث التالى :

أولا : دفعت فرنسا بأن كل جزائرى يعتبر مواطنا فرنسيا له حقوق المواطنة الفرنسية . وقد ردت أغلبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على هذا الدفع ، بأن الجزائر كانت مستقلة قبل عام ١٨٣٠ وأن فرنسا احتلتها وغيرت المركز القانونى للاقليم الجزائرى دون استشارة سكانه ، وأنه بالرغم من المساواة النظرية ، فإن الجزائريين لم يتمتعوا بحقوق مماثلة للفرنسيين .

ولو نظرنا إلى مشكلة عربستان لوجدنا أن كل عربستانى يعد مواطناً إيرانياً ، له اسمياً كافة حقوق المواطنة الإيرانية . وأن عربستان كانت مستقلة قبل عام ١٩٢٥ حيث احتلتها الدولة الإيرانية فى هذه السنة على خلاف رغبة وإرادة شعب عربستان ، وأن أفراد هذا الشعب لم يتمتعوا فعليا بحقوق مماثلة للايرانيين(١) .

ثانياً : أكد مندوب الدولة الإيرانية اختصاص الأمم المتحدة فى النظر فى مسألة الجزائر على أساس :

١ ـ أنها تكشف عن نزاع بين دولتين ، باعتبار أن الجزائر كانت مستقلة حتى سنة ١٨٣٠ ، وأن الشعب الجزائرى كان يتمتع دائماً بالسيادة على إقليمه وأنه لم يفقد هذه السيادة حيث تظل كامنة فيه برغم الاحتلال الفرنسى .

٢ ـ أن رفض النظر فى هذه القضية يعد انتهاكا للمادة الأولى من الميثاق والاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، على أساس أنها تؤثر تأثيراً بالغاً على الحقوق الإنسانية الأساسية والعلاقات بين الدول .

وبالنسبة لمشكلة عربستان نرى أن الشعب العربستانى تمتع دائماً بالسيادة

(١) سبق ذكره ص ١٨٠ ـ ٢٨٦ من الرسالة .

على إقليمه ، وأنه بالرغم من الاحتلال الايرانى فهو لم يفقد سيادته على إقليمه(١) . وأن التمييز العنصرى الذى تمارسه الدولة الايرانية فى حق ذلك الشعب يعد انتهاكا للميثاق والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ويؤدى إلى تصاعد المشكلة بشكل يؤثر على العلاقات بين العراق وإيران .

ثالثاً : دفعت فرنسا بأن الجزائر كانت جزءاً من إقليمها عندما انضمت الأولى إلى الأمم المتحدة(٢) . وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء فى الجمعية العامة هذا الادعاء على أساس أن الجزائر لم تنضم قانوناً أو فعلا إلى فرنسا .

ولو دققنا النظر فى مشكلة عربستان ، لتبين لنا أنه بالرغم من أن الدولة الايرانية كانت تمارس مظاهر السيادة على إقليم عربستان عند انضمام الأولى إلى الأمم المتحدة ، إلا أن عربستان لم تنضم قانوناً إلى الدولة الايرانية(٣) ، كما أنها لم تنضم إليها فعلياً ، على أساس :

١ ـ شعب عربستان لايزال يحتفظ بشخصيته العربية التى تميزه عن الشعب الإيرانى .

٢ ـ إقليم عربستان لايزال منفصلا من الناحية الجغرافية والطبيعية عن الاقليم الايرانى .

رابعاً : دفعت فرنسا بأنها بذلت جهودها فى تحسين ظروف معيشة الشعب

(١) راجع : د . محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص ٦١٤ . حيث يقول (مادامت الأمة ليست مجرد معطى من إقليم وحكومة ولكنها تتكون من كائنات بشرية تكمن فيها السيادة، فإنها باقية لهم مبقية على حياتها) .

(٢) بل إن فرنسا لم تعتبر الجزائر مستعمرة لها أو تحت حمايتها كمراكش وتونس، ولكنها أكدت أن L'Algérie c'est la France وسارت أكثر من مائة سنة على هذا الأساس.

راجع : Behr (Edward) : The Algerian Dilemma. International Affairs. 1958, vol. 34, p. 280.

(٣) راجع ص ٢١١ ـ ٢١٤ من الرسالة .

الجزائرى . وأن الجزائر أحرزت تقدما فى مجالات عديدة بفضل مساعدتها، وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء فى الجمعية العامة هذا الدفع ، على أساس أن فرنسا تتبع سياسة إبادة تهدف إلى إفقار الشعب الجزائرى ثقافياً واقتصادياً، وتسعى إلى فصل الجزائر عن الدول العربية .

وبالنسبة لمشكلة عربستان ، فإننا لانستطيع أن نقول بأن الدولة الايرانية بذلت جهودها فى تحسين معيشة الشعب العربستانى ، ذلك أن واقع الحال لا يؤيده تماماً ، ولكن من الواضح أن الدولة الايرانية تتبع سياسة إبادة بتحريمها استعمال اللغة العربية فى إقليم عربستان وإتباعها سياسة صهر شعب عربستان فى الشعب الايرانى بالقوة بهدف قطع روابط عربستان بالدول العربية الأخرى .

خامساً : دفعت فرنسا بأن مصر تمد ثوار الجزائر بالسلاح ، وأن هؤلاء تسببوا فى قتل المدنيين ، وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة هذا الدفع ، على أساس أن قضية الجزائر ليست مشكلة عربية أو جزائرية بل هى عالمية لأنها لاتخرج عن كونها استعمار دولة لدولة أخرى ، وأن من حق ثوار الجزائر أن يحصلوا على المعونات من مصر أو من بلد آخر .

ولو نظرنا إلى مشكلة عربستان لوجدنا أن بعض الدول العربية تساعد الجبهة القومية التى تطالب بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره ، وأن هذه المطالبة تأخذ شكل تنظيم ثورى مدنى وعسكرى على غرار تنظيم جبهة التحرير الجزائرية . وحيث أن إقليم عربستان كان مستقلا حتى سنة ١٩٢٥ عندما غيرت الدولة الإيرانية مركزه القانونى بصورة غير مشروعة نتيجة للحرب التى شنتها ضد الدولة الكعبية ، فإن القضية لاتخرج هى الأخرى عن كونها استعمار دولة لدولة أخرى .

المبحث الثالث

النتائج القانونية المترتبة على الشبه بين قضية الجزائر ومشكلة عربستان

إذا كان من المسلم به أن تقرير المصير يعتبر فى الوقت الحاضر من الحقوق القانونية التى ترتب التزامات معينة تجاه كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، فإننا سنبحث فيما يلى الآثار التى تترتب على تشابه قضية الجزائر ومشكلة عربستان على ضوء الإلزام القانونى لتقرير المصير ، لعلنا نستطيع من خلال هذه الدراسة الإجابة على كافة التساؤلات التى قد تثار عن مدى إمكانية تطبيق تقرير المصير فى إقليم عربستان .

أولا : أن إخضاع شعب عربستان للسيطرة الإيرانية الأجنبية[1] يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ويقف عائقاً أمام تقدم سلام العالم والتعاون الدولى[2]. وأن عدم اعتراف الدولة الإيرانية بحق تقرير المصير لشعب عربستان يعنى خرقها للتعهد الذى التزمت به وفق

---

(١) راجع : Panikar (K.Madhu) : Revoluton in Africa, London 1961, p. 16.

حيث يقول (ليس أمراً صحيحا بالنسبة للديمقراطية أو التطور السياسى انتماء الحكام إلى قومية معينة وانتماء مجموع الشعب إلى قومية أخرى) .

(٢) راجع : El-Ayouty (Yassin) : The U.N. and Decolonization. The Hague 1971, p 202

حيث يقول (يفهم من قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة بتقرير المصير أنها تربط بين إستمرار إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية وبين تهديد السلم والأمن الدولى) .

راجع أيضاً : قرارات الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ فى ١٩٧١/١٢/٦ الملحق رقم ٢٩ – (A/8429) ١٩٧٢ ص ٢٢٤)

ورقم ١٦٠٣ فى ١٩٦١/٤/٢٠ A/4684 No. 16 (1961) pp. 40 – 41.

ورقم ١٨١٥ فى ١٩٦٢/٢/١٨ A/5217 No. 17 (1963) p. 67.

المادة (٥٦) من الميثاق وإعلان منح الاستقلال الصادر من الجمعية العامة سنة ١٩٦٠ .

ولا تستطيع الدولة الإيرانية الادعاء بأنها غير ملزمة بالسماح لشعب عربستان بأن يقرر مصيره ، ذلك أن هذا الحق ثابت قانوناً ويفرض التزاماً تجاه كافة الدول ، يقضى بوجوب الاعتراف به للجماعات القومية التى تخضع لسلطانها ويستتبع ذلك بالتالى، أن إنكار الدولة الإيرانية لحق شعب عربستان فى تقرير مصيره وإن كان لايؤثر على القيمة القانونية للحق ، إلا أنه يرتب المسئولية الدولية تجاه هذه الدولة لإنكارها حقاً قانونياً ، ويجيز ذلك فرض العقوبات الدولية عليها[1] . وليس هذا بالأمر الجديد على المجتمع الدولى ، فقد فرضت الأمم المتحدة عقوبات على حكومة الأقلية البيضاء فى روديسيا بسبب عدم اعتراف الأخيرة بحق الشعب الروديسى فى تقرير مصيره ، على أساس أن رفض أغلبية الشعب الروديسى لدستور ١٩٦١/٢/٦ إنما هو تعبير عن رغبتها فى تقرير مصيرها ، خاصة مع إنكار الحقوق المتساوية السياسية والحريات[2] . حيث دعا مجلس الأمن بقراره رقم ٢١٦ فى ١٩٦٥/١١/١٢ كافة الدول إلى الامتناع عن تقديم أية مساعدات لنظام الحكم فى روديسيا ، كما دعا المجلس فى قراره رقم ٢١٧ فى ١٩٦٥/١١/٣٠ كافة الدول إلى (عدم الاعتراف بنظام الحكم فى روديسيا) . وفرض المجلس بقراره رقم ٢٣٢ فى ١٩٦٦/١٢/١٦ عقوبات اقتصادية على روديسيا ، وأكد فى نفس القرار أن فرض هذه

---

(١) منذ سنة ١٩٦٠ والأمم المتحدة تؤكد بقراراتها أن عدم احترام تقرير المصير لايجوز له أن يمر بدون عقاب حتى ولو كان أدبياً .

راجع : Report of the Secretary-General on the Work of the Organization, Suppl. No. 2 (A/8701) 1972 p. 86.

(٢) كما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم ٧ : ١٧ فى دورتها السادسة عشر فى ١٩٦٢/٦/٢٨

العقوبات قد جاء كنتيجة منطقية لعدم اعتراف نظام الحكم فى روديسيا بحق الشعب الروديسى فى تقرير مصيره . وزيدت هذه العقوبات بقرار مجلس الأمن ٢٥٣ فى ١٩٦٨/٥/٢٩ فوصلت إلى حد المقاطعة التجارية التامة . كما امتدت بقرار المجلس ٢٧٧ فى ١٩٧٠/٣/١٨ إلى مقاطعة الخدمات القنصلية وخدمات النقل من وإلى روديسيا . وذكرت الجمعية العامة فى قرارها ٢٧٦٥ فى ١٩٧١/١١/١٦ الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الميثاق بالتقيد تقيداً تاماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض الجزاءات الإلزامية على النظام غير الشرعى الحاكم فى روديسيا .

ثانياً : ليس للدولة الإيرانية أن ترفض السماح لشعب عربستان فى أن يقرر مصيره بحجة أن ذلك يعتبر من الأمور الواقعة ضمن اختصاصها الداخلى[1] ، لأن الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان يرجع أساساً إلى خرق متعمد للقانون الدولى العام[2] ، وبالتالى فليس للدولة الإيرانية التمسك بالاختصاص الداخلى ـ الذى لايمكن له منطقياً أن يترتب على سبب غير مشروع ـ لمنع تمتع شعب عربستان بحقه فى تقرير مصيره .

يضاف إلى ذلك أن الدولة الإيرانية نفسها لاتمارس اختصاصاتها بكل

---

(١) استقر العرف الدولى على عدم قبول الدفع بالاختصاص الداخلى فى الأمور التالية وفق ميثاق الأمم المتحدة : تسوية المنازعات (المواد ١١ و ٣٦ و ٣٧) التوسط فى موقف خطر (المادة ١٤) قمع العدوان (المادة ٣٩) مسائل حقوق الإنسان وتقرير المصير للشعوب (المواد ١ و ٥٥ و ٧٣).

(٢) أكدت الجمعية العامة فى ١٩٧٠/١٢/١ أن الاستيلاء على الأقاليم بالقوة والاحتفاظ بها يعتبر اعتداء على حق شعوب هذه الأقاليم فى تقرير مصيرها ويمثل خرقاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة وعملا يدينه الميثاق .

راجع : د. عبد العزيز سرحان ـ دروس المنظمات الدولية ـ مشكلة الشرق الأوسط ، القاهرة ١٩٧١ ، الجزء الثانى ص ٢٨٠ .

حرية ، فهى مقيدة بقواعد القانون الدولى والعرف والمعاهدات الدولية بحيث أن تلك الممارسة تكون مقيدة ضمن حدود معينة مسموح بها[١] .

وإذا كانت الدولة الإيرانية قد تعهدت وفق المادة – ٥٦ – من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ مايلزم لضمان احترام حق تقرير المصير ، فإن اصطلاح (تعهدت – Pledged) يعنى أنها قد قبلت التزاماً دولياً يقيد من اختصاصاتها وينطبق على كل الشعب الواقع تحت سلطانها[٢] .

وإذا كان من المتفق عليه أن الجهة المختصة بتقرير ماإذا كان أمراً معيناً يعد ضمن الاختصاص الداخلى لدولة ما ، هى الأمم المتحدة نفسها[٣] ، وإذا كانت قرارات الجمعية العامة العديدة تؤكد بأن الأغلبية العظمى من الدول لديها قناعة كافية بأن تقرير المصير ملزم لها ، وأنه « ليس المادة الثانية – فقرة ٧ – أو أية نصوص دستورية داخلية تتعلق بهذا المبدأ أن تمنع أو تعيق تطبيقه أو اختصاص الأمم المتحدة بموجبه »[٤] ، فإننا نتتهى إلى أنه ليس للدولة الإيرانية الادعاء بالاختصاص الداخلى لحرمان شعب عربستان من حقه فى تقرير مصيره .

ثالثاً : أن القمع المسلح الذى تمارسه الدولة الإيرانية فى وجه مطالبة شعب عربستان بحقه فى تقرير مصيره ، يعتبر أمراً تدينه قواعد القانون الدولى العام

---

(١) راجع : Wright (Q) : Op. Cit. p. 72.

(٢) راجع : Wright (Quincy) : Recognition and Self-Determination (Proceedings of the 48 – th. Meeting) A.J.I.L. 1954 p. 30.

(٣) راجع : Nincic (D.) : Op Cit. p. 1?2.
Higgins (R.) : Op. Cit. pp. 103 ff.

(٤) راجع : Starke (J.G.) : Op. Cit. p. 135.

وقرارات الأمم المتحدة[١] ، التى تعترف بمشروعية استخدام الشعوب للقوة من أجل التمتع بحقها فى تقرير مصيرها ، وتعتبر أية محاولة لمنع هذه الشعوب من التمتع بذلك الحق أو المطالبة به مخالفة قانونية تعرض تلك الدولة المسئولية الدولية .

ويتأيد ذلك بموقف الأمم المتحدة من القضايا العديدة التى نظرتها ، ومنها قضية أنجولا والمستعمرات البرتغالية الأخرى . حيث كانت بداية هذه القضية دعوة الجمعية العامة فى أبريل ١٩٦١ ، البرتغال من أجل (التنفيذ الفورى والمخلص لإعلان منح الاستقلال ١٩٦٠) ، ثم أكد مجلس الأمن فى ٩/٦/١٩٦١ مضمون قرار الجمعية العامة . وإزاء عدم استجابة البرتغال لهذين القرارين تبنت الجمعية العامة قراراً فى يناير ١٩٦٢ أعادت فيه تأكيد (الحقوق غير القابلة للعدوان لشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية فى تقرير مصيرها) .

---

(١) من الأمثلة على ذلك : قرارات الجمعية العامة : مثل قرارها رقم ١٥١٤ فى ١٤/١٢/١٩٦٠ الذى أكدت فيه وجوب توقف كافة إجراءات القمع المسلحة بكافة أنواعها الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ليكون لها ممارسة حقها فى تقرير المصير بسلام وبكل حرية . وكذلك قرارها رقم ٢١٣١ فى ٢١/١٢/١٩٦٥ الذى أكد ضرورة احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها وأن تجرى ممارسة هذا الحق بحرية دون ضغط أجنبى مع تأكيد الاحترام المطلق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقرارها رقم ٢٧٨٧ فى ٦/١٢/١٩٧١ الذى أكد أن الأهداف والمبادىء الأساسية للحماية الدولية لحقوق الإنسان لايمكن تنفيذها بشكل فعال مادامت بعض الدول تواصل السياسة الامبريالية القائمة على الاستعمار واستعمال القوة ضد الشعوب المناضلة من أجل تقرير مصيرها بنفسها وأدانت الدول التى تقمع حق الشعوب فى تقرير المصير . وقرارها رقم ٢٩٥٥ فى ١٢/١٢/١٩٧٢ الذى أدانت فيه القمع المسلح ضد الشعوب التى تكافح من أجل تقرير مصيرها الذى يراد به التمتع الكامل بالحقوق الإنسانية . وقرارها رقم ٣٠٣٤ فى ١٨/١٢/١٩٧٢ الذى أدانت فيه قمع أنظمة الحكم الأجنبى للشعوب الواقعة تحت سيطرتها فى وجه حقها المشروع فى تقرير المصير والاستقلال والحقوق الإنسانية الأخرى . ومشروع القرار الذى قدمته اللجنة الخاصة لتعريف العدوان فى ٣٠/٥/١٩٧٣ إلى الجمعية العامة حيث أكد أن استعمال القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من ممارسة حقها المشروع فى تقرير المصير يعتبر أمراً غير مشروع . وأعاد تأكيد واجب الدول بعدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها فى تقرير المصير والاستقلال والحرية .

كما دعا مجلس الأمن بقراره رقم ١٨٠ فى ١٩٦٣/٧/٣١ البرتغال إلى (إيقاف أعمال القهر والقمع ضد شعوب أنجولا والأقاليم الأخرى وبدء المفاوضات مع الوطنيين على أساس الاعتراف لهم بحق تقرير المصير ، وأن تؤدى هـــذه المفاوضات إلى استقلالهم الفورى) وفى ١٩٦٥/٣/٢٠ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١٦٠٣) أشارت فيه إلى أن استمرار عدم الاعتراف بحق شعب أنجولا فى تقرير مصيره يهدد بالخطر السلم والأمن الدولى وأكدت وجوب تنفيذ قرارها رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ . كما أكد مجلس الأمن بقراره رقم ٢١٨ فى ١٩٦٥/١١/٢٣ أن الموقف فى الأقاليم التى هى تحت السيطرة البرتغالية يهدد بالخطر السلم والأمن الدولى ودعا كافة دول العالم إلى (الامتناع عن بيع السلاح إلى البرتغال كوسيلة لضمان عدم استمرارها فى قمع مطالبة شعوب هذه الأقاليم بحقها فى تقرير مصيرها) . وكررت الجمعية العامة بقرارها ٢٧٩٥ فى ١٩٧١/١٢/١٠ ندائها إلى جميع الدول بأن تسحب كل مساعدة تمكن البرتغال من الاستمرار فى قمع مطالبة شعوب هذه الأقاليم بتقرير المصير وأن تمنع بيع أو توريد الأسلحة والمعدات والمواد العسكرية فضلا عن الذخائر ومعدات الصيانة ، واعترفت الجمعية العامة فى ١٩٧٢/١١/١٤ بحركات التحرير فى المستعمرات البرتغالية باعتبارها الممثلة الشرعية الوحيدة لشعوب هـذه المستعمرات ودعت كافة الدول إلى التعامل مباشرة مع ممثلى تلك الحركات فى كافة المسائل المتعلقة بأقاليمها كما دعت البرتغال إلى إجراء مفاوضات معهم وأدانت استخدام البوليس والجيش والمرتزقة فى قمع حركات التحرر الوطنى[1] .

---

(١) أكدت الجمعية العامة بقرارها ٢١٦٠ فى ١٩٦٦/١١/٣٠ أن كل عمل قسرى مباشر أو غير مباشر يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية من حقها فى تقرير مصيرها وأن تحدد بحرية مركزها السياسى ، يمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة . . وأن استعمال القوة لحرمان الشعوب من شخصيتها القومية وهو ما حظره قرارها ٢١٣١ يمثل خرقا لحقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل .

وإذا كانت الدولة الإيرانية تدعى بأن هذا القمع يستهدف ضمان الأمن فى إقليم عربستان ، على أساس أن مطالبة الجبهة القومية بحق تقرير المصير بالقوة المسلحة تؤثر على الأمن والنظام فى ذلك الإقليم ، فإننا نشير إلى أن أغلبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة سبق لها أن رفضت مثل هذه الحجة ، كما رأينا عند عرضنا لقضية الجزائر ، وأن الجمعية العامة تؤكد منذ زمن بعيد على أن خرق تقرير المصير يؤدى إلى تهديد الأمن والسلم . ومن القرارات الأولى فى هذا الخصوص قرارها رقم ٩١٧ فى ١٩٥٥/١٢/٦ الذى أكدت فيه (إن السلام الصحيح الدائم يعتمد على مراعاة جميع الأهداف والمبادىء المقررة فى ميثاق الأمم المتحدة ـ ومنها تقرير المصير ـ وعلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة)[1] .

= وكذلك فإننا نرى الجمعية العامة تطالب كافة الدول الأعضاء بصورة مستمرة بوقف المعونات العسكرية والمعونات الأخرى التى تقدمها هذه الدول إلى الحكومات التى تقمع حركات التحرر الوطنى . كما يبدو بوضوح فى قضية الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية .

راجع : Starke (J.G.) : Op. Cit. p. 135.

حيث يقول (يفرض حق تقرير المصير على الدول واجبات عديدة ملزمة منها واجب الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات ضغط أو قمع لمنع أو حرمان الشعوب من التمتع بهذا الحق) .

(١) نصت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم . . ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى . . .) .

المبحث الرابع

مدى مشروعية المساعدة العربية لثوار عربستان

سبق أن أشرنا إلى أن غالبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة رفضت شكوى فرنسا فى قضية الجزائر من تدخل مصر وإمدادها ثوار الجزائر بالسلاح، على أساس أن إنكار حق الشعب الجزائرى فى تقرير مصيره قد جعل هذه القضية عالمية تبيح لكافة الدول مساعدة ذلك الشعب . وإذا كانت دراستنا تتناول أوجه الشبه بين قضية الجزائر ومشكلة عربستان ، فإننا سنبحث هنا مدى مشروعية المساعدة العربية لثوار عربستان التى تستهدف دعم قدرتهم فى المطالبة بحق تقرير المصير .

إن شعب عربستان جزء من الأمة العربية ، وبالتالى فإن واجب التضامن العربى يستدعى قيام الدول العربية بمساعدة هذا الشعب الذى اعتدى على حقوقه الإنسانية وأنكر عليه حقه فى تقرير مصيره باعتباره جزءاً من الأمة العربية[1] .

وإذا كان بعض فقهاء القانون الدولى ينظرون بحذر إلى المساعدات التى تقدمها بعض الدول إلى الثوار فى حركات التحرر الوطنى باعتبارها تنطوى على تدخل فى الشئون الداخلية لدولة أخرى، فإن غالبية الفقهاء تبارك هذه المساعدات إذا كانت الدولة التى تقدمها ترتبط بالثوار بروابط قومية[2] .

بل إن بعض الفقهاء يعتبرون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٥ فى ٢٠/١٢/١٩٦٥ بمثابة دعوة صريحة للدول كافة ، لمساعدة حركات التحرر

---

(١) إن هذا التضامن هو الذى يفسر لنا أيضا المساعدات المادية والمعنوية التى تقدمها بعض الدول العربية إلى ثوار المقاومة الفلسطينية .

(٢) راجع : Chen (Ti-Chiang) : Op. Cit. pp. 364 ff.

الوطنى من أجل القضاء على أنظمة التمييز العنصرى وضمان حق الشعوب فى تقرير مصيرها[1] .

ولذلك فإننا نرى أن المساعدات التى تقدمها بعض الدول العربية إلى الجبهة القومية لتحرير عربستان ، من أجل دعم قدرتها فى المطالبة بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره ، تعتبر أمراً مشروعاً[2] للأسباب التالية :

١ — تعتبر هذه المساعدات مظهراً من مظاهر الرفض الدولى للوجود الإيرانى فى إقليم عربستان ، الذى نتج عن مخالفة فى وجه القانون الدولى ، وإنكاراً لمشروعية نتائج هذه المخالفة. فهذه المساعدات تعتبر تأكيداً لعدم قبول المجتمع الدولى لنتائج وآثار ترتبت على تصرف مخالف للقانون الدولى .

٢ — تعترف الأمم المتحدة بحق حركات التحرر الوطنى فى استعمال القوة من أجل تأكيد مطالبتها بحقها فى تقرير مصيرها ، وتبيح لها من أجل دعم هذه المطالبة ، أن تتلقى المساعدات المختلفة مادية كانت أم معنوية من أية جهة كانت بل إن المنظمة الدولية فى عديد من قراراتها طلبت من الدول الأعضاء تقديم المساعدات إلى الحركات التحررية التى تكافح من أجل تقرير مصيرها[3] .

---

(١) راجع : Emerson (Rupert) : The U.N. and Colonialism (The Evolving U.N.), London 1971, p. 191.

(٢) راجع : Brownlie (I.) : Op. Cit. p. 485.

حيث يقول (يعتبر التدخل لقمع حركات التحرر الوطنى أمراً غير قانونى بينما تعتبر مساعدة هذه الحركات أمراً قانونياً).

(٣) تردد ذلك فى عدد كبير من قرارات الجمعية العامة مثل قرارها ٢٣١١ فى ١٤/١٢/١٩٦٧ الذى طلبت فيه من الوكالات المتخصصة فضلا عن الدول (تقديم المعونة والمساعدة فى مختلف الميادين الى حركات التحرر الوطنى) . وقرارها ٢٨٨٧ فى ٦ / ١٢ /١٩٧١ الذى ناشدت فيه جميع الدول المتعلقة بمثل الحرية والسلم (تقديم كل مساعدة سياسية ومعنوية ومادية الى الشعوب التى تكافح فى سبيل التحرر وتقرير المصير والاستقلال ضد السيطرة الاستعمارية =

٣ — أن الدول العربية لا تستهدف بمساعداتها إلى الجبهة القومية التدخل في الشئون الداخلية للدولة الإيرانية، وإنما تقصد بها دعم قدرة شعب عربستان في المطالبة بحقه في تقرير المصير. وبمعنى آخر تعزيز موقف شعب عربستان المستند إلى حق قانوني في وجه مخالفات قانونية ترتكبها الدولة الإيرانية، وإنكارها المتعمد للحقوق والحريات الأساسية لشعب عربستان.

= والأجنبية) وقرارها ٢٩٠٨ في ١٩٧٢/١١/٢ الذي طلبت فيه من كافة الدول مباشرة أو عن طريق نشاطهم في الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في جهاز الأمم المتحدة (أن تقدم المساعدات المادية والمعنوية إلى كل الشعوب التي تكافح من أجل حريتها واستقلالها والتي تعيش في الأقاليم المستعمرة أو الخاضعين للسيطرة الأجنبية وعلى وجه الخصوص إلى حركات التحرر الوطني). وقرارها ٢٩٨٠ في ١٩٧٢/١٢/١٤ الذي اعترفت فيه بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية (وضرورة تقديم كافة المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني). وقرارها ٢٩٨٣ في ١٩٧٢/١٢/١٤ الذي أكدت فيه مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية في ممارستها لحقها في تقرير المصير، وطلبت من كافة الدول (توفير المساعدات المادية والمعنوية اللازمة في هذا الكفاح). وقرارها في ١٩٧٣/١١/٣٠ الذي دعت فيه كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إلى تقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى جميع الشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقوقها الكاملة في الحرية والاستقلال وتقرير المصير).

المبحث الخامس

مدى إمكانية تطبيق فكرة الدولة متعددة القوميات في إقليم عربستان[1]

إذا كان القانون الدولي يحمي الشعوب وحقها في الحرية والاستقلال وتقرير المصير، ويعادي القومية كسياسة عدوانية، إذا كانت تهدف إلى إخضاع القوميات الأخرى لسيطرتها، فإن معنى ذلك أن القانون الدولي يرفض — كمبدأ عام — تطبيق فكرة الدولة متعددة القوميات حينما يقصد بها حرمان الشعوب من شخصيتها القومية وإخضاع الأقلية لاضطهاد الأغلبية في تلك الدولة[2].

بل إن واقع المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يؤكد أن الأقلية ترغب دائماً في الإنفصال عندما تواجه باضطهاد الأغلبية. ففي الهند نرى بعض الولايات الهندية تقوم بمحاولات مستمرة للانفصال عنها، وفي المملكة المتحدة (بريطانيا) نرى إصرار الكاثوليك الإيرلنديين على الإنفصال عنها والانضمام إلى جمهورية إيرلندا، وفي الباكستان كمثل قريب رأينا فيه أن البنغاليين رفضوا العيش ضمن دولة واحدة (الباكستان) مع البنجابيين فانفصلوا عنهم بدولة بنجلاديش.

---

(١) الدولة التي فيها أكثر من ٩٥٪ من مواطنيها من أمة واحدة تسمى الدولة القومية. أما الدولة التي فيها نسبة كبيرة من السكان ينتمون قومية أو قوميات أخرى غير التي تنتمي إليها الأغلبية من المواطنين فتسمى الدولة متعددة القوميات.

(٢) على أساس أن ذلك يخالف حق تقرير المصير الذي يقضي بأن يكون لكل شعب حق اختيار وضعه الدولي وتنظيم حياته بالشكل الذي يراه ملائماً لتحقيق أهدافه ومصالحه القومية، ويتأيد ذلك بموقف الأمم المتحدة من قضية الكاميرون البريطانية التي سبق ذكرها.

وبالرغم من حكم بعض الفقهاء على فكرة الدولة متعددة القوميات بأنها فاشلة وغير صالحة للتطبيق إطلاقاً[١] ، إلا أننا نرى أن القول بذلك غير صحيح على إطلاقه . وإذا كنا لانرى مايمنع نجاح فكرة الدولة متعددة القوميات مادامت تعترف لكل أمة باستقلالها الذاتى المتساوى مع الأمم الأخرى ضمن الدولة الواحدة ، حيث ينعدم الاضطهاد القومى ويعترف لكل أمة بحقوقها القومية الكاملة ، وعلى الأخص حقوقها الثقافية وحقها فى استعمال لغتها الخاصة ، فإننا نتحفظ فى القول بإمكانية نجاح تطبيق هذه الفكرة على أمم منفصلة جغرافياً وتاريخياً واقتصادياً ، لأنه فى غياب الروابط القومية والجغرافية والتاريخية والاقتصادية ، قد يكون فى الصعب توافق الأمم المختلفة وتعايشها معاً ضمن دولة واحدة .

ولو نظرنا إلى الواقع الفعلى لإقليم عربستان ، فإننا سننتهى إلى رفض تطبيق فكرة الدولة متعددة القوميات فى هذا الإقليم ضمن الدولة الإيرانية لأنه سيكون محكوماً عليها بالفشل للأسباب التالية :

أولا : اختلاف جغرافى : فإقليم عربستان منفصل جغرافيا وطبيعياً عن إقليم الدولة الإيرانية ، فى الوقت الذى يعتبر الأول فيه امتداداً جغرافياً وطبيعياً لإقليم العراق . وإذا كان لهذا العامل الجغرافى أثره الواضح فى إنعدام الروابط التاريخية والاقتصادية والاجتماعية بين إيران وعربستان ، فإن أثره كان

---

(٣) راجع : Korowicz (M.) : Op. Cit. pp. 310,313 and 315.
حيث يقول (تقوم القومية فى الدول متعددة القوميات بدور عدوانى ضد حقوق الأمم الأخرى خاصة فى اضطهاد الأغلبية للأقلية) .
راجع أيضاً : Cobhan (A.) : Op. Cit. p. 62.
حيث يقول (ليس من السهل توافق الأمم والقوميات المختلفة ضمن دولة واحدة متعددة القوميات لأن هذا سيؤدى غالباً إلى سيطرة إحدى الأمم واضطهادها للأمم الأخرى .

معكوساً بالنسبة للعراق وعربستان حيث تدعمت الروابط القومية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية .

ولا ريب أن المنطق يفترض فشل تطبيق فكرة الدولة متعددة القوميات فى عربستان ، مادامت تهدف إلى الربط بين عربستان وإيران (من ناحية) ، رغم الاختلاف الجغرافى بينهما (وما ترتب على هذا التباين) ، والفصل بين عربستان والعراق (والأمة العربية) (من ناحية أخرى) ، رغم التماثل والتكامل الجغرافى بينهما (وما ترتب على هذا التشابه)[١] .

ثانيا : اختلاف اقتصادى : بالرغم من أن البترول العربستانى يكاد يكون الممول الرئيسى لعمليات التنمية فى إيران ، إلا أننا نرى غالبية المصانع تتركز خارج إقليم عربستان . بالإضافة إلى أن الأفضلية تعطى للفرس على العرب فى فرص العمل فى إقليم عربستان ، الأمر الذى أدى إلى إيجاد فوارق طبقية اقتصادية واجتماعية بين الفرس والعرب فى هذا الإقليم بحيث أصبح الفرس هم أصحاب الأعمال ورؤوس الأموال ويسيطرون على كافة مجالات الخدمات والإنتاج فى إقليم عربستان اقتصادياً وسياسياً ، فى حين أن العرب أصبحوا يشكلون الطبقة الضعيفة المستغلة (بالفتحة) فى الإقليم ، الأمر الذى يتعارض أساساً مع فكرة الدولة متعددة القوميات بل ويناقض حق الشعوب فى تقرير المصير .

---

(١) راجع : Korowicz (M.) : Op. Cit. p. 369.
حيث يقول (الأقلية الإقليمية ــ التى تستوطن جزءاً معيناً من إقليم الدولة التى ترتبط به تاريخياً حيث تشكل فى داخله أغلبية السكان وإن كانت تعتبر أقلية بنسبة لمجموع السكان للدولة هى الخطر الأكبر للدولة متعددة القوميات ، وإذا كان إقليمهم حدودياً Frontier Country تفصله حدود الدولة التى يسكنون فيها عن دولة أخرى ، تشكل جزءاً من أمتهم . فى هذه الحالة لايمكن منع أفراد الأمة المقسمين بحدود دولية من المطالبة بوحدتهم والسير على هذا الأساس فى تصرفاتهم ، وفى غالبية الأحوال يكون الانفصال هو الوسيلة الوحيدة النهائية لحل مثل هذا الموقف) .

ثالثا : اختلاف قومي : الشعب العربستانى شعب عربى سامى ، والشعب الإيرانى شعب فرسى آرى ، ويترتب على ذلك اختلاف اللغة والثقافة فضلا عن اختلاف المصالح والأهداف القومية . وإذا كان من المحتم على الدولة الإيرانية تبنى سياسة معينة فى علاقاتها الدولية ، فإن هذه السياسة قد تتعارض مع مصالح الدول العربية ، وبالتالى تتعارض مع المصالح والأهداف القومية لشعب عربستان . الأمر الذى لا يتفق وفكرة الدولة متعددة القوميات .

رابعا : السلوك الرسمى الايرانى : تمارس الدولة الإيرانية سلوكا معيناً تهدف منه إلى إفناء الشخصية العربية لشعب وإقليم عربستان . وهى فى هذا المجال تقوم بإخضاع الإقليم إلى حكم عسكرى مباشر . وتحرم شعب عربستان من حقوقه السياسية فليس له المشاركة فى إدارة الشئون العامة أو تولى الوظائف العامة فى الإقليم .

ويمنع على العرب فى إقليم عربستان استعمال لغتهم الخاصة أمام المحاكم بعد إلغاء مؤسسات الحكم العربى فى الإقليم، ولا يجوز الترجمة من وإلى اللغة العربية أمام المحاكم التى لا يتجاوز عددها فى الإقليم كله عن ثلاثة فقط . وبصورة عامة لا تشجع الدولة الإيرانية التعليم فى إقليم عربستان ، وعلى وجه الخصوص تحرم التعليم باللغة العربية .

وتمارس الدولة الإيرانية سياسة تهجير العرب من إقليم عربستان بالشدة أو باللين ، ومقابل ذلك تهجر أعداداً كبيرة من الفرس إلى الإقليم . ويبدو أثر هذه السياسة واضحاً فى نتائج التعداد الرسمى الذى أجرته الدولة الإيرانية فى إقليم عربستان سنة ١٩٥٦ حيث تبين ، بأن ٤١ ٪ من سكان عبادان و ١٧ ٪ من سكان الأهواز و ٢٦ ٪ من سكان المحمرة ، هم من المهاجرين إليها من إيران[(١)] .

(١) راجع ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦ من الرسالة .

ويواجه العرب فى إقليم عربستان تمييزاً عنصرياً واضحاً فى كافة مجالات حياتهم ومعيشتهم . فالرعاية الصحية معدومة تقريباً فى المدن والقرى العربية ، بينما نرى الاهتمام الواضح للدولة الإيرانية فى المناطق التى يتجمع فيها الفرس . واقتصر توزيع أراضى الإصلاح الزراعى فى الإقليم على الفرس وحدهم دون العرب، بل إن الحكومة الإيرانية حرمت على العرب وحدهم تملك الأراضى والعقارات فى إقليم عربستان .

وتنكر الدولة الإيرانية على شعب عربستان حقه فى تقرير مصيره ويتعرض أفراد الجبهة القومية لتحرير عربستان إلى المطاردة والتنكيل ومصيرهم دائماً الإعدام ومصادرة أموالهم وأموال عوائلهم (المنقولة وغير المنقولة) .

وأمام السياسة الإيرانية وسلوكها هذا ، يكون من المستحيل على شعب عربستان قبول التعايش مع الفرس فى دولة متعددة القوميات ضمن الدولة الإيرانية[(٢)] .

(١) راجع : Korowiez (M.) : Op. Cit. p. 315.
حيث يقول (يثبت واقع المجتمع الدولى أن الدولة التى تضطهد الأقلية القومية فيها لا تستطيع بتاتا الاعتماد على ولائها ، ولا يعتبر أفراد الأقليـــة هذه الدولة كدولتهم ويعارضون سياستها بكل الوسائل المتاحة لهم . وأن سلطتهـــا عليهم يكمن فقط فى قوتها الرادعة) .

الفَصِلُ الثّاني

مطالبة شعب عربستان بحقه فى مصيره

تمهيد :

انتهينا فى الفصل السابق إلى القول بأن من الممكن تطبيق مبدأ تقرير المصير فى إقليم عربستان مادامت قد توافرت لذلك المبدأ عناصره الأساسية . خاصة وأن تطبيقه سيكون الحل الأمثل للمشكلة التى تؤثر على العلاقات بين العراق وإيران .

ولا ريب أن هذا القول لن يخرج عن نطاقه النظرى مالم يستمد فعاليته من مطالبة الشعب التى تأخذ شكل مظاهر مادية فعلية لايمكن تجاهلها . ومن هنا فقد تعين علينا الوقوف على مطالبة شعب عربستان بحقه فى تقرير مصيره .

وإذا كانت مطالبة شعب عربستان بحقه فى تقرير المصير ، تتمثل فى نشاط الجبهة القومية لتحرير عربستان ، فقد آثرنا تكريس هذا الفصل لدراسة وضع الجبهة على ضوء قواعد القانون الدولى العام .

تطور مطالبة شعب عربستان بتقرير مصيره :

منذ أن احتل الجيش الإيرانى إقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ والشعب العربستانى يقاومه ويؤكد رغبته فى استعادة سلطته على الإقليم .

فبالرغم من هزيمة الجيش العربستانى فى تلك السنة ، إلا أنه بدأ فى التجمع مرة أخرى فى جزيرة شلحة فى شط العرب بهدف الهجوم على إقليم عربستان واستعادته مرة أخرى ، ولكن الجيش البريطانى هاجم هذا التجمع وقضى

على استعدادات الهجوم[١] .

ومع ذلك فلم يخضع شعب عربستان للاحتلال الإيرانى . ولذلك نرى أن مراقبة المخابرات البريطانية للوضع السياسى فى إقليم عربستان لصالح الحكومة الإيرانية[٢] ، لم تمنع من نشوب ثورات مسلحة فى هذا الإقليم ، (فقامت ثورة نزع السلاح سنة ١٩٢٨ وقامت ثورة عشائر كعب الدبيس سنة ١٩٤٠ وقامت ثورة الفجرية سنة ١٩٤٣ وقامت ثورة عشائر بنى طرف سنة ١٩٤٥ وقامت ثورة عشيرة النصار سنة ١٩٤٦) ، وإن نجحت فى إخمادها بسبب الدعم العسكرى البريطانى الذى كان يستهدف تثبيت مظاهر الحكم الإيرانى فى الإقليم[٣] .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تمثل رفض شعب عربستان الخضوع للاحتلال الإيرانى ، فى انضمام أفراده إلى حزب السعادة العربستانى الذى كان

---

(١) راجع : B.C.F./FO/460/3 British Vice Consulate Mohammerah. closed till 1980.
حيث تقول إن هذا الهجوم تم تلبية لطلب الحاكم العسكرى الإيرانى لاقليم عربستان برسالته المرقمة ١١٥ والمؤرخة فى ١٩٢٠/٨/٦ .

(٢) من الأمثلة على ذلك تقرير المخابرات البريطانية المرقم سى/١٣٥/٤ فى ١٩٢٩/٧/٢٢ الذى أكد (أن كافة العشائر غير راضية عن الوضع فى عربستان وأنها تنتظر أية إشارة للثورة ضد الحكومة الايرانية وأن الادارة الايرانية مكروهة تماماً من الشعب العربستانى الذى يقول أفراده إن مجرد تغيير إسم الاقليم إلى خوزستان إنما قصد به القضاء على الشخصية العربية للاقليم ... وأن شعورهم جميعاً الذى يمكن الاحساس به بسهولة هو أنهم يريدون الثورة ضد الحكومة الايرانية ولكنهم بحاجة إلى زعيم) ... وكذلك تقريرها المرقم سى/١٠٩/٤ فى ١٩٢٩/٨/١٢ الذى ذكر بعض العشائر التى (هى أيضا مستعدة للثورة ضد الحكومة الايرانية فى أى وقت وفى أى مكان وأنها قد تعاهدت فيما بينها على الثورة) ... وكذلك رسالة القنصل البريطانى فى المحمرة المرقمة ٨٤ والمؤرخة فى ١٩٢٩/٨/١٧ الموجهة إلى السفير البريطانى فى طهران حيث نصت على (أن كافة العشائر فى إقليم عربستان مستعدة للثورة ضد الاحتلال الايرانى) .

(٣) من الأمثلة على ذلك برقية القنصل البريطانى فى المحمرة المرقمة ٤٠ والمؤرخة فى ١٩٢٩/٨/٣ . الموجهة إلى المقيم السياسى البريطانى على ظهر المدمرة البريطانية ترايد Triad حيث نصت على وجوب (الاستعداد للتدخل فى إقليم عربستان لحماية الوجود الإيرانى بعد ثورة العشائر العربية فيه) .

يطالب بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره باعتباره جزءاً من الأمة العربية . ولكن الحكومة الإيرانية منعت نشاطه وطاردت المنتمين إليه الذين كان مصيرهم السجن أو القتل(١) .

ومنذ سنة ١٩٥٦ تمثل رفض الشعب العربستانى للاحتلال الإيرانى لإقليم عربستان ، فى شكل حركة تحرر وطنى هى الجبهة القومية لتحرير عربستان . وإذا كانت مطالبة شعب عربستان فى تقرير المصير تتمثل فى نشاط هذه الجبهة، فقد آثرنا تكريس هذا الفصل لدراسة وضع الجبهة على ضوء قواعد القانون الدولى العام . ولذلك فقد رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

المبحث الأول : التعريف بالجبهة القومية لتحرير عربستان .

المبحث الثانى : الوضع القانونى للجبهة القومية لتحرير عربستان .

المبحث الثالث : فعالية الجبهة القومية لتحرير عربستان .

المبحث الرابع : مشروعية نشاط الجبهة القومية لتحرير عربستان .

(١) عين مصدق (بعد نجاحه فى إقصاء شاه إيران) الأمين العام لحزب السعادة حسين فاطمى كوزير للخارجية . وبالرغم من أن مصدق نفسه لم يعدم بعد فشل ثورته سنة ١٩٥٥ إلا أن حسين فاطمى أعدم بتهمة أنه كان يسعى لفصل إقليم عربستان عن إيران .

المبحث الأول

التعريف بالجبهة القومية لتحرير عربستان

كان رد الفعل الطبيعى أمام المحاولات المستمرة للدولة الإيرانية لإفناء الشخصية العربية لشعب وإقليم عربستان ، أن تأسست الجبهة القومية لتحرير عربستان ١٩٥٦ باعتبارها حركة قومية سياسية ثورية تتولى قيادة الكفاح الوطنى المسلح - كتعبير عن سيادة شعب عربستان - من أجل ضمان تمتع هذا الشعب بحقه فى تقرير مصيره ، على أساس أن إقليم عربستان جزء من الوطن العربى وأن شعب عربستان جزء من الأمة العربية(١) .

وقد قامت الجبهة القومية على المبادىء التالية :

١ — لا يمكن تحرير عربستان إلا بثورة شاملة فهى المنطلق السليم لاسترداد حرية الإقليم وتحقيق آمال الأمة العربية فى تحريره .

(١) أكد الأمين العام للجبهة القومية السيد أحمد الجزائرى فى ١٩٦٩/١٢/١١ (أن الجبهة تؤمن بأن الكفاح المسلح هو الوسيلة الوحيدة للقضاء على الحكم الإيرانى فى عربستان خاصة مع صلاحية الإقليم لهذه الوسيلة . وأن الجبهة آمنت منذ انبثاقها بوحدة المصير العربى وشجبت وثائق الجنسية المصطنعة التى خلقها الاستعمار للتفرقة بين العرب . وأن الجبهة القومية تعتبر امتدادا طبيعيا ونضاليا للشعب العربى فى كل مكان من الخليج إلى المحيط) .

كما قدمت الجبهة القومية إلى مؤتمر الصحفيين العرب الذى عقد فى الكويت فى فبراير ١٩٦٢ عدة مطالب أهمها : —

أ — ضم خريطة إقليم عربستان إلى خريطة الوطن العربى .

ب — تدريس إقليم عربستان جغرافيا وتاريخيا ضمن برامج الدراسة فى مختلف المراحل الدراسية فى الوطن العربى .

ج — قبول طلبة عربستان فى كافة المراحل الدراسيه فى الوطن العربى دون التقيد بشرط المجموع أو تعادل الشهادة .

د — مطالبة المنظمات السياسية العربية بتبنى قضية عربستان .

هـ — تخصيص يوم باسم (يوم عربستان) يؤكد للرأى العام العربى والعالمى شرعية نضال شعب عربستان وتأكيد حتمية استقلالها أسوة بيوم فلسطين ويوم الاسكندرونة .

٢ — لا يمكن قيام أية ثورة فى غيبة تنظيم سياسى جماهيرى واضح الأهداف مرسوم الخطوط يستوعب فى ثناياه كافة أفراد شعب عربستان فى طريقه لنضال موحد .

٣ — من أجل سلامة التنظيم لابد من تعميق أهدافه وترسيخها فى قلوب أفراد الشعب العربستانى لتكون إيماناً تنبعث منه قوة الكفاح والاستمرار حتى نيل تقرير المصير والاستقلال .

٤ — القضاء على السلبيات التى تحد إرادة الفرد العربى وتحول دون انطلاقه بعزل أعوان الاستعمار عن طريق التنظيم ونكران الذات .

وتتألف الجبهة من أفراد شعب عربستان الذين ، وإن اختلفت ميولهم السياسية ، إلا أنهم متفقون على التوحد داخل إطار تنظيمى واحد من أجل تحقيق الأهداف القومية لشعب عربستان فى تقرير مصيره كجزء من الأمة العربية ، ولذلك فإن تنظيمات الجبهة تزداد تغلغلا بين العرب فى الإقليم الذين يتضاعف تأييدهم للجبهة يوماً بعد يوم .

ويحتوى الشكل التنظيمى للجبهة القومية لتحرير عربستان على القيادة ، وتتمثل فى اللجنة القومية العليا التى يرأسها أمين عام وتتكون هذه اللجنة مسئولة عن كافة أوجه النشاط الذى تقوم به الجبهة . كما يحتوى على القاعدة التى تتمثل فى قسمين : التنظيم المدنى ، ويضم قطاعات مختلفة من أفراد شعب عربستان ، والهدف الأساسى لهذا التنظيم هو توعية وتثقيف شعب عربستان بهويته القومية . والقسم الآخر هو التنظيم العسكرى الذى يتولى الكفاح المسلح ويقوم بمهاجمة مظاهر الوجود العسكرى الإيرانى فى إقليم عربستان .

المبحث الثانى

الوضع القانونى للجبهة القومية لتحرير عربستان

سبقت لنا الإشارة إلى أن الوجود الفعلى للدولة الإيرانية فى إقليم عربستان يفتقر إلى المشروعية القانونية باعتباره ناتجاً عن حرب عدوانية وضع مخالف لقواعد القانون الدولى . وبالتالى فإن مباشرة تلك الدولة لمظاهر سيادتها على إقليم عربستان ترجع إلى كونها واضعة يد فعلية محرومة من الأساس القانونى .

وبناء على ذلك فإننا نرى أن الجبهة القومية تعتبر السلطة الشرعية فى إقليم عربستان باعتبارها حركة تحرير وطنية تمثل شعب عربستان فى المطالبة بحقه فى تقرير مصيره وسيادته على إقليمه . ويتأيد هذا بحصولها على دعمه وتأييده المادى والمعنوى لنشاطها الذى تقوم به ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى الإقليم[1] .

وإذا كان القانون الدولى العام يعترف لحركات التحرر الوطنى بكيان قانونى يعطيها حق تمثيل الشعب الذى احتلت إقليمه قوات عسكرية أجنبية عندما يكون واضحاً أن هذا الشعب يرفض الاحتلال الأجنبى وأنه يؤيد حركة

---

(١) راجع : د. محمد طلعت الغنيمى — المرجع السابق ص ٦١٤ .
حيث يقول (طالما أن الجهاز الشعبى مستمر فى كفاحه فإن هذا يكفى للاعتراف به كسلطة شرعية فى المنفى ، لأنه إلى أن تنتهى حركة التحرير لا يمكن القول بأن السلطة الفعلية للغاصب قد استقرت وتأكدت نهائيا) .
ويتأيد هذا بالسوابق الدولية العديدة مثل الاعتراف بسيادة هيلاسيلاسى على الحبشة بالرغم من احتلال إيطاليا لها وفناء شخصيتها الدولية .

التحرير التى تنوب عنه فى إبراز مظاهر الرفض المادية ، فإننا نستطيع القول بأن ذلك القانون يعترف للجبهة القومية بكيان قانونى يعطيها حق تمثيل شعب عربستان فى المطالبة بحقه القانونى لتقرير مصيره وفى تأكيد رفض الوجود الإيرانى فى الإقليم .

فما دام الشعب العربستانى صاحب السيادة الحقيقية والفعلية على إقليم عربستان يرفض الاحتلال العسكرى الإيرانى ويقاومه ، وأن هذا الرفض يأخذ شكل مظاهر مادية وفعلية مستمرة على الوجه الذى يقطع برغبته الواضحة فى تقرير مصيره ، فإن سيادته على إقليمه تبقى قانوناً كما كانت عليه سابقاً وليس للاحتلال الإيرانى أى تأثير عليها[1] . وبالتالى فإن الجبهة القومية هى أداة التعبير عن هذه السيادة والسلطة الشرعية فى المنفى التى تمثل شعب عربستان على الصعيدين العربى والعالمى ..

ولعل هذا القول يجد سنده فى السوابق العديدة من التطبيق والعمل الدولى ، ومن الأمثلة على ذلك : اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالاتحاد الديجولى للدفاع عن الجمهورية باعتباره الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفرنسى بالرغم من أن الحكومة الفرنسية نفسها أعلنت الاستسلام لألمانيا النازية ... واعتراف الولايات المتحدة ودول أخرى بجبهة التحرير الفيتنامية (الحكومة الثورية المؤقتة حالياً) ... واعتراف جمهورية مصر العربية ودول أخرى بحركة التحرير الكمبودية تحت قيادة الأمير سيهانوك . . واعتراف لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة بالحزب الأفريقى باعتباره الممثل

---

(١) المرجع السابق ص ١٤ حيث يقول (طالما أن الشعب لم يقبل الغزو العسكرى وأظهر رغبته وإرادته بطريقة أو أخرى عن تصميمه على استعادة حريته ، فإن سيادته — حتى لو جرحت وقيدت وبدأت إلى منفى — تظل قائمة ومستمرة من الناحية القانونية) .

الشرعى لشعب إقليم غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر . واعتراف الجمعية العامة بقراراتها العديدة بحركات التحرير الوطنية فى المستعمرات البرتغالية باعتبارها الممثلة الحقيقية لشعوب هذه الاقاليم . واعتراف اللجنة التحضيرية لمؤتمر عدم الانحياز بحركة التحرير الفلسطينية .

وإذا كان القانون الدولى يشترط للاعتراف بالجبهة القومية كسلطة شرعية فى المنفى ، أن يكون نشاطها فعليا وأن يستهدف تأكيد الرغبة الحقيقية لشعب عربستان فى تقرير مصيره ، فإن هذا يفترض البحث فى مدى توافر الفعالية فى هذه الجبهة .

المبحث الثالث

فعالية الجبهة القومية لتحرير عربستان

نشأت الجبهة القومية باعتبارها حركة ثورية وطنية بتنظيماتها السرية المدنية والعسكرية فى إقليم عربستان بقصد تأكيد الشخصية العربية للاقليم وممارسة النشاط المادى الذى يهدف إلى توضيح الرغبة الحقيقية لشعب عربستان فى تقرير مصيره ، والتخلص من السيطرة الأجنبية المتمثلة فى الحكم العسكرى الإيرانى .

وبالرغم من التأييد والدعم الذى تلقاه الجبهة من الشعب العربستانى ماديا ومعنويا، إلا أنه لابد لنا أن نعترف بأن نشاطها لم يمثل حتى الآن تهديداً خطيراً للوجود الإيرانى فى إقليم عربستان ، لأسباب عديدة ترجع غالباً إلى قسوة القمع الذى تواجه به الدولة الإيرانية نشاط الجبهة ، الأمر الذى يفرض على أفرادها زيادة الحرص ضماناً لبقائهم ، كما يرجع بعضه إلى التنظيم العسكرى للجبهة القومية نفسه ، فأفراد هذا التنظيم ليسوا جنوداً نظاميين وهم يتبعون فى ممارسة نشاطهم ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان أسلوب حرب العصابات، ولذلك فإننا نلاحظ أن خسائر الجبهة من الأفراد غالباً ما تزيد على خسائر الجيش الإيرانى ، خاصة مع ما يتمتع به الأخير من تفوق فى العدد والعدة . .

ولكن التساؤل يثار حول مدى توافر الفعالية فى الجبهة القومية ؟

إذا كان كل ما يشترطه القانون الدولى للاعتراف لحركات التحرر الوطنى بكيان قانونى باعتبارها الممثلة الشرعية فى النزاع ، أن تكون جهودها فى سبيل استعادة إقليمها المحتل فعالة ، بأن تمنع سلطات الاحتلال من الاستقرار

« وبكفى إدارة حركة مقاومة سرية فى الإقليم الأم »(١) ، فإننا نستطيع القول بأن الجبهة القومية بتنظيماتها السرية فى إقليم عربستان وبهجماتها المسلحة على مظاهر الوجود الإيرانى فى الإقليم ، تقدم دليلا واضحاً على فعاليتها التى نجحت إلى حد ما (دون أن نهول هذا النجاح) فى تحقيق أمرين :

١ — حرمان الوضع الراهن فى إقليم عربستان من صفة الهدوء والاستقرار بإبراز مظاهر السخط الشعبى التى تتمثل فى المظاهرات والمسيرات الشعبية ، أو بالنشاط العسكرى الذى تمارسه الجبهة من مهاجمة المراكز العسكرية ومراكز الشرطة الإيرانية فى الإقليم ، إلى اغتيال الضباط الإيرانيين ، إلى تدمير بعض المنشآت العسكرية الإيرانية .

٢ — تأكيد الشخصية العربية لشعب عربستان ووضعها داخل إطار تنظيمى مدنى وعسكرى يضمن استمرار أبراز المظاهر المادية لمطالبة هذا الشعب بتقرير مصيره ويبدو ذلك واضحاً ، من تسمية الجبهة نفسها ، ومن تنظيماتها العسكرية والمدنية وأهدافها القومية .

(١) المرجع السابق ص ٤٢٥ .

المبحث الرابع

مشروعية نشاط الجبهة القومية لتحرير عربستان

تمهيد :

انتهينا فيما سبق إلى أن القانون الدولى يعترف للجبهة القومية بكيان قانونى باعتبارها السلطة الشرعية فى النفى والتعبير الفعلى لمطالبة شعب عربستان بحق تقرير المصير . وإذا كان القانون الدولى يعترف لهذا الحق بإلزام قانونى يوجب على الدولة الايرانية إحترامه ، فإن من حق شعب عربستان أن يتمتع به ، وأن ينتزعه بالقوة إذا حرم منه .

وإذا كانت الجبهة القومية قد تولدت عن حق قانونى ملزم (تقرير المصير) فإنها تعتبر حركة تحرير وطنية يحميها القانون الدولى ويبيح لها استخدام القوة دفاعاً عن حق شعب عربستان فى تقرير مصيره فى وجه إنكار الدولة الإيرانية لهذا الحق .

ولا ريب فى أن تمتع الجبهة بدعم وتأييد شعب عربستان ونشاطها الفعال فى إقليم عربستان يعنى بالتأكيد اعتراف القانون الدولى بمشروعية استخدامها القوة المسلحة ضد مظاهر الوجود الايرانى فى إقليم عربستان بهدف تأكيد رغبة ذلك الشعب فى تقرير مصيره . ويعنى أيضاً أن لها الحق فى طلب المساعدات المادية والمعنوية (فى سبيل دعم قدرتها) من أية جهة كانت ، دون أن يؤثر نوع أومصدر تلك المساعدات على اعتبار الجبهة السلطة الشرعية التى تمثل شعب عربستان فى مطالبته بحقه فى تقرير مصيره[1] .

(١) يتأيد ذلك بالقرارات العديدة التى إتخذتها الجمعيه العامة ومنها : قرارها فى ٢٠/١٢/١٩٦٠ الذى اعترفت فيه بشرعية ممارسة الشعوب لحقها فى تقرير المصير والاستقلال =

ولكن إذا كان من المتفق عليه أن مبدأ تحريم استخدام القوة قد استقر فى المجتمع الدولى ، فلعل هذا يثير تساؤلا عن مدى تناقض ذلك المبدأ مع إقرارنا مشروعية نشاط الجبهة بمقاومتها المسلحة ضد مظاهر الوجود الايرانى فى إقليم عربستان . ولكى نجيب على هذا التساؤل ، رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

المطلب الأول : استخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة .

المطلب الثانى : الأساس القانونى لاستخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة .

المطلب الثالث : الوضع القانونى لثوار الجبهة .

= ودعت كافة الدول (إلى تقديم المعونات المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطنية) . وقرارها فى ٣٠/٣/١٩٦٦ الذى أكدت فيه بأن من حق الشعوب (أن تحصل على كل معونة ممكنة فى كفاحها من أجل تقرير مصيرها) وقرارها فى ١٣/١٢/١٩٦٩ الذى طلبت فيه من كافة الدول الأعضاء (تقديم المعونات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنى) وقرارها فى ١٠/٥/١٩٧٠ الذى دعت فيه كافة الدول إلى (تقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى حركات التحرير التى تطالب بتقرير المصير) وقرارها فى ١/١٢/١٩٧٠ الذى أكدت فيه شرعية كفاح الشعوب وأن من حقها الحصول — فى سبيل استعادة حقوقها — على (كافة أنواع المساعدات المادية والمعنوية) .

وقرارها فى ٦/١٢/١٩٧١ الذى أكدت فيه شرعية كفاح الشعوب فى سبيل تقرير مصيرها بكل ما فى متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة . كما دعت لجنة الوصاية فى ١٥/١٢/١٩٧٢ كافة الدول الأعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدات المادية والمعنوية الفورية إلى الشعوب المناضلة من أجل التحرير وتقرير المصير .

المبحث الثالث

فعالية الجبهة القومية لتحرير عربستان

نشأت الجبهة القومية باعتبارها حركة ثورية وطنية بتنظيماتها السرية المدنية والعسكرية فى إقليم عربستان بقصد تأكيد الشخصية العربية للاقليم وممارسة النشاط المادى الذى يهدف إلى توضيح الرغبة الحقيقية لشعب عربستان فى تقرير مصيره ، والتخلص من السيطرة الأجنبية المتمثلة فى الحكم العسكرى الإيرانى .

وبالرغم من التأييد والدعم الذى تلقاه الجبهة من الشعب العربستانى ماديًا ومعنويًا، إلا أنه لابد لنا أن نعترف بأن نشاطها لم يمثل حتى الآن تهديدًا خطيرًا للوجود الإيرانى فى إقليم عربستان ، لأسباب عديدة ترجع غالبًا إلى قسوة القمع الذى تواجه به الدولة الإيرانية نشاط الجبهة ، الأمر الذى يفرض على أفرادها زيادة الحرص ضمانًا لبقائهم ، كما يرجع بعضها إلى التنظيم العسكرى للجبهة القومية نفسه ، فأفراد هذا التنظيم ليسوا جنودًا نظاميين وهم يتبعون فى ممارسة نشاطهم ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان أسلوب حرب العصابات، ولذلك فإننا نلاحظ أن خسائر الجبهة من الأفراد غالبًا ما تزيد على خسائر الجيش الإيرانى ، خاصة مع ما يتمتع به الأخير من تفوق فى العدد والعدة . .

ولكن التساؤل يثار حول مدى توافر الفعالية فى الجبهة القومية ؟

إذا كان كل ما يشترطه القانون الدولى للاعتراف بحركات التحرر الوطنى بكيان قانونى باعتبارها الممثلة الشرعية فى المنفى ، أن تكون جهودها فى سبيل استعادة إقليمها المحتل فعالة ، بأن تمنع سلطات الاحتلال من الاستقرار

« ويكفى إدارة حركة مقاومة سرية فى الإقليم الأم »[1] ، فإننا نستطيع القول بأن الجبهة القومية بتنظيماتها السرية فى إقليم عربستان وبهجماتها المسلحة على مظاهر الوجود الإيرانى فى الإقليم ، تقدم دليلا واضحًا على فعاليتها التى نجحت إلى حد ما (دون أن نهول هذا النجاح) فى تحقيق أمرين :

١ — حرمان الوضع الراهن فى إقليم عربستان من صفة الهدوء والاستقرار بإبراز مظاهر السخط الشعبى التى تتمثل فى المظاهرات والمسيرات الشعبية ، أو بالنشاط العسكرى الذى تمارسه الجبهة من مهاجمة المراكز العسكرية ومراكز الشرطة الإيرانية فى الإقليم ، إلى اغتيال الضباط الإيرانيين ، إلى تدمير بعض المنشآت العسكرية الإيرانية .

٢ — تأكيد الشخصية العربية لشعب عربستان ووضعها داخل إطار تنظيمى مدنى وعسكرى يضمن استمرار أبراز المظاهر المادية لمطالبة هذا الشعب بتقرير مصيره ويبدو ذلك واضحًا ، من تسمية الجبهة نفسها ، ومن تنظيماتها العسكرية والمدنية وأهدافها القومية .

(١) المرجع السابق ص ٤٢٥ .

المبحث الرابع

مشروعية نشاط الجبهة القومية لتحرير عربستان

تمهيـد :

انتهينا فيما سبق إلى أن القانون الدولى يعترف للجبهة القومية بكيان قانونى باعتبارها السلطة الشرعية فى المنفى والتعبير الفعلى لمطالبة شعب عربستان بحق تقرير المصير . وإذا كان القانون الدولى يعترف لهذا الحق بإلزام قانونى يوجب على الدولة الايرانية إحترامه ، فإن من حق شعب عربستان أن يتمتع به ، وأن ينتزعه بالقوة إذا حرم منه .

وإذا كانت الجبهة القومية قد تولدت عن حق قانونى ملزم (تقرير المصير) فإنها تعتبر حركة تحرير وطنية يحميها القانون الدولى ويبيح لها استخدام القوة دفاعاً عن حق شعب عربستان فى تقرير مصيره فى وجه إنكار الدولة الإيرانية لهذا الحق .

ولا ريب فى أن تمتع الجبهة بدعم وتأييد شعب عربستان ونشاطها الفعال فى إقليم عربستان يعنى بالتأكيد اعتراف القانون الدولى بمشروعية استخدامها القوة المسلحة ضد مظاهر الوجود الايرانى فى إقليم عربستان بهدف تأكيد رغبة ذلك الشعب فى تقرير مصيره . ويعنى أيضاً أن لها الحق فى طلب المساعدات المادية والمعنوية (فى سبيل دعم قدرتها) من أية جهة كانت ، دون أن يؤثر نوع أومصدر تلك المساعدات على اعتبار الجبهة السلطة الشرعية التى تمثل شعب عربستان فى مطالبته بحقه فى تقرير مصيره[1] .

(١) يتأيد ذلك بالقرارات العديدة التى إتخذتها الجمعيه العامة ومنها : قرارها فى ١٢/٢٠/ ١٩٦٥ الذى اعترفت فيه بمشروعية ممارسة الشعوب لحقها فى تقرير المصير والاستقلال =

ولكن إذا كان من المتفق عليه أن مبدأ تحريم استخدام القوة قد استقر فى المجتمع الدولى ، فلعل هذا يثير تساؤلا عن مدى تناقض ذلك المبدأ مع إقرارنا بمشروعية نشاط الجبهة بمقاومتها المسلحة ضد مظاهر الوجود الايرانى فى إقليم عربستان . ولكى نجيب على هذا التساؤل ،رأينا من المناسب تقسيم دراستنا إلى :

المطلب الأول : استخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة .

المطلب الثانى : الأساس القانونى لاستخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة .

المطلب الثالث : الوضع القانونى لثوار الجبهة .

= ودعت كافة الدول (إلى تقديم المعونات المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطنية) . . وقرارها فى ١٩٦٦/٣/٣٠ الذى أكدت فيه بأن من حق الشعوب (أن تحصل على كل معونة ممكنة فى كفاحها من أجل تقرير مصيرها) وقرارها فى ١٩٦٩/١٢/١٣ الذى طالبت فيه من كافة الدول الأعضاء (تقديم المعونات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنى) وقرارها فى ١٩٧٠/٥/١٠ الذى دعت فيه كافة الدول إلى (تقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى حركات التحرير التى تطالب بتقرير المصير) وقرارها فى ١٩٧٠/١٢/١ الذى أكدت فيه شرعية كفاح الشعوب وأن من حقها الحصول ـ فى سبيل استعادة حقوقها ـ على (كافة أنواع المساعدات المادية والمعنوية) .

وقرارها فى ١٩٧١/١٢/٦ الذى أكدت فيه شرعية كفاح الشعوب فى سبيل تقرير مصيرها بكل ما فى متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة . كما دعت لجنة الوصاية فى ١٩٧٢/١٢/١٥ كافة الدول الاعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدات المادية والمعنوية الفورية إلى الشعوب المناضلة من أجل التحرير وتقرير المصير .

المطلب الأول

استخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة

بالرغم من تسليمنا بأن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم على الدول استخدام القوة المسلحة عدا حالتى الدفاع الشرعى والتصرف الجماعى وفقاً للميثاق ، فإن هذا التحريم لا يشمل فى رأينا استخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان ، لأن هذا التحريم قاصر على الدول من جهة ، ولأن الجبهة القومية تمارس حقاً قانونياً من جهة أخرى .

ومادام التمتع بحق تقرير المصير يتم غالباً (كما يؤيده الواقع والسوابق الدولية) بعد ثورة مسلحة ، فقد كان من الطبيعى أن تعترف هيئة الأمم المتحدة بشرعية استخدام الشعوب للكفاح المسلح كوسيلة للوصول إلى حقها فى تقرير المصير[(١)] .

(١) من الأمثلة على ذلك : قرارى مجلس الأمن ٢٣٢ فى ١٩٦٦/١٢/١٦ و٢٥٣ فى ١٩٦٨/٢/٢٩ الذى اعترف فيهما بشرعية كفاح الشعوب ومقاومتها المسلحة من أجل التمتع بحقها فى تقرير مصيرها على الوجه الذى نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس والجمعية العامة .
ومنها قرارات الجمعية العامة رقم ١٠٠٤ فى ١٩٥٦/١١/٤ الذى اعترفت فيه (بحق الشعب فى الثورة ضد المحتلين بهدف الحصول على حكومة مطابقة لرغباته الوطنية) . و ٢١٠٥ فى ١٩٦٥/١٢/٢٠ الذى أكدت فيه (شرعية كفاح الشعوب من أجل ممارسة حقها فى تقرير مصيرها) . و ٢١٥١ فى ١٧/.../١٩٦٦ الذى أعلنت فيه (شرعية الكفاح المسلح الذى يستهدف الاعتراف بحق تقرير المصير والاستقلال) . و ٢٧٨٧ فى ١٩٧١/١٢/٦ الذى أكدت فيه (شرعية كفاح الشعوب فى سبيل تقرير المصير ... بما فى متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة) و ٢٩٠٨ فى ١٩٧٢/١١/٢ الذى أعادت فيه تأكيد (اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار أو تحت السيطرة الأجنبية ... تقرير مصيرها بكل الوسائل الضرورية التى فى متناولها) و ٢٩٨٠ فى ١٩٧٢/١٢/١٤ الذى أعادت فيه تأكيد (اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وكافة أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال والحرية) ، و ٣٠٣١ فى ١٩٧٢/١٢/١٨ الذى أكدت فيه (شرعية صراع الشعوب بكافة الوسائل ضد السيطرة الأجنبية غير المشروعة) و ٣٠٣٤ فى ١٩٧٢/١٢/١٨ الذى أعادت فيه تأكيد (الحقوق غير =

ولم يكن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية استخدام الشعوب للقوة كوسيلة للتمتع بحقها فى تقرير مصيرها أمراً جديداً عليها ، بل أكدته منذ أول قضية تتعلق بتقرير المصير عرضت عليها[(١)] .

ولا بد أن نؤكد هنا بأن اعتراف القانون الدولى بشروعية استخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة ضد الدولة الإيرانية بهدف التمتع بتقرير المصير لا علاقة له بالوضع السياسى للدولة الإيرانية فى المجتمع الدولى ، سواء فى ذلك أكانت دولة استعمارية أو حيادية ، رأسمالية أو إشتراكية . ذلك أن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية استخدام الشعوب للقوة المسلحة تأكيداً لحقها فى تقرير مصيرها لا يرتبط بالوضع السياسى للدولة التى تقام ضدها المطالبة بهذا الحق .

ويتأيد هذا القول بموقف الأمم المتحدة من قضية كشمير التى تتعلق بنزاع بين دولتين حملتا طويلا لواء الدفاع عن الإلزام القانونى لحق تقرير المصير وشموله لكافة شعوب العالم . فاعترف (فى هذه القضية) مجلس الأمن بشروعية ثورة شعب كشمير ضد الهند (وهى من دول عدم الإنحياز) بالرغم من مساعدة الباكستان (وهى دولة عضو فى حلف عسكرى غربى) المادية للثوار[(٢)] .

= القابلة للعدوان التى للشعوب ، من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية وبوجه خاص كفاح حركات التحرير ... وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق والقرارات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة) . وأكدت من جديد فى قرارها المتخذ فى ١٩٧٣/١١/٣٠ (شرعية النضال الذى تخوضه الشعوب للتحرر من الاستعمار والتخلص من السيطرة الأجنبية بكافة الوسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة) .

(١) وهى قضية أندونيسيا حيث اعترف مجلس الأمن بالثورة المسلحة كوسيلة للوصول إلى حق تقرير المصير عندما طلب فى ١٩٤٨/١/٢٨ من ثوار أندونيسيا ومن هولندا ... سواء حل نزاعهما بالتحكيم أو بوسائل سلمية أخرى وإبلاغ المجلس بالتقدم الذى يحصل فى هذا المجال .

(٢) تتلخص هذه القضية أن شعب كشمير ... ثار من أجل تقرير مصيره فى الإنضمام إلى الباكستان عندما طلب المهراجا الحاكم الإنضمام إلى الهند . وعندما دخلت القوات الهندية إلى =

المطلب الثانى

الأساس القانونى لاستخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة

من المسلم به أن الثورة نتيجة طبيعية وحتمية لـكل سيطرة أجنبية على أساس تعارض مصلحة الشعب المقهور مع مصلحة السلطة الأجنبية .

ومهما حاولنا تـكييف طبيعة العلاقة بين الدولة الإيرانية وبين شعب عربستان، فإنه يبدو أمراً لامناص منه أن نقرر، فى ضوء أسبابها غير القانونية، أنها لاتخرج عن كونها إخضاع شعب لسيطرة أجنبية على خلاف إرادته . فإذا أضفنا إلى ذلك إنكار الدولة الإيرانية للحقوق الإنسانية لشعب عربستان ومنها حقه فى تقرير مصيره ، فإن هذا يعتبر تبريراً كافياً فى رأينا لثورة ذلك الشعب ويسبغ المشروعية على استخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة دفاعاً عن حق شعب عربستان فى الحرية وفى تقرير مصيره بعيداً عن التسلط الأجنبى[1] .

= كشمير ولجوئها الشعب لمقاومة مسلحة . . وفى ١٩٤٨/١/١ طلبت الهند عرض قضية كشمير على مجلس الأمن باعتبار أن باكستان تقوم تجاهها بأعمال العدوان بمساعدتها لثوار كشمير . . واتخذ المجلس قراره رقم ٦٠٤ فى ١٩٤٨/١/٢٠ فشكل لجنة ثلاثية للتوسط فى حل القضية . ولـكن اللجنة فشلت فى جهودها واستمر القتال بين ثوار كشمير والقوات الهندية المسلحة . . وفى ١٩٤٨/٤/١٤ طلب مجلس الأمن وقف القتال فى كشمير لتوفير ظروف ملائمة لإجراء الاستفتاء فى الإقليم . وفى ١٩٤٩/١٠/٢٧ توقف إطلاق النار . وفى ١٩٥١/٣/٣٠ أصدر مجلس الأمن قراراً برقم ٢٠١٧ نص على (أن مستقبل ولاية جامو وكشمير يجب أن يتقرر بأسلوب ديمقراطى بالاستفتاء العام تحت إشراف الأمم المتحدة وإن إرادة الشعب هى التى ستحدد الوضع النهائى للولاية) وأكد المجلس بقراره رقم ٣٧٧٩ فى ١٩٥٧/١/٢٤ (أن أى إجراء تتخذه الهند لضم كشمير إليها يعتبر باطلاولا تأثير له على الوضع القانونى للولاية ، على أساس أن شعب كشمير هو الجهة التى يرجع إليها قانوناً حق تعيين وضع الولاية) .

(١) يؤيدنا فى هذا الاتجاه غالبية فقهاء القانون الدولى ، وعلى سبيل المثال :

راجع : د. محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ، ص ٦١٨ حيث يقول (تعتبر الثورة مشروعة إذا كانت مستمدة من تقرير المصير) . =

وإذا كان الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان يقوم أساساً على إنـكار الشخصية العربية لشعب وإقليم عربستان ، فإن ذلك يخالف قرارات الأمم المتحدة ومنها بالتأكيد قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ فى ١٩٦٥/١٢/٢١ الذى أكدت فيه (أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للعدوان وخرقاً لمبدأ عدم التدخل) .

وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى أن الدولة الإيرانية ملزمة قانوناً باحترام الحقوق الإنسانية الأساسية لشعب عربستان وفق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فإن تلك الدولة باتباعها سياسة التمييز العنصرى ضد شعب عربستان وإنكارها حقوقه الإنسانية ، قد خرقت التزاماً تعهدت بتنفيذه بحسن نية .

= راجع أيضاً : Brownlie (Ian) : Manual of International Law, London 1966, p . 485.

حيث يقول (إن استخدام الشعوب للقوة المسلحة يعتبر أمراً حتمياً ترتب على الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير) .

راجع أيضاً : Higgins (Rosalyn) : Op. Cit. p. 211.

حيث تقول (هناك حق قانونى للثورة أى أنه وفقا لحق تقرير المصير فإن للشعوب تقرير مصيرها بوسائل القوة المسلحة) .

راجع أيضا : Stone (Julius) : Op. Cit. pp. 92 ff.

حيث يقول (يعتبر استخدام الشعوب للقوة مشروعاً إذا كان القصد منه الرد على حرمانها من حقها القانونى فى تقرير مصيرها) .

راجع أيضا : Khan (Rahmatullah) : Op. Cit. p. 83.

حيث يقول (يبيح تقرير المصير للشعب اللجوء إلى كافة الوسائل وبضمنها حرب التحرير من أجل تأكيد مطالبته بهذا الحق) .

راجع أيضا : Straushenko (G.B.) : Op. Cit. p. 90.

حيث يقول (يعترف الإتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية بحق الشعوب فى استعمال أية وسائل فى صراعها ضد الاستعمار ومن ذلك حق الثورة وحرب التحرير التى تعتبر وسائل دفاع عن النفس فى وجه التصرفات غير المشروعة للدول الاستعمارية) .

يضاف إلى ذلك أن إنكار الدولة الإيرانية لحق شعب عربستان فى تقرير مصيره ـ رغم تعهدها باحترام هذا الحق وفق المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ـ وقمعها المسلح لنشاط الجبهة القومية الذى أريد به تأكيد المطالبة بذلك الحق، يعتبر خرقاً لالتزام قانونى صريح، خاصة مع الصفة غير المشروعة لوجودها الحالى فى إقليم عربستان الذى نتج عن حرب عدوانية محرمة[(١)].

ومن المؤكد أن الأمم المتحدة عندما اعترفت بحق تقرير المصير لكافة الشعوب كحق قانونى ملزم، وبمشروعية وجود حركات التحرير الوطنية، وأباحت للدول تقديم مساعدات مادية ومعنوية لهذه الحركات، فإنها تكون قد أقرت للشعوب ممثلة فى هذه الحركات بحق الدفاع الشرعى عن وجودها وتقرير مصيرها[(٢)].

وإذا كانت ممارسة حق الدفاع الشرعى تفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد القانونية الدولية، فإننا نخلص إلى أن استخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان، يعتبر أمراً مشروعاً كوسيلة للدفاع الشرعى عن الوجود الإنسانى والقومى لشعب عربستان ضد محاولات إفنائه ولتأكيد الحق القانونى لهذا الشعب فى تقرير مصيره فى وجه

---

(١) راجع د. عائشة راتب: مشروعية المقاومة المسلحة المرجع السابق ص ٢٢٤ وما بعدها حيث تقول (إضافة إلى أن الحيازة الناتجة عن أعمال عدوانية هى عدوان مستمر فى حد ذاته، فإن تحرير هذه الأقاليم التى تم الاستيلاء عليها بالقوة هو امتداد للحق الطبيعى فى مقاومة العدوان. فالمقاومة المسلحة المنظمة والدفاع عن النفس هما جانبان لحق واحد ولا يمكن القول بمشروعية أحدهما دون الآخر كما أنهما لا يقبلان التنازل).

(٢) راجع: Schwarzenberger (Georg): International Law and Order, London 1971, p. 232.

حيث يقول (اعتبرت الأمم المتحدة نشاط حركات التحرير الوطنية من المنازعات الدولية كما يتأكد بالفقرتين ٤ و ٢ من إعلان منح الاستقلال لسنة ١٩٦٠).

القمع الإيرانى المسلح، بل هو الضمان الوحيد أمام المخالفات الإيرانية التى تتمثل بإنكارها تلك الحقوق الملزمة لها قانوناً[(١)].

المطلب الثالث

الوضع القانونى لثوار الجبهة

يقوم أفراد التنظيم العسكرى للجبهة القومية لتحرير عربستان بهجمات مسلحة ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان. وتتصف هذه الهجمات بالسرية ووقوعها فى أوقات متفاوتة، ليس بهدف قهر الجيش الإيرانى وإجباره على الإنسحاب من الإقليم، بالنظر لتفاوت المستوى بين القوتين، ولكن بهدف تأكيد الرفض العربى للوجود الإيرانى فى الإقليم ومنعه من الاستقرار فيه والإصرار على تمتع شعب عربستان بحقه فى تقرير مصيره[(٢)].

وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى أن القانون الدولى يعترف للجبهة القومية بكيان قانونى باعتبارها السلطة الشرعية فى المنفى، وأن هذا القانون يعترف

---

(١) راجع: د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة المرجع السابق ص ٢٢٢ حيث تقول (إن الإقرار بشرعية المقاومة المسلحة لابد أن يفهم فى ضوء التطور الذى تمر به القواعد القانونية الدولية حاليا فى سبيل إقرار حقوق الشعوب والأقاليم فى تقرير المصير.. فكون هذه الشعوب تعرضت لعدوان مباشر لم تستطع دفعه وقتها.. فإذا ما ظهر الكيان المختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب فى الحياة وفى البقاء بأى صورة كانت وتم تنظيمه واستطاع الحصول على التأييد الشعبى، كان للشعب أن يمارس القوة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه واسترداد ثرواته وأقاليمه وتغطى الشرعية الدولية صور المقاومة المسلحة فى مثل هذه الأحوال).

(٢) من هذه العمليات: الهجوم على مقر مديرية الشرطة فى عبادان وعلى الثكنات العسكرية التابعة للفيلق التاسع الإيرانى فى الأهواز ونسف خط السكك الحديد بين الأهواز وشابور ومحاولة اغتيال الجنرال الإيرانى محمد رضا صفارى ونسف بعض أنابيب البترول ومستودعاته بعد الخامس من يونيه فى محاولة لمنع تدفق البترول العربستانى إلى إسرائيل.

أيضاً بمشروعية استخدام الجبهة للقوة المسلحة ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان ، فلعل من الضرورى لكى نحيط بكافة جوانب البحث ، أن نتبين هنا موقف القانون الدولى من أعضاء الجبهة الذين يباشرون مظاهر القوة المسلحة .

اهتمت اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ واتفاقية جنيف ١٩٤٩ بأفراد المقاومة المسلحة فأسبغت عليهم وصف المحاربين وشملت بالحماية كافة صور المقاومة المنظمة ومنها اعتبار أفرادها الذين يقعون فى أيدى العدو أسرى حرب وفق المادة الخامسة من اتفاقية جنيف .

إلا أن هذه الاتفاقيات ـ متأثرة بالقانون الدولى التقليدى الذى يرى فى نشاط قوات المقاومة الذى يتصف بالسرية وقابلية الاختفاء ، خطراً على قوات العدو المسلحة لا تستطيع دفعه[1] ـ اشترطت لغرض اعتبار هؤلاء الأفراد من المحاربين الذين يمكن شمولهم بالحماية المقررة لأسرى الحرب شروطاً أربعة سواء كان هؤلاء الأفراد يعملون من داخل أو خارج إقليمهم المحتل:[2]

١ — أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عنهم .

٢ — أن يتبعوا فى نشاطهم قوانين الحرب وعاداتها .

٣ — أن تكون لهم شارة ثابتة مميزة يمكن معرفتها من بعيد .

٤ — أن يحملوا السلاح علنا وبصورة مكشوفة .

ولكن طبيعة أسلوب الجبهة القومية لتحرير عربستان المتسم بالسرية ،

---

(١) راجع : McDougal (Myres S.) and Feliciano (Florentino) : The General Principles of the Law of War. New Haven 1960. p. 532.

(٢) راجع : Phillipson (Coleman) : Op. Cit. p. 474.

وطبيعة نظام الحكم الإيرانى المتسم بطابع القسر والإرهاب ، قد جعلا من الصعب على أفراد الجبهة استيفاء الشرطين الثالث والرابع . فبالرغم من أنهم يمارسون عملياتهم العسكرية بجماعات صغيرة تحت قيادة شخص مسئول عنهم ويتبعون فى ذلك قوانين الحرب وعاداتها ، إلا أنهم لا يضعون علامة مميزة ولا يحملون السلاح علنا لكى يضمنوا عنصر المفاجأة الذى يسهل تنفيذ عملياتهم واستمرار نشاطهم .

وبالتالى فلا يجوز شمولهم بالحماية المقررة لأسرى الحرب فى اتفاقية جنيف. على أن عدم تضمن القانون الدولى الوضعى لقاعدة قانونية تشمل أفراد الجبهة القومية ـ الذين يقومون بعمليات عسكرية دون أن تتوافر فيهم بعض الشروط أعلاه ـ بحماية خاصة لا يعنى حرمانهم من كل حماية . فهذا القانون يرتب تجاه كل دولة التزاماً قانونياً يقضى بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى معاملتها للثوار[1] . وبالتالى فإن الدولة الإيرانية ليست مطلقة اليد فى معاملة أفراد الجبهة القومية الذين يقعون أسرى فى يديها ، إذ أنها مقيدة بالمبادىء التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وأهمها ضرورة توفير محاكمة عادلة لهم وتحريم تعذيبهم أو القسوة فى معاملتهم وإنسانية العقوبة .

ويجد قولنا سنده فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٤٤ فى

---

(١) راجع : Oppenheim (L.) : Op. Cit. p. 59.
Sorensen (Max) : Manual of Public International Law, New York 1968, p. 815.
Schwarzenberger (Georg) : International Law and Order. London 1971. p. 815.
حيث يقول بأن هذا الإلزام يشمل كل الثوار سواء كانوا إرهابيين terrorist أو رجال عصابات guerrillas أو رجال مقاومة resistance .

١٩/١٢/١٩٦٨ الذى أكدت فيه (ضرورة احترام حقوق الإنسان فى المنازعات المسلحة)[1]. فضلا عما تضمنته اتفاقية لاهاى ١٨/١٠/١٩٠٧ من أنه (حتى يحين الوقت لوضع مجموعة من القواعد أكثر كمالا فى قوانين الحرب، يقرر الأطراف المتعاقدون بأنه فى الحالات التى لم تتضمنها النصوص المنظمة والمقبولة منهم، يظل الأهلون والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادىء القانون الدولى العام التى يقررها العرف المستقر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومايوحى به الضمير الإنسانى)[2]. وتأكيد اتفاقية جنيف ١٩٤٩ بأنه (فى حالة النزاع المسلح الذى ليس له صفة دولية والذى يحدث فى إقليم أحد أطراف الاتفاقية فإن كل طرف من أطراف النزاع سوف يلتزم بتطبيق - كحد أدنى - شروط إنسانية ذات طبيعة أساسية)[3].

ويجد هذا الاتجاه سنده فى أحكام المحاكم الدولية العديدة ومنها حكم المحكمة الدائمة للتحكيم فى قضية ادعاء شيفرو Chevreau Claim سنة ١٩٣١ حيث أكدت المحكمة (أن الذين يهاجمون القوات المسلحة الأجنبية حتى لو لم يكن لهم وصف المحاربين أو من القوات النظامية، فإن من الضرورى معاملتهم بعد أسرهم معاملة تتطابق مع المستويات الإنسانية التى تعترف بها الأمم

---

(١) راجع: G.A.U.N. Resolutions Suppl. No. 18 (A/7218) 1969 pp. 50—51.

راجع أيضاً: قرارات الجمعية العامة رقم ٢٦٥٢ فى ٣/١٢/١٩٧٠ و ٢٦٧٤ فى ٩/١٢/١٩٧٠ و ٢٧٠٧ فى ١٤/١٢/١٩٧٠ و ٢٨٥٢ فى ٢٠/١٢/١٩٧١ و ٢٨٥٣ فى ٢٠/١٢/١٩٧١ و ٣٠٣٢ فى ١٨/١٢/١٩٧٢.

(٢) راجع: د. عز الدين فودة شرعية المقاومة فى الأراضى المحتلة. دراسات فى القانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد الأول - القاهرة ١٩٦٩ ص ٦.

راجع أيضاً. The Hague conventions and Declarations of 1899 and 1907, edited by James Brown Scott, London, 1915 p. 41.

(٣) صدقت الدولة الإيرانية على هذه الاتفاقية واعتبرت طرفاً فيها منذ ٢٠/٢/١٩٥٧.

المتحضرة. وأن عدم الإلتزام بذلك يوجب التعويض إلى هؤلاء الأفراد)[1].

وحكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو Corfu Channel فى ٩/٤/١٩٤٩ حيث انتهت المحكمة إلى أن هناك التزامات تترتب تجاه كل دولة فى السلم أو فى الحرب (وأن هذه الالتزامات ليست مستندة إلى اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ - التى تطبق أثناء الحرب - وإنما على مبادىء معينة عامة ومعترف بها وهى تتركز أساساً فى الاحترام المبدئى للإنسانية)[2].

وإذا كان القانون الدولى العام يعترف بحركات التحرير الوطنية كسلطة شرعية فى المنفى، لها حق تمثيل شعوبها فى المطالبة بحق تقرير المصير، وإذا كان أفراد الجبهة - باعتبارهم أعضاء فى حركة تحرير وطنية - يقاتلون بوحى من شعورهم القومى، وأنه من غير المنطقى أن نطالبهم بحمل سلاحهم علنا أو ارتداء زى يميزهم عن غيرهم لأن ذلك سيجعلهم هدفاً سهلا للسلطة الإيرانية بحيث تسهل تصفيتهم[3]، فلابد أن نقرر بأن عدم اعتراف القانون الدولى بحماية

---

(١) راجع: Green (L.C.) : Op. Cit. pp. 175-180.

(٢) راجع: I.C.J. Reports 1949 p. 22.

راجع أيضاً الرأى المعارض القاضى Azevedo فى قضية Asylum سنة ١٩٥٠. (I.C.J. Reports 1950 p. 341).

حيث يقول: "Cosideration of Sovereignty easily give way to a supperior of spirit of justice in matters concerning the protection inalienable rights of man even before the spectacular reception of the individual into the internal-onal field as a result of the decision of the United Nations Assembly in Paris in 1948".

(٣) راجع: Schwarzenberger (G.) : Op. Cit. pp. 229 ff.

حيث يقول (من الصعب على أية قوات مسلحة تطبيق كل الشروط الأربعة التى نصت عليها اتفاقية جنيف .. فمنذ أيام اتفاقية لاهاى والخلاف مستمر حول نوعية العلامة التى يجب لبسها بحيث يمكن تمييزها من بعيد. وأساساً فهذا الشرط غير واقعى فى عصر السلاح ذى المدى البعيد أصبح التذكر قاعدة أساسية اليوم بالنسبة للقوات النظامية وغير النظامية على حد سواء. =

خاصة لهؤلاء الأفراد الذين يمارسون حقاً قانونياً بأسلوب الكفاح المسلح المعترف بمشروعيته يعتبر دليلا أكيداً على تخلف هذا القانون[١]، خاصة وأن

= أما عن حمل الأسلحة علنا فالمسألة إفتراضية Hypothetical . أما عادات الحرب فمن الصعب جداً أن يتبع رجال العصابات هذه القواعد ، والأحسن أن يستند ذلك إلى المتطلبات الإنسانية التي نصت عليها اتفاقيات لاهاى وجنيف)

راجع أيضاً : د. إحسان هندى ـ قوانين الاحتلال الحربي ـ دمشق ١٩٧١ ص ١١٢ وما بعدها . حيث يقول (فبالنسبة لحركات المقاومة المسلحة ، اتفق أغلب فقهاء القانون الدولى على أن الشروط الأربعة المذكورة فى المادة الأولى من لائحة لاهاى والتى تبنتها المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ . قد وضعت لتلائم نوعا معينا من الحروب ، هى الحروب الكلاسيكية التى تجاوزتها بمراحل ، استراتيجية الحروب الحديثة نظراً للطابع الشامل لهذه الحروب الأخيرة من جهة ، وبسبب اللجوء إلى تكتيك « حرب العصابات » والحروب الثورية من جهة ثانية .. واستناداً لهذا الاختلاف الأساسى بين الحروب الكلاسيكيه والحروب المعاصرة، رأى كثير من الفقهاء تجاهل الشروط الأربعة المومأ إليها ، وقبلوا الاعتراف بشرعية حركات المقاومة فى الأقاليم المحتلة حتى فى حالة عدم استجماعها هذه الشروط . فقد أقر بعض هؤلاء بأن رجال المقاومة المنظمة عندما يطبقون خطة « الكر والفر » أو عندما يهاجمون تحت جنح الظلام لايفقدون بذلك حقهم كأسرى حرب فى حالة القبض عليهم . وأقر آخرون بأن حركات المقاومة المعاصرة غالبا ماتعمل سراً دون أن يرتدى أفرادها بزة رسمية أو يحملوا علامة مميزة تعرف العدو بهم وحتى بالنسبة لحمل السلاح بشكل علنى نجد بعض الفقهاء يقرون بأن هذا لايفترض وجوده إلا لحظة المواجهة والقتال فقط وفيما عدا ذلك ينبغى عدم تطلب حمل السلاح بصورة ظاهرة من أفراد حركات المقاومة . وعلى هذا فإن الفقه الدولى قد أبطل تقريبا شرطين من الشروط الأربعة التى نصت عليها لائحة لاهاى واتفاقية جنيف الثالثة وهما وجوب حمل الشارة المميزة ووجوب حمل السلاح علنا) .

(١) راجع : د. عائشة راتب ـ مشروعية المقاومة المسلحة المرجع السابق ص ٢٠٥ حيث تؤكد (أن اعتراف اتفاقيات جنيف ـ اعتراف ناقص وغير كاف ولا يتفق مع التطور الحالى فى المجتمع الدولى الذى تتصاعد فيه عمليات المقاومة بصورها المختلفة فى كل أجزاء العالم، كما لايتفق مع الاتجاهات الحديثة فى الفقه والعمل الدولى . . ولهذا تظهر ضرورة العمل على تعديل أحكام هذه الاتفاقيات) . بل إن ذلك يجد تأييده أيضا فى قرار المؤتمر الدولى الحادى والعشرين للصليب الأحمر (فى ضرورة توجيه الاهتمام الدولى إلى وضع اتفاقية جديدة لحماية المدنيين والمقاتلين من أجل الحرية وتقرير المصير) .

راجع : International Review of the Red Cross. Ninth Year, No. 104. Geneva. November 1969 p. 619.

White man (M.) : Op. Cit. p. 152.

الحماية الإنسانية وحدها ليست كافية أمام الردع والقمع الذى تواجه به الدولة الإيرانية نشاط الجبهة .

= راجع أيضا : القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها السادسة والعشرين الملحق رقم ٢٩ (A/8429) ١٩٧٢ ص ٢٤٧ حيث دعت الجمعية العامة فى قرارها ٢٨٥٢ فى ١٩٧١/١٢/٢٠ إلى :

١ — ضرورة وضع قواعد تهدف إلى زيادة حماية الأشخاص المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبى والأنظمة العنصرية .

٢ — ضرورة إنماء القواعد المتصلة بمركز المقاتلين وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية فى المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومسألة حرب العاورين (حرب العصابات) » .

كما أكدت فى قرارها ٢٨٥٣ فى ١٩٧١/١٢/٢٠ بأنها (تسلم بأن القواعد الإنسانية الحالية المتصلة بالمنازعات المسلحة لاتلبى من جميع النواحى احتياجات الحالات المعاصرة وأن من اللازم تبعاً لذلك تعزيز إجراءات تطبيق هذه القواعد وإنماء مضمونها) .

وأوصت فى قرارها ٣٠٣٢ فى ١٩٧٢/١١/١٨ (الحاجة الملحة لضمان التطبيق الفعال والكامل للقواعد القانونية الحالية ذات العلاقة بالمنازعات المسلحة ، وتعديل هذه القواعد بقواعد جديدة تأخذ بنظر الاعتبار التطورات الحديثة فى وسائل وأساليب الحرب) .

راجع : G.A.U.N. Resolutions Suppl. No. 30 (A/8730) 1973 p. 117.

الخاتمة

من الواضح أن السمة البارزة فى المجتمع الدولى فى الوقت الحاضر ، اتجاه غالبية الدول إلى تسوية منازعاتها الدولية بوسائل التسوية السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . الأمر الذى يعطى الدراسات القانونية لتحليل المشاكل الدولية أهمية واضحة ، باعتبار أن هذه الدراسات ـ بطبيعتها الحيادية والتزامها بمنهج البحث العلمى التطبيقى ـ تقدم تحليلا سليما يوضح أصل تلك المشاكل وأبعادها المختلفة . مما يسهل على الأطراف المتنازعة فهم جوهر الخلاف بينها ، وهى الخطوة الأولى فى محاولة التوصل إلى حل سلمى وعادل على ضوء مبادىء الأمم المتحدة ومقاصدها .

وإذا كان المجتمع الدولى يشكو من الفوضى التى ترجع أساساً ـ فى رأينا ـ إلى التقليل من أهمية دور الأمم المتحدة فى حل المشاكل الدولية ، والتمسك بالواقع الفعلى الذى يفرض وجوده المادى على حساب القواعد القانونية الدولية ، فإن ذلك يفرض عبئاً إضافياً على الباحث القانونى عند دراسته للمشاكل الدولية ، باعتبار أن هذه الدراسة تؤكد دور القانون فى بناء المجتمع الدولى على أسس من النظام والعدل ، والوقوف فى وجه المحاولات التى يراد بها تحويل هذا المجتمع إلى غابة تتغلب فيها عوامل العنف والقوة ، وتسود الدول القوية فيها الدول الضعيفة وتخضعها لتحكمها واستبدادها .

وبناء على ذلك فإننا نستطيع القول بأن دراستنا فيما سبق لم تكن مجرد بحث فى نزاع قانونى يستلزم تقليب وجهات النظر المختلفة لأطرافه فحسب ، وإنما هى أيضاً محاولة إيجابية جادة للمساهمة فى معالجة مشكلة دولية مستعصية

تسببت ـ ولا تزال ـ فى إثارة النزاع وتعكير العلاقات بين العراق وإيران . وبهذا المفهوم فقد عمدنا ـ ضمن إطار المنهج العلمى الحيادى ـ إلى تلمس حقيقة مشكلة عربستان ، بقصد التوصل إلى حلها على ضوء قواعد القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة .

وإذا كانت هذه المشكلة الدولية بين العراق وإيران تنبع أساساً من تواجد الدولة الإيرانية الفعلى والمادى فى إقليم عربستان ، فقد بحثنا تفصيلا فى مدى مشروعية ابتداء هذا الوجود ، وقمنا بتحليل الآثار والنتائج التى ترتبت على هذا الوجود الفعلى على ضوء قواعد القانون الدولى العام ، وقلبنا وجهات النظر المختلفة حول إمكانية بقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان ، وأوضحنا مدى الحماية القانونية للحقوق الإنسانية لشعب عربستان ، وركزنا على دراسة حق شعب عربستان فى تقرير مصيره على ضوء ميثاق الأمم المتحدة والتطبيقات الدولية ، وقدمنا لهذه الدراسة كلها خلفية تضمنت مراحل التطور التاريخى المختلفة التى مرت بإقليم عربستان منذ العصور التاريخية الأولى حتى سنة ١٩٢٥ .

ونستطيع القول بأن بحثنا قد قادنا فى النهاية إلى الاقتناع بأن مشكلة إقليم عربستان نشأت ابتداءاً بوجود الدولة الإيرانية غير المشروع فى هذا الإقليم ، بعد أن قامت بتغيير مركزه القانونى بإرادتها المنفردة نتيجة الحرب العدوانية التى شنتها سنة ١٩٢٥ ضد الدولة الكعبية ، حيث ضمت هذا الإقليم إلى أراضيها خلافاً لقواعد القانون الدولى العام، التى أكدت تحريم الحرب العدوانية منذ عهد عصبة الأمم . وأنه ليس بالإمكان قبول استمرار بقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان باعتبار أن ذلك يؤدى إلى زيادة تعقيد المشكلة بسبب السلوك الذى تمارسه الدولة الإيرانية فى إقليم عربستان المبنى أساساً على التمييز فى المعاملة

بين الفرس المهاجرين إلى هذا الإقليم وبين العرب المقيمين به ، وإنكار الحقوق الإنسانية لشعب عربستان وعلى وجه الخصوص حقه فى تقرير مصيره الذى التزمت الدولة الإيرانية باحترامه وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة . وبالتالى فإن الحل الوحيد لهذه المشكلة الدولية يكمن فى التزام الدولة الإيرانية بتنفيذ قواعد القانون الدولى واحترامها ، باعتبار أن ذلك سيؤدى حتما إلى عودة العلاقات الودية بين العراق وإيران واستتباب السلم فى منطقة الخليج العربى .

ولعل من الضرورى أن نوضح الحقائق التى انتهينا إليها فى هذا البحث:

أولا : كان النظام القانونى والسياسى فى إقليم عربستان قبل سنة ١٩٢٥ يمثل ما يسمى بالدولة فى لغة القانون الدولى العام على أساس :

١ — انطباق مفهوم الشعب فى القانون الدولى على شعب عربستان .

٢ — اختصاص شعب عربستان بإقليم معين محدد وثابت .

٣ — تمتع الدولة الكعبية بمباشرة مظاهر سيادتها بكل حرية واستقلال على شعب وإقليم عربستان .

وبالتالى ، فإن المركز القانونى لإقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ لم يخرج عن كونه إقليما خاضعاً لسيادة دولة عربية مستقلة .

ثانياً : إن تغيير المركز القانونى لاقليم عربستان فى سنة ١٩٢٥ قد وقع بصورة غير مشروعة خلافاً لقواعد القانون الدولى العام التى كانت سارية فى ذلك الحين ، لسببين :

١ — بالرغم من أن عهد عصبة الأمم لم يحرم الحرب تماماً، إلا أنه اشترط للقول بمشروعيتها استيفاء شروط شكلية تستلزم استنفاذ وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وهى: الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدولى أو مجلس العصبة، وإذا كانت الدولة الايرانية لم تلجأ أولا إلى استنفاذ وسائل التسوية السلمية فى

حربها ضد الدولة الكعبية سنة ١٩٢٥ ، فإن هذا يعنى أن تلك الحرب تعد غير مشروعة وتشكل خرقاً صريحاً لنصوص العهد .

٢ — حرم عهد عصبة الأمم فى مادته العاشرة اكتساب الأقاليم بالفتح وثبت هذا التحريم بالعرف الدولى . وإذا كانت الدولة الإيرانية قد شنت حربها سنة ١٩٢٥ ضد الدولة الكعبية أصلا بهدف ضم إقليم عربستان إلى أراضيها ، فإن هذه الحرب تعد حرباً عدوانية محرمة ، ويعتبر الضم الذى تلاها باطلا ، على أساس أنه ليس للدولة الإيرانية الاستناد إلى حرب غير مشروعة فى الادعاء بأية حقوق إقليمية فى عربستان ، لأن كل إدعاء بحق يستند إلى تلك الحرب يعد باطلا وغير مشروع .

ولا يغير من صفة عدم المشروعية المتصلة بتغيير المركز القانونى لإقليم عربستان سنة ١٩٢٥ :

١ — ادعاء الدولة الإيرانية بالحق التاريخى على أساس أن إقليم عربستان كان خاضعاً للحكم الإيرانى قبل الفتح الإسلامى [١] ، لسببين :

(ا) أن الأخذ بهذا المنطق يؤدى إلى القول بأن العراق حق تاريخى فى السيادة على إيران ، باعتبارها كانت خاضعة لحكم الدولة العباسية فى بغداد .

(ب) أن الفتح الإسلامى وقع فى زمن كان يعترف بمشروعية الفتح كوسيلة لاكتساب السيادة على الأقاليم [٢] ، وبالتالى فإن للدولة العربية

---

(١) راجع : صادق نشأت (باللغة الإيرانية) : تاريخ سياسي خليج فارس ، طهران ١٣٤٤ ص ٥٤٢ — ٥٩٩ .

(٢) راجع : د. محمد طلعت الغنيمى : قضية فلسطين ، المرجع السابق ص ٦٤ .

الإسلامية اكتسبت السيادة على إقليم عربستان نهائياً بمجرد تمام الفتح وبصرف النظر عن تبعيته السابقة .

٢ — ادعاء الدولة الايرانية بالتنازل العثمانى بمقتضى إتفاقية أرضروم سنة ١٨٤٧ أمر مرفوض لأن هذا التنازل لم يقع أصلا لعدم إقترانه بموافقة الدولة الإيرانية ، بل إن افتراض وقوعه لا يمنع :

(ا) اعتبار التنازل وفق هذه المعاهدة باطلا وعديم المفعول لصدوره من غير صاحب السيادة على الأجزاء المتنازل عنها فى الإقليم خلافاً لما تشترطه قواعد القانون الدولى العام . وبالتالى فإن التنازل عن هذه الأجزاء لا يستند فى حد ذاته إلى عمل قانونى يستمد مشروعيته من القانون الدولى .

(ب) انعدام الأساس القانونى المشروع لوجود الدولة الإيرانية الفعلى فى غير المناطق المتنازل عنها فى الإقليم . وتتأكد عدم مشروعية هذا الوجود فى اشتراط الدولة العثمانية عند توقيعها على معاهدة أرضروم سنة ١٨٤٧ عدم تقديم الدولة الإيرانية أية إدعاءات حول المناطق الأخرى من إقليم عربستان التى لم يشملها التنازل وبعكسه فإن هذه المعاهدة تعد باطلة ولاغية المفعول ، وقبول الدولة الإيرانية لهذا الشرط الذى اعتبر مكملا للمعاهدة وجزءاً لا يتجزأ منها .

(حـ) عدم وجود أدلة قاطعة تثبت أن الدولة الإيرانية قد اعترضت أو تحفظت على الوجود المستقل للدولة الكعبية ، بل على العكس فهى قد اعترفت بسيادة هذه الدولة على إقليم عربستان [١] .

ثالثاً : لا نستطيع قبول الادعاء بضرورة بقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان على أساس :

---

(١) راجع : Haas (W.) : Op. Cit. p. 60.

١ — ليس لمبدأ الفعالية ترجيح بقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان ، باعتبار أنه ليس للفعالية إسباغ المشروعية بصفة مطلقة على الأمر الواقع fait accompli فى الإقليم ، مادام هذا الوضع لايستند إلا إلى سياسة القوة وأنه ناتج عن خرق متعمد لقواعد القانون الدولى . ولا ريب أن رفض قبول بقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان يبدو أمراً لامحيص عنه مادام استمراره يعنى أن للدولة الايرانية الحق فى الحصول على مزايا إقليمية وسياسية ترتبت نتيجة لمخالفة دولية تمثلت فى حرب عدوانية ،وقبول سيادة القوة والعنف فى المجتمع الدولى وتأكيد الاتجاه نحو إزالة دور القانون فى هذا المجتمع . بل نجد رفضنا لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان وفق مبدأ الفعالية ، دعماً فى الأساس غير المشروع للوجود الايرانى فى هذا الإقليم والمظاهر المادية التى يعبر فيها شعب عربستان عن رغبته فى تقرير مصيره ، فضلا عن النزاع الدولى الذى يتصاعد بين العراق وإيران حول هذه المشكلة ، وتمسك هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية بمبدأ بطلان التصرفات غير القانونية فى وجه مبدأ الفعالية .

٢ — لايمكن قبول الاعتراف الدولى بالدولة الإيرانية كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان ، باعتبار أن الإعتراف بالشخصية الدولية لإيران لايعنى مطلقاً الاعتراف بمشروعية ضمها لإقليم عربستان . بل إن الاعتراف الدولى فى حد ذاته لايمكن أن يحيل السند المشكوك فى صحته للدولة فى سيادتها على إقليم معين إلى سند قطعى ، مالم يكن التغيير نفسه مستنداً إلى أساس قانونى .ويعد الاعتراف فى هذه الحالة مخالفة دولية وتصرفاً غير مشروع تسأل عنه الدولة المعترفة .

٣ — ليس للتقادم ترجيح بقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان ، باعتبار أن القول بالتقادم يفترض أن يكون هناك ضرورة تحتمها الظروف المحيطة

بالقضية والتى تستهدف أساساً تحقيق العدالة ومصلحة المجتمع والقانون الدولى، بأن يكون وضع اليد مبنياً على حسن النية وأن يكون استمراره بقصد تحقيق ضرورة المحافظة على النظام والاستقرار الدولى . وإذا كانت المدة من سنة ١٩٢٥ حتى الوقت الحاضر ، لم تستطع تغيير الصفة غير المشروعة لوجود الدولة الإيرانية فى إقليم عربستان إلى وجود قانونى مشروع ، كما أنها لم تخلق وضعاً مألوفاً بالنسبة لبعض الدول العربية ، فضلا عن أن استمرار بقاء هذا الوضع يتسبب فى اشتباكات مسلحة بين العراق وإيران ، فإن ذلك كله يدعم رفضنا للتقادم ، خاصة ، وإننا فى رفضنا هذا ، إنما نؤكد المبدأ الأساسى فى القانون الدولى الذى يقضى بعدم جواز اعتبار التصرف الذى يتم خلافاً للقانون ، كمصدر للحقوق القانونية Ex injuria jus non oritur

رابعاً : أن استمرار بقاء مشكلة عربستان دون حل ، يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ، على أساس :[(١)]

١ — إنكار الدولة الإيرانية للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لشعب عربستان ،وتعرض هذا الشعب لمعاملة متميزة تستند إلى التفرقة العنصرية بينه وبين الفرس الذين هاجروا إلى إقليم عربستان بعد احتلاله سنة ١٩٢٥ ، الأمر الذى يتعارض مع الإلتزام القانونى الذى ترتبه المادتين (٥٥ ، ٥٦) من

---

(١) قدمت اللجنة الخاصة لتعريف العدوان مشروع قرار فى ١٩٧٣/٥/٣٠ ليعرض على الجمعية العامة فى دورتها (٢٨) نص على (أن استعمال القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من حقها المشروع فى تقرير المصير وفقاً للقرار رقم ١٥١٤ فى ١٩٦٠/١٢/١٤ . وإنكار حقوق الإنسان الأساسية ، يناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل تطور التعاون وتوطيد السلم فى العالم) .
راجع : Official Records of the 28th. Session, Suppl. No. 19 (9019) U.N.Doc. A/AC. 134/L. 21 p. 7.

ميثاق الأمم المتحدة تجاه الدولة الإيرانية ، وبالتأكيد فإنه ليس لهذه الدولة الاحتجاج بالاختصاص الداخلى (لتبرير خرقها لذلك الإلزام القانونى الواجب الاحترام) ، أو أنه لم تعد هناك شخصية دولية لإقليم عربستان بعد ضمه إلى إيران،أو أن شعب عربستان قد أصبح جزءاً من الشعب الإيرانى ، لأن الأمم المتحدة سبق أن رفضت ـ ولا تزال ـ كافة الدفوع التى تتذرع بها الدول لمنع المنظمة الدولية من دراسة وتدقيق ومناقشة كافة القضايا التى تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢ — عدم اعتراف الدولة الإيرانية بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره وتصديها بالقوة المسلحة لمحاولات هذا الشعب فى تأكيد حقه فى تقرير مصيره . بالرغم من تضمن ميثاق الأمم المتحدة المواد (١ ، ٥٥ ، ٥٦) التى رتبت إلزاماً قانونياً تجاه الدولة الإيرانية يفرض عليها اتخاذ إجراءات منفردة ومشتركة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للاعتراف بحق تقرير المصير لكل الشعب الخاضع لسلطانها ورتبت لشعب عربستان حقاً قانونياً له بمقتضاه أن يقرر وضعه الداخلى والدولى بكل حرية . ويستتبع ذلك :

(ا) إن إخضاع شعب عربستان للسيطرة الأجنبية الإيرانية يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر من الجمعية العامة سنة ١٩٦٠ ويقف عائقاً أمام تقدم سلام العالم والتعاون الدولى .

(ب) مشروعية استعمال الجبهة القومية لتحرير عربستان للقوة المسلحة ضد مظاهر الوجود الإيرانى فى إقليم عربستان ، على أساس أن تقرير المصير يشمل الشعوب التى تطالب به وضرورة استناد هذه المطالبة على وضع تمهيدى ينشأ عندما تصل رغبة الشعب فى تقرير مصيره إلى درجة من العزم والتصميم

حيث تظهر فى مظاهر مادية وفعلية لا يمكن تجاهلها . وأن القانون الدولى يعترف لحركات التحرر الوطنى بكيان قانونى يعطيها حق تمثيل الشعب الذى احتلت إقليمه قوات عسكرية أجنبية عندما يكون واضحاً أن هـذا الشعب يرفض الاحتلال الأجنبى ويؤيد حركة التحرر التى تنوب عنه فى إبراز مظاهر الرفض المادية . فإذا كان شعب عربستان صاحب السيادة الحقيقية على إقليمه يرفض الاحتلال العسكرى الايرانى ويقاومه ويأخذ هـذا الرفض شكل مظاهر مادية وفعلية مستمرة على الوجه الذى يقطع برغبته الواضحة فى تقرير مصيره ، فإن سيادته على الإقليم تبقى قانوناً كما كانت سابقاً وليس للاحتلال الإيرانى تأثير عليها . وتعتبر الجبهة القومية لتحرير عربستان أداة التعبير عن هذه السيادة مادامت قد تولدت عن حق قانونى باعتبارها حركة تحرير وطنية يحميها القانون الدولى ويبيح لها استخدام القوة تأكيداً لحق شعب عربستان فى تقرير مصيره ضد السيطرة الإيرانية الأجنبية وكدفاع شرعى عن الوجود الإنسانى والقومى لشعب عربستان فى وجه محاولات الدولة الإيرانية لإفنائه .

(حـ) ليس للدولة الإيرانية الدفع بالاختصاص الداخلى فى رفضها السماح لشعب عربستان بالتمتع بحقه فى تقرير مصيره ، لأنه إذا كان من المتفق عليه أن الجهة المختصة فى تقرير ما إذا كان أمراً معيناً يعد ضمن الاختصاص الداخلى لدولة ما ، هى الأمم المتحدة نفسها ، فإن قرارات الأمم المتحدة العديدة تؤكد بأن تقرير المصير ملزم لكافة الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية وأنه ليس المادة الثانية فقرة ـ ٧ ـ أو أية نصوص دستورية داخلية تتعلق بهذا المبدأ أن تمنع أو تعيق تطبيقه أو اختصاص الأمم المتحدة بموجبه .

(د) إن القمع المسلح الذى تمارسه الدولة الايرانية فى وجه مطالبة شعب

عربستان بحقه فى تقرير مصيره ، يعد أمراً تدينه قواعد القانون الدولى العام وقرارات الأمم المتحدة التى تؤكد بأن أية محاولة لمنع الشعوب من التمتع بحقها فى تقرير مصيرها تعتبر مخالفة قانونية ترتب المسئولية الدولية .

(هـ) إن مساعدة بعض الدول العربية فى سبيل دعم قدرة شعب عربستان فى المطالبة بحقه فى تقرير مصيره ، تعتبر أمراً مشروعاً باعتبارها مظهراً من مظاهر الرفض الدولى للوجود الايرانى فى إقليم عربستان الذى نتج عن مخالفة قانونية دولية ، وإنكاراً لمشروعية نتائج هذه المخالفة ، خاصة وأنها لاتستهدف التدخل فى الشئون الداخلية للدولة الإيرانية بل يقصد بها تعزيز موقف شعب عربستان المستند إلى حق قانونى (تقرير المصير) فى وجه مخالفات دولية ترتكبها الدولة الإيرانية ، وإلى قرارات الأمم المتحدة العديدة التى طلبت من الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنى التى تطالب بحق شعوبها فى تقرير المصير .

لكل ماتقدم نرى أن الدولة الإيرانية تخل بتواجدها فى الوقت الحاضر فى إقليم عربستان بالتزامات تضمنتها القواعد القانونية الدولية ، الأمر الذى يستتبع ترتب عنصر المسئولية الدولية تجاهها . فالدولة الإيرانية فى انضمامها إلى عصبة الأمم قد التزمت باحترام نصوص العهد ومنها بالتأكيد وجوب عدم الالتجاء إلى الحرب التى تستهدف اكتساب الأقاليم ، وفى انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة قد التزمت باحترام نصوص الميثاق ومنها بالتأكيد وجوب احترام الحقوق الإنسانية لشعب عربستان (وأهمها حقه فى تقرير مصيره) . وبالتأكيد فإن الدولة الايرانية عندما شنت حربها العدوانية سنة ١٩٢٥ ضد

الدولة الكعبية وضمت إقليم عربستان لأراضيها . وفى إنكارها الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لشعب عربستان وقمعها المسلح لمطالبة شعب عربستان بحقه فى تقرير مصيره ، قد تعرضت للمسئولية الدولية باعتبارها قد خرقت التزامات قانونية دولية تعهدت باحترامها . وإذا كان من المبادىء الأساسية فى القانون الدولى العام ، التزام الدولة المعتدية بإصلاح الضرر الذى يترتب نتيجة لخرقها لالتزام دولى ، فإننا نرى أن إصلاح الضرر الذى ترتب نتيجة لخرق الدولة الإيرانية لإلتزاماتها الدولية ، لايتأتى هنا إلا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه فى إقليم عربستان قبل سنة ١٩٢٥ ، بأن تقوم بسحب قواتها المسلحة من هذا الإقليم وتترك لشعب عربستان أن يقرر مصيره بنفسه .

وإذا كان التطبيق الصحيح للأهداف والمبادىء التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة (ومنها حق الشعوب فى تقرير مصيرها) سيؤدى إلى خلق مناخ دولى سليم تشعر فيه الدول والشعوب أنها قد استوفت حقوقها العادلة والمشروعة على وجه المساواة ، وإذا كان حل مشكلة عربستان سيحقق السلم والأمن فى منطقة الخليج العربى (باعتبار أن استمرار بقاءها يؤثر على العلاقات بين العراق وإيران) ، فإن رفض الدولة الإيرانية إصلاح الضرر (الذى سببه خرقها لالتزاماتها الدولية وإخضاع شعب عربستان لحكم لايرتضيه) بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه فى إقليم عربستان ، يعنى بالتأكيد أنها ليست جادة أو راغبة فى حل هذه المشكلة الدولية على الوجه الذى يتفق مع مبادىء العدل والقانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة . ويستتبع ذلك أن يكون للعراق الحق فى عرض هذه المشكلة على هيئة الأمم المتحدة التى لانزاع فى اختصاصها هنا، فهى تتعلق بالسلم والأمن الدولى فى منطقة معينة من العالم ـ الخليج العربى ـ والعلاقات الودية بين الدولتين العراقية والإيرانية فضلا عن كونها فى جوهرها

خرقاً من قبل الدولة الإيرانية للالتزامات التي تعهدت بتنفيذها بحسن نية بمقتضى الميثاق [١].

وإذا كان حق تقرير المصير يعتبر من مبادىء القانون الدولى العام الذى لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق العدالة ، فضلا عن كونه أساساً للعلاقات الودية بين الدول ويرتبط مع وسائل دعم السلم والأمن الدولى، ومن الحقوق الإنسانية بل من الحقوق الحيوية التى تضمن لكافة شعوب العالم التمتع فى ظله بالحقوق الإنسانية الأخرى ، فان تدخل الأمم المتحدة فى حل مشكلة عربستان يعتبر ضرورياً مادامت هذه المشكلة تتضمن فى جوهرها عدم الاعتراف بحق شعب عربستان فى تقرير مصيره .

وبناء على ذلك فاننا نرى أن استمرار بقاء هذه المشكلة دون حل ، يعد خرقاً لمبادىء الأمم المتحدة ومقاصدها ويؤثر بشكل خاص على العلاقات بين العراق وإيران على النحو الذى يهدد السلم والأمن الدولى فى منطقة الخليج العربى ، وبالتالى فإن على المنظمة الدولية التدخل من أجل إيجاد حل سلمى وعادل لهذه المشكلة ، تأكيداً لمبدأ سيادة القانون الدولى وتحقيقاً لمصلحة

---

(١) أكدت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٢٩٢٥ فى ١٩٧٢/١١/٢٧ (إن الجمعية العامة ، وهى تأخذ بنظر الاعتبار أن هيئة الأمم المتحدة ملزمة بواجب التصرف الاشراف على العلاقات بين الدول على أساس مبادىء : الامتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، والحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب) .

"The General Assembly,, Aware that the United Nations is duty bound to act persistently for the observance in relation between all States of the principles of : refraining from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any State; the settlement of international disputes by peaceful means ; the equal rights and self-determination of peoples",

المجتمع الدولى فى السلم والأمن والاستقرار . ولا يتأتى ذلك ـ فى رأينا ـ إلا بالسماح لشعب عربستان بالتمتع بحقه فى تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء الذى يجب أن يتضمن أكثر من اختيار واحد وأن يكون منها حق الانفصال وتكوين دولة جديدة أو الاندماج مع دولة عربية وأن يشمل كافة أفراد شعب عربستان دون تمييز بسبب القومية أو اللغة .. الخ .. وأن يتم الاستفتاء فى مناخ حيادى وقانونى تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة بعد إنسحاب الجيش الإيرانى من إقليم عربستان ضماناً لعدم فرض أية ضغوط مادية أو معنوية على الممارسة الحرة لشعب عربستان لحقه فى تقرير مصيره .

مراجع البحث

أولا : المراجع باللغة العربية :

(أ) الكتب :

الدكتور إبراهيم رزقانة :

ـ الجغرافية الإقليمية للعالم الإسلامى ـ إيران وأفغانستان ـ مطبعة يوسف بالقاهرة (غير مؤرخ) .

الدكتور إبراهيم شريف :

ـ الشرق الأوسط ـ دار الجمهورية ـ بغداد ١٩٦٥ .

الدكتور أحمد سويلم العمرى :

ـ بحوث فى المجتمع العربى ـ مكتبة الإنجلو مصرية ـ القاهرة ١٩٦٠ .

الدكتور أحمد موسى :

ـ ميثاق جامعة الدول العربية ـ مطبعة مصر ـ القاهرة ١٩٤٨ .

الدكتور إحسان هندى :

ـ قوانين الاحتلال الحربى ـ مطبعة جامعة دمشق ـ ١٩٧١ .

الدكتور الشافعى محمد بشير :

ـ القانون الدولى العام فى السلم والحرب ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ١٩٧٠ .

ج . أ . تونكين :

ـ القانون الدولى العام ـ ترجمة أحمد رضا ـ مراجعة الدكتور عز الدين فودة ـ الهيئة المصرية للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٢ .

جان جاك بيربى :

ـ الخليج العربى ـ تعريب نجدة هاجر وسعيد الغز ـ الطبعة الأولى ـ المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت ١٩٥٩ .

الدكتور حامد سلطان :

ـ القانون الدولى العام فى وقت السلم ـ الطبعة الخامسة ـ دار نافع للطباعة والنشر القاهرة ١٩٧٢ .

الدكتور حامد سلطان والدكتور عبد الله العريان :

ـ أصول القانون الدولى ـ الطبعة الثانية ـ المطبعة العالمية ـ القاهرة ١٩٥٥

الدكتور حسن الجلبى :

ـ القانون الدولى العام ـ الجزء الأول ـ مطبعة شفيق ـ بغداد ١٩٦٤ .

ـ قضية فلسطين فى ضوء القانون الدولى ـ مطبعة دار النشر للجامعات المصرية ـ القاهرة ١٩٦٩ .

ـ مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ١٩٧٠ .

حسين خلف الشيخ خزعل :

ـ تاريخ الكويت السياسى ـ الجزئين الأول والثالث ـ دار الكتب ـ بيروت ١٩٦٩ .

حمدى حافظ وعبد الرؤوف عز الدين :

ـ الأمم المتحدة فى العالم المتغير ـ دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٧ .

الدكتور زكى صالح :

ـ بريطانيا والعراق حتى عام ١٩٤١ ـ مطبعة العانى ـ بغداد ١٩٦٨ .

ستيفن هيمسلى لونجريك :

ـ أربع قرون من تاريخ العراق الحديث ـ ترجمة جعفر خياط ـ الطبعة الثانية ـ دار الكشاف ـ بيروت ١٩٤٩ .

الدكتور سيد نوفل :

ـ الخليج العربى . الطبعة الأولى ـ دار الطليعة بيروت ١٩٦٩ .

شاكر صابر الضابط :

ـ العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران ـ دار البصرى بغداد ١٩٦٩ .

الدكتور شاكر ناصر حيدر :

ـ مبادىء أساسية فى الجنسية ـ مطبعة الأوقاف ـ بغداد ١٩٦٥ .

شفيق الرشيدات :

ـ عربستان الجزء العربى المغتصب ـ مطبعة عبدة وأنور أحمد ـ القاهرة ١٩٦٧ .

الدكتور صفاء الحافظ :

ـ لينين والمسألة القومية ـ مستخرج من مجلة الثقافة الجديدة العدد ١٣ / مايس ـ بغداد ١٩٧٠ .

ـ الدكتورة عائشة راتب :

ـ المنظمات الدولية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٨ .

ـ بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ـ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩ .

ـ مشروعية المقاومة المسلحة ـ دراسات فى القانون الدولى ـ مستخرج من المجلة المصرية للقانون الدولى ـ المجلد الثانى ـ القاهرة ١٩٧٠ .

ـ العلاقات الدولية العربية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٠ .

ـ التنظيم الدولى ـ الكتاب الثانى ـ دار النهضة العربية القاهرة ـ ١٩٧١ .

عباس العزاوى :

ـ عشائر العراق ـ الجزء الثالث ـ شركة التجارة والطباعة المحدودة.
بغداد ١٩٥٥ .

ـ تاريخ العراق بين احتلالين ـ الجزئين الخامس والسابع ـ شركة التجارة والطباعة المحدودة بغداد ١٩٥٣ و ١٩٥٥ .

عبد الرزاق الحسنى :

ـ العراق قديماً وحديثاً ـ مطبعة العرفان ـ صيدا ١٩٤٨ .

ـ الثورة العراقية الكبرى ـ مطبعة العرفان ـ صيدا ١٩٥٢ .

ـ تاريخ العراق السياسى الحديث ـ الجزء الأول ـ مطبعة العرفان ـ صيدا ١٩٥٧ .

ـ تاريخ الوزارات العراقية ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة العرفان صيدا ١٩٦٥ .

الدكتور عبد العزيز الدورى :

الجذور التاريخية للقومية العربية ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٦٠ .

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان :

ـ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ـ دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٦ .

ـ الأصول العامة للمنظمات الدولية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٨ .

ـ القانون الدولى العام ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٩ .

ـ دروس المنظمات الدولية ـ الجزء الثانى مشكلة الشرق الأوسط المعاصر ـ دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٧١ .

عبد العليم الملوحى :

ـ ٢٠٠ حقيقة عن عربستان ـ مطبعة أسعد ـ بغداد ١٩٦٩ .

الدكتور عبد الفتاح ساير داير :

ـ نظرية أعمال السيادة ـ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٥ .

الدكتور عز الدين فودة :

ـ الاحتلال الإسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام ـ منظمة التحرير الفلسطينية ـ مركز الأبحاث ـ بيروت ١٩٦٩ .

ـ حق المدنيين بالأراضى المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربى مستخرج من مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٣٨/أكتوبر القاهرة ١٩٦٩

الدكتور على صادق أبو هيف :

ـ القانون الدولى العام ـ الطبعة التاسعة ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١

الدكتور على الوردى :

ـ لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ١٩٦٩

على ماهر :

ـ القانون الدولى العام ـ مطبعة الاعتماد ـ القاهرة ١٩٢٤ .

على نعمة الحلو :

ـ الأحواز (عربستان) ـ الجزء الأول والثانى والثالث ـ دار البصرى ـ بغداد ١٩٦٩ .

الدكتور فؤاد شباط :

ـ الحقوق الدولية العامة ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٩ .

الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض :

ـ الوسيط فى القانون الدولى الخاص ـ الجزء الأول ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٢ .

الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد :
- الوجيز فى القانون الدولى الخاص - الجزء الأول - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧١

الدكتور محمد حافظ غانم :
- الأصول الجديدة للقانون الدولى العام - الطبعة الثالثة - مطبعة نهضة مصر القاهرة ١٩٥٥
- المعاهدات - معهد الدراسات العربية - القاهرة ١٩٦١
- المسئولية الدولية - معهد الدراسات العربية - القاهرة ١٩٦٢
- مبادىء القانون الدولى العام - الطبعة الرابعة - مطبعة مصر - القاهرة ١٩٦٤

الدكتور محمد سامى عبد الحميد :
- أصول القانون الدولى العام - القاعدة الدولية - الطبعة الأولى - مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ١٩٧٢

الدكتور محمد طلعت الغنيمى :
- قضية فلسطين أمام القانون الدولى - الطبعة الثانية - إعداد وإضافة الدكتور محمد سامى عبد الحميد - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦٧
- الأحكام العامة فى قانون الأمم - قانون السلام - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٠

الدكتور محمد عبد المعز نصر :
- الدولة والمواطن - مطبعة رمسيس - الاسكندرية ١٩٥٢

الدكتور محمد عزيز شكرى :
- المدخل إلى القانون الدولى العام وقت السلم - دار الكتاب - دمشق ١٩٦٨
- مسألة الجزر فى الخليج العربى والقانون الدولى - مطبعة جامعة الكويت ١٩٧٢

الدكتور محمود سامى جنينة :
- دروس القانون الدولى - مطبعة الاعتماد - القاهرة ١٩٢٧
- بحوث فى قانون الحرب - مطبعة نورى - بمصر ١٩٤١

الدكتور محمود على الداود :
- الخليج العربى والعلاقات الدولية - معهد الدراسات العربية - القاهرة ١٩٦١
- تاريخ العلاقات الهولندية مع الخليج العربى ١٦٣٠ — ١٧٦٠ - مستخرج من مجلة كلية الآداب جامعة بغداد - العدد ٣/ كانون الثانى بغداد ١٩٦١

الدكتور مفيد محمود شهاب :
- المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٣
- الابارتهيد والتفرقة العنصرية فى جنوب أفريقيا - مستخرج من مجلة السياسة الدولية العدد ٣٢/ أبريل القاهرة ١٩٧٣
- الآثار القانونية للسكوت فى القانون الدولى - مستخرج من المجلة المصرية للقانون الدولى العدد ٢٩ القاهرة ١٩٧٣

الدكتور منذر عنبتاوى :
- واجبات الأطراف الثالثة فى الحروب المعاصرة - مطبعة الجامعة الأردنية ١٩٧١

(ب) رسائل دكتوراه :

- التسوية القضائية للخلافات الدولية - محمد طلعت الغنيمى - مطبعة البرلمان - القاهرة ١٩٥٤

- تطور المركز القانونى للسودان - سمير المنقبادى - مطبعة التجارة القاهرة ١٩٥٨
- الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية - جابر إبراهيم الراوى - المطبعة الفنية الحديثة القاهرة ١٩٧٠
- تفسير مقررات المنظمات الدولية - عز القاضى - المطبعة العالمية - القاهرة ١٩٧١

(ج) الدوريات والتقارير :

- عصبة الأمم - وضع سكرتارية العصبة - مطبعة مصر - القاهرة ١٩٣٨
- تقرير عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولى المنعقد فى سان فرانسيسكو وزارة الخارجية المصرية - المطبعة الأميرية القاهرة ١٩٤٥
- فيصل بن الحسين فى خطبه وأقواله - مديرية الدعاية العامة - مطبعة الحكومة بغداد ١٩٤٥
- ترجمة التقرير الذى تفضل بتقديمه صاحب السعادة المغفور له درويش باشا عام ١٢٦٩ هجرية - مطبعة الحكومة - بغداد ١٩٥٣
- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة - مكتب الأمم المتحدة للاعلام ١٩٦٦
- الوضع القانونى للحدود بين العراق وإيران فى شط العرب - وزارة الخارجية العراقية - مطابع دار الجمهورية - بغداد ١٩٦٩
- قضايا تطور البلدان المتحررة - دار نشر وكالة نوفوستى - موسكو ١٩٧٢

ثانياً : المراجع باللغات الأجنبية :

(أ) الكتب :

أبو الحسن محمد أمين كلستانة :

- مجمل التواريخ - از انتشارات كتابخانة ابن سينا - جاب دوم - تهران ١٣٤٤

انتشارات بنياد :

- تاريخ اجتماعى وسياسى إيران در دورة معاصر - جابخانة رنكين - مجلد دوم - تهران ١٣٤٤

اسماعيل رائين :

- فراموشخانة وفراماسونرى در إيران - از انتشارات مؤسسة تحقيق رائين - تهران ١٩٦٨

أبو الفضل طباطبائى :

- سفرنامة از أحمد بن فضلان - انتشارات بنياد - فرهنك إيران - تهران ١٣٤٥

بهاراستاد دانشكاه :

- تاريخ مختصر أحزاب سياسى إيران - انقراض قاجارية - شركت مهامى - جاب رنكين - جاب أول - تهران ١٣٢٢

حمد الله مستوفى قزوينى :

- كتاب نزهة القلوب - در مطبعة بريل - ليدن از بلاد هلاند ١٩١٣

حسن تقى زادة :

- تاريخ عربستان وقوم عرب - انتشارات دانشكدة معقول ومنقول - قسمت أول ودوم - سال تحصيلى ١٣٢٩ — ١٣٢٨

كسروى تبريزى :

- تاريخ بانصد سالة خوزستان - شركت بفروشى كوتمبرك - تهران ١٣٣٣

محمد طاهر ووحيد قزوينى :

- عباسنامة - شرح زندكانى بيست وسى سالة شاه عباس - كتابفروشى داودى أراك - اسفند ١٣٢٩

محمد رضا پهلوی :

ـ رضا شاه كبير ـ تهران (بي تاريخ)

محمود دبيرستاني :

ـ سفرنامة خوزستان ـ حاج عبد الغفار نجم الملك ـ مؤسسة مطبوعاتي علمي ـ تهران ١٣٤١

محسن عزيزي :

ـ جغرافياي اقتصادي ـ جلد أول ـ جابخانة دانشكاه ـ تهران ١٣٣٠

مسعود كيهان :

ـ جغرافياي مفصل إيران (سياسي جلد أول) و(اقتصادي جلد دوم) باتصويب شواري عالي معارف ـ مجلس تهران ١٣١١

منوجهر اميري :

ـ مالك وزراع در إيران ـ مجموعة إيران شناسي ـ تهران ١٣٣٩

ميرزا مهدي خان استراباذي :

ـ جهانكشاي نادري ـ جاب بهمن ـ تهران ١٣٤١

صادق نشأت :

ـ تاريخ سياسي خليج فارس ـ شركت نسبي كانون كتاب ـ تيرماه ـ طهران ١٣٤٤

غ . سليم :

ـ حقايقي جند از تاريخ إيران ـ كتابفروشي دهخدا ـ اسفندماه تهران ١٣٤٠ .

غ . ع بايندر :

ـ خليج فارس ـ درياد ار ـ خرم شهر ١٣١٧

Adamiyat (Feredoun) :

— Bahrain Islands, Fredrick A. Praeger Inc., New York 1955.

Ainsworth (William F.) :

— The River Karun, Openning to British Commerce, W.H. Allen and Co., London 1890.

— A Personal Narrative of the Euphrates Expidition, vol. 2, Kegan Paul, Trench and Co., London 1888.

Dr. Rateb (Aisha) :

— Vers la Creation d'une Commission Africaine des Droits de l'Home, extrait de la Revue Droit et Economic Politique, No. 1., Caire, Mars 1970.

Aitchinson (C.U.) :

— Collection of Treaties, Engagements and Sanads Relating to India and Neighbouring Countries. Vol. II. Government Press, Calcutta 1909.

Al-Bahrana (Husain M.) :

— The Legal Status of the Arabian Gulf States, Manchester University Press 1968.

Al-Izzi (Khalid Yahya) :

— The Shatt al-Arab Dispute, State University of Groningen, Netherlands 1971.

An Officer of 13 Years Service in the Punjab :

— The Route of the Indus and the Advance of Russia Toward India, W.H. Allen, London 1865.

Andrew (William) :

— Euphrates Vally Route to India in Connection with the Egyptian Question, 2nd. edition, W.H. Allen, London 1882.

Bleichen (Samuel A.) :

— The Legal Significance of Re-Citation of General Assembly Resolutions: A.J.I.L. vol. 65, Jul 1969).

Brierly (James L.) :

— The Basis of Obligations in International Law, edited by Lauterpacht (H.), Oxford at the Clarendon Press, London 1958.

— The Law of Nations, 6th. edition, Oxford at the Clarendon Press, London 1963.

Briggs (Herbert W.) :

— The Law of Nations, Cases, Documents and Notes, 2nd. edition, Stevens and Sons, London 1952.

Brownlie (Ian) :

— Principles of Public International Law, Oxford University Press 1960.

— International Law and the Use of Force by States, Oxford Universty Press 1968.

— An Essay on the History of the Principle of Self-Determination, Grotian Societ Papers, The Hague 1970.

— Basic Documents on African Affairs, Oxford University Press 1971.

Bruce (John) :

— Annals of the Honorable East India Company, vol. III, Cox, Son and Baylis, London 1810.

Brunet (René) :

— La Garantie International de Droit de l'Homme Depuis la Charte de San Francisco, extrait de la Revue Egyptienne de Droit International Caire 1950.

Bullard (Reader) :

— Britain and the Middle East, Hutchinson University Press 1951.

Butler (Geoffrey) :

— A Handbook of hte League of Nations, 2nd. edition, Longmans, Green and Co., London 1925.

Candler (Edmund) :

— The Mantle of the East, Thomas Nelson and Sons, London 1898.

— The Long Road to Baghdad, vol. 1 and 2, Cassell and Co. London 1919.

Chen (Ti-Chiang) :

— The International Law of Recognition, edited by Green (L.C.), Stevens and Sons ltd., London 1951.

Cheng (Bin) :

— General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, Stevens and Sons ltd., London 1953.

Chesney (Francis R.) :

— The Expidition for the Survey of the Rivers Euphrates and Tigris, by Order of the British Government, vols. 1 and 2 Longman, Brown, Green and Longman, London 1850.

Clark (Grenville) and Sohn (Louis B.) :

— World Peace through World Law, Harvard University Press, Massachusettes 1958.

Claude (Inis L.) :

— National Minorities, An International Problem, Cambridge University Press 1955.

Cobban (Alfred) :

— National Self-Determination, Chicago University Press 1951.

El-Ayouty (Yassin) :

— The United Natoins and Decolonization, Martinus Nijhoff, The Hague 1971.

Ellis (Howard C.) :

— The Origin Structure and Working of the League of Nations, George Allen and Unwin, London 1928.

Emerson (Rupert) :

— Self-Determination, (A.J.I.L. voi 65 July 1971).

— The United Nations and Colonialism : The Evolving United Nations, Europa Publications, London 1971.

Erickson (Richard J.) :

— International Law and the Revolutionary State, A.W. Sijthoff Leyden 1972.

Ezejiofor (Gaius) :

— The Protection of Human Rights under the Law, Butterworths, London 1964.

Fauchille (Paul) :

— Traité de Droit International Public, Tome Ier., Deuxième Partie, Paix, Libraire Arthur Rosseau, Paris 1925.

Fawcett (J.E.S.) :

— The Law of Nations, Basic Book Inc., New York 1968.

— The Application of the European Convention of Human Rights, Oxford University Press 1969.

— The United Nations and International Law : The Evolving United Nations, Europa Publications, London 1971.

Fenwick (Charles G.) :

— International Law, Appleton-Century-Crofts, New York 1967.

Coke (Richard) :

— The Arab Place in the Sun, Butterworth ltd., London 1929.

Cocks (Seymour F.) :

— The Secret Treaties and Understandings, Union of Democratic Control, London 1918.

Collins (Edward) :

— International Law in a Changing World, Cases, Documents and Readings Random House, New York 1970.

Curzon (George N.) :

— Persia and the Persian Question, vols 1 and 2, Longman, Green and Co., London 1892.

Davies (David) :

— The Problem of the 20th. Century, Ernest Benn ltd., London 1930.

De Bode (C.A.) :

— Travels in Luristan and Arabistan, vols. 1 and 2, J. Madden and Co., London 1845.

Dickson (H.R.P.) :

— Kuwait and her Neighbours, Allen and Unwin, London, 1956.

Drummond (Charles E.) :

— A Railway from the Mediterranean to India, Central Asian Society, London 1908.

Eagleton (Clyde):

— Self-Determination and the United Nations, (A.J.I.L. vol. 47 January 1953).

Earle (Edward Mead) :

— Turkey The Great Powers and Baghdad Railway, MacMillan and Co., London 1923.

Flournoy (Richard W.) and Hudson (Manley O.) :

— A Collection of Nationality Laws, Oxford University Press 1929.

Frankel (Joseph) :

— International Politics, Allen Lane the Penguin Press, London 1968.

Fraser (Lovat) :

— Some Problems of the Persian Gulf, Central Asian Society, London 1908.

Freidmann (Wolfgang) :

— The Changing Structure of International Law, Stevens and Sons, London 1964.

Ganji (Manouchehr) :

— International Protection of Human Rights, Lebrairie E. Droz, Genéve 1962.

Goodspeed (Stephen) :

— The Nature and Function of International Organization, Oxford University Press 1956.

Gormley (W. Paul) :

— The Procedural Status of the Individual before International and Supranational Tribunals, Martinus Nijhoff, The Hague 1966.

Green (L.C.) :

— International Law through the Cases, 2nd. edition, Stevens and Sons ltd., London 1959.
— Self-Determinaton and Settlement of the Arab Israeli Conflict, (A.J.I.L. vol. 65. Sept. 1971).

Greig (D.W.) :

— International Law, Butterworth and Co., London 1970.

Grieves (Forest L.) :

— Supranationalism and International Adjudication, Illionois University Press 1964.

Grzybowski (Kazmierz) :

— The Soviet Public International Law, A.W. Sijthoff, Leyden 1970.

Guggenheim (Paul) :

— Traité de Droit International Public, Tome 1, Librairie de l'Université, Georg and Cie. S.A., Genève 1967.

Haas (William) :

— Iran, Columbia University Press, New York 1946.

Hackworth (Green Haywood) :

— Digest of International Law, (vol. 1 1940) and (vol. 2. 1941), United States Government Printing Office, Washington.

Hamilton (Angus) :

— Problems of the Middle East, Eveleigh Nash, London 1909.

Harrison (Paul) :

— The Arab at Home, Hutchinson and Co., London 1924.

Hertslet (Edward) :

— A Complete Collection of Treaties between Great Britain and Foreign Powers, vol. XVIII Butterworth and Co., London 1893.

Hertslet (Lewis) :

— A Complete Collection of Treaties between Great Britain and Foreign Powers, vol X., Butterworth and Co., London 1859.

Hogarth (D.G.) :

— The Nearer East, Willam Heinemann, London 1902.

— Arabia, Oxford University Press 1922.

Higgins (Rosaln) :

— The Development of International Law through the Political Organs of the United Nations, Oxford University Press 1963.

Hudson (Manley O.) :

— The Members of the League of Nations, Oxford University Press 1935.

Humphrey (John P.) :

— United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights, Thames and Hudson ltd., London 1967.

Hunnings (N. March) :

— International Law, Sweet and Maxwell, London 1959.

Hunt (G.H.) :

— Outram and Havelock's Persian Campaign, G. Routledge and Co., London 1858.

Hupé (Robert S.) and Possony (Stefan) :

— International Relations, 2nd. edition, McGraw Hill Inc., New York 1954.

Hyde (Charles Cheney) :

— International Law, vol. 2, Little Brown and Co., Boston 1922.

Jacobini (H.B.) :

— International Law, The Dorsey Press, Illinois 1968.

Jenks (C. Wilfred) :

— A New World of Law, Longmans, Green and Co., ltd., London 1969.

— The World Beyond the Charter, George Allen and Unwin ltd., London 1969.

Jennings (R.Y.) :

— Acquisition of Territory in International Law, Manchester University Press 1963.

— Nullity and Effectiveness in International Law, Cambridge Essays in International Law, Stevens and Sons, London 1965.

Jessup (Philip) :

— A Modern Law of Nations, The MacMillan and Co., New York 1949.

— Transnational Law, Yale University Press 1956.

Johnson (Harold) :

— Self-Determination within the Community of Nations, A.W. Sijthoff, Leyden 1967.

Kaplan (Martin A.) and Katzenbach (Nicholas De B.) :

— The Political Foundations of International Law, John Wiley and Sons Inc., New York 1964.

Kelsen (Hans) :

— Law and Peace in International Relations, Cambridge Universit Press 1942.

— The Law of the United Nations, Stevens and Sons, London 1951.

Khan (Rahmatullah) :

— Kashmir and the United Nations, Vikas Publication, India 1969.

Konvitz (Milton R.) :

— Fundamental Liberties of a Free People, Cornell University Press 1957.

Korey (William) :

— The Key to Human Rights Implementation, Carnegie Endowment, No. 570, Nov. 1968.

Korowicz (Marek) :

— Introduction to International Law, 2nd. impression, Martinus Nijhoff, The Hague 1964.

Kyre (Martin and Joan) :

— Military Occopation and National Security Public Affairs Press, Washington 1968.

Lamton (Ann K.S.) :

— Landlords and Peasents in Persia Oxford University Press 1953.

Lauterpacht (Hersch) :

— Recognition in International Law, Cambridge Unversity Press 1948.
— International Law and Human Rights, Stevens and Sons, London 1950.
— The Development of International Law by International Courts, London 1958.

Lenczowski (George) :

— Russia and the West in Iran 1918-1948, Cornell University Press 1949.

Lissitzyn (Oliver J.) :

— International Law Toda and Tomorrow, Oceana Publication Inc., New York 1965.

Longrigg (Stephen H.) :

— Iraq 1900-1950 Oxford University Press 1953.
— Oil in the Middle East, Oxford University Press 1954.

Lorimer (J.G.) :

— Gazetteer of the Persian Gulf, Oman and Central Arabia, Vol. 1 Parts 1 and 2, 1915) and (vol. 2, 1918) Superintendent Government Printing, Calcutta.

Luard (Evan) :

— The Origins of International Concern over Human Rights, Thames and Hudson. London 1967.

Lynch (H.F.B.) :

— The Future of British Relations with Persia, Central Asian Society, London 1908.

Main (Ernest) :

— Iraq from Mandate to Independence, George Allen and Unwin ltd., London 1935.

Malcolm (John) :

— The History of Persia from the Most Early Period to the Present Time, vols 1 and 2., John Murray, London 1829.

Marek (Krystyna) :

— Identity and Continuity of States in Public International Law, Libraire Droz, Genève 1968.

Marlowe (John) :

— The Persian Gulf in the 20th Century, Cresset Press, London 1962.

McDougal (Myres S.) :

— The Rights of Man in the world Community : Studies in the World Public Order, Yale University Press 1960.

McDougal (Myres s.) and Florentino (Feliciano) :

— The General Principles of the Law of War, Yale University Press 1960.

McNair (Arnold Duncan) :

— Legal Effects of War, Cambridge University Press 1948.
— The Law of Treaties, Oxford University Press 1961.

McNair (Arnold D.) and Lauterpacht (Hersch) :

— Annual Digest of Public International Law Cases, Years, 1925 and 1926. Longman, Green and Co., London 1929.

— Annual Digest of Public International Law Cases, Years 1927 and 1928 Longmans, Green and Co., London 1931.

Miller (William) :

— The Ottoman Empise and its Successors 1801-1922, Cambridge University Press 1923.

Moazzami (Abdollah) :

— Essai sur la Condition de Etrangers en Iran, Librairie du Recueil Sirey, Paris 1937.

Moberly (F.J.) :

— History of the Great War : The Campaign in Majesty's 1914-1918, (vol. 1 1923) and (vol. 2 - 1927), His Majesty's Stationery Office, London.

Modeen (Tore) :

— The International Protection of National Minorities in Europe, Abo Akademi, Finlnad 1969.

Moore (John Bassett) :

— Digest of Inuternational Law, vol. 1, Government Printing, Washington 1906.

Movchan (A.P.) :

— The Human Rights in Present-Day International Law, Progress Publisher, Moscow (undated).

Mugerwa (Nkambo) :

— Subjects of International Law, MacMillan and Co. ltd., London 1968.

Nanda (Ved P.) :

— Self-Determination in International Law, (A.J.I.L. vol. 66 April, 1972).

Nicholson (Reynold A.) :

— A Literary History of the Arabs, T. Fisher Unwin, London 1907.

Niebuhr (M.) :

— Travels through Arabia and Other Countries in the East, vol. 2, R. Morison and Son, Edinburgh 1792.

Nincic (Djura) :

— The Problem of Sovereignty in the Charter and in the Practice of the United Nations, Martinus Nijhoff, The Hague 1970.

Nuseibeh (Hazem Zaki) :

— The Ideas of Arab Nationalism, Cornell University Press 1959.

Oakes (Augustus H.) :

— A Complete Collection of Treaties between Great Britain and Foreign Powers, vol XX, Her Majesty's Stationery Office, London 1898.

Oakes (Augustus F.) and Brant (R.W.) :

— A Complete Collection of Treaties and Conventions between Great Britain and Foreign Powers, vol. XXI Harrison and Son, London 1901.

O'Connell (D.P.) :

— International Law, vols 1 and 2, Stevens and Sons, London 1965.

Oda (Shigeru) :

— The Individual in International Law, Stevens and Sons, London 1968.

Oppenheim (L.) :

— International Law, A Treatise, Peace, vol 1., edited by Lauterpacht (H.), 8th. edition, Longmans, Green and Co., London 1958.

— International Law, A Treatise, War and Neutrality, Vol. 2, edited by Lauterpacht (H.), 7th. edition, Longmans Green and Co., London, 1952.

Orfield (Lester) and Re (Edward D.) :

— Materials on International Law, Stevens and Sons, London 1956.

Pahlavi (Mohammed Reza):

— Mission for my Country, McGraw Hill Book Co., New York 1961.

Panikar (K. Madhu) :

— Revolution in Africa, Asia Publishing House, London 1961.

Parry (Clive) :

— Nationality and Citizenship Laws, Stevens and Sons, London 1957.

— Manual of Public International Law, MacMillan and Co. ltd., London 1968.

Pictot (Jean S.) :

— The Development of International Humanitarian Law, Oceana Publications Inc., New York 1963.

Plender (Richard) :

— International Migration Law, A.W. Sijthoff, Leyden 1972.

Rawlinson (A.) :

— Adventures in the Near East, John Cape, London 1923.

Redslob (Robert) :

— Traité de Droit de Gens, Lebrairie du Recueil Sirey, Paris 1950.

Reuter (Paul) :

— Droit International Public, Presses Universitaires de France, Paris 1958.

Rossene (Shabati) :

— The Law of Treaties, A.W. Sijthoff, Leyden 1970.

Rousseau (Ch.) :

— Droit International Public, Approfondi ; Libriaire Dalloz, Paris 1958.

Schwarzenberger (Georg) :

— International Law as Applied by International Courts and Tribunals, vol 1, Stevens and Sons ltd., London 1957.

— A Manual of International Law, Stevens and Sons, ltd., London 1960.

— International Law and Order, Stevens and Sons ltd., London 1971.

Shukri (Muhammad Aziz) :

— The Concept of Selt-Determination in the United Nations, Al-Jadidah Press, Damuscus 1965.

Sohn (Louis B.) :

— Cases on United Nations Law, Stevens and Sons ltd., London 1956.

Sorensen (Max) :

— A Manual of Public International Law, St. Martin's Press, New York 1968.

Srnska (Millena) :

— The Principle of Equal Rights and Selt-Determination, A.W. Sijthoff, Leyden 1966.

Stalin (Joseph) :

— Marxism and the National and Colonial Question, Lawrence and Wiart, London 1936.

Stamp (Dudley L.) :

— The World, A General Geography, Longman, Green and Co., London 1929.

— Asia, An Economic and Regional Georgraphy, Methuen and Co., London 1929.

Starke (J. G.) :

— An Introduction to International Law, 7th. edition, Butterworth, London 1972.

Stone (Julius) :

— Aggression and World Order, Stevens and Sons, London 1958.

— What Price Effectiveness, Appleton-Century-Crofts, New York 1969.

Straushenko (G.B.) :

— Abolition of Colonialism and International Law, Progress Publishers, Moscow 1969.

Skyes (Percy M.) :

— Ten Thousand Miles in Persia, John Murray, London 1902.

— A History of Persia, vols 1 and 2, MacMillan and Co., London 1915.

— Persia, Oxford at the Clarendon Press 1922.

Thomas (A.J.) :

— The Concept of Aggression in International Law, Souther Methodist University Press, Dallas 1972.

Temperly (H.W.V.) :

— A History of the Peace Conference of Paris, vol VI, Henr Frewd and Hodder Stoughton, London 1924.

Toussaint (Charmian Edwards) :

— The Trusteeship of the United Nations, Stevens and Sons London 1956.

Verzijl (J.H.W.) :

— International Law in Historical Perspective, (vol. 1 Genera Subjects 1968), (vol. 2 International Persons 1969), (vol. State Territory 1970), A.W. Sijthoff, Leyden.

Virally (Michel) :

— A Manual of International Law, Stevens and Sons, Londo 1968.

Wambough (Sarah) :

— Plebiscites since the World War, Carnegie Endownent, Ne York 1933.

Weigert (Hans) and Others :

— Principle of Political Geography, Appleton-Century-Croft New York 1957.

Weis (P.) :

— Nationality and Statelessness in International Law, Steven and Sons ltd., London 1956.

Whiteman (Marjorie) :

— Digest of International Law, (vol. 2 — 1963) and (vol 10 and 13 — 1968), Department of State Publictation, Wa shington.

Wilber (Donald N.) :

— Iran Past and Present, Princeton University Press, New Jersy 1963.

Williams (John Fischer) and Lauterpacht (Hersch) :

— Annual Digest of International Law Cases, Years 1919 to 1922, Longman, Green and Co., London 1932.
— Annual Digest of International Law Cases, Years 1923 to 1924, Longman, Green and Co., London 1933.

Wilson (Arnold T.) :

— Loyalties, vols. 1 and 2., Oxford University Press 1930.

— South-West Persia, Readers Union ltd., London 1942.

— The Persian Gulf, George Allen and Unwin ltd., London 1959.

Wilson (George Crafton) :

— The Hague Arbitration Cases, Ginn and Co., Boston 1915.

Wright (Quincy) :

— Recognition and Self-Determination (A.J.I.L. Proceeding of the 48th. meeting 1952.

— The Role of International Law in the Elimination of War, Manchester University Press 1961.

— A Study of War, Chicago University Press 1964.

— International Law and the United Nations, Asia Publishing House, India 1960.

(ب) الاحصائيات والتقارير والدوريات :

راهنمای ایران بخش (۱) و (۳) — دائرة جغرافیائی ستاد آرتش— اطلاعات مربوط به سازمانهای کشور — تهران ۱۳۳۰

The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, edited by James Brown Scott, Oxford University Press 1915.

Declaration of Independence, edited by James Brown Scott, New York 1917.

Document on British Foreign Policy 1919-1939 · First Series.

Parliament Debating of the English House of Lords vol XXXV 1919.

The Arab War, Confidential Information for the British General Headquarters 1915-1920.

Reports on the Political Situation in Iraq 1918-1920, Strictly Confidential, to be Kept in Cyphers and not shown to any Officer not in the Civil Administration, London 1920.

Review of the Civil Administration in Mesopotamia, Confidential Information Prepared by Gertrude Bell, London 1920.

An Account of Monies, Weights and Measures in General use in Persia, Arabia, East India and China, Stafford and Davenport, London 1889.

The League of Nations Official Journal, Feb. 1935.

Lieut. General Sir James Outram's Persian Campaign in 1857, Printed for Private Circulation Only by Smith Elder and Co., London 1860.

Geneva Conventions, International Comittee of the Red Cross 1952-1960, vol. I-IV.

International Organization, Nov. 1956, vol X No. 4.

Detailed Statistics for the Abadan Census District, Ministry of Interior, vol. VI, January 1960 Iran.

Datailed Statistics for the Ahwaz Census District, Ministry Interior, vol. IX, Mrach 1960 Iran.

Detailed Statistics for the Khoramshahr Census District, Ministry of Interior, vol. XXIV, June 1960 Iran.

National and Province Statistics of the First Census in Iran, Nov. 1956, Ministry of Interior, Department of Public Statistics, vol 1. August 1961 Iran.

Some Facts Concerning the Dispute between Iran and Iraq over the Shatt. al Arab, Iranian Ministry of Foreign Affairs, Tehran, May 1969.

O.N.U. Chronique Mensuellel, No. 1, Jan 1973 vol X.

(ج) الملفات والوثائق الرسمية البريطانية السرية :

File Number	File Head Adress
— FO/60/617	Persia (Diplomatic) From Sir Durand. Nos. 1-79. January to June 1900.
— FO/60/599	Persia Diplomatic.
— FO/65/1392	Russia Proceeding in Central Asia 1890.
— FO/195/2020	Her Majesty's Embassy at Constantinople. 1898.
— CO/696/7	Iraq Administration Reports 1928 — 1931.
— CO/696/1	Iraq Administration Rreports 1917 — 1918.
— CO/696/4	Iraq Administration Reports 1921 — 1922.
— FO/248/672	To And From Bushire.
— FO/248/715	Telegrams Received.
— CO/696/5	Iraq Administration Reports 1922 – 1925.
— CO/696/6	Iraq Administration Reports 1926 – 1928.
— CO/696/2	Iraq Administration Reports 1919.
— WO/95/5274	Intelligence Reports.
— WO/95/5275	Intelligence Reports.
— WO/95/5011	Karun Front Intelligence And War Reports.
— WO/95/5012	Karun Front Inteligence And War Reports.
— WO/106/64	Intelligence Reports Asia And Turkey.
— WO/106/52	Persia And Mesopotamia Intelligence Reports
— WO/106/63	Turkey And Asia Intelligence And War Reports.
— WO/106/53	Mesopotamia War And Intelligence Report
— WO/106/55	Persia And Mesopotamia.

— FO/60/363 Persia June To September 1874.

— FO/602/30 Letters Received And Sent At The Busra Residency 1761 — 1762.

— FO/248/1373 Sheikh Of Mohammerah Nationality Of His And Other Tribesmen On Iraq Frontier.

— FO/248/1369 Political Situation Persia 1923.

— FO/248/1386 Shatt Al Arab Frontier Question.

— FO/248/1372 Political Situation In Persia 1925.

— FO/248/1115 From And To Shiraz.

— FO/602/35 Correspondence Received By Assistant Political Agent Basra 1661 — 1867.

— FO/248/1101 From Bushire 1915.

— FO/248/1114 To Shiraz 1915.

— FO/248/1148 Letters To Pushtikuh And Mohammerah.

— FO/248/1149 Letters To Pushtikuh And Mohammerah.

— FO/248/1145 Letters To Pushtikuh And Mohammerah.

— FO/248/1379 Sheikh Of Mohammerah Tribal Affairs

— FO/424/211 Proposed Increase Of The Turkish Custom Duties 1906.

— FO/406/17 Affairs Of Koweit 1903.

— FO/371/10134 Political Persia Closed Till 1975.

— FO/248/472 Political Situation In Persia.

— WO/157/776 Intelligence Reports of Mesopotamia.

— WO/157/825 Intelligence Reports Of Mesopotamia.

— FO/94/952 Ratification Exchange Of Erzrum Treaty 1847.

— WO/161/14 Mesopotamia War Reports 1918.

— WO/161/15 Mesopotamia War Reports 1918.

— WO/161/16 Mesopotamia War Reports 1918.

— WO/158/893 Mesopotamia War Reports 1916.

— WO/158/894 Mesopotamia War Reports 1916.

— WO/157/839 Karun Intelligence Reports 1916.

— WO/157/1250 Persia And Asia Political Reports 1918.

— WO/153/1215 Persia And Mesopotamia.

— WO/153/1204 Persia And Afghanistan.

— FO/602/21 Disturbances Among The Muntafiq Arabs 1900 — 1914.

— FO/602/37 Old Vernacular Papers.

— FO/602/38 Assistant Resident Asd Vice-Consul Besra Letters 1870 — 1878.

— FO/602/40 Letters From Political Agent Basrah 1879.

— FO/602/42 Records Of The Assistant Political Agency Basrah 1882 — 1892.

— FO/602/52 1 Arab Malcontents And Young Turks 1909 — 1911.

2 Local Arab Reform Movement 1911 — 1913.

— FO/602/53 Arab Disturbances Lower Tigris 1909 — 1914.

— FO/602/54 Friendly Letters From The Sheikhs Of Mohammerah And Kuwait.

— FO/602/55 Letters From Sheikh Jaber.

— FO/460/1 British Vice-Consulate Mohammerah 1880 — 1929. Closed Till 1980.

— FO/60/361 Persia, January To February 1879.

— FO/60/362 Persia, March To May 1874

— WO/106/54 Mesopotamia War And Intelligence Reports.

— FO/602/49 Records Of The Assistant Political Agency Basrah 1892 — 1899.

— FO/602/33 Correspondence Of Vice — Consul Basra 1839 — 1855.

— FO/602/34 Busrah Residency Papers 1858 — 1960.

— FO/60/364 Persia, October To December 1874.

— FO/60/367 Persia, January To June 1874.

— FO/624/54 Persia — Iraqi Relations.

— CO/696/3 Iraq Administration Reports 1920 — 1921.

— FO/460/2 British Vice-Consulate Mohammerah 1880 — 1929 Closed till 1980.

— FO/460/3 British Vice-Consulate Mohammerah 1880 — 1829 Closed till 1980.

— FO/460/4 British Vice-Consulate Mohammerah 1880 — 1829 Closed till 1980.

— FO/460/5 British Vice-Consulate Mohammerah 1880 — 1829 Closed till 1980.

— FO/97/536 Shalhah Island In The Shatt El Arab 1877 — 1884.

— FO/95/799 Protection Of Foreigners In Presia By British 1871 — 1875.

— FO/519/97 Letters Of British Embassy At Constantinople 1847.

— FO/519/98 Letters Of Ambassador To Foreign Secretary 1847.

— ADM/1/7625 State Of Affairs At Koweit 1902 — 1903.

— FO/624/40 Transfer Of Port Of Basrah To Iraqi Government.

— FO/624/42 Koweit Conference.

— FO/624/74 Iran — Iraq Frontier.

— FO/60/368 Persia, July To December 1874.

— FO/686/25 Arab Bureau File.

— FO/60/21 Persia, January To December 1822.

— FO/60/22 Presia 1823.

— FO/60/23 Presia 1823.

— FO/372/452 Persia.

— FO/372/701 Persia

— FO/839/37 British Promises To Free Arabs.

ملحق رقم (١)

خريطة إقليم عربستان

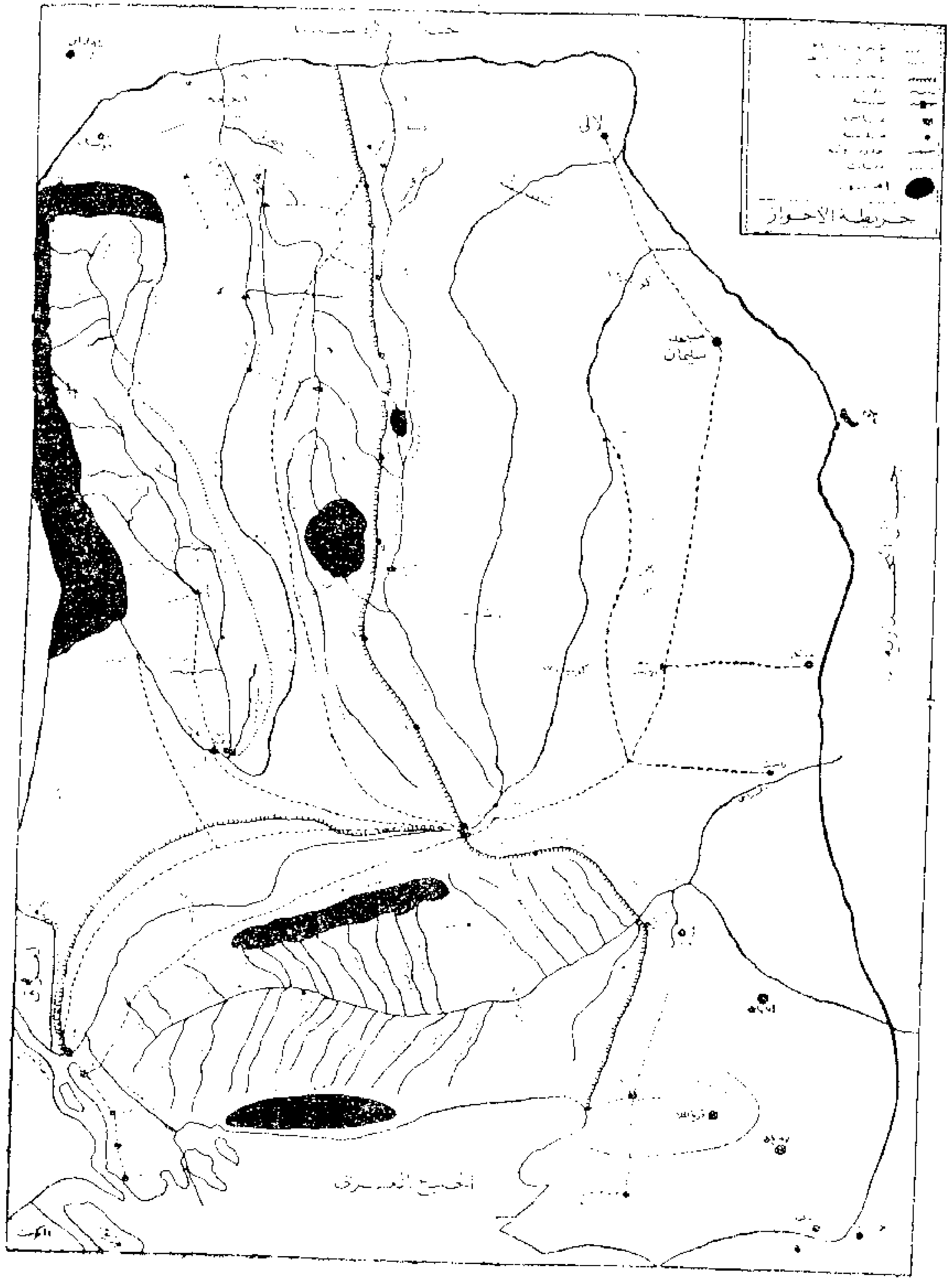

ملحق رقم (٢)

منطقة الحدود بين العراق وعربستان

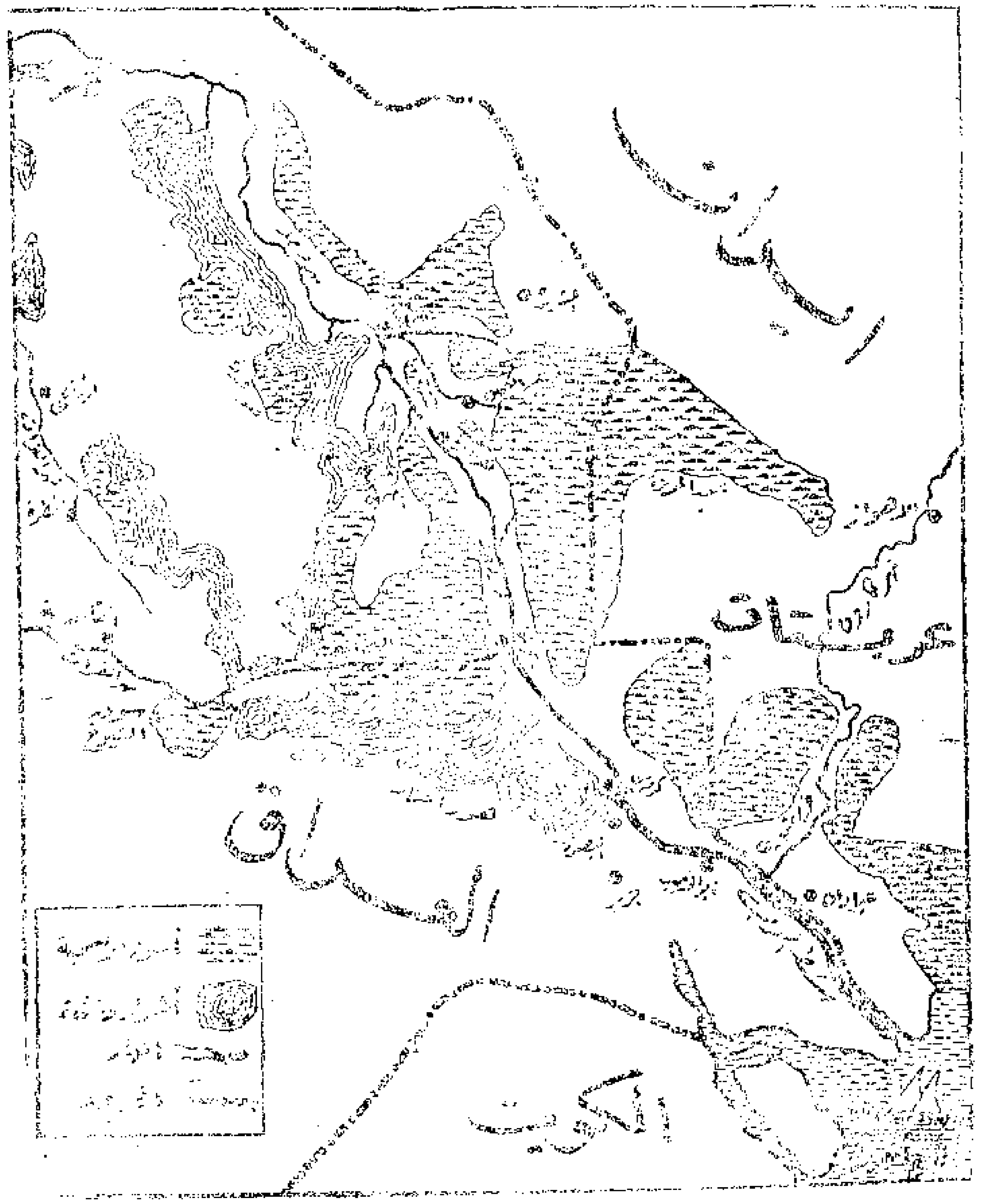

ملحق رقم (٣)

منشور الحاكم العسكري الإيراني المؤرخ ٨/٨/١٩٢٥

إعلان

جون نيات حسنه ذات مقدس بندكان حضرت اشرف اعظم دامت عظمته هماره مركوز ذهن اينجانب بوده كه بايستى بوظائف حفظ جامعه دقيق ودر رفع كليه مناقشات واختلافات واثراتى كه مايه نفاق وشقاق است بكوشم ودر اعتلاء كلمه وحدت واتحاد مساعدت نمايم ودراين جندروزه مطالعات دقيقه كه از راپورت هاى واصله وحركات بعضى ها تشخيص داده ام حس مى كنم كه توده اهالى بطور جاهلانه لغت عرب وعجم را كه جز اختلاف لفظى جيز ديكر نيست مايه استفاده سوء نيت خود قرار داده وباين كلمات اعتبارات وامتيازاتى بخشيده طرفين ايرانى به عرب زبان وعرب زبان بايرانى اعمال غرض رانى وحمله سرى وعلنى مانيمايند ومتأسفانه آن جنبه قوميت ايرانى بودن جامعه كه اساس وحدت كليه افرادامت از

نظر دور نموده اسباب اختلاف راقوت ميدهند اين است كه لازم مى دانم موادذيل را بعموم اهالى ابلاغ وهركسى رابحقيقت امور ونظريات دولت ابد مدت وصلحاء قوم متنبه سازم :

اول — هر فرد ايرانى كه دراين آب وخاك نشوونما نموده اعم از مسلمان يهود زردشتى ارمنى عرب ياعجم بايد در قلب خود جاى كزين نمايد كه تمامى دراين اين خاك وبرادر قومى بوده ودر حقوق ايرانيت ومدنيت خود مساوى ومتفق خواهند بود وهيج كدام برهيج يك امتياز وفضيلتش از ان حيث نبوده جز شرافت دينى وفضيلت علمى كه مسلم عامه است ودولت ابد مدت هر فرد ايرانى را مادامى كه خيانتى ازاو ثابت نكرديده او رايك نفر ايرانى باشرف كامل الحقوق مى داند ونيز حاضر نيست سهويات اشخاص جاهل رابنظر غضب وبى رحمى نكريسته انهارا معدوم سازد بلكه در مقابل اشتباهات وجهليات دولت حاضر است با كمال صميميت افراد جاهل رادر دائره علم ودانش داخل نموده ومنظور اصلى كه ترقى ملك وملت است حاصل نمايد وبالعكس بمجرد بروز ثبوت خيانتى نمايد كه تمامى ابناء اين خاك وبرادر قومى بوده ودر حقوق ايرانيت ومدنيت خود مساوى ومتفق خواهند بود وهيج كدام برهيج يك امتياز وفضيلتش از اين حيث نبوده جز شرافت دينى وفضيلت علمى كه مسلم عامه است ودولت ابد مدت هر فرد ايرانى را مادامى كه خيانتى ازاو

مینمایم که ازاین به بعد ترك این لغت از زبان ومفاد آن از قلب نموده عموماً طرفین رابرادر ایرانی خود تصور کرده وباهم در کمال اخوت آمیزش وزندکانی نموده فقط اشرارقوم را مطرود ومردود دشمارند .

دیم- لازم می دانم به کسانیکه رابورت های لازمه بمن رسانیده اند تشکرات صمیمانه نموده وضمناً توصیه مخصوص نمایم که برای ابلاغ هر رابورتی میل دارم دقت نموده بس از تحقیق کامل رابورت خودرا برسانند واکر غیر ازاین شود البته سلب اعتبار از رابورت های واصله خواهد کردید بنجم مرداد ١٣٠٤ نمره ١٠

فرمانده قوای ساخلوی خوزستان

نایب سرهنك مصطفی خان

چابخانه خوزستان نمره ٢١ ، ١٠٠ ، ٤٠٠٥٠٦

ملحق رقم (٤)

منشور الحاكم العسكري الإيراني المؤرخ ١٩٢٥/٨/٨

اعلان

مواد ذیل را بنظر عموم أهالی محترم محمره میرساند وبایستی کاملا بمدلول آن عمل کردد ا- جون واقعات جاریه مستلزم لوازم استحفاظ عمومی است ولوازم استحفاظ دفع اجتماعات بی اساس است این است که ازامروز بایستی کلیه اهالی ازکلیه اجتماعات درخیابانها مجامع ومحافل باستثناء مجالس روضه احتراز جسته وتبری جویند جنانجه برخلاف این ماده ملاحظه شد اجتماعی بوقوع بیوسته فوراً جلب ومورد مجازات خواهد کردید (الی سه نفر در حکم اجتماع داخل خواهد بود) ٢- برای آسایش عمومی امر میکنم که مردم در شب بیش ازسه ساعت ازشب کذشته حق عبور ومرور در کوجه هانداشته رند که در ساعت سه ونیم اعلان (شیفور قرق) زده می شود فی الفور عابرین هرکس باشد باستثنای که بلیط دردست داشته

باشند گرفتار خواهند گردید اشخاصی که دارای بلیط نبوده ودر موقع شب کار واجبی داشته باشند می توانند بهربست وکشیکچی باو نزدیکتر است رجوع کرده واجازه گرفته شغل خود را انجام دهد.

٣ـ چون نظامیان از طرف دولت مسئول جان ومال اهالی هستند این است که حکم می کنم از صبح ششم مرداد یوم سه شنبه الی صبح هفتم مرداد چهارشنبه در ظرف این ٢٤ ساعت هر کس هر حربه در منزل از قبیل تفنك شمشیر وکارد قداره وامثال ان داشته باشد بی خوف باداره ساخلوی وارد نموده باشد قطع نظر ازاینکه بان ها تقصیری متوجه نخواهد شد بواسطه نوشتن اسامی آنان مورد توجه ومهربانی نیز خواهند گردید لکن اگر بعد از مدت ٢٤ ساعت اسلحه از منازل کسی بدست آید بتوسط مفتشین یا مردمان عادی پس از اخذ مورد مجازات سخت خواهند گردید.

٤ـ ونیز راجع باموال تاراجی ازبازار ازادی میدهم به اشخاصی که این مال هارا در منزل خود قرار داده اند بمدت ٢٤ ساعت از صبح ششم مرداد که خودشان اجناس مذکور را آورده وتسلیم نمایند که هیچ گونه تقصیری بانها متوجه نخواهد گردید ولی اگر بعد از مدت معین دیناری ازمال مذکوردر منازل کسی یافت شود هستی اورا متصرف ومحبوس خواهند گردید.

٥ ـ درتمام ایام عزاداری عزاداران حضرت عباد الله الحسین برای اقامه تعزیه وسوکواری آزاد خواهند بود درهمان محل خود اعم از حسینیه یامسجد درهرجا که شروع نموده در همانجا ختم کرده واز مکان خود خارج نکرند هردسته که بر خلاف این حکم از محل خود خارج گردد مجازات سخت خواهند شد.

پنجم مرداد ١٣٠٤ نمره ١١

فرمانده قوای ساخلوی خوزستان

نایب سرهنك مصطفی خان

جابخانه خوزستان محمره ٤٥٦٣٠٠٠٢٠٠٠

ملحق رقم (٥)

منشور الحاكم العسكري الايراني المؤرخ ١٠/٨/١٩٢٥

ابلاغيه

بعموم اهالی محترم وطوائف وعشایر مخصوصاً کسانی که عاشق ترقی مملکت ودولت وعلاقه بحفظ ناموس ومملکت خود دارند بشارت میدهم که بحمد الله از یمن اقبال بیزوال ذات مقدس بندگان حضرت اشرف اعظم دامت عظمته بمجرد اینکه استماع گردید که جمعیتی از متجاسرین واشرار درفیلیه واطراف آن مجدد قصد اجتماع وبغاوت نموده فیلیه وقصر خزعل خان رالانه دسایس وشرارت خود قرار داده اند بعد ازتشخیصات لازمه ازعده وقوه آنها بااینکه جماعت کثیری مقامات مستحکمه را اختیار وبرای خوداستعداد وقوتی مهیا نموده صبح چهار شنبه هفتم مرداد نظامیان فداکاران حافظین ناموس حقیقی ملت در ظرف چند ساعت براً وبحراً باباك حرکت جسورانه متهاجمانه کلیه اشرار را از جای کنده فیلیه وقصر آنرا متصرف عده کثیری از اشرار مقتول ومجروح واسیر نموده ومابقی مجبور بفرار وپراکندگی شدند والساعه بکلی اثری از مخالفین سراً وعلناً باقی نمانده ومقدار کثیری اسلحه ومهمات نیز بدست آمده است.

هفتم مرداد نمره ٣٠

فرمانده قوای ساخلوی خوزستان

نایب سرهنگ مصطفی خان

چاپخانه خوزستان محمره . ٢٦ . ٢٠٠ ، ٨ ـ ٤٠

ملحق رقم (٦)

منشور دائرة الحاكم العسكري الايراني المؤرخ ١٢/٨/١٩٢٥

اعلان

عین تلگرافی که از مقام فرمانده کل قوای ساخلوی خوزستان از ناصری صادر گردیده بنظر عموم اهالی محترم محمره ورؤساء طوائف وعشایر می رساند.

کفیل حکومت نظامی وفرمانده ساخلوی محمره ـ باقبال بیزوال بندگان حضرت اشرف دامت عظمته قضیة فلاحیه خاتمه روسای دستجات مخالف مجبور باطاعت دولت گردیده اند ونوم ١٧ مرداد زائر عبود وحاج مالك وسایر مشایخ کعب بناصری نزد اینجانب حاضر وتسلیم گردیده اند نظر باینکه دولت هیچ وقت به اضمحلال طائفه یاقومی راضی نخواهد بود واین سوءحرکات هم بواسطه جهالت بوده عفوداده شده وبمراحم دولت مفتخر گردید تدمراتب فوق را توسط اعلان بعموم عشایر وطوائف حوزه خوزستان منتشر نمائید.

١٩ مرداد نمره ١٤٨٥ فرمانده ساخلوی خوزستان مصطفي

٢٠ مرداد ١٣٠٤

کفیل حکومت نظامی وفرمانده ساخلوی محمره

حسن بهزدای

فهرس

الصفحة

الإهداء .. ..

المصطلحات الأجنبية المستخدمة فى هذه الرسالة .. .. ..

مقدمة .. .. ١ – ٦

القسم التمهيدى

التطور التاريخى لإقليم عربستان حتى سنة ١٩٢٥

مقدمة ٩

التعريف بإقليم عربستان جغرافياً .. .. ٩ – ١٨

الباب الأول : العصور التاريخية الأولى حتى نهاية الدولة المشعشعية

تمهيد وتقسيم ١٩

الفصل الأول : العصور التاريخية الأولى .. .. .. ٢٠ – ٢٤

الفصل الثانى : الدولة الاسلامية .. .. ٢٥ – ٢٦

الفصل الثالث : الدولة المشعشعية .. .. ٢٧ – ٣٥

الباب الثانى : الدولة الكعبية من سنة ١٧٢٤ إلى سنة ١٩٢٥ . ٣٦ – ٥٦

القسم الأول

تطور المركز القانونى لإقليم عربستان

مقدمة .. .. ٥٩ – ٦٠

الباب الأول : المركز القانونى لإقليم عربستان قبل سنة ١٩٢٥

تمهيد وتقسيم .. .. ٦١ – ٦٤

الفصل الأول : شعب عربستان

تمهيد .. .. ٦٥ – ٦٦

الصفحة

المبحث الأول : رابطة الجنسية الكعبية . . ٦٧ – ٦٩

المبحث الثانى : الروابط المعنوية لشعب عربستان . ٧٠ – ٧٣

المبحث الثالث : صفات شعب عربستان . . ٧٤ – ٧٩

الفصل الثانى : إقليم عربستان

تمهيد . . . . ٨٠ – ٨٤

المبحث الأول : صفات إقليم عربستان وعناصره ٨٥ – ٨٧

المبحث الثانى : حدود إقليم عربستان . . ٨٨ – ١٠٠

الفصل الثالث : السيادة فى عربستان

تمهيد . . . . ١٠١ – ١١٢

المبحث الأول : سيادة الدولة الكعبية . .

تمهيد . . . . ١١٣ – ١٢٩

المطلب الأول : الدول مقيدة السيادة . ١٢٩ – ١٣٥

المطلب الثانى : مدى تقييد السيادة الكعبية ١٣٦ – ١٤٥

المطلب الثالث : مظاهر السيادة الكعبية . ١٤٥ – ١٥٢

المبحث الثانى : التنازل وفق معاهدة أرضروم

تمهيد . . . . ١٥٣ – ١٦٩

المطلب الأول : الأدلة على السيادة العثمانية ١٧٠ – ١٧٧

المطلب الثانى : أثر التنازل على السيادة الكعبية ١٧٧ – ١٨٦

الباب الثانى : المركز القانونى لإقليم عربستان بعد سنة ١٩٢٥

تمهيد وتقسيم . . . . ١٨٧ – ١٨٨

الفصل الأول : الفتح والتوسع الاقليمى الايرانى فى إقليم عربستان

تمهيد . . . . ١٨٩ – ١٩٣

الصفحة

المبحث الأول : فى مشروعية الحرب الايرانية ضد الدولة الكعبية سنة ١٩٢٥

تمهيد ١٩٤

المطلب الأول : التطور التاريخى والقانونى نحو تقييد الحرب . ١٩٥ – ٢٠٠

المطلب الثانى : الحرب فى ظل عهد عصبة الأمم والمعاهدات الدولية ٢٠١ – ٢٠٧

المطلب الثالث : موقف العرف الدولى من اكتساب الأقاليم بالحرب ٢٠٨ – ٢١٠

المطلب الرابع : التحليل القانونى لحرب سنة ١٩٢٥ . . . ٢١١ – ٢١٤

المبحث الثانى : فى انتهاء الحرب الإيرانية وإمكانية ضم أراضى الدولة الكعبية

تمهيد ٢١٥

المطلب الأول : انتهاء الحرب الايرانية الكعبية ٢١٦ – ٢٢٧

المطلب الثانى : إعلان الضم . . . ٢٢٧

المطلب الثالث : المسئولية الدولية . . ٢٢٨ – ٢٣٥

الفصل الثانى : دراسة قانونية للوضع الراهن فى إقليم عربستان

تمهيد . . . . ٢٣٦ – ٢٣٧

المبحث الأول : المبررات القانونية لتغيير الوضع الراهن فى إقليم عربستان .

تمهيد : .. .. ٢٣٨ – ٢٣٩

المطلب الأول : دور الفعالية كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان ٢٣٩ – ٢٤٨

المطلب الثانى : دور الاعتراف الدولى كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان ٢٤٩ – ٢٥٣

الصفحة

المطلب الثالث : دور التقادم كمبرر لبقاء الوضع الراهن فى إقليم عربستان ٢٥٤ – ٢٦١

المبحث الثانى : الحماية الدولية لحقوق شعب عربستان

تمهيد ٢٦٢

المطلب الأول: القيمة القانونية لحقوق الإنسان فى ظل ميثاق الأمم المتحدة

تمهيد : .. .. ٢٦٣ – ٢٦٦

الفرع الأول: حماية حقوق الانسان فى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ٢٦٧ – ٢٧١

الفرع الثانى : الحماية التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الانسان ٢٧٢ – ٢٧٨

المطلب الثانى : التفرقة العنصرية ضد شعب عربستان .. .. .. ٢٧٩ – ٢٨٦

القسم الثانى

حق شعب عربستان فى تقرير مصيره

مقدمة .. .. ٢٨٩ – ٢٩٠

الباب الأول : حق تقرير المصير فى ظل قواعد القانون الدولى العام

تمهيد وتقسيم : ٢٩١

الفصل الأول : حق تقرير المصير قبل ميثاق الأمم المتحدة

تمهيد : .. .. ٢٩٢ – ٢٩٣

المبحث الأول : التطور الفقهى لمفهوم تقرير المصير قبل الميثاق .. .. ٢٩٤ – ٢٩٦

المبحث الثانى : المفهوم الغربى لتقرير المصير .. ٢٩٧ – ٢٩٨

المبحث الثالث : المفهوم الاشتراكى لتقرير المصير ٢٩٩ – ٣٠٣

المبحث الرابع : تقرير المصير فى ظل عهد عصبة الأمم ٣٠٤ – ٣٠٥

المبحث الخامس : التحليل القانونى لتقرير المصير قبل الميثاق .. .. ٣٠٦ – ٣٠٩

الصفحة

الفصل الثانى: حق تقرير المصير فى ظل ميثاق الأمم المتحدة
تمهيد : .. .. ٣١٠ – ٣١٢
المبحث الأول: معنى تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة ٣١٣ – ٣٢٣
المبحث الثانى : القيمة القانونية لحق تقرير المصير فى ظل ميثاق الامم المتحدة
تمهيد ٣٢٤
المطلب الأول: التحليل القانونى لحق تقرير المصير ٣٢٥ – ٣٣٣
المطلب الثانى : القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .. .. ٣٣٤ – ٣٤٤
المطلب الثالث : تقرير المصير كمبدأ فى القانون الدولى .. .. ٣٤٥ – ٣٤٦
الباب الثانى : تطبيق تقرير المصير فى إقليم عربستان
تمهيد وتقسيم . .. . ٣٤٧ – ٣٤٨
الفصل الأول : مدى إمكانية تطبيق حق تقرير المصير فى إقليم عربستان
تمهيد . .. . ٣٤٩ – ٣٥١
المبحث الأول : قضية الجزائر .. .. .. ٣٥٢ – ٣٥٨
المبحث الثانى : اوجه الشبه بين قضية الجزائر ومشكلة عربستان . . . . ٣٥٩ – ٣٦٢
المبحث الثالث : النتائج القانونية المترتبة على الشبه بين قضية الجزائر ومشكلة عربستان ٣٦٣ – ٣٦٩
المبحث الرابع : مدى مشروعية المساعدة العربية لثوار عربستان . . . ٣٧٠ – ٣٧٢
المبحث الخامس : مدى إمكانية تطبيق فكرة الدولة متعددة القوميات فى إقليم عربستان . . . . ٣٧٣ – ٣٧٧

الصفحة

الفصل الثانى : مطالبة شعب عربستان بحقه فى تقرير مصيره
تمهيد . . . . ٣٧٨ – ٣٨٠
المبحث الأول : التعريف بالجبهة القومية لتحرير عربستان .. . . ٣٨١ – ٣٨٣
المبحث الثانى: الوضع القانونى للجبهة القومية لتحرير عربستان .. .. ٣٨٣ – ٣٨٥
المبحث الثالث: فعاليات الجبهة القومية لتحرير عربستان ٣٨٦ – ٣٨٧
المبحث الرابع : مشروعية نشاط الجبهة القومية لتحرير عربستان ..
تمهيد . .. . ٣٨٨ – ٣٨٩
المطلب الأول. استخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة .. .. ٣٩٠ – ٣٩١
المطلب الثانى: الأساس القانونى لاستخدام الجبهة القومية للقوة المسلحة ٣٩٢ – ٣٩٥
المطلب الثالث : الوضع القانونى لثوار الجبهة ٣٩٥ – ٤٠١
الخاتمة . . . . ٤٠٥ – ٤١٧
مراجع البحث .. .. ٤١٩ – ٤٥٤
الملاحق . . . . ٤٥٥ – ٤٦٧

١٠

جدول الخطأ والصواب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩	١٧	عربستان	عربستان
١١	١٦	ذز	دز
١٢	٢٢	شق	وشق
٢٣	٢٠	رقيل	قبل
٢٣	٢٤	Campaing	Campaign
٣٦	١٤	Questiau	Question
٣٧	١٨	ill	till
٥٩	٣	الى الوضع	الى أن الوضع
٥٩	١٢	فان التعرف على	فان ذلك يستلزم التعرف على
٦٠	٣	الثانى	الثانى
٦٠	٥	تهمنا	يهمنا
٨٠	٢٢	exerceiss	exercises
٨٣	١٦	Notes	Notes
٩٠	١٦	stnte	state
٩٧	١١	Th	The
١٠٤	١٩	Shwarzeuberger	Schwarzenberger
١٠٩	٢٢	theiı	their
١٠٩	٢٣	Whith	Which
١١٤	٢٠	Candle	Candler
١١٤	٢٠	Baghad	Baghdad
١٣٢	١	ذلك	ذلك
١٣٧	١٠	عل	على
١٣٧	٢١	oJ	of
١٣٩	٤	كريم	كريم
١٤٤	٢٥	tokbe	to be
١٦١	١٥	Questiou	Question
١٨٣	٢٠	suppo se	suppose
١٩٦	١٠	يعتبر	يعبر
٢٠٣	٢٢	Lauteapacht	Lauterpacht
٢٠٦	٢٥	(٣)	(٤)
٢١٠	٢	princiPles	principles
٢١٢	٢٣	الناس	الناس
٢١٧	١٧	oertain	certain
٢٢٤	٢٧	d.	p
٢٢٥	٥	الفقيقة	الحقيقية
٢٢٨	٢٢	resposibility	responsibility
٢٣٣	١٣	mtegrity	integrity
٢٣٤	٣	iu	in
٢٣٧	٩	فانه	كما
٢٤٦	١٦	A.D.I L.C.	A.D.P I L.C.
٢٥٨	١٨	المحكمة	محكمة
٢٥٩	١٧	Centain	Certain
٢٦٩	١٢	Nationalf	National
٢٦٩	١٨	196	1963
٢٧٣	١٨	الرأى الراجم	الرأى الراجح
٢٧٤	٢٤	Deelaration	Declaration
٢٧٦	١٨	مايناقس	مايناقض
٢٨٢	٢٣	Minis try	Ministry
٣٠٤	٨	Cenuine	Genuine
٣١٩	١٤	يجير	يجيز
٣٢٢	٦	تقرير	تقرير
٣٣١	٢٤	يعى	يعنى
٣٦٤	٨	فوض	فرض
٣٧٩	٢٠	وكنذلك	وكذلك
٣٨١	١٢	الجهة	الجهة
٣٨١	١٠	الصطنة	الصطنة
٣٩٢	٢٤	شروعة	مشروعة
٣٩٩	١٩	protection	protection of

رقم الإيداع ٢٢٧٦ / ١٩٧٤

كتابخانه تخصصى تاريخ اسلام وايران
١٣٧٤